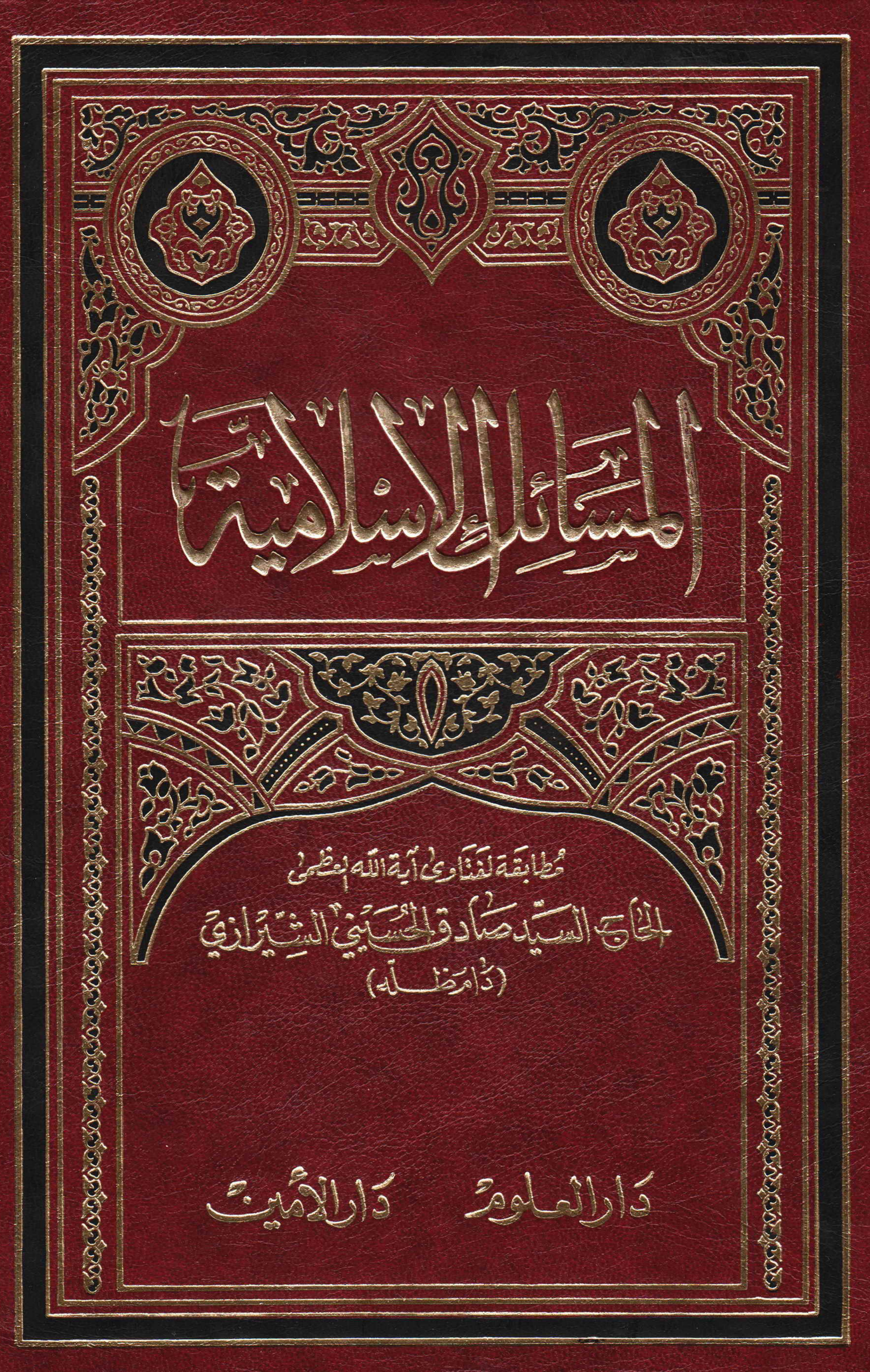

المسائل الإسلامية
مطابقة لفتاوى آية الله العظمى
الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي
(دام ظله)
دار العلوم
دار الأمين

الطبعة الخامسة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م





المكتبة : حارة حريك - بئر العبد - شارع السيد عباس الموسوي - الهاتف : ٠١/٥٤٥١٨٢ - ٠٣/٤٧٣٩١٩ - ص.ب : ١٣/٦٠٨٠
المستودع: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي - تلفاكس : ٠١/٥٤١٦٥٠
www.daraloloum.com E-mail : daraloloum@hotmail.com

المسائل الإسلامية

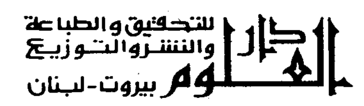
مطابقة لفتاوى

آية الله العظمى

الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي

«دام ظله»





بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة في المسائل
الاسلامية جائز ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

١٥/ رجب المرجب/ ١٤٢٣ هـ   صادق الشيرازي

كلمة الناشر



الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

لما كانت مقدمة كتاب: «المسائل الإسلامية» الرسالة العملية المعدة باللغة العربية لسماحة المرجع الديني الأعلى المرحوم المبرور آية الله العظمى السيد محمّد الحسيني الشيرازي (أعلى الله درجاته) حاوية لمباحث مهمّة ومطالب متقنة في الأصول والفروع والأخلاق والآداب وسائر الشؤون الإسلامية الأخرى، وكانت في نفس الوقت مختصرة ومقتضبة من حيث اللفظ والعبارة، عظيمة وجليلة من حيث المضمون والمعنى، فضّلنا ذكرها وعزمنا على نقلها مع بعض الإضافات الأخرى من كتاب: «السياسة من واقع الإسلام» لسماحة آية الله العظمى الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظلّه)، وذلك تتميماً للفائدة، وتزييناً للكتاب، وتقديراً للجهود العلمية والثقافية التي قام بها (رضوان الله تعالى عليه) في حياته،

وتخليداً لذكراه بعد ارتحاله (أعلى الله مقامه) وتعميماً للمفاهيم الإسلامية الراقية، والمعاني السماوية العطرة، التي استنبطها سماحته من الأدلة الأربعة ومن مصادر الشريعة الحنيفية السمحة، الكفيلة بإسعاد الإنسان في الحياة وإرغاد عيشه فيها وإصلاح دنياه وآخرته.

سائلين اللّه تعالى للفقيد السعيد علوّ الدرجات وسموّ المقامات، وآملين قبول ما قدمناه، إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٥٩٥٥ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@alshirazi.com

يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً

(المسألة ١٢)

مقدمة

المسائل الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمّد المصطفى وعترته الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد: ينبغي لكل إنسان مسلم أن لا يكتفي من الإسلام بالاسم وحده، ومن القرآن بالقراءة والرسم فحسب، وإنما يجدر به أن يعمل بالإسلام ويطبق أحكام القرآن في كل حياته وفي جميع شؤونه: الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، حتى يكون مسلماً بمعنى الكلمة، سعيداً هانئاً في الدنيا وفائزاً ناعماً في الآخرة.

ومن المعلوم: أن السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، لا تتأتى بالاسم فقط، ولا تتوفر بالإدعاء فحسب، وإنما الذي يأتي بها ويؤفّرها على الإنسان المسلم هو - بعد الاعتقاد الراسخ بأصول الدين الإسلامي وعقائده الحقة - العمل بتعاليم الإسلام الراقية، والتطبيق لأحكام القرآن التقدمية الصائبة.

من هنا يتحتم على كل مسلم يحبّ أن يعيش بسعادة في الدنيا والآخرة - وكلنا يحبّ ذلك ويودّه - السعي في تعلم العقائد الإسلامية الحقّة، والتعرف على تعاليم الإسلام العالية، والوقوف على أحكام القرآن الراقية، ثم الاعتقاد الراسخ بالعقائد، والعمل الدائب بتعاليم الإسلام، والتطبيق الكامل لأحكام القرآن، حتّى نجمع بين الاسم والمسمى، فنكون مسلمين مرضيين عند اللّه تعالى وعند

رسوله ﷺ وعند أهل بيت الرسول المعصومين ﷺ، ونكون من السعداء في الدنيا والفائزين في الآخرة.

وهنا تمهيداً لبيـان ما يجب على كل مسلم معرفته في هذا المجال، نقول باختصار:

إن التعاليم العالية للإسلام، والأحكام الراقية للقرآن تنقسم بخلاصة إلى ثلاثة أقسام تالية:

١: أصول الدين

٢: فروع الدين

٣: الأخلاق والآداب الإسلامية

فمن اعتقد بأصول الدين وعمل بفروعه وتزيّن بأخلاقه وآدابه، سعد في الدارين، وربح النشأتين، وعاش سعيداً، ومات محموداً.

وإليكم الآن بياناً موجزاً لكل من هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: أصول الدين

أصول الدين خمسة:

١) التوحيد

٢) العدل

٣) النبوة

٤) الإمامة

٥) المعاد.

١) التوحيد

وهو أن يعرف الإنسان أن للكون إلهاً خلقه وأوجده من العدم، وبيده كل شيء.. فالخلق والرزق، والإعطاء والمنع، والإماتة والإحياء، والصحة والمرض.. كلها تحت إرادته **﴿إنَّما أَمْرُهُ إذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونَ﴾**[1].

والدليل على وجود الله تعالى: ما نرى من السماء وما فيها، من الشمس المضيئة والقمر المنير والنجوم الزواهر والسحاب والرياح والمطر.

ومن الأرض وما فيها، من البحار والأنهار، والثمار والأشجار، والمعادن

(١) سورة يس: الآية ٨٢.

المختلفة الثمينة، كالذهب والفضة والزمرد وغير ذلك.

ومن أصناف الحيوانات، الطائرة في الفضاء، والسابحة في الماء، والماشية على وجه الأرض، بأشكال متنوعة، وأصوات متباينة وحجوم متشابهة وغير متشابهة.

والإنسان العجيب المشتمل على الحواس المختلفة من السمع والبصر، والشم والذوق، واللمس والهجس، وعلى الجوارح الكثيرة، من العين والأذن واللسان والقلب واليد والرجل، وعلى الصحة والسقم، والرضا والغضب، والحزن والفرح وغيرها..

كل ذلك دليل على إله حكيم عليم، نعتقد به ونعبده ونستمد منه العون ونتوكل عليه.

اللّه تعالى وصفات الجمال

واللّه سبحانه له صفات كثيرة:

كالعلم: فهو يعلم كل شيء، كبيراً أو صغيراً، ويعلم ما في القلوب.

والقدرة: فهو يقدر على كل شيء، على الخلق والرزق والإماتة والإحياء وغيرها.

والحياة: فهو حي لا يموت.

والإرادة: فهو يريد الشيء الذي فيه المصلحة، ولا يريد ما فيه مفسدة.

والإدراك: فهو يبصر كل شيء، ويسمع كل صوت ولو كان همساً في الآذان أو وهماً.

والقدم: فهو تعالى وحده القديم الأزلي، الأبدي، السرمدي، يعني: إنه سبحانه كان قبل كل شيء ثم خلق الأشياء ويبقى بعدها إلى الأبد، فالكون كلّه مخلوق بقدرته، محتاج إليه ليس في وجوده فقط بل في بقائه واستمراره أيضاً،

وكل ما هو مخلوق فهو حادث، فلا قديم إلا اللّه تعالى.

والتكلم: فهو يكلّم من يشاء من عباده المخلصين، وأنبيائه، وملائكته.

والصدق: فهو صادق فيما يقول، ولا يخلف وعده.

كما أنّه تعالى: خالق، رازق، محيٍ، معطٍ، مانع، رحيم، غفور، عزيز، شريف، كريم...

اللّه سبحانه وصفات الجلال

واللّه سبحانه وتعالى منزّه عن النقائص:

فليس جسماً، ولا مركّباً.

ولا يشغل حيّزاً.

ولا يمكن رؤيته تعالى، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وليس محلاً للعوارض، فلا يعطش ولا يجوع، ولا يهرم، ولا يفنى ولا يغفل ولا ينام.

ولا شريك له ولا أنداد، بل هو واحد أحد، فرد صمد، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً.

وصفاته عين ذاته، لا اثنينية بينها وبينه، فهو عالم قادر، إلى آخر صفاته الجمالية، منذ الأزل، لا كمثلنا حيث كنا جاهلين ثم نعلم، وكنا عاجزين ثم نقدر.

وغني عن كل شيء وعن كل أحد، فلا يحتاج إلى مشورة، أو معاون، أو وزير، أو جند، أو نحو ذلك.

٢) العدل

ومعناه: إن اللّه عادل لا يظلم أحداً، ولا يفعل ما ينافي الحكمة، فكل خلق أو رزق أو إعطاء أو منع، صدر عنه لمصالح وإن لم نعلم بها، كما إن الطبيب إذا داوى أحداً بدواء، علمنا أن فيه الصلاح، وإن لم نكن نعرف وجه الصلاح في ذلك الدواء.

فإذا رأينا أن اللّه تعالى أغنى أحداً وأفقر آخر، أو جعل شخصاً بشكل ولم يجعل الآخر كذلك، أو أمرض أحداً دون الآخر، أو أمثال ذلك، فاللازم أن نعتقد أن جميع ذلك على وجه الصلاح والحكمة، وإن لم نكن نعرف حكمتها ومصلحتها[1].

وفي الحديث: «إن موسى ﷺ طلب من اللّه تعالى أن يعرّفه بعض عدله ـ مما يشكل ظاهره ـ فأمره اللّه بأن يذهب إلى عين ماء في الصحراء، لينظر ماذا يجري هناك، فلمّا خرج موسى ﷺ رأى أن فارساً نزل على العين وقضى حاجته عندها وبعد ذلك ارتحل وقد نسي كيس نقوده هناك، ثم جاء بعده صبي مميّز فرأى كيس النقود مطروحاً عند العين، فالتقطه بكل لهفة وسرور، وذهب مسرعاً من حيث أتى، ثم جاء رجل أعمى ليتوضأ على العين، وإذا بالفارس قد رجع يبحث عن كيس نقوده فلما لم يَرَ الكيس اتّهم الرجل الأعمى بأخذه، ودارت بينهما مشاجرة، أدّت إلى قتل الرجل الأعمى واختفاء الفارس، وهنا تعجب موسى ﷺ مما رآه تعجّباً شديداً، فأوحى اللّه تعالى إليه ما أزال تعجبه، حيث قال له: إن

---

(١) هذا بالإضافة إلى أن كثيراً مما ذكر من الفقر والمرض وما أشبه يكون بسوء تصرف الإنسان وتدبيره، فدقق.

الفارس كان قد سرق مال والد الصبي ، فرددنا المال إلى الوارث وهو الصبي الذي قد رأيت ، والأعمى كان قاتلاً لأب الفارس ، فاقتص الوارث منه»[1] .

وهكذا يكون حكم اللّه تعالى وعدله ، وإن كان في النظر السطحي بعيداً عن القواعد .

٣) النبوة

لما خلق اللّه سبحانه الإنسان ، أراد له السعادة والخير في الدنيا والنعيم والجنة في الآخرة ، وهذا لا يتحقّق إلا إذا كان للإنسان برنامج يتطابق مع عقله وفطرته ، ومنهاج يتلاءم مع روحه وجسمه ، وهذا البرنامج الشامل لكل متطلبات العقل والفطرة ، والمنهاج الكامل الملبّي لجميع رغبات الروح والجسم ، لا يمكن تقنينه إلا من جهة خالق الإنسان العليم بكل رغبات الإنسان ومتطلباته .

وحيث أراد اللّه السعادة للإنسان لمّا خلقه ، كان عليه تقنين هذا البرنامج الشامل ، والمنهاج الكامل لإسعاده ، وإرسال هذا البرنامج والمنهاج إلى الناس بيد أمناء من خلقه وعباده ، معصومين من الخطأ والنسيان ، ومطهرين من العيوب والذنوب ، ألا وهم الأنبياء والمرسلون عليهم السلام .

وعليه : فالنبي هو الإنسان الذي يوحي اللّه إليه ، فيخبر النبي عن اللّه تعالى بلا واسطة أحد من البشر ، والأنبياء على قسمين :

١ : النبي المرسل : وهو المبعوث لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الباطل إلى الحق ، ومن الخرافة إلى الحقيقة ، ومن الجهل إلى العلم .

٢ : النبي غير المرسل : وهو الذي يوحى إليه لنفسه ، ولم يؤمر بتبليغ الأحكام إلى الناس .

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص ١١٧ ب٢ ط بيروت.

وعدد الأنبياء: مائة وأربعة وعشرون ألف نبي (١٢٤٠٠٠)، والمرسلون منهم قليلون.

وأوّل الأنبياء: آدم عليه السلام وآخرهم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

والأنبياء المرسلون على قسمين:

الأوّل: أولو العزم

الثاني: غير أولي العزم

وأولو العزم: هم الذين بعثهم اللّه تعالى إلى شرق الأرض وغربها، وإلى الناس أجمعين، وغير أولي العزم: وهم الذين بعثهم اللّه تعالى إلى مناطق محدودة وبلاد خاصة وجهات معيّنة وأقوام معيّنين.

وأولي العزم خمسة:

١) نوح عليه السلام

٢) إبراهيم عليه السلام

٣) موسى عليه السلام

٤) عيسى عليه السلام

٥) محمّد صلى الله عليه وآله وسلم

وأتباع موسى عليه السلام هم اليهود، وأتباع عيسى عليه السلام هم النصارى، وأتباع محمّد صلى الله عليه وآله وسلم هم المسلمون.

لكن الإسلام نسخ الأديان السابقة فلا يجوز البقاء عليها، بل يلزم على الكل أن يتبعوا تعاليم الإسلام كما قال اللّه تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾**[1].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

فاليهودية والنصرانية باطلة، والإسلام يبقى شريعة اللّه إلى يوم القيامة ولاينسخ أبداً.

النبي الخاتم ﷺ

قد عرفت أن محمّداً ﷺ هو آخر الأنبياء، وأن دينه ـ وهو الإسلام ـ ناسخ للأديان، وأن شريعته باقية إلى يوم القيامة، وأنها وحدها الشريعة القادرة على إسعاد الإنسان وتحقيق آماله وأمنياته في الحياة الدنيا والآخرة، كما إنّه ﷺ هو القدوة للإنسانية والأسوة الكاملة لمعاني الخير والفضيلة، فعلى المسلمين بل كل العالم إن أرادوا لأنفسهم خيراً، الاقتداء بسيرته، والتأسّي بأخلاقه ﷺ وللتعرف على بعض تاريخه لابد من ذكر بعض سماته ﷺ[1]:

هو محمّد بن عبد اللّه ﷺ، وأمّه آمنة بنت وهب.

ولد بمكة المكرمة، يوم الجمعة في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل بعد طلوع الفجر من عام الفيل، في زمن الملك العادل[2] كسرى.

البعثة النبوية الشريفة

بُعث ﷺ بالرسالة في السابع والعشرين من شهر رجب المرجب، وذلك بعد أن مضى من عمره الشريف أربعون سنة، إذ نزل عليه جبرئيل عليه السلام وهو ملك عظيم ومقرّب عند اللّه تعالى، وكان ﷺ حينذاك في غار «حراء» على جبل بمكة، وأنزل معه عليه خمس آيات من سورة العلق:

﴿بِسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم ۞ إقْرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ

---

(١) راجع للتفصيل كتاب «ولأول مرة في تاريخ العالم» ج٢-١ و«باقة عطرة في أحوال خاتم النبيين ﷺ» و«السيرة الفواحة» و«محمّد ﷺ والقرآن» تأليف المرحوم آية اللّه العظمى السيد محمّد الحسيني الشيرازي (قدس سره).

(٢) أي العادل نسبيّاً، أي بالنسبة إلى غيره.

الإنسانَ مِنْ عَلَق ۞ اقْرأ وربُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الإنْسانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

فقام ﷺ بعد ذلك على الصفا وفي المسجد الحرام وبين الجماعات ولدى الأماكن العامة، بتبليغ رسالات ربه وإرشاد الناس إلى اللّه تعالى والإيمان به، وهو يقول: «أيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لا إلهَ إلا اللّه تُفْلحُوا»[2].

وحيث إن أهل مكة كانوا مشركين وكان رؤساؤهم يرون مصالحهم الشخصية في الشرك، فخوفاً على مصالحهم جعلوا يستهزؤون به، ويضحكون منه ويؤذونه، وكلّما أصرّ النبي ﷺ في هدايتهم، أصرّ المشركون وبالغوا في أذاه ﷺ حتّى قال: «ما أوذي نبي مثل ما أوذيت»[3].

ولم يؤمن به إلا نفر قليل، أوّلهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم زوجته خديجة عليها السلام ثم جمع آخر.

فكان أوّل من آمن به ﷺ من الرجال: على بن أبي طالب عليه السلام ومن النساء خديجة بنت خويلد عليها السلام.

ولما كثر اضطهاد المشركين له هاجر إلى (المدينة) وهذه الهجرة هي بدء تاريخ المسلمين.

وهناك كثر المسلمون وازدادت شوكتهم، وأصبحوا بفضل تعاليم الرسول ﷺ الراقية وشريعة الإسلام السمحة الحكيمة، نموذجاً في الأخلاق والإنسانية، ومثالاً في الحضارة والمدنية، وفاقوا بذلك كل حضارات العالم والأديان، سماويها وغير سماويها.

---

(١) سورة العلق: الآية ١-٤.

(٢) المناقب: ج١ ص٥٦ فصل فيما لاقى من الكفار في رسالته.

(٣) كشف الغمة: ج٢ ص٥٣٧ ف٤ ب٥.

واتّفقت للنبي صلى الله عليه وآله أثناء كونه في المدينة المنورة حروب وغزوات وكلّها كانت حروباً دفاعية لدفع اعتداءات المشركين واليهود والنصارى على المسلمين، وكان النبي صلى الله عليه وآله في جميعها يأخذ جانب السلم والرحمة، والعفو والفضيلة، ولذا فإن قتلى الطرفين، من المسلمين وغيرهم، في جميع حروبه الدفاعية التي بلغت نيفاً وثمانين، لم تكن أكثر من ألف وأربعمائة، كما حفظها التاريخ.

الارتحال المؤسف

ومنذ أن بُعث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بالرسالة إلى أن ارتحل من هذه الدنيا كان الوحي يسنده ويدعمه، وكان جبرائيل عليه السلام أمين الوحي ينزل عليه بالقرآن الكريم من قبل الله تعالى شيئاً فشيئاً وفي مناسبات شتى، حتّى اكتمل هذا الكتاب العظيم في مدة ثلاث وعشرين سنة، فأمر صلى الله عليه وآله بجمعه وترتيبه فجُمع ورُتب في حياته صلى الله عليه وآله كما هو عليه اليوم من دون زيادة ولا نقيصة.

أجل كان النبي صلى الله عليه وآله ينظم دين المسلمين ودنياهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويبيّن لهم قوانين العبادة والطاعة، والمعاملة والمعاشرة، والسياسة والاقتصاد، وما إلى ذلك من تعاليم الإسلام.

وبعد ما كمل الدين ـ بنصب علي بن أبي طالب عليه السلام أميراً للمؤمنين واماماً للمتقين وخليفة للنبي صلى الله عليه وآله من بعده، وذلك في يوم الغدير الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام من عام حجة الوداع ـ ونزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾[1]، مرض النبي صلى الله عليه وآله مرضاً طفيفاً، لكنه اشتد عليه حتّى لحق بالرفيق الأعلى في يوم الثامن والعشرين من شهر صفر في العام الحادي عشر من الهجرة، وقام بتجهيزه وصيّه وخليفته من بعده أمير المؤمنين علي عليه السلام وواراه في حجرته في المدينة المنورة حيث

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

مرقده الشريف الآن.

لقد كان ﷺ في جميع حالاته مثالاً أعلى للأمانة والإخلاص، والصدق والوفاء، وحسن الخلق وكرم السجيّة، والعلم والحلم، والسماح والعفو، والكرم والشجاعة، والورع والتقوى، والزهد والفضيلة، والعدل والتواضع والجهاد.

وكان جسمه الشريف قمة في الجمال الجسماني وذلك كأحسن ما يكون في الاعتدال والتناسب، ووجهه أزهر أنور كالبدر المنير ليلة التمام، كما كان قلبه العظيم وروحه الكبيرة قمة في الكمال الروحاني، كأكمل ما يكون في الأخلاق والآداب، وسيرته وسنّته مشعّة بيضاء كالشمس المضيئة في رابعة النهار.

وبالجملة، فقد كان مجمع الفضائل والمكارم، ومعقد الشرف والكرامة، وموطن العلم والعدل، والتقوى والفضيلة، ومدار الدين والدنيا، والأولى والآخرة، لم يأت مثله فيما مضى، ولا يأتي نظير له إلى الأبد.

هذا هو نبي المسلمين، وهذا هو دين الإسلام، فإن دينه خير الأديان، وكتابه خير الكتب، إنه كما قال تعالى: ﴿**لا يَأْتِيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد**﴾[1].

القرآن: معجزة الرسول ﷺ الخالدة

القرآن معجزة الرسول ﷺ الحية والخالدة، لانه هو الكتاب السماوي الوحيدالذي أرادت له مشيئة السماء أن يبقى مصوناً من الزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير ـ رغم كثرة المتصدّين لتحريفه، والمخطّطين لتزويره ـ ليكون الكتاب الخالد، والدستور الدائم للحياة إلى يوم القيامة، ما دام هناك إنسان يعيش على كرة التراب، وذلك لما يحمل بين دفّتيه من أحكام راقية، وتعاليم عالية

---

(١) سورة فصلت: الآية ٤٢.

يضمن تطبيقها سعادة الإنسان وتقدمه، ورقيّه وتعاليه.

إن القرآن بالإضافة الى أنه كتاب علم وثقافة، وأحكام وحقوق، وأخلاق وآداب، وسياسة واقتصاد، هو معجزة السماء الخالدة ذو الأثر الروحي الكبير، والمعنوي العظيم، لقد تحدى فصحاء العرب أصحاب المعلقات السبع، فلم يستطيعوا أن يأتوا بسورة من مثله، بل راحوا من خجلهم يجمعون ما علّقوه على الكعبة من معلقاتهم هزيمة واندحاراً، وذلاً وعاراً، أمام القرآن المعجز في فصاحته وبلاغته، وفي أسلوبه ونظمه، ولو استطاعوا أن يأتوا بسورة من مثله لما توسّلوا بتلك الحروب الدامية التي أتت على شخصياتهم ورجالاتهم، وهدمت عزّهم وكيانهم، وألبستهم لباس الجوع والخوف، والذلة والمسكنة.

هذا القرآن المعجز، وهذا الكتاب السماوي الخالد، الذي فيه ما يسعد الإنسان، ويرغد الحياة، ويعمّم الخير والبركة، وينشر السلم والسلام في ربوع الأرض وكافة البلاد، وردت روايات في فضل تعلّمه، وتلاوته وحفظه، وتطبيقه والعمل به، وغير ذلك مما يحرّض الإنسان على الاهتمام به، ونحن هنا نشير إلى بعض منها بحول الله وقوته إن شاء الله تعالى.

فضل تعلّم القرآن وتعليمه

هناك جملة من الروايات الواردة في كتاب (وسائل الشيعة): فضل القرآن، نذكرها هنا تبركاً وتعميماً للفائدة:

المؤمن والقرآن

عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر ﷺ قال: «يا سعد تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق» إلى أن قال: «حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى: يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، كيف رأيت عبادي؟ فيقول:

يارب منهم من صانني وحافظ عليَّ ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيَّعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول اللّه عزوجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبن اليوم عليك أحسن الثواب ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب» إلى أن قال: «فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك، فينطلق به إلى رب العزة فيقول: يا رب عبدك قد كان نصباً بي، مواظباً عليّ، يعادى بسببي، ويحب فيّ ويبغض، فيقول اللّه عزوجل: أدخلواعبدي جنتي، واكسوه حلة من حلل الجنة، وتوجّوه بتاج، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليك؟ فيقول: يا رب إني استقل هذا فزده مزيد الخير كله، فيقول: وعزتي وجلالي وعلوّي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته: ألا إنهم شباب لا يهرمون، وأصحاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون»[1] الحديث.

وعن يونس بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام في حديث: «يُدعى ابن آدم المؤمن للحساب، فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول: يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي، وتفيض عيناه إذا تهجد، فأرضه كما أرضاني، قال: فيقول العزيز الجبار: عبدي أبسط يمينك، فأملأها من رضوان اللّه، ويملأ شماله من رحمة اللّه، ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد، فإذا قرأ آية صعد درجة»[2].

وعن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون في تعليمه»[3].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٥٩٧ - ٥٩٨ كتاب فضل القرآن ح١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٠٢ كتاب فضل القرآن ح١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٧ ب١ ح٧٦٣٩.

وعن الوليد بن مسلم، **عن عبدالله بن لهيعة، عـن** المسرج، عـن عقبـة بـن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب الله قلبا وعى القرآن»[1].

وعن النعمان بن سعد، عـن علي عليه السلام: «إن النبـي ﷺ قـال: خيـاركم مـن تعلم القرآن وعلّمه»[2].

وفي «نهج البلاغة» عـن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قـال في خطبـة لـه: «وتعلمـوا القرآن فإنه أحسن الحديث، وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلـوب، واستشـفوا بنـوره فإنـه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع القصص، فإن العالم العامل بغـير علمـه كالجاهل الحائر الذي لايستفيق مـن جهلـه، بـل الحجـة عليـه أعظـم، والحسـرة لـه **ألزم**، وهو عند الله ألوم»[3].

وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مـا مـن رجـل علّـم ولـده **القرآن** إلا تـوّج اللّـه أبويـه يـوم القيامـة بتـاج الملـك، وكسـيا حلتـين لـم يـر النـاس **مثلهما**»[4].

وعن النبي ﷺ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[5].

وعنه عليه السلام: «أفضل العبادة قراءة القرآن»[6].

وعنه عليه السلام: «القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده»[7].

وعنه عليه السلام: «أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»[8].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٤٥ ب٥ ضمن ح٤٦٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٧ ب١ ح٧٦٤١.

(٣) نهج البلاغة، الخطب: ١١٠ ومن خطبة له عليه السلام في أركان الدين.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٨ ب١ ح٧٦٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٨ ب١ ح٧٦٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٨ ب١ ح٧٦٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٨ ب١ ح٧٦٤٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩٩ ح٥٨٥٥.

وعنه صلى الله عليه وآله: «إن هذا القرآن مأدبة اللّه فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل اللّه وهو النور البين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه»[1] الحديث.

وعنه صلى الله عليه وآله: «من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله اللّه الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله: قال: «حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله: قال: «إذا قال المعلم للصبي: قل: بسم اللّه الرحمن الرحيم فقال الصبي: بسم اللّه الرحمن الرحيم، كتب اللّه براءة للصبي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم»[4].

وعن إسحاق بن غالب قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام: «إذا جمع اللّه عزوجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قطّ أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم ـ إلى أن قال: ـ حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عزوجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»[5].

وعن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألهم ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٨ ب١ ح٧٦٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٩ ب١ ح٧٦٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٩ ب١ ح٧٦٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٩ ب١ ح٧٦٥١.

(٥) الكافي: ج٢ ص٦٠٢ كتاب فضل القرآن ح١٤.

فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من قرأ القرآن فظن أن أحداً أُعطي أفضل مما أُعطي فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله»[2].

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور»[3].

وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب»[4].

القرآن شافع مشفّع

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولاتبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى، ومنار الحكمة، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويتخلص من نشب، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٠٠ كتاب فضل القرآن ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٠ ب٢ ح٧٦٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٠ ب٣ ح ٧٦٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص ٦٩ ب ١٨ ح٧٣٦٩.

بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص»[1].

النبي ﷺ والقرآن

عن ميمون القداح، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»[2].

أهل القرآن وفضلهم

عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال: «أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرتلونه ترتيلا، يحزنون به أنفسهم، ويستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، إذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم»[3].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لاخير في علم ليس فيه تفهم، ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لاخير في عبادة ليس فيها تفقه»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧١ ب٣ ح٧٦٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧١-١٧٢ ب٣ ح٧٦٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٢ ب٣ ح٧٦٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٣ ب٣ ح٧٦٦١.

القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً»[1].

وعن عبدالله بن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»[2].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة»[3].

وعن الامام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ قال: «حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلّمون كلام الله، المقربون عندالله، من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قارئه بلوى الآخرة، والذي نفس محمّد بيده لسامع آية من كتاب الله عزوجل وهو معتقد ـ إلى أن قال ـ أعظم أجراً من ثبير[4] ذهبا يتصدق به، ولقارئ آية من كتاب الله معتقداً لهذه الأمور أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم»[5].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة»[6].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له أجران»[7].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٤ ب٤ ح٧٦٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩٩ ومن ألفاظ رسول الله ﷺ ح٥٨٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٥ ب٤ ح٧٦٦٥.

(٤) ثبير، كأمير: جبل بمكة.

(٥) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص١٣ ح١.

(٦) الكافي: ج٢ ص٦٠٣ باب فضل حامل القرآن ح٢.

(٧) الكافي: ج٢ ص٦٠٦ باب من يتعلم القرآن بمشقة ح١.

عن منهال القصاب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة يقول: يارب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلّغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلّتين من حلل الجنة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يارب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال: فيُعطى الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغنابه وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عزوجل أجر هذا مرتين»[1].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: «من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»[2].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل، شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجففت ريقك، وأسبلت دمعتك، (الى أن قال): فأبشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، ويعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلتين ثم يقال له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهما: هذا لما علمتماه القرآن»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٧-١٧٨ ب٦ ح٧٦٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٨ ب٦ ح٧٦٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٧٩ ب٧ ح٧٦٤٧.

وعن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشى منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن، رحمهم فأخر ذلك عنهم»[1].

حامل القرآن ومواصفاته

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن، وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن، ثم نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله، ولا تعزز به فيذلك الله، يا حامل القرآن! تزيّن به لله يزيّنك الله به، ولا تزيّن للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه و لكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله[2] لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه، ولا يجد[3] فيمن يجد، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن، ومن أوتي القرآن فظن أحداً من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظّم ما حقّر الله وحقر ما عظم الله»[4].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدَرَّ به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده وأقامه إقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله البلاء، وبأولئك يديل الله

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٠ ب٧ ح٧٦٧٥.

(٢) النَّول: الأجر والحظ وما ينبغي.

(٣) الوجد: الحزن.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨١ ب٨ ح٧٦٧٦.

من الأعداء، وبأولئك ينزل اللّه الغيث من السماء، فو اللّـه لـهؤلاء في قـرّاء القـرآن أعز من الكبريت الأحمر»[1].

العالم بالقرآن غير العامل به

عن الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في (حديث المناهي) قال: «من قرأ من القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط اللّه إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يُزايله إلا مدحوضاً»[2].

وعن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت: الأمراء والقرّاء»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه»[4].

وعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله في حديث قال: «من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثرعليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط اللّه وكان فى الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب اللّه وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي اللّه يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزجّ القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويهوي فيها مع من هوى، ومن قرأ القران ولم يعمل به حشره اللّه يوم القيامة أعمى فيقول: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٢ ب٨ ح٧٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٢ ب٨ ح٧٦٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٣ ب٨ ح٧٦٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٣ ب٨ ح٧٦٨٢.

بَصِيراً قال كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَهَا وكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى﴾[1] ، فيؤمر به إلى النار ، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه اللّه وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون ، ومن تعلم القرآن يريد به رياءً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد اللّه عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه ، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب به من شدة غضب اللّه عليه وسخطه ، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد اللّه وهو يريد ما عنداللّه لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه ، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل»[2] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إن في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه» ـ إلى أن قال : ـ فقيل له : لمن يكون هذا العذاب؟ قال : «الشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة»[3] .

وعن أبي الاشهب النخعي قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : «من دخل في الإسلام طائعاً ، وقرأ القرآن ظاهراً ، فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها»[4] .

وعن محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أبوعبد اللّه عليه السلام : «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف ، وعلموهن المغزل

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٥-١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٣-١٨٤ ب٨ ح٧٦٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٤ ب٨ ح٧٦٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٥ ب٩ ح٧٦٨٥.

وسورة النور»[1] الحديث.

أقول: المراد بالنهي ما كان معرض الفتنة.

القرآن في كل حال

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «و عليك بتلاوة القرآن على كل حال»[2].

وعن الزهري قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: أي الاعمال أفضل؟ قال: «الحال المرتحل»، قلت: وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره»[3].

وعن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول في حديث: «إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارقأ، فيقرأ ثم يرقى»[4].

وعن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات»[5].

وعن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي عليه السلام قال: «من قرأ آية من كتاب الله عزوجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٤ باب أدب المرأة في الصلاة ح١٠٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٦ ب١١ ح٧٦٨٧.

(٣) الكافي: ج٢ ص٦٠٥ باب فضل حامل القرآن ح٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٧ ب١١ ح٧٦٨٩.

(٥) الكافي: ج٢ ص٦١١ باب ثواب قرائة القرآن ح١.

له بكل حرف حسنة ، وإن ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي ، وكانت له دعوة مجابة ، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض» ، قلت : هذا لمن قرأ القرآن ، فمن لم يقرأه؟ قال : «يا أخا بني أسد إن اللّه جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه اللّه ذلك»[1] .

من استمع القرآن

عن محمّد بن بشير ، عن علي بن الحسين عليه السلام ـ وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد اللّه عليه السلام أيضاً ـ قال : «من استمع حرفاً من كتاب اللّه من غير قراءة كتب اللّه له حسنة ، ومحى عنه سيئة ، ورفع له درجة ، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب اللّه له بكل حرف حسنة ، ومحى عنه سيئة ، ورفع له درجة ، ومن تعلّم منه حرفاً ظاهراً كتب اللّه له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، قال : لا أقول : بكل آية ، ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال : ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب اللّه له به خمسين حسنة ، ومحى عنه خمسين سيئة ، ورفع له خمسين درجة ، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب اللّه له مائة حسنة ، ومحى عنه مائة سيئة ، ورفع له مائة درجة ، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة» ، قال : قلت : جعلت فداك ختمه كله؟ قال : «ختمه كله»[2] .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : «من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب اللّه له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتي آية في ليلة في غير صلاة الليل كتب اللّه له في اللوح المحفوظ قنطاراً من الحسنات ، والقنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد»[3] .

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦١١ باب ثواب قراءة القرآن ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٨٨ ب١١ ح٧٦٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٠ ب١١ ح٧٦٩٧.

وعن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، و من قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجّه القرآن»، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال: قد قرأ الغلام القرآن: إذا حفظه[1].

فاتحة القرآن وفضلها

عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: «إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش» إلى أن قال: «ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله أعطاه اللّه بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا ومافيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ماللقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير»[2].

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي ﷺ قال: «أفضل العبادة قراءة القرآن»[3].

وعنه ﷺ في حديث قال: «إن هذا القرآن حبل اللّه وهو النور المبين، والشفاء النافع» إلى أن قال: «فاتلوه فإن اللّه يأجركم على تلاوته بكل حرف عشرحسنات، أما إني لا أقول: ألم عشر، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر»[4].

وعنه عليه السلام أنه قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»[5].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٠ ب١١ ح٧٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٠-١٩١ ب١١ ح٧٦٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦٨ ب١ ح٧٦٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩١ ب١١ ح٧٧٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩١ ب١١ ح٧٧٠٣.

وعنه ﷺ قال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»[1].

وعن أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) عن النبي ﷺ قال: «قال اللّه تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»[2].

مَن قرأ القرآن ثم نسيه

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة، فاذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنك؟ ليتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان»[3].

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إن عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلّت مني، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «القرآن القرآن إن الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول: لو حفظتني لبلغت بك هاهنا»[4].

وعن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلّت مني منه طائفة، حتى القرآن لقد تفلّت مني طائفة منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال: «إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩١ ب١١ ح٧٧٠٤.

(٢) عدة الداعي: ص٢٨٦ ب٦ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٣ ب١٢ ح٧٧٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٤ ب١٢ ح٧٧١٠.

درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أناسورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، امّا لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة»، ثم أشار بإصبعه ثم قال: «عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قاري، ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه»[1].

وعن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه، أعليه فيه حرج؟ فقال: «لا»[2].

وما ورد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ألا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه لقي اللّه يوم القيامة مغلولاً، يسلّط اللّه عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»[3]، والمراد به ترك أحكامه.

من آداب قراءة القرآن

عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأفيه؟ قال: «لا حتى تتوضأ للصلاة»[4].

وفي «الخصال» بأسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: «لا يقرأالعبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»[5].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٠٨ باب من حفظ القرآن ثم نسيه ح٦.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٣٣ باب النوادر ح٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٦ ب١٢ ح٧٧١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٦ ب١٣ ح٧٧١٦.

(٥) الخصال: ج٢ ص٦٢٦ باب الواحد إلى المائة، ضمن ح١٠.

وعن أحمد بن فهد في «عدة الداعي» قال: **قال**ﷺ: «لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعدا خمسون حسنة، ومتطهراً في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات، أما إني لا أقول: ﴿الم﴾ حرف بل له بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر»[1].

وعن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره قال: «أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وإن قوله: أعوذ بالله أى امتنع بالله - إلى أن **قال:** - والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾**[2] ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم»، ثم ذكر حديثاً طويلا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدأك مكرهم، فقل إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله يعيذك من شرهم»[3].

القرآن: عهد الله فتعاهدوه

عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية»[4].

وعن الزهري قال: «سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها»[5].

---

(١) عدة الداعي: ص٢٨٧ ب٦ ح٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٧ ب١٤ ح٧٧١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٨ ب١٥ ح٧٧٢١.

(٥) الكافي: ج٢ ص٦٠٩ باب في قرائته ح٢.

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»[1].

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يترائاه أهل السماء كما يتراءى أهل الدنيا الكوكب الدري في السماء»[2].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزوجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين»[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، في حديث قال: «كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته»[4].

وعن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم، فإن البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره، واتسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٨ باب كيفية الصلاة وصفتها ح٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٩ ب١٦ ح٧٧٢٤.

(٣) الكافي: ج٢ ص٦١٠ باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٩-٢٠٠ ب١٦ ح٧٧٢٦.

(٥) الكافي: ج٢ ص٦١٠ باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن ح١.

وفي (عدة الداعي) **عن الرضا** عليه السلام **يرفعه** إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرئ فيه تيسر على أهله، وكثر خيره، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيّق على أهله، وقلّ خيره، وكان سكانه في نقصان»[1].

التاجر والقرآن

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن، فيُكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحا عنه عشر سيئات»[2].

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من** قرأعشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب **من الذاكرين**، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب **من الخاشعين**، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب **من المجتهدين**، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار خمسة عشر ألف (**خمسون** ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل **أحد**، وأكبرها مابين السماء والارض»[3].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»[4].

---

(١) عدة الداعي: ص٢٨٧ ب٦ ح٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠١ ب١٧ ح٧٧٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠١-٢٠٢ ب١٧ ح٧٧٣١.

(٤) الكافي: ج٢ ص٦١٢ باب ثواب قرائة القرآن ح٤.

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان»[1].

قراءة القرآن في المصحف

عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره، وخفّف على والديه وإن كانا كافرين»[2].

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً»[3].

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: «بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة»[4].

وعن أبي ذر في حديث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «النظر إلى علي بن أبيطالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة»[5].

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزوجل به الشياطين»[6].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٣ ب١٨ ح٧٧٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٤ ب١٩ ح٧٧٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٤ ب١٩ ضمن ح٧٧٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٤-٢٠٥ ب١٩ ح٧٧٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٥ ب١٩ ح٧٧٣٨.

(٦) الكافي: ج٢ ص٦١٣ باب قراءة القرآن في المصحف ح٢.

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عزوجل: مسجد خراب لايصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»[1].

ترتيل القرآن

عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرآنَ تَرْتِيلاً﴾[2]، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «بيّنه تبيانا، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة»[3].

وعن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعرب القرآن فإنه عربي»[4].

وعن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾[6] قال: «هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك»[7].

وعن أم سلمة أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية)[8].

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القرآن

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦١٣ باب قراءة القرآن في المصحف ح٣.

(٢) سورة المزّمل: الآية٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٧ ب٢١ ح٧٧٤٣.

(٤) الكافي: ج٢ ص٦١٥ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح٥.

(٥) الكافي: ج٢ ص٦١٦ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح١٢.

(٦) سورة المزّمل: الآية٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٧-٢٠٨ ب٢١ ح٧٧٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٨ ب٢١ ح٧٧٤٧.

نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن»[1].

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزوجل أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين»[2].

وعن حفص قال: ما رأيت أحدا أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً[3].

الجهر بالقرآن والاخفات به

عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ **إنا** أنزلناه في ليلة القدر، يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن **قرأها** سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات، مرّت له على **نحو** (محو) ألف ذنب من ذنوبه»[4].

وعن معاوية بن عمار: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: «لا بأس، إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإن أباجعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام في الليل وقرأ رفع صوته، فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»[5].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦١٤ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٨ ب٢٢ ح٧٧٤٩.

(٣) الكافي: ج٢ ص٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ضمن حديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٩ ب٢٣ ح٧٧٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٩-٢١٠ ب٢٣ ح٧٧٥٢.

وعن أبي‌ذر، عن النبي ﷺ في وصيته له قال: «يا أباذر! أخفض صوتك عندالجنائز، وعند القتال، وعند القرآن»[1].

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لايجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»[2].

وعن علي بن محمّد النوفلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربّما مر به المار فصعق من حسن صوته»[3] الحديث.

وعن عبد الله بن‌سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»[4].

وعن الحسن بن عبدالله التميمي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[5].

القرآن وآداب تلاوته والانصات اليه

عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قلت: إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢١٠ ب٢٣ ح٧٧٥٣.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦١٤ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢١١ ب٢٤ ح٧٧٥٥.

(٤) الكافي: ج٢ ص٦١٥ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢١٢ ب٢٤ ح٧٧٥٩.

بذلك، فقال: «سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا، إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل»(١).

وعن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع؟ قال: «نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع»(٢).

وعن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة، فقال له جدك: في كل ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدك: في شهر رمضان، فقال له أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة، في شهر رمضان ثم خَتَمْتُهُ بَعد أبي، فربما زدْتُ وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان في يوم الفطر جَعَلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة، ولعلي عليه السلام أخرى، ولفاطمة عليها السلام أخرى، ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأي شيء لي بذلك؟ قال: «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة» قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال: «نعم ثلاث مرات»(٣).

وعن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى شاباً من الأنصار فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة، فقرأ آخر الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوآ إِلى جَهَنَّمَ زُمَـراً﴾ إلى آخر السورة، فبكى القوم جميعاً إلا شاباً فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: «إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة، قال: فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً»(٤).

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦١٦-٦١٧ باب فيمن يظهر الغشية عند قراءة القرآن ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٦١٤ ب٢٦ ح٧٧٦٥.

(٣) الكافي: ج٢ ص٦١٨ باب في كم يقرأ القرآن و يختم ح٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢١٩ ب٢٩ ح٧٧٧٨.

وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن بعربيّته» [1] الحديث.

وعن السلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه، ونطق به الماضين» [2] الحديث.

وفي (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد ﷺ قال: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل آدبهما»، قال: قلت: جعلت فداك، قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله عزوجل؟ قال: «بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، وذلك الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله» [3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجميّته فترفعه الملائكة على عربيّته» [4].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٢٠ ب٣٠ ح٧٧٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٥ ص٨٤ ب٥٠ ح٥٩٨٩.

(٣) عدة الداعي: ص٢٣ الباب الأول في الحث على الدعاء.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٢١ ب٣٠ ح٧٧٨٢.

٤) الإمامة

الإمامة ـ كما عرّفوها ـ رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي ﷺ وهي واجبة عقلاً، لأن الإمامة لطف، فإنا نعلم قطعاً أن الناس إذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم، ويردع الظالم عن ظلمه كانوا إلى الصلاح والسعادة أقرب، ومن الفساد والشقاء أبعد(١)، وبحث الإمامة من توابع بحث النبوة وفروعها، لأنها استمرار للنبوة، وامتداد لها، و يجب فيها كل ما يجب في النبوة من العصمة والطهارة، ومن تنصيص اللّه تعالى عليه وتعيينه له بالاسم، وبكلمة واحدة: إن الإمام يشترك مع النبي في كل شيء ماعدا الوحي، فإن الإمام لا يوحى اليه بالمعنى المصطلح.

إذن: فكما أن اللّه تعالى يعيّن الأنبياء والمرسلين ﷺ، فكذلك يعيّن الإمام وصياً للنبي ﷺ وخليفة له.

وقد عين اللّه تعالى لنبينا محمّد ﷺ اثني عشر وصياً وخليفة وهؤلاء هم الأئمة الاثني عشر المشهورون لدى المسلمين كافة (٢)، وهم بالترتيب على مايلي:

---

(١) ويمكن توضيحه بالمثال الآتي: يقال: إن العراق واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، كانتا في صف واحد من حيث الدمار والخراب، والتقهقر والتأخر، لكن اليابان وبعد مضيّ مدة من الزمان استطاعت أن توازي بل تفوق أعظم الدول الغربية في الفن والصناعة، والتقدم والازدهار، بينما العراق بقي خراباً متقهقراً، فقيراً محتاجاً، يستورد كل شيء حتى الحنطة واللحم، وحتى الخيط والإبرة، وقد علّل الخبراء والمحلّلون الفرق بين البلدين بكفاءة الرؤساء في اليابان، وعدم كفاءة الرؤساء الذين حكموا العراق، هذا من الناحية المادية، وأما من الناحية المعنوية فواضح أيضاً، إذ في الحديث الشريف: «من لا معاش له لا معاد له» يعني: فقر الدنيا وخزي الآخرة، مضافاً إلى ما روي عن فاطمة الزهراء ؑ من أنه لو تُرك الحق لأهله و لم يتقمصوا الخلافة،لصلح دنيا الناس وآخرتهم، و لم يختلف اثنان.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «الخلفاء من بعدي اثنا عشر» وهذا الحديث متفق عليه ومشهور بين كافة المسلمين،عامة وخاصة. راجع الخصال: ج٢ ص٤٦٧ ح٦ الخلفاء والأئمة بعد النبي ﷺ. والإرشاد: ج٢ ←

١) الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزوج ابنته فاطمة عليها السلام.

٢) الإمام الحسن بن علي عليه السلام، وأمه فاطمة بنت محمّد عليها السلام.

٣) الإمام الشهيد الحسين بن علي عليه السلام، وأمه فاطمة بنت محمّد عليها السلام.

٤) الإمام زين العابدين: علي بن الحسين عليه السلام.

٥) الإمام الباقر: محمّد بن علي عليه السلام.

٦) الإمام الصادق: جعفر بن محمّد عليه السلام.

٧) الإمام الكاظم: موسى بن جعفر عليه السلام.

٨) الإمام الرضا: علي بن موسى عليه السلام.

٩) الإمام الجواد: محمّد بن علي عليه السلام.

١٠) الإمام الهادى: علي بن محمّد عليه السلام.

١١) الإمام العسكرى: الحسن بن علي عليه السلام.

١٢) الإمام المهدي: محمّد بن الحسن القائم المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

وهؤلاء الأئمة عليهم السلام هم حجج الله على الخلق أجمعين، وخلفاء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الميامين، وكلّهم من نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العلم والحلم، والفضيلة والتقوى، والعدل والعصمة، وحسن الخلق وكرم السجية، وسائر الصفات الحميدة، كيف لا؟ وهم خلفاؤه وأوصياؤه وأئمة الخلق، وقادة الأنام، وحجج الله على البشر كافة من بعده.

ولنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم عليهم السلام وأحوال بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج الوصي فاطمة الزهراء عليها السلام.

← ص٣٤٥ باب ما جاء من النص... وكشف الغمة: ج٢ ص٤٤٧ باب ما جاء من النص... وإعلام الورى: الركن٤ القسم الاول ص٣٨١ وكتاب سليم بن قيس: ص١٤١. وراجع الصحاح الست للسنة.

بنت النبي صلى الله عليه وآله: فاطمة الزهراء عليها السلام

هي فاطمة الزهراء عليها السلام، أبوها رسول الله صلى الله عليه وآله محمّد بن عبد اللّه، وأمها السيدة العظيمة: خديجة عليها السلام أم المؤمنين، وزوجها سيد الأوصياء علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأولادها وأحفادها الأئمة الطاهرون عليهم السلام.

ولدت عليها السلام في يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله، وتوفيت شهيدة مظلومة في الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة[1] سنة إحدى عشرة من الهجرة، وعمرها ثماني عشرة سنة في عمر الورود والأزهار، قام بتجهيزها أمير المؤمنين عليه السلام وواراها في المدينة وأخفى قبرها حسب وصيتها احتجاجاً على من ظلمها وغصب حقها.

وكانت عليها السلام كأبيها في العبادة والزهد، والفضيلة والتقوى، وقد أنزل اللّه تعالى في شأنها آيات من القرآن الحكيم[2].

وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله قد لقّبها: «سيدة نساء العالمين» وكنّاها: أم ابيها، وكان يحبها حباً جماً، ويجلّها إجلالاً كبيراً، حتّى أنّها كانت إذا دخلت عليه رحّب بها وقام لها إجلالاً وأجلسها في محله، وربما قبّل يديها وكان صلى الله عليه وآله يقول: «إن اللّه يرضى لرضى فاطمة ويغضب لغضبها»[3].

أنجبت لأمير المؤمنين عليه السلام: الإمام الحسن عليه السلام، والإمام الحسين عليه السلام، والمحسن عليه السلام لكنه سقط على أثر ما أصاب أمه من الأذى، والسيدة زينب عليها السلام، والسيدة أم كلثوم عليها السلام.

---

(١) قيل: إن وفاتها كان بعد خمسة وسبعين يوماً من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، وقيل: بعد خمسة وتسعين منها.

(٢) راجع كتاب: «فاطمة الزهراء في القرآن»، لآية اللّه العظمى السيد صادق الشيرازي (دام ظله).

(٣) راجع الاحتجاج: ج٢ ص٣٥٤ احتجاج أبي عبد اللّه عليه السلام وفيه: «إن رسول اللّه قال لفاطمة: يا فاطمة إن اللّه عزوجل يغضب لغضبك ويرضى لرضاك».

الإمام الأول: الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمه فاطمة بنت أسد عليها السلام، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وزوج ابنته، ووصيه، والخليفة على الناس من بعده، أمير المؤمنين ووالد الأئمة المعصومين عليهم السلام.

وُلد في الكعبة المعظمة بمكة المكرمة، يوم الجمعة، الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله، واستشهد ليلة الجمعة في مسجد الكوفة في المحراب، بسيف ابن ملجم المرادي (لعنه الله) ـ وكان من الخوارج ـ وذلك في ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك والتحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أيام من ضربته، في ليلة إحدى وعشرين، وعمره الشريف ثلاث وستون سنة، قام بتجهيزه الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام وواروه في النجف الأشرف حيث مرقده الآن، وأخفَوا قبره بوصية منه عليه السلام ليأمن اعتداء الخوارج والحجّاج على قبره بالنبش فنفعه ذلك[1]، ثم عرّفه للناس الإمام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام.

وله من الفضائل والمناقب ما لايحصى، فقد كان أوّل من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله ولم يشرك بالله طرفة عين، ولم يسجد لصنم قط، ولذلك قيل له عند ذكر اسمه عليه السلام: كرم الله وجهه، وكان النصر معقوداً برايته في جميع الحروب، كرّاراً غير فرّار، لم يعط ظهره للحرب ولم يفر قط، وقد بلغ من حسن قضائه أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه: «أقضاكم علي»[2].

ومن كثرة علمه قال صلى الله عليه وآله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»[3].

ومن ملازمته للحق قال صلى الله عليه وآله فيه: «علي مع الحق والحق مع علي»[4].

---

(١) لأن الحجّاج ـــ كما في التاريخ ـــ نبش مائة ألف قبر بحثاً عنه عليه السلام.

(٢) كشف الغمة: ج١ ص٢٦٣ والاحتجاج: ج٢ ص٣٩١.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ص٣٤٣ المجلس الخامس والخمسون.

(٤) الجمل: ص٨١، والفصول المختارة: ص٩٧.

وكان عليه السلام عادلاً في الرعية، قاسماً بالسوية، زاهداً في حطام الدنيا، فكان يأتي إلى بيت المال وينظر إلى الذهب والفضة ويقول: «يا صفراء ويا بيضاء غري غيري»[1]، ثمّ يفرقها على الناس حتى لم يبق فيها شيء. وكان يرحم المسكين، ويجالس الفقراء، ويقضي الحوائج، ويتكلم بالحق، ويقضي بالعدل، ويحكم بما أنزل الله، ويطبّق أحكام الله ويسير بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عمّ الخير والبركة، والرفاه والرغد، جميع العباد وكل البلاد.

وبالجملة: إنه عليه السلام كان كالنبي صلى الله عليه وآله في جميع الصفات والخصال، إلا في الوحي والنبوة، ولذلك جعله الله تعالى ـ في آية المباهلة[2] نفس النبي صلى الله عليه وآله.

الإمام الثاني: الإمام المجتبى عليه السلام

هو الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمه فاطمة الزهراء عليها السلام بنت محمّد صلى الله عليه وآله، وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله الأكبر، وثاني خلفائه والإمام على الناس بعد أبيه أمير المؤمنين عليه السلام.

ولد في المدينة المنوّرة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان في السنة الثالثة من الهجرة، وقضى شهيداً بالسمّ الذي دسّه إليه معاوية بن أبي سفيان عبر زوجته جعدة بنت الأشعث، وذلك في يوم الخميس السابع من شهر صفر[3] سنة خمسين للهجرة، قام بتجهيزه أخوه الإمام الحسين عليه السلام وواراه في البقيع في المدينة المنورة، حيث مضجعه الآن، وقد هدم روضته الوهابيون ـ وللأسف الشديد ـ.

وكان عليه السلام أعبد الناس في زمانه، وأعلمهم، وأفضلهم، وكان أشبه الناس بالنبي صلى الله عليه وآله، وكان أكرم أهل البيت في زمانه، وأحلم الناس، وكان من كرمه عليه السلام:

---

(١) المناقب: ج٣ ص٢٥٧ فصل في مساواته مع داود وطالوت وسليمان.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦١ ﴿فَمَنْ حاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ﴾.

(٣) وقيل: ٢٨ صفر.

أن قدمت له جارية من جواريه طاقة ريحان، فقال لها: أنت حرّة لوجه اللّه، ثم قال: هكذا أدّبنا اللّه تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾[1].

ومن حلمه عليه السلام: أن شامياً رآه راكباً، فجعل يلعنه والإمام الحسن عليه السلام لايرد، فلمّا فرغ أقبل الإمام الحسن عليه السلام فسلّم عليه وضحك وقال: أيها الشيخ أظنّك غريباً ولعلك شبهت، فلو استعتبتنا أعتبناك، ولو سألتنا أعطيناك، ولواسترشدتنا أرشدناك، ولو استحملتنا أحملناك، وإن كنت جائعاً أشبعناك، وإنكنت عرياناً كسوناك، وإن كنت محتاجاً أغنيناك، وإن كنت طريداً آويناك، وإنكان لك حاجة قضيناها لك، فلما سمع الرجل كلامه بكى وقال: أشهد أنك خليفة اللّه في أرضه، اللّه أعلم حيث يجعل رسالته[2].

الإمام الثالث: الإمام الشهيد عليه السلام

هو الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وأمه فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله، وهو سبط رسول اللّه صلى الله عليه وآله وثالث خلفائه وأبو الأئمة التسعة من بعده، والإمام على الناس بعد أخيه الإمام الحسن عليه السلام.

ولد بالمدينة المنورة ثالث شهر شعبان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل ظلماًبالسيف ظامياً على يد بني أمية وبأمر من يزيد بن معاوية في واقعة عاشوراء المشهورة، وذلك يوم السبت العاشر من شهر محرم الحرام، سنة إحدى وستين من الهجرة، قام بالصلاة عليه ومواراة جسده الطاهر، المقطّع بالسيوف، ومن استشهد معه، بعد ثلاثة أيام من شهادتهم، ولده الإمام زين العابدين عليه السلام وواراه حيث قبره الآن في كربلاء المقدّسة التي وقعت ـ وبقية الأعتاب المشرفة في العراق ـ بيد صدام وزمرته، أنقذها اللّه منهم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) راجع المناقب: ج٤ ص١٩ فصل في مكارم أخلاقه.

وفضله عليه السلام أكثر من أن يذكر، فهو ريحانة رسول اللّه صلى الله عليه وآله الذي قال في حقه: «حسين مني وأنا من حسين»(١).

وقال صلى الله عليه وآله فيه وفي أخيه الحسن عليه السلام: «هما ريحانتاي من الدنيا»(٢).

وقال صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنّة»(٣).

وقال صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»(٤).

وكان عليه السلام أعلم الناس وأعبدهم، فقد كان يصلّي كل ليلة ألف ركعة كأبيه أميرالمؤمنين عليه السلام، وكان يحمل في كثير من الليالي جراباً من الطعام إلى الفقراء حتّى شوهد أثره بعد قتله على ظهره، وكان كريماً، عظيماً، حليماً، وإذا عُصي اللّه تعالى شديداً.

ومن كرمه عليه السلام: إن اعرابياً قصده مستعطيا وأنشد فيه:

لم يخب الآن من رجاك ومن حرّك من دون بابك الحلقة
أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة
لولا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة

فأعطاه الإمام الحسين عليه السلام أربعة آلاف دينار، واعتذر قائلاً:

خذها فإني اليك معتذر واعلم بأني عليك ذو شفقة
لو كان في سيرنا الغداة عصى أمست سمانا عليك مندفقة
لكن ريب الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة

---

(١) الإرشاد: ج٢ ص١٢٧ باب طرف من فضائل الحسين عليه السلام.

(٢) كشف الغمة: ج٢ ص١١.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ص٥٧ المجلس١٣ ح١٠.

(٤) علل الشرائع: ج١ ص٢١١ ح٢ باب العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي عليهما السلام.

وقد أحيى عليه السلام بنهضته الجبارة ـ التي لم يسبق لها مثيل في العالم ـ شريعة الإسلام، ودين جده رسول الله صلى الله عليه وآله بل وأحيى العالم كله إلى يوم القيامة، فهو سيدالشهداء وأفضل الناس بعد أخيه.

الإمام الرابع: الإمام السجاد عليه السلام

هو الإمام علي بن الحسين عليه السلام، وأمه شهربانو بنت الملك يزدجرد، وكان يقال له عليه السلام: ابن الخيرتين، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن للّه من عباده خيرتين، فخيرته من العرب قريش، ومن العجم فارس»[1].

وفي هذا المعنى أنشأ أبو الأسود:

وإن غلاماً بين كسرى وهاشم لأكرم من نيطت عليه التمائم

ولد عليه السلام بالمدينة المنورة يوم الخميس، الخامس من شهر شعبان المعظم سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، وقضى مسموماً شهيداً يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام[2] سنة خمس وتسعين، وعمره الشريف سبع وخمسون سنة، قام بتجهيزه ولده الامام الباقر عليه السلام وواراه عند مرقد عمّه الإمام المجتبى عليه السلام في المدينة المنورة بالبقيع الغرقد.

وكان عليه السلام أوحدي زمانه في العلم، والعبادة، والفضيلة، والورع، وإغاثة الملهوفين، وغير ذلك من الفضائل، وقد روى عنه الفقهاء والعلماء ما لا يحصى كثرة، وحفظ عنه من المواعظ والأدعية والكرامات وغيرها الشيء الكثير.

وكان عليه السلام يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناوله من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه لئلا يعرفه الفقير، فلما مات

---

(١) بحار الأنوار: ج٤٦ ص٨ ب١ ح١٨.

(٢) وقيل: ١٢ أو ١٨ من شهر محرم.

عرفه أهل المدينة، وعلموا أنّه ﷺ هو الذي كان صاحب الجراب.

مضافاً إلى ما كان يعجبه كثيراً من أن يحضر طعامه اليتامى والزمن والمساكين وأن يأكل إلى جانبهم.

وكان من حسن أخلاقه ﷺ: أنه كان يدعو في كل شهر خدمه ويقول: من أراد منكن التزويج زوجتها، أو البيع بعتها، أو العتق أعتقتها.

وكان إذا أتاه السائل يقول: مرحباً بمن يحمل زادي إلى الآخرة.

وكان من شدة ورعه ﷺ أنّه يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وإذا حضرت الصلاة اقشعر جلده، واصفر لونه، وارتعد كالسعفة، ومن ألقابه (ذو الثفنات) لأثرالسجود في جبهته وكفّيه وركبتيه.

وشتمه رجل وأسمعه ما لا يحب وهو ﷺ ساكت لا يتكلم، وبعد مدة مضى الإمام ﷺ إليه، فظنّ الحاضرون أنه يريد أن يقابله بالمثل، فقرأ: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾[1].

ثم وقف على ذلك الرجل وقال: يا أخي إنّك كنت قد وقفت عليّ آنفاً وقلت وقلت، فإن كنت قد قلت ما فيّ، فأنا أستغفر اللّه، وإن كنت قد قلت ما ليس فيّ، فغفر اللّه لك[2].

الإمام الخامس: الإمام الباقر ﷺ

هو الإمام محمّد بن علي الباقر ﷺ، وأمه فاطمة بنت الإمام الحسن ﷺ ولد في المدينة يوم الجمعة غرة شهر رجب الحرام[3] سنة سبع وخمسين. وهو أوّل علوي بين علويين، وهاشمي بين هاشميين، وفاطمي بين فاطميين، لأنه أوّل من

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

(٢) راجع إعلام الورى: ص٢٦١ الفصل الرابع في ذكر بعض مناقبه وفضائله.

(٣) وقيل: الأوّل من شهر رجب.

اجتمعت له ولادة الإمامين: الحسن والحسين، وقضى مسموماً شهيداً في يوم الاثنين سابع ذي الحجة الحرام سنة مائة وأربع عشرة، وله سبعة وخمسون سنة، وقام بتجهيزه ولده الإمام الصادق ووراه إلى جانب مرقد أبيه الإمام السجاد وعم أبيه وجده الإمام المجتبى بالبقيع في المدينة المنورة.

وكان ذا فضل عظيم وسؤدد وديانة وعلم غزير، وحلم واسع، وأخلاق حسنة، وعبادة وتواضع، وجود وسماحة، وبلغ من حسن أخلاقه أن قال له نصراني: أنت بقر!

فقال: أنا باقر.

قال: أنت ابن الطباخة.

فقال: ذاك حرفتها.

قال: أنت ابن السوداء الزنجية البذية.

قال: إن كنت صدقت غفر اللّه لها، وإن كنت كذبت غفر اللّه لك. فأسلم النصراني.

وكان في العلم كالبحر الموّاج، يجيب على كل مسألة يسأل عنها بدون توقف. وقد قال ابن عطا المكي: (ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند الباقر، وقد رأيت الحكم بن عتيبة ـ مع جلالته في القوم ـ بين يديه كأنه صبي بين يدي معلمه)، وقال محمّد بن مسلم: (ما خطر بخاطري شيء إلا سألته من محمّد بن علي حتّى سألته عن ثلاثين ألف حديث).

وكان دائم الذكر، حتّى قال الإمام الصادق: «كان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر اللّه، وآكل معه الطعام و أنه ليذكر الله و لو كان يحدث القوم ما يشغله ذلك عن ذكر اللّه»[1].

---

(١) عدة الداعي: ص٢٤٨ الباب الخامس فيما الحق بالدعاء وهو الذكر.

وكان عليه السلام كثير التهجد والعبادة، غزير الدمع والعبرة.

الإمام السادس: الإمام الصادق عليه السلام

هو الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام وأمه فاطمة المكنّاة بـ «أم فروة»، ولد عليه السلام بالمدينة المنورة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الأوّل يوم ميلاد النبي صلى الله عليه وآله، وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ومضى مسموماً شهيداً في يوم الاثنين الخامس والعشرين من شوال سنة مائة وثمان وأربعين للهجرة، وعمره عليه السلام إذ ذاك خمس وستون سنة، قام بتجهيزه ولده الإمام الكاظم عليه السلام وواراه في البقيع إلى جانب مرقد والده الإمام الباقر عليه السلام وجدّيه الإمامين: السجاد والمجتبى عليهما السلام.

كان له عليه السلام من العلم والفضل، والحكمة والفقه، والزهد والورع، والصدق والعدل، والنبل والسؤدد، والكرم والشجاعة، وغيرها من سائر الفضائل، ما لايحصيه العادون.

ولقد قال الشيخ المفيد قدس سره: ولم ينقل من أحد من أهل بيته العلماء ما نقلوا عنه، ولا لقى أحد منهم من أهل الاثار ونقلة الأخبار مثل جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وقد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل(١)، الى آخره.

وكان أبوحنيفة إمام الحنفية من تلامذته عليه السلام مباشرة، كما كان بقية أئمة المذاهب تلامذة له عليه السلام بالواسطة، وإن كثيراً من العلوم الجديدة كالكيمياء والفيزياء، وعلم الهيئة والنجوم، وعلم اكتشاف المعادن، واستخراج الذخائر الدفينة، وغير ذلك وهي كثيرة، مما قد أسس أساسها وهدى إليها الإمام الصادق عليه السلام.

---

(١) وقيل: عشرون ألفا.

وقد استغل ﷺ النزاع الناجم بين بني العباس الثائرين على بني أمية، وبين بني أمية المشرفين على السقوط والانهيار، في تأسيس مدرسته العلمية الكبرى، واشتغل بتربية التلامذة والطلاب، وبيّن لهم معالم الإسلام وسمات الشريعة، وأوضح لهم زيف الأفكار الدخيلة وبطلان الشبهات المثارة، حتى استحكمت قواعد الشريعة وتشيّد صرح الإسلام، وعرف ﷺ برئيس المذهب الجعفري، كما أن اتباعه ﷺ عرفوا بالشيعة الجعفرية.

ومن زهده ﷺ: أنه كان يأكل الخل والزيت، ويلبس قميصاً غليظاً خشنا وربما لبس المرقع، وكان يعمل بنفسه في بستانه.

ومن عبادته ﷺ أنّه كان يصلّي كثيراً وربما غشي عليه في الصلاة، وقد استدعاه المنصور في ليلة، يقول الخادم: فصرت إلى بابه فوجدته في دار خلوته معفراً خديه، مبتهلاً بظهر يديه، قد أثر التراب في وجهه وخديه.

وكان ﷺ كثير العطاء، حسن الخلق، لين الكلام، طيب المجالسة وظريف المعاشرة.

الإمام السابع: الإمام الكاظم ﷺ

هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم ﷺ وأمه حميدة المصفاة، ولد ﷺ بـ (الابواء) وهو منزل بين مكة والمدينة، يوم الأحد سابع شهر صفر، سنة مائة وثمان وعشرين، وقضى في عمر لا يتجاوز الخمس والخمسين سنة مسموماً شهيداً في حبس هارون، بعد ما طال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً واعتداءً، وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رجب سنة مائة وثلاث وثمانين، وتولى تجهيزه ولده الإمام الرضا ﷺ، وواراه في قبره الشريف حيث مرقده الآن في الكاظمية.

وكان ﷺ أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وأسخاهم وأشجعهم، حسن الأخلاق، لطيف الشمائل، ظاهر الفضل والعلم، كبير القدر، عظيم الشأن،

كثير العبادة، طويل السجدة، ولكثرة ما كظم من الغيظ سمي باسم: الكاظم، ولعظم صلاحه، كان يلقب بـ: العبد الصالح.

وقد ظهر من علمه ﷺ بمختلف العلوم ما بهر الناس، ومن ذلك حديث (بريهة)[1] كبير النصارى المشهور، ولما أفحمه الإمام ﷺ أسلم وحسن إسلامه.

ومن جوده: أنه ﷺ سأله فقير مائة درهم، فسأله الإمام ﷺ عن مسألة اختباراً لمقدار معرفته، فلما أجاب أعطاه ألفي درهم.

وكان ﷺ أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وأكثر الناس عبادة وتلاوة، وأطولهم سجوداً وركوعاً للّه تعالى، وأغزرهم دموعاً وعبرة من خوف الله عزوجل، وقد أدركته الشهادة وهو ﷺ في حال السجدة.

الإمام الثامن: الإمام الرضا ﷺ

هو الإمام علي بن موسى الرضا ﷺ وأمه السيدة نجمة، ولد ﷺ يوم الخميس في الحادي عشر من ذي القعدة الحرام، سنة مائة وثمان وأربعين بالمدينة المنورة، وقضى مسموماً شهيداً يوم الجمعة آخر شهر صفر، سنة مأتين وثلاث، وتولى تجهيزه ولده الإمام الجواد ﷺ، وواراه في خراسان حيث مرقده الآن.

كان ﷺ في علمه وفضله ونبله، وسخائه وحسن خلقه، وتواضعه وعبادته، أشهر من أن يذكر.

استدعى المأمون ـ وفق خطة ماكرة ـ الإمام الرضا ﷺ من المدينة المنورة إلى خراسان وعرض عليه أن يتولى أمور الخلافة الإسلامية ـ مكانه ـ لكنه زهد في الدنيا ولم يقبل، حيث علم ما في ذلك من مكر وخديعة، كما أن جده أمير المؤمنين ﷺ لم يقبل الخلافة ـ في الشورى ـ حين عرضها عليه ابن عوف بشرط العمل بسيرة الشيخين، لأن الإمام ﷺ رأى أن الخلافة حينئذ متوقفة على أحد

---

(١) التوحيد: ص٢٧٠ ح١ باب الرد على الذين قالوا إن اللّه ثالث...

أمرين كلاهما كذب وغير مرضي لله تعالى: **أمّا الأمر الأول** فهو: أن يقبل الإمام عليه السلام الشرط ثم لم يعمل به - كما فعل عثمان - وهذا كذب قولي وممقوت عند الله، وأمّا الأمر الثاني فهو: أن يقبل الإمام عليه السلام الشرط ويعمل به ومعناه رضاه بسيرة الشيخين مع أنه لم يرتضهما وهو كذب عملي ومذموم عند الله، لذلك لم ير الإمام عليه السلام طريقاً مرضياً عند الله غير الرفض وعدم القبول(١).

ولما لم يقبل الإمام الرضا عليه السلام الخلافة، أصيب المأمون بإحباط شديد حيث رأى أن خطّته التي من أجلها استدعى الإمام عليه السلام قد باءت بالفشل، فعرض عليه عندها ولاية العهد وأجبره على قبولها، لكنه عليه السلام شرط بأن لا يتدخل في أي شأن من شؤون الدولة، وقبل ولاية العهد على هذا الشرط.

كان عليه السلام في العلم وارث آبائه الكرام وجدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ظهر شيء من ذلك بالنسبة إلى الأديان والمذاهب، والافكار والمبادىء - في مجلس المناظرة الذي هيأه المأمون - ما صار حديث الركبان.

وكذلك كان عليه السلام في العبادة، فانه كان يحيي أكثر الليالي بها، ويختم القرآن في ثلاثة أيام، وكثيراً ما كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكثيراً ما كان يسجد سجدات طويلة يستغرق ساعات وساعات، وكان كثير الصيام.

وكان عليه السلام كثير المعروف، كثير العطاء، وأكثر صدقاته كانت في السر، وخصوصاً في الليالي المظلمة.

ومن أخلاقه وآدابه عليه السلام أنّه ما جفا أحداً بكلام قط، وما أغلظ له في القول، ولا اتكأ بين يدي جليس، ولم يقهقه أبداً، ولم يبصق أمام أحد قط، وإذا تهيّأت المائدة أحضر جميع أهله وخدمه وأكل معهم.

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١، ص١٨٨ قصة الشورى.

الإمام التاسع: الإمام الجواد عليه السلام

هو الإمام محمّد بن علي الجواد عليه السلام، وأمه السيدة سبيكة، ولد عليه السلام يوم الجمعة في العاشر من شهر رجب الحرام، سنة مائة وخمس وتسعين، في المدينة المنورة، وقضى شهيداً مسموماً في بغداد، في آخر ذي القعدة الحرام من سنة مائتين وعشرين للهجرة، قام بتجهيزه ولده الإمام الهادي عليه السلام وواراه في مقابر قريش إلى جنب جده موسى بن جعفر عليه السلام في الكاظمية حيث مرقده الآن.

وكان عليه السلام أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وأسخاهم كفاً، وأطيبهم مجلساً، وأحسنهم خلقاً، وأفصحهم لساناً، وكان إذا ركب يحمل ذهباً وفضة فلا يسأله أحد إلاّ وأعطاه، وكان من يسأله من عمومته لا يعطيه أقل من خمسين ديناراً، ومن سألته من عماته لا يعطيها أقل من خمس وعشرين ديناراً.

ومن علمه الكثير الذي ظهر للناس: أن ثمانين عالماً من علماء الأمصار اجتمعوا عليه بعد منصرفهم من الحج وسألوه عن مسائل مختلفة، فأجابهم عليه السلام، ومن غريب ما يحكى عنه عليه السلام أن جماعة كثيرة اجتمعوا عنده وسألوه عن ثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد - وهو ما يسمّى اليوم بالمؤتمرات التي تستمر عدة أيام - وأجابهم عنها غير ممتنع ولا غالط، وكان عمره إذ ذاك تسع سنين، لكن أمثال هذا ليس غريباً عن أهل بيت الوحي والتنزيل عليهم السلام وخاصة بعد أن تحدث القرآن عن إتيان الكتاب والنبوة لعيسى بن مريم عليه السلام وهو في المهد صبيّاً.

ثم إن المأمون زوّجه ابنته، وذلك بعد ما امتحنه بمسائل مهمة وأجاب عن الجميع - في قصص مشهورة -.

الإمام العاشر: الإمام الهادي عليه السلام

هو الإمام علي بن محمّد الهادي عليه السلام، وأمه السيدة سمانة.

ولد عليه السلام بالمدينة المنورة في يوم الجمعة الثاني من شهر رجب الحرام، سنة

مائتين واثني عشر، وقضى شهيداً مسموماً بسامراء في يوم الاثنين ثالث شهر رجب الحرام، سنة مائتين وأربع وخمسين، قام بتجهيزه ولده الامام العسكري عليه السلام وواراه في بيته بسامراء، حيث مضجعه الآن.

وكان عليه السلام أفضل أهل زمانه، وأعلمهم، وأجمعهم للفضائل، وأكرمهم كفاً، وألينهم لساناً، وأعبدهم لله تعالى، وأطيبهم سريرة، وأحسنهم أخلاقاً.

ومن كرمه ما رواه (الاربلي) في قصة: من أن الحاكم العباسي أرسل إليه ثلاثين ألف درهم، فوهبها لأعرابي من أهل الكوفة وقال له: اقض منه دينك وأنفق على عيالك وأهلك واعذرنا.

فقال له الاعرابي: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله إن الذي عليَّ كان يقصر عن ثلث هذا ولكن ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ وأخذ المال وانصرف[1].

الإمام الحادي عشر: الإمام العسكري عليه السلام

هو الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام وأمه السيدة حديث.

ولد عليه السلام في المدينة المنوّرة، يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الآخر وقيل: يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر[2] سنة مائتين واثنتين وثلاثين من الهجرة، وقضى شهيداً مسموماً يوم الجمعة في الثامن من شهر ربيع الأوّل سنة مائتين وستين للهجرة، قام بتجهيزه ولده الإمام الحجة المنتظر عليه السلام وواراه عند مرقد أبيه الإمام الهادي عليه السلام بسامراء، حيث مزاره الشريف الآن.

كان عليه السلام في فضله، وعلمه، ونبله، وشرفه، وسؤدده، وعبادته، وتواضعه، وسائر مكارم أخلاقه، نموذجاً مثالياً وقدوة حسنة للآخرين، وكان حسن القامة، جميل الوجه، معتدل الجسم، له مهابة عظيمة في القلوب، ومكانة

(١) راجع كشف الغمة: ج٢ ص٣٧٤ ذكر الإمام العاشر أبي الحسن علي عليه السلام.

(٢) وقيل: الثامن.

مرموقة في النفوس، وكان عليه السلام يشبّه بجده رسول اللّه صلى الله عليه وآله في أخلاقه وحسن سيرته وطيب معاشرته مع الناس.

ومن قصص كرمه ما رواه اسماعيل قائلاً: قعدت له عليه السلام على ظهر الطريق، فلمّا مرّ بي شكوت اليه الحاجة وحلفت، فقال عليه السلام: تحلف باللّه كاذباً وقد دفنت مائتي دينار، وليس قولي هذا دفعاً عن العطية، أعطه يا غلام ما معك، قال: فأعطاني غلامه مائة دينار(١).

وقصده رجل ـ لما سمع من سماحه وكرمه ـ وكان محتاجاً إلى خمسمائة درهم، فأعطاه عليه السلام خمسمائة درهم بإضافة ثلاثمائة درهم أخرى(٢).

وقد شهد له الجميع بالفضل والكرامة، حتى أن النصارى شهدوا له عليه السلام بأنه يشبه المسيح عليه السلام في فضله وعلمه، وكرمه وإعجازه.

وكان عليه السلام كثير العبادة، دائم التهجّد، واضح الصلاح، كثير الهيبة.

الإمام الثاني عشر: الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف

هو الإمام الحجة المهدي، محمّد بن الحسن (عليه السلام وعجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) وأمه السيدة نرجس عليها السلام.

ولد عليه السلام بسامراء ليلة النصف من شعبان، سنة مأتين وخمس وخمسين من الهجرة.

وهو عليه السلام آخر حجج اللّه على الأرض، وخاتم خلفاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وآخر أئمة المسلمين الاثني عشر، ولقد أطال اللّه تعالى ـ بمشيئته ـ عمره الشريف في هذه الدنيا لكي لا تبقى الارض بلا حجة، إذ لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها، وهو عليه السلام غائب عن الأبصار، وسيظهره اللّه تعالى في آخر الزمان بعد ما

---

(١) راجع الإرشاد: ج٢ ص٣٣٢ باب ذكر طرف من أخبار أبي محمّد عليه السلام.

(٢) راجع الإرشاد: ج٢ ص٣٢٦ باب ذكر طرف من أخبار أبي محمّد عليه السلام.

ملئت الدنيا ظلماً وجوراً، ليملأها عدلاً وقسطاً.

ولقد أخبر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام بأنّه ستكون له غيبة طويلة لايثبت فيها على ولايته إلا من امتحن اللّه قلبه للإيمان، ويكون أيام غيبته في إيصال النفع إلى أهل الأرض كالشمس في إيصال نفعها لهم من وراء السحاب، وسيبقيه اللّه تعالى حيّاً، غائباً حتّى يحين وقت ظهوره، فيظهر بإذن اللّه تعالى ويملك الدنيا بحذافيرها فيبسط العدل والقسط فيها، وينشر الإسلام بكل ربوعها، ويطبق القرآن على الجميع وفي كل مجالات الحياة، فيعم الخير والسعادة كل البلاد وجميع العباد، ويتحقق قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ولَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1].

اللّهم عجّل فرجه، وسهّل مخرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه.

هذا ولا يخفى أن الإمام المهدي عليه السلام لما حضر لتجهيز أبيه الإمام العسكري عليه السلام وصلّى عليه، اطلع حكّام الجور على وجود خلف للإمام العسكري عليه السلام فخافوه على سلطانهم، وفكروا في اعتقاله والقضاء عليه كما قضوا على آبائه الطاهرين عليهم السلام تخلصاً مما وصلهم عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله من خبر الإمام الثاني عشر وأنه هو الذي ينهي حكومة الجائرين ويأتي عليها، وكان الإمام المهدي عليه السلام مأموراً من عند اللّه تعالى بالغيبة والاختفاء عن انظار الناس. فلما داهمه عيون الحاكم العباسي واقتحموا عليه داره غاب عليه السلام من أنظارهم، واختفى عن أبصارهم، وذلك بخروجه من الباب الآخر المفتوح من سرداب بيته على خارج الدار، من دون أن يرا، أحد منهم، وحيث كان محل اختفائه عن الأنظار داره عليه السلام، اتخذ المسلمون المحل المنسوب إليه - في سامراء - المشتهر بسرداب الغيبة، مسجداً ومزاراً.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٣ و سورة الصف: الآية٩.

٥) المعاد

ومعناه: أن اللّه تعالى يحيي الإنسان في الآخرة بعد ما أماته في الدنيا، ليثيب المحسن على إحسانه، ويجزي المسيء بما أساء.

فمن آمن وعمل الصالحات، وصلّى وصام، وصدق وأخلص، وآوى اليتيم، وأطعم المسكين، وما إلى ذلك، فإنه تعالى يثيبه بجنات تجري من تحتها الأنهار، في ظل ظليل، ورحمة واسعة، وقصور فاخرة، وحور مقصورة، ورضوان من اللّه أكبر.

ومن كفر وعمل السيّئات، وكذّب وخان، وقتل وسرق، وزنى وشرب الخمر وما شابه ذلك، فإنه يجزيه بجهنم مملوءة ناراً وعذاباً، طعامه من زقوم، وشرابه من حميم، في كرب دائم، وعذاب مهين خالد، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

وهناك قبل الجنة والنار، مقامان آخران:

١) القبر: وهو أوّل مرحلة من مراحل عالم البرزخ بعد أن كان الموت البوابة إليه، فكل أحد يُسأل في قبره عما عمل، فيثاب على الأعمال الحسنة ويعاقب على الأعمال السيّئة، ولذا قال رسول اللّه ﷺ: «القبر إمّا حفرة من حفر النيران، أوروضة من رياض الجنّة»[1].

وحال الإنسان في القبر ـ من باب المثال وتقريباً للمعنى: ـ كحال النائم الذي يرى رؤيا حسنة فيسعد، أو رؤيا سيئة فيتعذب، مع أن الذي يقرب من النائم ويراه، لا يعرف أنه في راحة أو في عذاب، وكذلك الأحياء لا يرون من الأموات إلاّ الأجساد الهامدة، أما أنّه يعذب أو ينعم، فلا يحسون به، وذلك لأن معادلات

(١) راجع الأمالي للشيخ المفيد: ص٢٦٥ المجلس الحادي والثلاثون.

عالم البرزخ معادلات جديدة لا تشبه شيئاً من معادلات الحياة الدنيا التـي عرفناها وأنسنا بها.

٢) القيامة: وهي بعد إحياء هذه الأجساد وبعثها من القبـور، حيث يحشر اللّه تعالى في ذلك اليوم الجميع في صحراء واسعة للحساب والجزاء، وهنـاك تشكل المحكمة الكبرى، وتنصب الموازين ويحضر الحاكمون ـ وهم أنبياء اللّه وأوصياؤهم ـ وتوزع إضبارات الأعمال: الصحف، وتأتي الشهود للشهادة، وتقرّ أعضاء الإنسان على ما عملت وارتكبت، فيسعد المؤمنون الذين عملوا صالحاً في الدنيا بالجنة، ويشقى المجرمون الذين كانوا يعملون السيّئات في الدنيا بالنار.

فعلى الإنسان أن يجتهد قدر طاقته في امتثال الأعمال الصالحة واجتناب الأعمال السيئة، حتّى لا يشقى هناك في الآخرة شقاءً أبديا لا منجى منه ولا مفر، حيث يبقى المجرمون في حبس دائم وعذاب خالد.

قال اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرّةٍ خيراً يَرَهُ ۞ ومَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرّةٍ شَراً يرَه﴾[1].

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧ و٨.

القسم الثاني: فروع الدين

وقبل البدء في بيان القسم الثاني من التعاليم الإسلامية العالية، لا بأس بأن نشير هنا إلى أن القسم الأول من تعاليم الإسلام الراقية أعني: أصول الدين الذي مرّ الكلام حوله، يجب أن يكون اعتقاد الإنسان بها ـ لأنها أمور ترتبط بالفكر والعقيدة ـ عن اجتهاد ودليل، ولا يكفي فيها الاتكال والتقليد.

بينما فروع الدين، الذي نحن الآن بصدد الكلام حوله، فإنه يسع كل مجالات الحياة، ويشمل جميع حركات الإنسان وسكناته من قبل ولادته وحتى بعد مماته، ولا يستطيع الإنسان على الأغلب ـ لأنها أمور ترتبط بالعمل من حركة وسكون، وتصرف وتقلب ـ أن يجتهد في جميعها، وأن يعرف أحكامها من أدلتها التفصيلية المذكورة في الأدلة الأربعة: القرآن الكريم، والسنّة الشريفة ـ أحاديث النبي ﷺ وروايات أهل بيته ﷺ ـ والإجماع، والعقل، لذلك أجاز الإسلام أن يقلّد الإنسان فيها مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد، ويرجع فيها إليه تسهيلاً عليه وتيسيراً به.

نعم، إن فروع الدين كثيرة، ونحن نشير إلى أهمها وهي العشرة المعروفة، ثم نتطرق لبيان بعض ما يحتاج منها إلى تبيين وتوضيح إن شاء اللّه تعالى، وأمّا العشرة المعروفة فهي كالتالي:

١ : الصلاة

٢ : الصوم

٣ : الخمس

٤ : الزكاة

٥ : الحج

٦ : الجهاد

٧ : الأمر بالمعروف

٨ : النهي عن المنكر

٩ : التولي لأولياء اللّه

١٠ : التبري من أعداء اللّه .

هذا ولا يخفى أن هذه الفروع العشرة بإضافة فروع أخرى مثل البيع والشراء ، والنكاح والطلاق ، والقصاص والديات ، قد وردت أحكامها بتفصيل في هذا الكتاب (قسم المسائل) ولكن بقي البعض المهم منها ، والتي هي من المواضع العصرية في هذا الزمان ، كالمجتمع الإنساني والنظام الاجتماعي ، والسياسة والاقتصاد ، والجيش والقوات المسلحة ، والقضاء والحكم ، والثقافة والاعلام ، والصحة والشؤون الطبيّة ، والحريات الفردية والاجتماعية ، وغير ذلك ، فهو الذي سنبحثه في هذا القسم إن شاء اللّه تعالى .

المجتمع والنظام الإسلامي

لا شك أن الإسلام له نظام خاص للحكم وإدارة شؤون المجتمع ، كما لاشك في أن هذا النظام الإسلامي الخاص قد طبق في البلاد الإسلامية طيلة ثلاثة عشر قرناً حتى سقوط الدولة الإسلامية قبل أكثر من نصف قرن ـ سواء كان التطبيق تاماً أو ناقصاً ـ .

ثم إنه قد يسمع الإنسان أن الحضارة الإسلاميّة كانت مثالية إلى أبعد الحدود وأن الإسلام متكفل ـ بحكمة قوانينه السماوية العادلة ـ لحل مشاكل

العالم، وأنّه لوأعيد إلى الحكم صارت الدنيا جنّة نعيم وعاش الناس في ظلها حالمين ناعمين، سعداء هانئين.

وعليه: فما هو ذلك النظام؟

وهل بإمكان النظام الإسلامي أن يعود إلى الحياة في عصر الفضاء والذرّة، وعصر الانترنت والمعلوماتية؟

وكيف يحل الإسلام المشاكل إذا أخذ بالزمام؟

إنّها أسئلة تستحق الجواب..

وقد تثير هذه الأجوبة ـ التي نذكرها على الأسئلة هنا ـ دهشة القارىء وتعجبه واستغرابه، ويظن أنا نتكلّم عن المدينة الفاضلة، مع أننا على استعداد تام لإذهاب دهشته، وإزالة تعجبه واستغرابه، وذلك بإقامة الأدلة الإسلامية على الأجوبة[1] وعرض نماذج واضحة من تاريخ الحكم الإسلامي الناصع، مما يثبت قدرة النظام الإسلامي على العودة إلى الحياة، والأخذ بالزمام، وذلك بكل كفاءة وجدارة، إذ هو النظام الوحيد من بين أنظمة العالم قديماً وحديثاً ومستقبلاً، القادر ـ بحكمة قوانينه السماوية ـ على إدارة العالم المتقدم والمتفتح، إدارة تبلّغه آماله، وتحقق له أمانيّه، وتحل له مشاكله، وترفع عنه أزماته، وتكشف ما به من سوء وضر، وجهل ومرض، وتوصله إلى ساحل الأمن والأمان، وتنزله شاطىء السعادة والسلام، وهذا النظام يحتوي على كل مقومات الرقي والتقدم، وجميع ما يحتاجه الإنسان في هذا المضار: من سياسة، واقتصاد، وحرية وغيرذلك نشير إليها باختصار[2]:

---

(١) بل لزوم ذلك، فإن النظام الإسلامي أفضل نظام عرفه البشر.

(٢) للتفصيل الأكثر راجع من موسوعة الفقه كتاب (السياسة) و(الاقتصاد) و(الاجتماع) و(الإدارة) و(الحكم في الإسلام) و(الحريات) وكتاب (إذا قام الإسلام في العراق) و(السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغةالجديدة) و(ممارسة التغيير) و... للمرحوم آية الله العظمى السيد محمّد الشيرازي أعلى الله درجاته.

الإسلام والسياسة

س: هل في الإسلام سياسة؟

ج: نعم، فيه أفضل قسم من أقسام السياسة، وأجمل نوع من أنواع إدارة البلاد والعباد.

س: هل الحكم في الإسلام جمهوري، أو ملكي؟

ج: لا جمهوري ولا ملكي - بالمعنى المصطلح لهما في قاموس عالم الغرب اليوم - بل استشاري، ويصح أن يطلق عليه باعتبار الاستشارية اسم: **الجمهوري، فإنه** ليس الحكم في الاسلام ملكياً وراثياً.

س: ما هي مواصفات الحاكم الإسلامي؟

ج: إنه رجل مؤمن، متفقه في الدين تماماً، يعرف شؤون الدنيا، **ويتحلى بالعدالة** التامة، فمهما توفرت في الإنسان هذه الشروط ورضي به أكثر الناس **صار** حاكماً، وإذا فقدت إحدى هذه الشروط عزل عن منصبه فوراً، ولكن إذا لم ترض الأمة ببقائه رئيساً حق لهم تبديله إلى غيره ممن جمع الشرائط.

س: من يعين الحاكم الإسلامي؟

ج: أغلبية الأمة، هذا إذا لم يكن معصوماً عيّن من قبل اللّه سبحانه وتعالى كالنبي والائمّة الأطهار (عليهم الصلاة والسلام).

كيفية الحكم ونوعية الحكومة

س: هل في الإسلام انتخابات، واستفتاء، وإدلاء بالآراء والأصوات ومجالس أمة وبلدية وما شابه ذلك؟

ج: نعم فيه كل ذلك، بالنسبة إلى زماننا، زمان غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بالصيغة الإسلامية، فمثلاً: مجلس الأمة إنما هو للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئيّة، لا للتشريع والتقنين، لأن التشريع والتقنين هو من حق الله تعالى أولاً، وثانياً إنه لا نقص في الأحكام الإسلامية ولا عوز فيها، حتى نحتاج إلى تشريع شيء أو تقنينه، ففي الحديث إن الإسلام بيّن لنا حكم كل شيء حتى أرش الخدش، وفي حديث آخر: «حلال محمّد ﷺ **حلال** إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[1].

إذن: فلا حق لأحد في التحريم والتحليل وإنما الحق في التطبيق والتنفيذ، مثلاً: إن الإسلام حكم بأن التجارة في البلاد من حق الناس والتجار، فليس للمجلس تبديله أو تغييره بجعله انحصارياً أو حكومياً، بينما لم يحكم الإسلام بأن المرور يكون من على اليمين أو على اليسار، فللمجلس الحق في تعيينه على اليمين أو اليسار، وذلك لأن الإسلام أمر بالنظم وعدم الفوضى، وتعيين المرور على اليمين مثلاً عمل بالنظم الذي حكم الإسلام به وشرعه، وهكذا في بقية الأمور.

س: لماذا إذن نرى في البلاد الإسلامية اليوم نواقص، ومشاكل، وتشريعاً وتقنيناً؟

ج: إنها إسلامية بالإسم فقط والشعار فحسب، وليس أكثر من ذلك، وقد

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٧-١٨ باب الشرائع ح٢.

قال اللّه تعالى: ﴿وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ونَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمى﴾[1] فالذي يقوم هو بالتشريع ويعرض عن حكم اللّه يضيّق عليه عيشه ـ كما ضاق على البلاد الإسلامية اليوم عيشهم ـ وله في الآخرة العار والنار.

وظائف الحكومة الإسلامية

س: ما هي وظيفة الحكومة الإسلاميّة تجاه الأمّة؟

ج: وظيفتها حفظ العدل بين الناس ـ داخلاً وخارجاً ـ والدفع بالحياة إلى الأمام، وتوفير الفيء: الرزق والمال عليهم، وتعليمهم وتثقيفهم، وحفظ أمنهم واستقرارهم.

س: ما هو القانون الذي تعمل به الحكومة في الدولة الإسلاميّة؟

ج: القانون المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

س: من يضع القانون، بصيغة عملية؟

ج: يضعه الفقهاء العدول من مراجع الأمة العلماء بالدين والدنيا، الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

س: هل في الإسلام أحزاب؟

ج: لا بأس بالحزب تحت إشراف العلماء المراجع إذا كان مقدمة لمجلس الأمة الذي هو مقرر للتنفيذ، أما الحزب الذي هو مقدمة للمجلس الذي يقوم بعملية التشريع فلا، وذلك لأن تشريع القانون خاص باللّه سبحانه.

كما لا بأس بالأحزاب التي تعمل لأجل إعمار الوطن إذا لم تكن مخالفة للشرع.

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

الإقتصاد الإسلامي

س: هل في الإسلام نظام للاقتصاد؟

ج: نعم، وأفضل نظام عرفه العالم.

س: هل نظام اقتصاد الإسلام رأسمالي، أو اشتراكي، أو شيوعي، أو توزيعي؟

ج: لا رأسمالية في الإسلام، ولا اشتراكية، - بالمعنى المفهوم اليوم - ولا شيوعية ولا توزيعية.

س: فكيف إذن يكون الاقتصاد الإسلامي؟

ج: الاقتصاد الإسلامي يحترم الملكية الفردية، ويقرّها على شرط أن لايجتمع المال من الحرام، ويؤدي حقّه[1].

س: كيف تتجمع الأموال للدولة الإسلامية؟

ج: بجباية الحقوق الواجبة المقررة في الإسلام.

س: ما هي الحقوق الواجبة؟

ج: هي أربعة: الخمس، والزكاة، والخراج، والجزية.

مصادر المال في الإسلام

س: ما هو تفسير هذه الحقوق التي هي مصادر المال في الإسلام؟

ج: «الخمس»: هو مال يأخذه الحاكم الإسلامي ونسبته عشرون في المائة

---

(١) أي الحقوق الشرعية، كالخمس والزكاة.

من مطلق الأرباح المشروعة، والمعادن، والكنز، والغوص، والمال الحلال المختلط بالحرام، وغنائم دار الحرب، وقسم من الأرض.

و«الزكاة»: مال يأخذه الحاكم الإسلامي بنسب متفاوتة من الواحد في الأربعين، إلى الواحد في المائة، من الغنم، والبقر، والإبل، والذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، والشعير، والحنطة.

و«الخراج»: ما يأخذه الحاكم الإسلامي من الزارعين، في الأراضي المفتوحة عنوة.

و«الجزية»: ما يأخذه الحاكم الإسلامي من اليهود والنصاري والمجوس الذميين وسائر الكفار في مقابل الذّمة والحماية.

س: هل في الإسلام مصارف (بنوك)؟

ج: نعم ولكن بدون ربا وبلافائض، فإن الربا في الإسلام يعدّ حرباً مع اللّه ورسوله، مع تطبيق كل قوانينها مع أحكام الإسلام، وإنّما تدار شؤون موظفيها من سائر وارداتها، وإن نقصت فمن (بيت المال).

س: هل تأخذ الدولة من الناس مالاً آخر، من أقسام الضرائب الموجودة الآن؟

ج: كلا، فإنّه لا يحق للدولة الإسلامية أخذ غير هذه الضرائب الأربعة ـ مطلقاً ـ وفي الحديث: «من أخذ مالاً من أحد بلا رضا منه، أخذ اللّه تعالى يوم القيامة منه، عوض كل درهم سبعمائة صلاة من صلواته المقبولة وأعطاها لصاحب المال».

بيت مال المسلمين

س: ماذا تعمل الدولة الإسلامية، بما تأخذه من الأموال؟

ج: إن في الدولة الإسلامية دائرة تسمى بـ (بيت المال) يودع فيها ما يجبى من

الأموال، وهي معدة لقضاء جميع حوائج المسلمين، فبالإضافة إلى أن الدولة تقوم بجميع المشاريع الإصلاحية، والعمرانية، والتقدمية، تسعف كل فقير بالمال الكافي لإدارة أموره، حتّى لا يبقى فقير في البلاد، وتقضي حاجة كل محتاج، فمن احتاج إلى الزواج، أو إلى رأس المال للكسب، أو إلى الدار والدكان، أو إلى الطبيب والعلاج، أو إلى السفر لحاجة له ضرورية، أو انقطع في سفره فلم تكن له مؤونة العود، أو إلى دراسة تحتاج إلى المال، أو ما أشبه راجع بيت المال وأثبت له ـ بطريق بسيط، من إقامة شاهد أو حلف ـ أنّه يحتاج إلى الشيء الفلاني ولا مال له، وعند ذاك يقدم له بيت المال ما يسد به حاجته بقدر شأنه وكفايته، ولذا لا يبقى في الدولة الإسلامية فقير أو معوز إطلاقاً.

س: هل تكفى تلك الحقوق الأربعة بكل هذه الحاجات؟

ج: نعم، تكفي بالإضافة إلى ما تحصله الدولة الاسلامية من الإنفال، وفي الحديث: «إنه لو لم يكف ذلك لزاد اللّه تعالى في مقدارها»[1].

قلة الدوائر والموظّفين

س: كيف تكفي الموارد المالية المذكورة على قلتها، مع أنا نرى أن الضرائب الضخمة اليوم لا تكفى بالحاجات؟

ج: تكفي لخفة كاهل الدولة وأمانة متصدّيها، وترك الأمور للناس، مثلاً: إن الموظفين في الدولة الإسلامية قليلون جداً، لأن كثيراً من الدوائر لا حاجة إليها في الدولة الإسلامية، ثم إن كثيراً من الأعمال التي تقوم بها الحكومة ـ الآن ـ يقوم بها الناس في الدولة الإسلامية، وما يبقى على عاتق الحكومة من أعمال إنما هي قليلة فتنجز بأسرع وقت وأبسط صورة طبيعية، ومن المعلوم: أنه إذا قل الموظفون

---

(١) راجع الكافي: ج٣ ص٥٠٩ باب العلة في وضع الزكاة ح٤ و فيه: « .. انّ الله عزوجل حسب الاموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف ، خمسة و عشرين و لو لم يكفهم لزادهم .. ».

وارتفع الروتين، وترك أمر الناس للناس، وائتمن المتصدّون توفرت الأموال[1].

س: هل يعطى المال للمتقاعد؟

ج: إن كان فقيراً عاجزاً أعطي بقدر حاجته، لا بقدر معيّن ـ كما هو المتعارف عند الحكومات اليوم[2].

الضمان الاجتماعي في الاسلام[3]

س: هل في الإسلام ضمان اجتماعي؟

ج: نعم، وأفضل أنواع الضمان الاجتماعي وأرقاه.

س: هل بإمكانكم أن تبينوا لنا شيئاً من جوانب الضمان الاجتماعي في الإسلام؟

ج: الضمان الاجتماعي في الإسلام صبابة الإنسانية في قمتها، ولذا فإن الإسلام حيث ينطلق من زاوية الإنسانية، يصب هذا الضمان بما توافق الإنسانية في أعمق أبعاد الفضيلة، وبتأكيد لم ير التاريخ قبل الإسلام، ولم تسجّل

---

(١) لقد ذكرت الصحف ووكالات الأنباء: أن إحدى الدول الغربية المتنفذة كانت تعاني قبل سنوات من عجز كبير في الميزانية يقدّر بآلاف الملايين من الدولارات، لكنها استطاعت عبر تقليل الموظفين ولسنوات قليلة أن تسدّ هذا العجز الكبير في ميزانيتها، وأن توفر على نفسها فائضاً كبيراً يقدّر بآلاف الملايين من الدولارات وتدّخره لصالحها ولإنعاش اقتصادها والترفيه على شعبها، ولا يخفى أن قلة الموظفين مما أمر به الإسلام وفرضه اللّه على الدولة الإسلامية، ومن المؤسف جداً أن يترك المسلمون تعاليم إسلامهم ويعمل بها غير المسلمين فيتقدمون ويسودون ونذل ونتأخر.

(٢) إلا إذا كان بعقد شرعي أو شرط في ضمن عقد أو ما أشبه.

(٣) هذا المقطع الذي هو بعنوان: (الضمان الاجتماعي في الإسلام) منقول بتصرف من كتاب (السياسة من واقع الإسلام) لسماحة آية اللّه العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله، وقد طبع في العراق عام ١٣٨١هجرية، الناشر.

الحضارات بعد الإسلام حتى اليوم ضماناً اجتماعياً بعمق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

نماذج من الضمان الاجتماعي الاسلامي

إن الضمان الاجتماعي في الإسلام يقول مايلى:

١: إن كل من يموت وعليه ديون، أو ترك عائلة بلا كفيل، فعلى إمام المسلمين أداء ديونه، كما أن عليه كفالة عائلته.

٢: كل من يموت وله مال، فالمال كله لورثته.

٣: مضافاً إلى ذلك، الخدمات المالية التي يقدمها بيت مال المسلمين إلى كل أفراد الأمة، لتأمين حاجاتهم الأولية، وتوفير الحياة السعيدة عليهم.

فهل يا ترى - مع هذا كله - أن هناك ضماناً اجتماعياً كهذا الذي هو في الإسلام، حتى ولو في أعمق الحضارات؟ بالتأكيد لا، بل إن أنظمة العالم الجاهلى قبل الإسلام وكذلك أنظمة العالم المتحضر المتمدن فى هذا اليوم يفرضون ضرائب باهضة على الإرث، كما إنهم لا يؤدون دَين أحد ولا يتكفلون عائلته، ولا بأس بأن نذكر هنا بعض النماذج الإسلامية على ذلك.

النموذج الأول

في نصوص الشريعة الإسلامية، زخم كبير مما يؤكد على ما ذكرناه من الضمان الاجتماعي الإسلامي وهو إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام الإسلام بالتأكيد على هذا الجانب الإنساني الاجتماعى العظيم، حيث تكرر نقل ذلك عن نبي الإسلامﷺ وأئمة العترة الطاهرةؑ.

فعن الإمام أبي عبداللّه جعفر بن محمّد الصادقؑ سادس أئمة أهل البيتؑ، أن رسول اللّهﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي ؑ أولى به من بعدي».

فقيل له: ما معنى ذلك؟

فقال: قول النبي ﷺ: «من ترك ديناً، أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته»[1].

النموذج الثاني

أخرج علي بن إبراهيم في تفسيره، بسنده المذكور عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يقول: «ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاة المسلمين، واستبان للوالي عسرته، إلا برئ هذا المعسر من دَينه، وصار دَينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين»[2].

قال الإمام الصادق عليه السلام بعد نقل هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ: «وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول اللّه ﷺ وأنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم»[3].

النموذج الثالث

أخرج الشيخ المفيد (قدس سره) في مجالسه، بسنده المذكور عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه كان يقول: «صعد رسول اللّه ﷺ المنبر، فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثم أقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين! إنما بعثت أنا والساعة كهاتين» إلى أن قال: «ايها الناس! من ترك مالاً فلأهله وورثته ومن ترك كلاً أو ضَياعاً، فعليّ وإليّ»[4].

---

(١) الكافي: ج١ ص٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح٦. الضياع: العائلة.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٩٤.

(٣) الكافي: ج١ ص٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٩٩-٤٠٠ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين ح١٥٧٢١.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الله الصادق ﷺ إنه قال: «و من كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف، أو في معصية، فعسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائماً، فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله ﷺ: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً، فعليّ وإليّ وعلى الإمام ما ضمنه الرسول ﷺ»[(١)].

النموذج الرابع

إن الإسلام جعل - بفضل نظامه في بيت مال المسلمين والضمان الاجتماعي الإسلامي - من الدولة الإسلامية، البعيدة الآفاق، الشاسعة الأراضي، الشاملة على أكثر من ثلاثة أرباع المسكونة، الكثيرة النفوس، أمة غنية كاد أن يصبح الفقر فيها خبراً لكان.

نعم، لقد ذكر الشيخ الحر العاملي ﷺ في كتابه المعروف: «وسائل الشيعة» القصة التالية قائلاً: إن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ كان يمشي في سكك الكوفة، فنظر إلى رجل يستعطي الناس، فتعجب من ذلك كثيراً والتفت إلى من حوله متسائلاً: ما هذا؟

فقالوا: إنه نصراني كبر وشاخ ولم يقدر على العمل، وليس له مال يستعيش به، فيتكفف الناس.

فقال ﷺ في غضب: استعملتموه على شبابه حتى إذا كبر تركتموه؟

ثم أمر ﷺ بأن يجعل لذلك النصراني من بيت مال المسلمين مرتباً خاصاً ليعيش به ما دام حياً[(٢)].

إن هذه القصة تدل على أن الفقر كاد أن لا يرى لنفسه مجالاً في الدولة

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٠٠ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين ح١٥٧٢٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج١٥ ص٦٦ ب١٩ ح١٩٩٩٦.

الإسلامية، حتى إذا رأى الإمام أمير المؤمنين ﷺ فقيراً واحداً يستغرب منه، ويعتبره ظاهرة غير طبيعية لا تتلاءم مع المجتمع المسلم، والنظام الإسلامي، ثم يأمر له بمرتب يعيش به رغداً مع أنه نصراني لا يدين بالإسلام، حتى لا يكون في البلد الإسلامي مظهراً واحداً للفقر والحرمان ولكي يعرف العالم بما فيه المسلمون: أن الحكومة الإسلامية تقضي على الفقر، وترفع مستوى الفقراء لا بالنسبة إلى المسلمين فحسب، بل تنفي الفقر حتى عن الكفار ماداموا تحت رعاية الدولة الإسلامية.

النموذج الخامس

أخرج الشيخ الكليني ﵀ بسنده المذكور عن الحسن قال: «إن علياً ﷺ لما هزم طلحة والزبير - في واقعة الجمل وحربه ﷺ مع الناكثين - أقبل الناس منهزمين، فمرّوا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمرّ بها علي ﷺ وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟»

فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة.

قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟

فقيل: إن ابنها مات قبلها.

قال: فدعى ﷺ بزوجها أبي الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية، وورّث أمه ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورّث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو: ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو: ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت.

قال: وأدّى ﷺ ذلك كله من بيت مال البصرة[1].

نعم، هكذا جعل الاسلام بيت مال المسلمين لنفع الأمة وسدّ حاجاتهم وإعطاء حقوقهم، فإنه ـ كما في الحديث الشريف ـ: «لا يُتوى حق امريء مسلم»[2]، وفي حديث آخر: «لا يطلّ دم امريء مسلم»[3]، وبذلك وفّر على الأمة السعادة والرفاه في ظل ضمانه الاجتماعي العادل.

الإسلام والجيش

س: هل في الإسلام جيش منظم؟

ج: نعم وعلى أفضل صورة.

س: هل يوجد في الإسلام التجنيد الإجباري؟

ج: كلا، فالتجنيد في الإسلام اختياري[4].

س: وكيف ذلك؟

ج: إن الدولة الإسلامية تخصّص ساحات كبيرة خارج المدن، مزوّدة بأقسام السلاح، وتندب الناس إلى التمرين هناك في أوقات فراغهم، مثل يوم الجمعة وغيرها، من غير فرق بين جميع العناصر، كباراً وصغاراً[5].

وبذلك يتدرب كل الشعب تقريباً وترفع عن كاهل الحكومة نفقات الجيش، كما أن العاملين يبقون عند عوائلهم، وعلى مكسبهم، فكل إنسان يتدرب يومياً ـ

---

(١) الكافي: ج٧ ص١٣٨ باب مواريث القتلى و من يرث من الدية ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٦ ب٤٦ ح٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٠٠ باب القسامة ح٥١٧٩.

(٤) ويكون تشخيص ذلك بيد شورى الفقهاء المراجع.

(٥) هذا لا ينافي تنظيم ذلك، بل المقصود إنه ينبغي تعليم الجميع من الكبار والصغار.

ساعة أو ساعتين، مثلاً - ثم يرجع إلى كسبه ويبقى عند أهله.

فإذا دهم الدولة عدو، وجب على الجميع المقاتلة دفاعاً عن بيضة الإسلام، ومن رغب في خدمة الدولة اختياراً، قرر له راتب، ليبقى دائماً وعلى طول الخط يخدم الدولة.

المعدّات الحربية

س: ماذا يرى الإسلام في الآلات الحربية الحديثة؟

ج: يرى وجوب صنع واقتناء ما تستطيع به الدولة الاسلامية من الدفاع عن كيانها والمحافظة على حرمات الإسلام وأمن المسلمين(١)، وذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾(٢).

س: ماذا تصنع الدولة بعائلة من يقتل من الجنود؟

ج: إذا كانت العائلة فقيرة عاجزة، أعطيت بقدر سدّ حاجاتها حسب شأنها، وإن لم تكن كذلك، لم تعط شيئاً إلاّ اذا كان في إعطائهم مصلحة ونحوها.

س: ما هو موقف الإسلام من السلم والحرب؟

ج: الإسلام هو دين السلم والسلام، كما قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا اُدْخُلُوافِي السِّلْمِ كافَّةً﴾(٣) وهو يعمل على نشر الأمن والأمان والسلم والسلام في العالم، ويسعى في إطفاء نائرة الحرب، واخماد لهيبها، وانتزاع فتيلها من بين الناس، باجتثاث العوامل الداعية للحرب، وزرع العوامل المشجعة على

---

(١) كما يلزم صد البشر عن صنع وتوسعة القنابل النووية التي فيها ضرر البشرية جمعاء، فانّه «لا ضـرر ولا ضرار في الإسلام» وسائل الشيعة: ج٢٦ ص١٤ ب١ ح٣٢٣٨٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

المحبة والوئام، وعلى الصلح والصفاء، وعلى متاركة الحرب والهدنة وإن كان العدو يدعو إليها مخادعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1] وهو في نفس الوقت يحرّم العنف والإرهاب، والغدر والاغتيال، ويحارب كل ما يؤدّي إلى الذعر والخوف، و الرعب والاضطراب في الناس الآمنين.

الحرية في الاسلام

س: هل في الإسلام حرية؟

ج: نعم، أفضل أقسام الحرية، بما لم يحلم بها العالم في ظل أرقى الحضارات الأرضية.

س: ما هي الحريات الإسلامية؟

ج: هي كثيرة، نذكر منها مايلي:

حرية الكسب والتجارة

١) حرية العمل والتجارة، فلكل فرد من أفراد الأمة أن يختار لنفسه أي مهنة أو حرفة أو عمل شاء للتكسّب بها، فله أن يختار التكسب بالصيد، أو إخراج المعادن والكنوز، أو حيازة المباحات أو غير ذلك من الكسب الحلال، كما أن للتاجر أن يستورد ما شاء من بضاعة أو يصدرها، أو يشتري أو يبيع، فلا مانع له اطلاقاً، فلاجمارك في الإسلام، ولا رسوم، ولا شروط، نعم يشترط أن لاتكون البضاعة محرمة ـ كالخمر ـ وأن لا يكون التعامل ربوياً أو حراماً وأن لايحتكر التاجر وأنلا يكون في ذلك ضرر على الناس وعلى اقتصادهم.

---

(١) سورة الانفال: الآية ٦١.

حرية الصناعة والزراعة

٢) حرية الزراعة والصناعة، فمن شاء أن يزرع أي مقدار من الأرض بأية كيفية شاء كان له ذلك ولا (اصلاح زراعي) بالمعنى المستورد في الإسلام، نعم إن كانت الأرض (مفتوحة عنوة) وجب على الزارع دفع أجرة الأرض - بمقدار طفيف - إلى الدولة، وهو المسمّى بـ (الخراج)، وإن كان الزارع فقيراً وجب على الدولة سدّ حاجته حسب شأنه، ولا مانع من أن يزرع الإنسان أي مقدار شاء على شرط أن لا يفوّت الفرصة على الآخرين، وأيّ زرع أراد إلا ما كان منه مضراً كالأفيون، وليس للدولة أخذ ضريبة إلاّ (الخمس) و(الزكاة) مع شرائطهما كما سبق، وكذلك جميع الصناعات، فإنها تكون حرّة - بما للكلمة من معنى - إلا ما كان منها محرّماً في الإسلام كصناعة الخمور والمخدّرات.

حرية البناء والعمران

٣) حرية البناء والعمارة، فمن شاء أن يعمر الأرض بأية كيفية كانت، كان له ذلك، فإن للإنسان في ظل حكم الإسلام أن يتخذ ما شاء من الأرض المباحة، وأن يبني فيها ما يريد من بيت، أو محل، أو معمل، أو مسجد، أو حسينيّة، أو مدرسة، أومستوصف، أو مستشفى، أو ما أشبه ذلك بكل حرية، ولا رسوم على العمارة إطلاقاً، ولا يحق للدولة أن تأخذ منه ولو فلساً واحداً للأرض أو غيرها، فقد قرر الإسلام: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[1] إلا إذا كانت الأرض (مفتوحة عنوة) فعلى العامر الأجرة للدولة.

واذا طُبّق هذا الحكم في الأرض والعمران كان كفيلاً بسد حاجات الناس في المسكن، وارتفاع أزمة السكن الشائعة في كل بلاد المسلمين[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٥٢ ب١١ ح٢٢.

(٢) لقد زار أحد المبلغين وخطباء المنبر الحسيني إحدى البلاد الغربية بدعوة من الجالية الإسلامية هناك لصعود المنبر، فذكر ـــ عند رجوعه ـــ في جملة مشاهداته هناك ما يدل على أخذهم ببعض تعاليم الإسلام العالية ←

حرية الإقامة والسفر

٤) حرية السفر والإقامة، فمن شاء أن يقيم في مكان، أو يسافر إلى أي مكان فله ما شاء بلا قيد أو شرط، فلا حدود إقليمية في الإسلام، ولا قيود عنصرية، ولاتمايزات لونية أو لغوية، وبهذه الحرية تسقط: الهوية والجنسية، وجواز السفر، وجميع فروع ذلك، كما أسقطتها مجموعة الدول الأوروبية، ونفت هذه البدعة المقيتة عن شعبها وبلادها.

حرية الخدمات الاجتماعية والسياسية

٥) حرية الخدمات الاجتماعية والحركات السياسية مطلقاً، - إلا ما حرمها الإسلام، وهو قليل جداً -، فلا دوائر للتجسس إطلاقاً، إذ لا يجوز التجسس على أحد، ولا يوجد في الإسلام دائرة باسم دائرة الاستخبارات وما أشبه ذلك، إلا دائرة جمع المعلومات لصالح الأمة ولحفظ أمنها وصلاحها، ففي الدولة الإسلامية[١] كل أحد حر في قلمه وبيانه، وكلامه وكتابه، وتكوينه الجمعيات والهيئات، والتكتلات والأحزاب، وجمعه المساعدات والتبرعات، وإصداره المجلات والجرائد، وتأسيسه دارالإذاعة والتلفزيون، وغير ذلك.

← في مجال البناء والعمران، وتطبيقهم لها في بعض شؤونهم الأخرى، بحيث صار سبباً لحل كثير من مشاكلهم وتقدمهم في الحياة وحل مشكلة السكن، إنه قال: لقد دأب مهندسو بلدية تلك الدولة على العمل ليلاً ونهاراً في إعداد خرائط هندسية لبناء أَحياء سكنيّة جديدة، حاوية على كل ما يحتاجه الحي من مدرسة، ومكتبة وملعب ومسبح ونادي ومستوصف ومستشفى وغير ذلك، ثم تسلّم الخرائط لشركات العمران، حتى إذا كمل بناؤها أعطته للطالبين بالأقساط، وبأسعار عادلة، وأرباح متواضعة، وبذلك حلّوا مشكلتهم في السكن.

(١) راجع كتاب (إذا قام الإسلام في العراق) للمرحوم آية اللّه العظمى السيد محمّد الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف).

حرية سائر الأنشطة

٦) حرية سائر أقسام الأنشطة الفردية والاجتماعية، فمثلاً: كل إنسان عارف بالسياقة، حر في أن يسوق بلا إعطاء رسوم أو نحوها، كما أن الميت لايحتاج إلى إجازة حتى يجهّز ويوارى، بل لذويه القيام بتجهيزه ومواراته في أي مكان شاؤوا أو أوصى به الميت، بلا دفع ضريبة أو رسوم أو ما أشبه ذلك، وهكذا بقية الأمور.

س: إن ما ذكر يقتضي إلغاء الكثير من الدوائر؟

ج: نعم، وكذلك كانت الدولة الإسلامية، لا دوائر فيها إلا قليلة جداً، ولذا ذكرنا ـ سابقاً ـ إن الموظفين في الدولة الإسلامية قليلون جداً، وبمنتهى القلة، وبسبب قلة الموظفين يخف عبأ الحكومة الاسلامية ولا يرهق كاهلها بالمال الكثير.

القضاء الإسلامي

س: هل في الإسلام قاضٍ وقضاء؟

ج: نعم، في الإسلام أفضل أقسام القضاء وأعدل الرجال القضاة.

س: كيف يكون القاضي والقضاء الإسلامي؟

ج: القاضي في الإسلام يجب أن يكون رجلاً مؤمناً عادلاً، فاقهاً للقضاء ومجتهداً في مسائله وأحكامه، والقضاء يجب أن يكون بالبينات والأيمان، بلا تعقيد ولا إلتواء، وبلا رسوم ولا ضرائب إطلاقاً، ولا يحتاج إلى تقديم عريضة للشكوى أو فتح سجلّ للشاكي ولا ما أشبه ذلك من الروتين المتداول اليوم لدى المحاكم وفي القضاء.

ومن أجل هذه البساطة الموجودة في القضاء الإسلامي، والعدالة والحياد المشروط في القاضي لدى الإسلام، يستطيع قاض واحد أن يرى جميع أقسام

الدعوى ويفصل فيها بأسرع وقت ممكن، وذلك على ضوء الإسلام وشهادة الشهود العدول، ولذا فقد كان يقضي القاضي الواحد لمدينة فيها (ملايين) من الناس بحيث لا تبقى مشكلة قضائية إطلاقاً.

س: من أين يرتزق القاضي؟

ج: من بيت المال.

س: ما هو عمل القاضي؟

ج: إنّه بمساعدة معاونيه يقوم بما تقوم به دوائر كثيرة في الحكومات الحاضرة في هذا اليوم، إنه يقوم بشؤون الأوقاف والمتولين، ويأخذ أموال القصّر ليردها عليهم لدى توفر الشروط، ويحجز على السفيه، ويجري النكاح والطلاق، ويبيع ويشتري، ويرهن ويؤجر، ويفصل بين الناس ويجري الحدود فيهم، وإلى غيرذلك[1].

المحاماة في الإسلام

س: هل في الإسلام نظام للمحاماة، بهذه الكيفية؟

ج: ليس في الإسلام نظام للمحاماة بهذه الكيفية، ولا يحتاج النظام الإسلامي إلى هذه الكثرة من المحامين، فإن الأمور كلها وخاصة أمور القضاء في الدولة الإسلامية تسير بيُسر وسهولة، وبساطة وسلامة.

س: ماذا يصنع الإسلام بالمحامين والموظفين الذين لا يعترف بهم، إذا قبض الزمام؟

ج: إن الإسلام لا يفاجىء الأمة بإصلاحاته، وإنما يتدرج معهم في تطبيق

---

(١) وقبل خمسين سنة أو أقل، كانت جميع هذه الامور تنجز في بيت عالم إسلامي واحد، وكانت هناك ورقة بسيطة تكتب وتختم بختم ذلك العالم، وتدور المعاملات على ذلك وقد كان التزوير فيه مأموناً الى حد يوجب الدهشة.

الإصلاحات، فأولاً يهيىء لمن لا يعترف بأعمالهم ما يناسبهم من أعمال، ثم يدر عليهم من خزينة الدولة ما يساعدهم في شؤونهم، حتّى يتم لهم العمل الذي يريدون مزاولته، وبعد هذا فهل يسمح أحد لنفسه ممن لا يقر الإسلام عمله ولايعترف به، أن يتمرد على النظام الإسلامي بعد أن هيّأ الإسلام له عملاً يناسب مقامه من الأعمال الحرة النافعة، وساعده حتى تمكن من مزاولته بكل عز ورفاه؟

وكذلك الإسلام يلغي المخامر وعمل الفواجر وما أشبه ذلك مع الاهتمام الكبير بأمور معاشهم، وإيجاد ما يناسب مكانتهم وشخصيتهم من عمل يدرّ عليهم الرزق الحلال ويغنيهم عن الحرام.

الصحة في الإسلام

س: هل في الإسلام نظام للصحة؟

ج: نعم أفضل الأنظمة وقاية وعلاجاً، وأدق المناهج سعة وشمولاً، فهي تشمل صحة البدن والروح، وعافية الفرد والمجتمع، وسلامة المناخ والبيئة.

س: كيف تكون الصحة الإسلامية؟

ج: الإسلام جعل الخطوط العريضة للصحة العامة بسن أمور ثلاث:

١) الوقاية: فإنّه يحفظ الفرد والمجتمع والبيئة عن تسرب الأمراض والعدوى إلى شيء منها، وذلك بما يلي:

أ: بتحريم أسباب الأمراض والعدوى، مثل: الخمر، المخدرات، الزنا، اللواط، المساحقة، الأشياء الضارة، الغناء، أسباب القلق، الحانات ومحلات الفجور، نادي العراة، وما أشبه ذلك.

ب: بسن استحباب آداب العشرة الفردية والاجتماعية، مثل: النظافة، الاستحمام، الحجامة، الفصد، الصوم، التدهين، الزواج، السعوط، الكحل،

النورة، كيفية الأكل والشرب، آداب الملبس والمسكن والنوم واليقظة، وغير ذلك.

٢) العلاج: وذلك بالإرشاد إلى أدوية عشبية وأغذية نافعة لعلاج الأمراض، وكلها تتسم بطابع البساطة والسهولة، وهذه وإن لم تكن مستوعبة وشاملة، إلا أنها تطرد الأمراض خصوصاً في بدء تكونها، مما هو مذكور في كتاب «طب النبي ﷺ» و«طب الائمة عليهم السلام» وما أشبه ذلك.

٣) الرقابة: فإن الإسلام يراقب نظافة البيئة ويتابع حفظها عن التلويث، ويراقب صحة الفرد ويحميه من تعرضه للعدوى، كما أنه يراقب الأطباء مراقبة دقيقة، ويذكّر فيهم وازع الوجدان والضمير، وخوف اللّه ومؤاخذته، حتى إنه قرر: (الطبيب ضامن ولو كان حاذقاً) مما يقيد الطبيب فلا يتمكن أن يتماهل في الفحص أو يتساهل في العلاج، أو يحيد عن الحقيقة، بل يخلق في نفسه ملكة قوية ورقابة شديدة في وصفه للدواء وتشخيصه للمرض وعلاجه للمريض.

مع الطب الحديث

س: أليس الطب الحديث قد تقدّم تقدماً ملموساً؟

ج: لا شك في تقدم الطب الحديث، ولكن تلك الأسس التي ذكرناها، والتي هي عمدة أسباب الصحة العامة، قد انهدمت، ولذا نجد أنّ الأمراض غزت البشرية بصورة مدهشة، حتّى أن هذه الكثرة الكثيرة من الأطباء والصيادلة والمستشفيات وما أشبه ذلك، لا تكفي في إرجاع الصحة العامة.

هذا ولا زلنا نذكر آباءنا الذين كانوا يتمتعون ـ على إثر رعاية نظام الإسلام في الصحة العامة ـ بصحة فائقة، وعافية تامة، وقوة كاملة حتى الممات، بينما نرى اليوم أن كل دار لا تخلو من مريض أو مرضى، وكثيراً من الأشخاص مصابون بمرض أو أمراض.

س: ما هو العلاج إذن؟

ج : العلاج هو أن نسعى بجد إلى إرجاع الخطوط العريضة والقواعد العامة للصحة الإسلامية إلى الوجود، وتطبيقه في مجتمعاتنا، وأخذ النافع من الطب الحديث والكشوف الجديدة، وإخراج المحرمات والضار منها، وفتح الطريق أمام الطب السابق المجرب، ليمتزج الطبان القديم والحديث، وبذلك تنجو البشرية من الأمراض والعاهات، ولاتئن الإنسانية تحت نير الأمراض الفتاكة.

الثقافة الإسلامية

س: هل في الإسلام منهاج للثقافة؟

ج: نعم، في الإسلام أفضل مناهج لذلك.

س: وما هو؟

ج: إنه أوجب طلب العلم على كل مسلم ومسلمة[1]، وعرّف العلم الواجب طلبه على الناس في أقسام ثلاثة: علم أصول الدين، وعلم فروع الدين، وعلم الأخلاق والآداب الإسلامية، وحبّذ طلب بقية العلوم، وعدها فضيلة للإنسان وشرفاً، وحرّض على تطبيق العلم في العمل، وهيأ له الوسائل، وألزم الدولة مساندته في كل ذلك.

س: إن ما ذكرتموه يستلزم تقدم المسلمين ورقيّهم، فلماذا أصبحوا متأخرين؟

ج: إنهم تأخروا منذ لم يمتثلوا أمر الاسلام في العلم، ومن يوم تركوا منهاج الإسلام في الثقافة، أما حين كانوا آخذين به عاملين عليه، فقد فاقت

(١) قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٤٩ ب٤ ح١٧. هذا بالاضافة الى العمومات الدالة على طلب العلم الشاملة للذكر والانثى، راجع كتاب (منية المريد) للشهيد الثاني (قدس سره).

ثقافتهم ثقافة الغرب اليوم، ولا أدل على ذلك من اعتراف الغرب والغربيين أنفسهم بذلك، فكانت نسبة كتبهم ومكتباتهم، ومدارسهم ومثقفيهم، مع ملاحظة الوسائل في تلك الظروف، أكثر بكثير من نسبة الكتب والمكتبات والمدارس والمثقفين في هذا اليوم مع تقدم الوسائل والأسباب.

وسائل التثقيف الحديثة

س: ما هو موقف الإسلام من الوسائل التثقيفية الحديثة، وبعبارة أخرى: هل يحرم الإسلام المدارس، والمعاهد، والصحف، والمجلات، والتلفزيون، والراديو، والسينماءات، والمسارح، والفضائيات، والانترنيت وما أشبه ذلك؟

ج: إن الإسلام يشجّع كل ما يؤدّي لنشر الوعي بين الناس، ويعمم الثقافة الإنسانية في الأمة، نعم إنه يحرم المفاسد والمغريات في هذه الوسائل، فإذا خلصت منها كان الإسلام من أشد المستقبلين لها.

س: ما هو الفارق العام بين منهاج الإسلام الثقافي وبين منهاج الثقافة الغربي في هذا اليوم؟

ج: الفارق العام هو: مزج الإسلام العلم بالإيمان، والثقافة بالأخلاق والفضيلة، وبينما تخلو الثقافة الغربية اليوم عن الإيمان وعن الأخلاق والفضيلة، وعلى إثره أصبح العلم، الذي هو أفضل وسيلة للرقي والتقدم، والثقافة التي هي أقوى آلة لتحقيق التعارف والتآلف والأمن والسلام في الأمة، بل في العالم كله، وسيلة للانحطاط والتناكر، وآلة لبث الخوف والذعر، والفوضى والاضطراب، والحرب والدمار في الأمة، بل في العالم كله.

س: هل الإسلام دين حرب، أم دين سلام؟

ج: الإسلام دين السلام، قال اللّه تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كافَّةً﴾**[1]، أما إذا تعدى أحد على الناس، أو شنّ حرباً على المسلمين، فالإسلام لايقف مكتوف الايدي، بل يدافع من أجل العدالة والحقيقة، ورد الاعتداء ورفع الظلم.

س: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استتباب الأمن، في الداخل وفي الخارج، ففي الداخل ينفي الجريمة، وفي الخارج لا يتعدى على أحد، ويقف أمام المعتدين.

س: كيف ينفي الإسلام الجريمة؟

ج: ينفيها من جذورها ويعالج أسبابها، فإن أسباب الجريمة هي: (الفقر)، (المغريات)، (الجهل)، (العداء)، (المشاكل) وما أشبه ذلك، والإسلام يعالجها حتى ينفيها، فإذا انتفت، اختفت الجريمة تلقائياً.

مثلاً: الفقير يسرق لسد حاجته، والخلاعة والخمر تسببان الزنا، والسكر موجب للجريمة، والجهل سببٌ للتعدي، والعداء يوجب التنازع والحرب، والمشاكل العائلية تسبب التوتر والجريمة.

فالإسلام وبفضل مناهجه القويمة، وبرامجه السليمة، يلغي الفقر ويغني الفقراء، و يعرّف الناس مضار الخلاعة ومفاسد الخمر، فيكفوا بقناعة عن التبرج والخمور، ويعمم العلم والثقافة، ويحصد أسباب العداء والبغضاء، ويحلّ المشاكل بقضاء يسير، وحكم سريع، فيستطيع بذلك من اجتثاث جذور الجريمة، وزرع بذور المحبة والوئام، والوحدة والسلام بين الأمة وفي العالم كله.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

معاقبة المجرمين ومؤاخذتهم

س: من أجرم في الإسلام، كيف يجازى؟

ج: إن الإسلام ـ بعد ما يلطف الأجواء ويحصد أسباب الجريمة من المجتمع ـ يضع العقاب للمجرم، لأنه حينئذ إنما اقترف الجريمة لدناءته وانحرافه، ولزيغه وعدوانه على مجتمعه وأبناء أمته الآمنين، فإن المجرم يعكّر صفو مجتمعه ويهدم أمنهم، ويسلبهم استقرارهم، وبالعقاب الصارم السريع التنفيذ، يعقم الإسلام الجو حتى لاتتكرر الجريمة.

هذا ولا يخفى أن الإسلام لا يسمح بأخذ القوانين الجزائية وحدها وتطبيقها دون سائر الأحكام، كما تعارف اليوم في بعض البلاد الإسلامية، بل يعدّ الإسلام ذلك جريمة في حقه، لأن فيه تشويهاً لسمعته، وذريعة لرميه بالعنف والقسوة.

عقوبة السجن

س: ماذا يصنع الإسلام بالسجون؟

ج: إن الإسلام يرى أن القانون الوضعي لا قيمة له إطلاقاً، وإنما القانون هو قانون السماء فقط، وعلى هذا فكثير من الجرائم القانونية حالاً هي ليست بجرائم في نظر الإسلام، حتى يسجن مرتكبيها، أما ما يعتبره الإسلام جريمة، كالسرقة والزنا، فقد عين له عقاباً صارماً عاجلاً وليس هو السجن، نعم هناك جرائم قليلة جعل الإسلام عقابها السجن ـ كالغني المماطل في أداء دينه ـ.

والسجن في الإسلام عبارة عن أن يسلم القاضي المجرم المستحق للسجن إلى أحد أفراد الناس ليحبسه في غرفة من بيته ـ مثلاً ـ ولذا فلا سجن في الإسلام بالمفهوم الحالي المتعارف في البلاد الاسلامية اطلاقاً، وإذا اضطرّ إلى بناء سجن، فلا يكون إلا بناية سجن بسيطة، تكون في الواقع مدرسة لتربية المجرم وتثقيفه بالثقافة الإنسانية الصحيحة.

السلام للجميع

س: كيف يحفظ الإسلام السلام في الخارج ومع الجميع؟

ج: إن الإسلام لا يعتدي على أحد اطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم مال الإسلام إليها، قال اللّه سبحانه: ﴿وَإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها﴾[1] وإذا وقع عليه عدوان، دافع الإسلام عن نفسه وعن الأمة بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، واذا اعتدى أحد من الدول عليه، رد الإسلام على اعتدائه بأقل ما يمكن إيقافه عند حدّه.

س: كيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة ـ في الإسلام ـ شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير المشاركة في الرأي، وغير الغنى، والعلم، والحرية، والأمن، والصحة، والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير؟ ولذا نرى أن الحكومات الصحيحة في الإسلام كانت تعمر طويلاً، وذلك للحب المتبادل بين الأمة وبين الحكومة، ولم يكن الرئيس يحتاج يوماً مّا إلى (أمن) و(استخبارات) و(حرس) وما أشبه، حتّى يحميه من الناس.

الإسلام والعائلة

س: كيف يرى الإسلام العائلة؟

ج: يرى الإسلام العائلة ـ بعد الفرد ـ اللبنة الأولى لبناء المجتمع الصالح، ولذلك يحرص على صلاحها ليصلح المجتمع، ومن هذا المنطق يفرض (الحجاب) للمرأة، قال تعالى: ﴿وَإذا سَألْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَاسْألُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجاب﴾[2]،

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

وبذلك تقل الموبقات، وتشتد علاقة الرجل بزوجته والزوجة بزوجها، فتهدء العائلة، وترقد في جو هانيء وسعيد، مفعم بالحب والوداد، والوفاق والوئام، علماً بأن معنى الحجاب هو: عدم إبداء المرأة الشعر والمفاتن.

س: هل الإسلام يحرّم على المرأة العلم والعمل؟

ج: كلا، فإن الإسلام لم يحرم على المرأة علماً ولا عملاً، بل فرض عليها أحياناً العلم والعمل وحبّذهما لها أحياناً أخرى، وإنما حرم عليها التبذل والميوعة، والتبرج والخلاعة، كما حرم عليها أن تقوم بأعمال تنافي عفتها وشأنها.

رأي الإسلام في المرأة

س: ما هو رأى الإسلام في المرأة؟

ج: الإسلام أرأف دين ومبدأ عرفه التاريخ وجرّبه، فبالنسبة إلى المرأة يرى أن الحياة العائلية، لا تتم إلا بتعب وكد من خارج البيت، وسكن وعمل في داخل البيت، فقسّم الأمر بين الزوجين لشدّ أواصر المحبة والتعاون فيما بينهما، فجعل للرجل: الخارج، وللمرأة: الداخل.

وإنما جعل العمل داخل البيت والاستقرار فيه للمرأة، لأن المرأة أصلح من الرجل في إدارة داخل البيت، وخاصة في مسألة تربية الأولاد وتنشئتهم النشأة الصحيحة والنافعة، فهي خير محل للنشوء، والنماء الجسدي، والعقلى، والعاطفي للأولاد، وقد رأى الإسلام الحكيم أنه لو زاولت المرأة أعمال الرجال خارج البيت، فإنه لابد وأن يُلقى عبأ عملها البيتي على الرجال، وفي ذلك إضاعة للطاقتين، طاقة المرأة العاطفية وطاقة الرجل العملية، فالعمل نفس العمل، إلا أنّه معكوس مقلوب، وإذا كان كذلك فإنه سوف يأتي بنتائج غير مرضية، ولذا حبذ للمرأة الأعمال البيتية الداخلية، وللرجل الأعمال الخارجية الشاقة[1].

---

(١) وإن لم يحرم عليها الأعمال الخارجية بشروطها.

س: ما هو رأى الإسلام في الزواج؟

ج: الإسلام يرى جواز الزواج بل استحبابه، ويؤكّد عليه، ويأمر به، ويحبّذ الزواج المبكّر وذلك عند اكتمال كل من المرأة بإكمالها سن التاسعة مع الرشد، واكتمال الرجل بإكماله سن الخامس عشرة، مع الرشد أيضاً، ويؤكّد على الزواج عند ذلك حتى لايقع الفحشاء والبغاء.

س: ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات، في مختلف مرافق الحياة؟

ج: الإختلاط في نظر الاسلام ـ الذي يحرص على سلامة المجتمع وسعادته ـ غير جائز، سواء في المسابح، أو المدارس، أو السينماءات، أو المعامل، أو المجتمعات، أو المنتديات، أو غيرها، ويرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلا إذا كان الإختلاط بكامل الحفاظ والحجاب، والستر والعفاف من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة وما أشبه.

س: ما هو تكليف الزوجين في الحياة العائلية بنظر الإسلام؟

ج: على الزوج النفقة كاملة، وإشباع غريزة المرأة الجسدية ـ حسب المقرر شرعاً ـ وعلى الزوجة إطاعة الزوج في الخروج من الدار، وفي الإستمتاع، أما الشؤون البيتية فليست واجبة على الزوجة، وانما يحبّذ لها ذلك، حفاظاً على التعاون والتوادد بينهما، ثم إن الإسلام جعل النكاح لا ينعقد إلا برضاهما، والطلاق جعله ـ لمصالح اجتماعية ـ بيد الزوج فقط، إلا مع الشرط عند النكاح فيكون بيد الزوجة أيضاً.

س: ما هو رأى الإسلام في تعدد الزوجات؟

ج: الإسلام يرى جواز التعدد إلى أربعة نساء بالعقد الدائم، ولكن بشرط

العدالة بينهن، وبهذا الحكم حلّ الإسلام مشكلة العوانس والأرامل، لأن المعروف في المجتمعات والثابت علمياً بالأرقام أن النساء أكثر من الرجال، فإذا لم يُجعل حل للفائض كان معناه بقاء كثير من النساء عوانس.

القسم الثالث

الاخلاق والآداب الاسلامية

يؤكّد الإسلام على الأخلاق الإنسانية تأكيداً بالغاً، ويهتم بالآداب الاجتماعية اهتماماً كبيراً، حتى أن رسول اللّه ﷺ جعل الهدف من بعثته المباركة تتميم مكارم الأخلاق وتعميمها قائلاً: «إنما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»[1].

وحين يريد اللّه أن يثني على نبيّه الحبيب ﷺ يثني عليه بكرم أخلاقه فيقول: ﴿وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم﴾[2].

وعند ما يريد أن يذكّر الأمة الإسلامية بالرحمة المهداة اليهم، يذكّرهم بأهم سمات هذه الرحمة ألا وهي: لين أخلاقه ﷺ ويقول تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾[3].

إلى غيره من النصوص الكثيرة في هذا المجال، مما يدل على أهمية الأخلاق والآداب في الإسلام، ومدى اعتبار توفرهما في الإنسان المسلم، حتى أن القرآن الحكيم عندما يذكر بعض الأحكام المرتبطة بالعقوبات يردفها بذكر العفو،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١١، ص١٨٧ ح١٢٧٠١.

(٢) سورة القلم: الآية ٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

ويشفعها بالجانب الأخلاقي، ويصف العفو فيها بأنه أقرب للتقوى.

دعائم الاخلاق والآداب

نعم، لقد جعل الإسلام الدين والتقوى محور الأخلاق والآداب، وعرف للأخلاق أركاناً أربعة، وللآداب ركنين اثنين، وندب المسلمين إليها وأمرهم بالتحلّي بها.

الأخلاق وأركانها الأربعة

امّا الأركان الأربعة للأخلاق فهي كالتالي:

١: طهارة القلب وصدق النية، قال اللّه تعالى في أهميّة طهارة القلب وسلامته، وصدق النية وصفائها: **﴿يَومَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنُون ۝ إلاّ مَنْ اَتى اللّه بِقَلبٍ سَلِيمٍ﴾**(١)، أي سليم من الشرك والكفر ومن رذائل الأخلاق.

٢: طلاقة الوجه وبشاشته، ففي الحديث: «المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه»(٢)، و«إن المؤمن هش بش»(٣)، و«إن حسن البشر يكسب المحبة ويدخل الجنة»(٤)، و «عبوس الوجه يبعد من اللّه ويدخل النار»(٥).

٣: طيب الكلام وحسن القول، قال اللّه تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾**(٦)، وقال أمير المؤمنين ﷺ: «إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين»(٧).

---

(١) سورة الشعرآء: الآية ٨٨-٨٩.

(٢) نهج البلاغة: الحكم ٣٣٣.

(٣) راجع بحار الانوار: ج٦٤ ص٣٧٩ باب علامات المؤمن و صفاته.

(٤) راجع الكافي: ج٢ ص١٠٣ باب حسن البشر ح٥.

(٥) راجع الكافي: ج٢ ص١٠٣ باب حسن البشر ح٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٧) نهج البلاغة: الخطب ٢٠٦ من كلام له ﷺ و قد سمع قوما من أصحابه يسبون.

٤ : حسن التعامل وطيب المعاشرة مع الناس، قال اللّه سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ﴾[1]، وقال عزوجل: ﴿وَاِذا خاطَبَهُم الجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾[2].

ركنا الآداب

واما ركنا الآداب فهما كالتالي:

١ : الآداب الفردية، وهي المرتبطة بحياة الإنسان الشخصية، مثل آداب الأكل والشرب، والنوم واليقظة، والملبس والمسكن، والسفر والحضر، والصحة والمرض، وغير ذلك مما جاء له الإسلام بأفضل الآداب، وإن الالتزام بها يقرب الإنسان من كل خير وعافية، ويبعده عن كل شر ومكروه، ويجعله سعيداً حميداً.

٢ : الآداب الاجتماعية، وهي المرتبطة بحياة الإنسان الاجتماعية، مثل آداب المعاشرة مع الوالدين، والأهل والأولاد، والأقرباء والأرحام، والجار والأصدقاء، والتلميذ والأستاذ، ومع كل الناس، بل كل الموجودات، وقد جاء الإسلام في ذلك بأفضل التعاليم والآداب مما يضمن تطبيقها السلم والسلام، والأمن والاستقرار، والتآلف والتعارف، والمحبة والوئام بين جميع الناس، وكل أفراد البشر.

مميزات المجتمع الاسلامي

ثم إن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الملتزم بالأخلاق الإنسانية والآداب الاجتماعية التي جاء بها الإسلام، فيتميز عن غيره من المجتمعات بأمور تالية:

١) يصبح للمجتمع الإسلامي لون آخر، غير لون المجتمع الذي نشاهده في

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٣.

الحال الحاضر، إذ يتمتع بعد الإيمان بالله واليوم الآخر، بالأخلاق والآداب الإسلامية، وذلك يعدل السلوك تعديلا لا يقدر عليه جميع المناهج الأرضية، ولذا يشع فيه المعنى الإنساني الرفيع، بينما العالم اليوم يعطي للإنسان صبغة الآلة والحديد، ويسلبه كل معاني الخير والصلاح، ثم إن في المجتمع الإسلامي تختفي العقد النفسية، وكثير من المشاكل الحالية، كما تفيض فيه الثقة والألفة، وتسود فيه المحبة والعاطفة على الفرد والاجتماع معاً.

٢) تزدهر الحياة ـ بجميع أبعادها وجوانبها ـ في ظل النظام الإسلامي العادل، فتُعمر الديار، وتُبنى الدور، وتزرع الأرض، وتتقدم الصناعة، وتتوسع التجارة، وتتراكم الثروة، ويستغني الناس في جو لا ظلم فيه ولا جور، ولا عنف ولا إرهاب، ولا قيود ولا أغلال، ولا سجن ولا تعذيب، ولا مشاكل ولا فقر، ولذا كان العمران والرقي، والمحبة والثقة، إبان تطبيق الإسلام أمراً عادياً لم يجده العالم في هذا اليوم وإن كثرت فيه الوسائل.

٣) يكون كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مبلغاً للإسلام وتعاليمه بقوله وعمله، وراعياً لكل فرد من أفراد مجتمعه وأمته، ومسؤولاً عنهم، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يدعو للإسلام وإلى حكومة إسلامية عالمية واحدة بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادل من أجل ذلك بالتي هي أحسن.

الإسلام والأخلاق توأمان

إن حقيقة الإسلام وواقع الدين الإسلامي، هو: حقيقة الأخلاق الإنسانية وواقع الآداب الاجتماعية الرفيعة، إنهما توأمان لا ينفكّان، بل هما حقيقة واحدة لمعنى واحد، إذ لم يشذّ شيء مما حبّذه الأخلاق عما أمر به الإسلام، ولم يفلت أمر مماحثت عليه الآداب عما حث عليه الإسلام وندب اليه، فكل أحكام الإسلام وتعاليمه الراقية، من عبادات ومعاملات وغير ذلك، مبتنية على أسس أخلاقية رفيعة، وقواعد آدابية رصينة، ولبيان ذلك نشير باختصار إلى بعض ما أمر به

الإسلام من واجبات، ونهى عنه من محرمات، وحذّر منه من مساوئ الأخلاق، و ندب إليه من الفضائل والآداب، لنرى كيف أن جميعها يلائم الفطرة الإنسانية، وينسجم مع روحه ومعنوياته، بل ومع بدنه وماديّاته، وذلك على أرفع مستوى أخلاقي وأعلى قمة من قمم الآداب الإنسانية الرفيعة.

الواجبات

قال اللّه تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ والاحسانِ وإيتاءِ ذي الْقُربى﴾[1]، فيلزم على الإنسان المسلم تعلّم الواجبات والعمل بها، ونحن نذكر بالمناسبة ما تيسر لنا منها[2].

إيتاء أجر الزوجة ومهرها. إيتاء أجر المرضعة. إيتاء حق الحصاد. إيتاء ذي القربى حقهم. إيتاء الزكاة. إيتاء أموال اليتامى. الأخذ بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام. أداء الأمانة. أداء الشهادة. أداء حق الناس وحق اللّه. الاستئذان في دخول بيت الغير. الأمر بالمعروف. الائتمار بالمعروف.

الإيمان باللّه واليوم الآخر. التبري من أعداء اللّه وأعداء أوليائه. بغض أعداء اللّه. ابتغاء الوسيلة إلى اللّه. البيتوتة عند الزوجة. اتباع النبي صلى الله عليه وآله وآله المعصومين عليهم السلام. متابعة الإمام في الصلاة.

إتلاف مادة الفساد. التوبة. الثبات على الحق. الثبات في الجهاد. اجتناب ظن السوء. اجتناب عبادة غير اللّه. اجتناب الزور والغناء والموسيقى. الجنوح إلى السلم. الاستجابة للّه والرسول صلى الله عليه وآله. حب اللّه وحب أوليائه.

تحجّب المرأة عن الرجال الأجانب. الحج. تحريم ما حرّم اللّه ورسوله صلى الله عليه وآله. حسن الظنّ باللّه. حضانة الأولاد. حفظ الفرج. المحافظة على

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) بعض هذه الواجبات قد تكون متداخلة مع بعض، وقد تكون مستحبة في بعض مراتبها.

الصلوات والعبادات والعهود والأمانات. الحكم بما أنزل الله.

الاستحلال من المظلوم. الخمس. الخوف من الله. الدعاء إلى سبيل الله. الدفاع عن الدين والنفس. دفع المنكر. تربية الأولاد. رد جواب السلام والكتاب. إرشاد الناس إلى الحق. الصدق في الحديث.

صوم شهر رمضان. ضمان ما سبّب الإنسان إتلافه. طلب الرزق الحلال. طلب العلم. طاعة الله والرسول ﷺ وأولي الأمر من أهل البيت ﷺ. إظهار الحق. إظهار الكراهة من أهل المعاصي. عبادة الله. العدل. معاشرة الزوجة بالمعروف. تعلّم العلم الواجب من الأصول والفروع والأخلاق والآداب.

غضّ البصر. الاستغفار. الغيرة. التفقه في الدين. القضاء بالحق. إقامة الدين والعمل به. الكون مع الصادقين. منع الكفار من دخول المساجد. الندم على الذنب. نصح المؤمن ونصرته. النهي عن المنكر.

الانتهاء عمّا نهى الله ورسوله ﷺ عنه. الإنابة إلى الله. هدم الضلالة. مودة ذي القربى ﷺ. الورع عن محارم الله. الوزن بالقسطاس المستقيم. اليقين بالله واليوم الآخر.

ومما حث عليه الإسلام أيضا:

التبتل إلى الله تعالى. الابتغاء من فضل الله. بهت أهل البدع. التحدث بنعم الله. التحية. خشوع القلب والخشية من الله. خفض الجناح للوالدين. الدعاء. ذكر الله تعالى على كل حال. الرضا بقضاء الله. زيارة النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته ﷺ. التسليم والتسبيح لله. السبق إلى مغفرة الله.

الاستماع إلى القرآن الحكيم. السير في الأرض للاعتبار. الشكر لله وللوالدين. الصبر. مصاحبة الوالدين والأقربين بالمعروف. الإصلاح بين الناس. إطعام الجائع. الاعتبار بالعبر. التعاون. الفسح في المجالس. التفكر في نعم الله

وآلائه. القول الحسن. الاستقامة في الأمور. الكسب الحلال. الإنفاق في سبيل الله. النكاح. النية الصادقة والحسنة. التهجد. الهجرة. الوفاء. وقاية النفس والأهل من النار. التوكل على الله في الأمور.

المحرمات

قال الله تعالى: ﴿قُلْ تعالَوا أتْلُ ما حَرَّمَ ربُّكُمْ عَلَيْكُم﴾ [1]، فإنّه كما يلزم على الإنسان المسلم تعلّم الواجبات والعمل بها فكذلك يلزم تعلّم المحرمات والاجتناب عنها، ونحن نذكر هنا غالب المحرمات التي هي محل الابتلاء:

الإعانة على المعصية. إعانة الظالم. الأمن من غضب اللّه. إنكار المعجزة. إنكار المعاد وحشر الأجساد أو أصل من أصول الدين والمذهب. إنكار ضروري من ضروريات الدين. الاعراض عن ذكر اللّه. الاستهزاء بالمؤمنين. الاسراف. ارتكاب الذنوب، كبيرة أو صغيرة. الإصرار على الصغائر. لبس الرجل خاتم الذهب. الاستمناء: وهو طلب المني بيدٍ أو غير يد. نعم، يجوز الاستمناء بواسطة الزوجة.

إيذاء المؤمنين. الإعراض عن الأحكام الشرعية. استعمال آنية الذهب والفضة ولو للتزيين. الاستخفاف بالمسلمين واحتقارهم. إفشاء السر مما لا يرضى صاحبه. إفشاء كل من الزوجين سرّ الآخر. عدم إطاعة الزوجة زوجها فيما يجب عليها من إطاعته. عدم إطاعة الأولاد للأبوين. اللعب بالمحبس مع العوض. الإقرار بالمعصية. إشاعة الفاحشة. الإفطار في يوم شهر رمضان أو في صوم واجب معين بدون عذر شرعي. الاحتكار.

عدم الاجتناب من البول أو سائر النجاسات. الاعتراض على اللّه سبحانه في القضاء والقدر. الأمر بالمنكر. إيذاء الجيران. أخذ الأجرة على الواجبات

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

العينيّة في الجملة. الركون إلى الظالم. إلقاء النفس في التهلكة. إلحاق الولد بغير أبيه. خروج المرأة بدون إذن زوجها. تقبيل كل من الرجل والمرأة غيره من الأجانب. تقبيل الشخص شخصاً آخر مع الشهوة مطلقاً إلا في الزوج والزوجة والمولى والأمة والمحلل له والمحللة.

البدعة في الدين. عقد الرجل عن حليلته. سوء الظن بالناس مع ترتيب الأثر عليه. الافتراء. التخلي مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة. التكبر عن عبادة اللّه سبحانه. تزيين الرجل بالذهب. التنجيم في الجملة. التكبر. ترك الصلاة الواجبة. ترك أي واجب من الواجبات الاخرى. تأخير الحج عن عام الاستطاعة. تكذيب شيء من القرآن أو الاحكام الشرعية. ترك الإحرام.

التبذير. تأخير الصلاة عن وقتها حتى تقضى. التحاكم عند الظالم بدون ضرورة. حضور الملهى. تزيين المرأة للرجل الأجنبي. تسخير الملك أو الروح أو الجن أو غيرها. التنويم المغناطيسي المتداول في هذه الأزمنة في الجملة.

الغش والتدليس في الجملة. تأخير قضاء الصوم إلى رمضان آخر. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترك تأديب الأولاد المنجر إلى فسادهم.

تحريم الحلال. تحليل الحرام. التجسس عن العيوب. إخافة المؤمن. ترك التقية في موضع الضرورة. التشبه بالكفار في اللباس أو تزيين الرأس أو غيرهما. جرح أحد أو ضربه وشتمه أو قطع عضو من أعضائه. عدم جواب السلام.

الحكم بغير ما أنزل اللّه تعالى. حبس حقوق اللّه. حبس حقوق الناس. حبس أحد بغير حق. لبس الحرير للرجل بغير عذر شرعي. الحسد مع ترتب الأثر عليه. إضاعة حقوق الناس. حفظ كتب الضلال والجرائد والمجلات المضلة وبيعها وشراؤها وتعليمها وتعلمها وترويجها. أكل مال اليتيم.

شرب المسكر. أكل الميتة. أكل لحم الخنزير. أكل لحم الحيوان المحرم الأكل. أكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى أو كان فاقداً لشرط آخر من شرائط التذكية. أكل الطين أو سائر المحرمات. الخيانة. آلات اللهو والموسيقى بيعاً

وشراءً واقتناءً واستعمالاً. الخديعة. خطبة المرأة ذات البعل أو في العدة. أكل بيض الغنم. أكل سائر محرمات الذبيحة. بيع كلب الهراش والخنزير وشراؤهما. الخروج على الامام الشرعي العادل. أكل النجس والمتنجس وشربهما. الكذب على اللّه أو الرسول ﷺ أو الإمام عليه السلام. ضرب الدف والناي وما أشبه ذلك. السرقة. ترويج الباطل. إماتة الحق.

الدياثة والقيادة. الكذب. الدخول في الأحزاب الباطلة كالشيوعية ونحوها. الدخول في الأديان الباطلة كالصوفية والبابية ونحوهما. العداء مع المؤمن. الموادة مع أعداء الدين من دون ضرورة. السب مطلقاً خصوصاً بالنسبة إلى اللّه عزّ شأنه والنبي ﷺ والإمام عليه السلام والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات. مس كتابة القرآن بغير طهارة. كون الشخص ذا لسانين فيمدح حاضراً ويذم غائباً. أخذ الرشوة وإعطاؤها لكتمان حق وإظهار باطل. أخذ الرشوة وإعطاؤها في الأمور الحكومية إلا لضرورة. أخذ الربا وإعطاؤه وكتابة الشهادة له والوساطة فيه.

البقاء في بلد لا يستطيع فيه الإنسان من حفظ دينه ومزاولة شعائره الإسلامية. الذهاب إلى البلاد التي تضر بدين الإنسان. قطع الطريق. حلق اللحية أو استيصالها بالماكنة الناعمة. حلق لحية الغير. الرقص. الاشتراك في مسابقات الرايسز. الذهاب إلى المدارس الموجبة للفساد. الذهاب إلى الحمامات والمسابح والنوادي التي تختلط فيها النساء والرجال.

الرد على اللّه والرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام والمراجع السائرين على نهجهم فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية. الرضى بالمعصية. الرمي بالزنا. النميمة والاستماع إليها. حضور السينما المفسدة. السعي في خراب المساجد. السعاية عند الظلمة. عمل آلات اللهو والقمار والصليب ونحوها. الغناء. النوح بالباطل. سدّ شارع المسلمين. تعيير المؤمن أواحتقاره وذمه.

استصغار الذنب المنجر إلى تأخير التوبة. تبرّج النساء وخروجهن

مكشوفات بلاحجاب. الشرك بالله العظيم. إشاعة الفاحشة. مخالفة اليمين. نقض العهد. شهادة الزور. المشارطة والمراهنة إلا في الأمور المذكورة في كتاب السبق والرماية. الشعبذة. النفاق. إعذار الظالم وأهل البدع وموالاتهم.

تضييع الرجل من يعوله. اللعب بالحمام والطيور وما أشبه ذلك مما هو مستلزم للحرام. الظلم والتعدي. الظهار. عقوق الوالدين. عمل السحر، ومايفرّق بين الزوجين، أو ما يوجب محبة أحدهما للآخر بلا اختيار منه.

أكل أموال الناس بالباطل. العجب في العبادة. الغش. التغني والاستماع اليه. تبديل الوصية. الغضب المستلزم للحرام. الغيبة والاستماع إليها. الفساد في الأرض. الفتنة. الفسق والفجور. بيع المصحف الشريف. بيع السلاح للكافر الحربي. القيافة في الجملة. المقامرة واللعب بالنرد والشطرنج وإن تجرّد عن المراهنة. قطع الصلاة الواجبة. اليمين الفاجرة. نبش القبر. قطع الرحم. جعل الأولاد للّه تعالى. الكهانة.

الافتاء بغير علم. الإضلال عن سبيل الله. القتل بغير حق. تزويج المرأة المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة. تزويج الرجل المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. التخلف عن الجهاد. الفرار من الزحف. الكفر. التكسب بما يحرم التكسب به. تطفيف الكيل والوزن. كتمان الشهادة. كتمان الحق. التشبيب بالمرأة العفيفة أو الغلام في الجملة. هجاء المؤمن في الشعر ونحوه.

كشف العورة عند الناظر المحترم. اللواط. اللهو واللعب في الجملة. لمس جسم الأجنبي أو الأجنبية. اللمس مطلقاً مع الشهوة في غير الزوج والزوجة والمولى والأمة والمحلل له والمحللة.

استعمال المسكرات مطلقاً شرباً، وسقياً، وبيعاً، وشراءً، وغرس شجرها بهذا القصد، وعملها، والتصرف في ثمنها، والذهاب بها إلى أحد، وإجارة الدكان أو المركوب أو شيء آخر لها، وكذا سائر استعمالاتها كمعالجة الجروح لغيرضرورة ونحوها.

مخالفة النذر. ارتكاب محرمات الاحرام. مراجعة القائف والساحر والكاهن وأهل التسخير والشعبذة ومن يحكم بالنظر إلى الماء أو المرآة أوالطست أو الظفر أو البيضة أو نحوها وأهل التنويم المغناطيسي ومن يحضرالأرواح وأمثال هؤلاء ممن يخبر بواسطة هذه الأشياء ونحوها.

مباشرة النساء بعضهن مع بعض بالشهوة. مباشرة الرجال بعضهم مع بعض كذلك. منع الزكاة أو الخمس أو سائر الحقوق الواجبة. تأخير الحقوق. مصافحة الأجنبي مع الأجنبية. المجادلة مع اللّه أو الرسول ﷺ أو الأئمة عليهم السلام مكابرة. المحادّة مع اللّه ورسوله ﷺ وولاة الأمر من أهل البيت عليهم السلام.

مشاقة النبي ﷺ. الإلحاد خصوصاً في بيت اللّه تعالى. التطلع في دور الجيران. الجلوس على مائدة فيها الخمر. النهي عن المعروف. الدخول في وظائف الظلمة. هتك حرمة الكعبة أو إحدى المقدسات. القنوط واليأس من رحمة اللّه. الركوع والسجود لغير اللّه تعالى. الحلف بالبراءة من اللّه أو الرسول ﷺ أو الأئمة عليهم السلام أو من دين محمّد ﷺ.

الوصول إلى الحكم بغير الطريق المشروع. التعذيب لأجل أخذ التقرير.

هذا ولا يخفى أن بعض المحرمات المذكورة داخلة في بعض آخر، لكن لما كان تأكيده شديداً أو ورد به نص في آية أو رواية ذكرناه.

ولا يخفى أيضاً أن بعض المذكورات كفر، وبعضها شرك، وبعضها من الكبائر، وبعضها موجب للكفارة والتعزير والحد، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة.

الرذائل الاخلاقية ومكروهاتها

هناك من الأخلاق والخصال ما هو قبيح، ينبغي للإنسان المسلم هجرها والاجتناب عنها، وهي كثيرة، وقد ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم، ونحن نذكر غالبها وإن كان بعضها محرماً شرعاً:

الانتقام. الافتخار. الإيذاء ولو لم يكن حراماً كما لو بنى داره أرفع من دار جاره بحيث يقل شمسها وهواؤها. الإهانة ما لم تصل حدّ الحرمة. احتقار الناس. إخافة الناس حتى على وجه غير محرم. إفشاء ما يستحسن كتمانه. الكذب في المزاح. الاستهزاء. التعدي الأخلاقي كأن يجلس مربعاً في محل ضيق.

التهاون في الخير. الافتراء في المزاح كأن يقول فلان أكول. التكلم بما لايعنيه. الاتكال على الناس. العمل اللغو. البحث عن خفايا أمور الغير التي لاترتبط به. الجزع عند المصيبة. التجري على الأمور المذمومة. الحزن على ما فات من الدنيا. عدم المبالاة بأمور الآخرة.

حب المدح والاطراء. حب الرئاسة والجاه. حب المال. حب الدنيا. الحسد ما لم يصل إلى حدّ الحرمة. الحرص. إلقاء كَلّه على الغير. الحقد. الخوف من الناس. الخوض في الأمور القبيحة.

التقيد بأمور الدنيا كالتقيّد بخصوصيات الأكل واللباس والدار وغيرها مما يلاحظها المترفون. خلف الوعد. الرياء ولو في غير العبادة. سوء الظن بالله. سوء الظن بالناس. سوء الخلق. سوء المحضر. السعي في الأمور القبيحة غير المحرمة. عدم الرضا بالقسمة. معاشرة الأدنين.

الشكاية من شؤون الحياة. البخل. الشره، أي الإفراط في الجهات الحيوانية. الشماتة ولو لم تكن محرمة. صغر النفس. التصغير. دناءة الهمة. ضرب النفس عبثاً كما هو معتاد البعض. الطمع. كثرة النوم.

طول الأمل. عدم الغيرة. الغيرة في غير موقعها. العجلة. العداء بمقدار لا يكون محرماً. حسن الظن بالنفس. العصبية والحمية الجاهلية. عدم توقير الكبير. عدم الترحم على الصغير. عدم الاعتماد على الله.

الغضب بدون مرجح شرعي. كثرة الغنى التي تكون سبباً للطغيان. الغرور. الغفلة. التفكه بأمور الناس. سوء القول وإن لم يصل إلى حد الحرام. إثارة الفتنة. القساوة. الخرق وعدم الائتلاف. التكبر.

كتمان الحق ولو لم يكن إظهاره واجباً، ولو كان الكتمان بسبب السكوت. استكثار الخير من نفسه. استقلال الخير من الغير. استكثار الشر من الغير. استقلال الشر من نفسه. كفران النعمة. عدم الشكر. كثرة المزاح. عدم التطابق بين الظاهر والباطن ولو في الأمور الدنيوية. الوقاحة.

الاجتناب عن مجالسة المؤمنين. البطالة. كثرة الضحك. الوسوسة حتى في الامور الدنيوية. كثرة التشاغل بالمعاش. القذارة وعدم ملازمة النظافة. عدم الإنصاف. الإفراط في الأمور. التفريط فيها. مجالسة أهل المعصية.

تقطيب الوجه لغير سبب. عدم المبالاة بالمستحبات. ملازمة المكروهات. عدم المبالاة بما قال وما قيل فيه. عدم الاهتمام بالأحكام الشرعية غير الإلزامية.

الاخلاق الفاضلة والخصال الحسنة

هناك أخلاق فاضلة وخصال حميدة حبّذها الإسلام وأمر بالاتصاف بها، ينبغي للإنسان المسلم التحلّي بها، وهي كثيرة نذكر ما تيسّر لنا منها:

الأطمينان بوعد اللّه تعالى. التأني في الأمور. تصغير النفس عند اللّه سبحانه. الإنصاف. الغنى عن الناس. الإيثار. الإنفاق في سبيل اللّه. إعانة الناس. تعويد النفس على الفضائل. الأمر بالأمور الحسنة. النهي عن الأمور القبيحة. الإصلاح بين الناس. الإخلاص في الأعمال.

الأنس باللّه تعالى. بر الوالدين. التواضع. التزاور. التآلف. التوبة حتى عن الأمور غير المحرمة مما يبغضه اللّه تعالى. التسليم لأوامر اللّه تعالى في كل شيء. التوكل على اللّه تعالى. الثبات في الأمور الحسنة. الحلم.

حسن الخلق. حفظ حقوق الجيران. محبة اللّه ومن أمر اللّه بحبه. الحب في اللّه. البغض في اللّه. الخوف من اللّه. الرجاء باللّه. الخوف من الذنوب. عدم الاعتماد على الأعمال. المداراة مع الناس. المداراة مع النفس. المداراة مع الأهل والأولاد. الرضا بالقسمة. الزهد. الكرم. الستر على الناس. إصلاح عيوب النفس. طيب اللسان. الشكر للنعم. إصلاح الناس بالحكمة والموعظة الحسنة. بشاشة الوجه. كثرة التصدق وإعانة الضعفاء. صلة الرحم. إفشاء السلام. تفقد الضعفاء والمرضى والأيتام. النظافة. ستر عيوب الناس.

استواء الظاهر والباطن في جميع الأمور. الصدق واجتناب الكذب حتى في الهزل. الصبر. ضيافة المؤمنين. إجابتهم في الضيافة. إرسال الهدايا في الموارد المتعارفة وكذلك قبولها. العفو عن الناس. العفة. العدالة في كل شيء. تعظيم اهل الدين. التجنب عن الأراذل. الغيرة. حب الفقراء. المجاهدة مع النفس.

إعطاء القرض. قضاء حوائج المؤمنين. كف الأذى عن الناس. حفظ السر وعدم إفشائه. ذكر الناس بالخير. التعجيل بالخير.

محاسبة النفس. نصح المؤمن، مستشيراً كان أم غيره. نية الخير. تصفية النفس وإماطة الرذائل عنها. التقوى. الورع. الاجتناب عن الشبهات. الصبر عن المعصية. الصبر على الطاعة. ذكر الموت والآخرة.

القناعة. الحياء. طلاقة الوجه.

التوبة والإنابة

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما من يوم يطلع فجره، ولا ليلة غاب شفقها إلا وملكان يتجاوبان بأربعة أصوات، يقول أحدهما: يا ليت هذا الخلق، لم يخلقوا.

ويقول الآخر: يا ليتهم إذ خلقوا علموا لماذا خلقوا.

فيقول الآخر: ويا ليتهم إذ لم يعلموا لماذا خلقوا عملوا بما علموا.

فيقول الآخر: ويا ليتهم إذ لم يعملوا بما علموا تابوا مما عملوا».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام حينما قال شخص بحضرته: استغفرالله، قال عليه السلام: «ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان:

أولها: الندم على ما مضى.

والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعة.

والرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها.

والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتّى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد.

والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: استغفر الله»[1].

وورد في حديث آخر: «من همّ بالسيئة فلا يعملها، فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي و جلالي لا أغفر لك بعد ذلك أبداً»[2].

وعن زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: «اتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر» قلت: وما المحقرات؟ قال: «الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي إن لم يكن لي غير ذلك»[3].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «أشد الذنوب ما استخف بها صاحبه»[4].

وعن الصادق عليه السلام قال: «لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦ ص٣٦ باب ٢٠ حديث ٥٩ عن نهج البلاغة.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٠٣ ب٤٠ ح٢٠٥٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣١٠ ب٤٣ ح٢٠٦٠٣.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم٤٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٣٧ ب٤٨ ح٢٠٦٧٩.

صلاة الليل وفضلها

لقد ورد التأكيد الشديد على صلاة الليل في روايات أئمة أهل البيت ﷺ، وهي إحدى عشر ركعة: ثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، ووقتها من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر. وكل ركعتين منها بسلام غير الوتر فلها بانفرادها سلام، ويستحب قراءة سورة ﴿قل هو الله احد﴾ ثلاثين مرة في كل واحدة من الركعتين الأوليين، وفي البواقي يستحب قراءة السور الطوال كسورة (الأنعام) و(الكهف) و(الأنبياء)، هذا إذا كان في الوقت سعة.

ويستحب قراءة الأطول في الركعة الأولى والأقصر في الثانية، وكذا يستحب قراءة سورة (الفلق) و(الناس) و(التوحيد) في الشفع والوتر، أو سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ في الجميع.

ويدعو في قنوت الوتر لأربعين مؤمناً فيقول: «اللهم اغفر لفلان»، ويذكر اسم ذلك المؤمن بدل (لفلان) ولا يعد الطفل من الأربعين.

ويستحب أيضاً في قنوت الوتر: الاستغفار سبعين مرة، والأفضل مائة مرة، ويرفع للقنوت في حال الاستغفار يده اليسرى ويحسب بيده اليمنى، والأفضل في كيفية الاستغفار أن يقول: «استغفر الله من جميع ظلمي وجرمي واسرافي في أمري وأتوب إليه» ويكفي أن يقول: «استغفر الله ربي وأتوب إليه».

ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مقام العائذ بك من النار»، وكذا يستحب أن يقول ثلاثمائة مرة: «العفو»، وإن أراد الوصل فعليه أن يفتح الواوات فيقول: «اَلعفوَ اَلعفوَ» وهكذا.

ويكفى في فضل صلاة الليل ما روي: من أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: «قم في ظلمة الليل، اجعل قبرك روضة من رياض الجنة»[1].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «قيام الليل مصحّة للبدن»[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيّب الريح، وتدرّ الرزق، وتقضي الدين، وتذهب بالهم، وتجلو البصر»[3].

وعنه عليه السلام أيضاً: «كذب من زعم أنه يصلي صلاة بالليل وهو يجوع، إنَّ صلاة الليل تضمن رزق النهار»[4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٦ ص٣٣١ ب٣٣ ح١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢١ ب٨ ح٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٨ ص١٥٢ ب٣٩ ح١٠٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج٨ ص١٥٨ ب٣٩ ح١٠٣٠٢.

من آداب الولادة

هناك أمور مستحبة عند الولادة، نشير إليها عبر أمرين:

الأمر الأول

يستحب غسل المولود عند وضعه، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، و تحنيكه بماء الفرات، وتسميته في اليوم السابع، ويستحب أن يحلق رأسه في هذا اليوم وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ولو لم يحلق في اليوم السابع سقط الاستحباب، ويستحب أن يعق عنه في اليوم السابع شاة أو إبلا وكلما كان أكبر وأحسن كان أفضل، ويستحب أن تخص القابلة بالرجل والورك من العقيقة، ولو لم تكن له قابلة أعطيت الأم حصة القابلة، وهي تعطيها لمن شاءت، ولو كانت القابلة يهودية لا تأكل ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الشاة، ويستحب التصدق ببعض الذبيحة وطبخ الباقي، ويدعى عليها عشرة من المؤمنين والأكثر أفضل.

ويستحب الختان للولد في اليوم السابع، ولو لم يختنه الولي وجب على نفس الطفل إذا بلغ.

ويستحب أن يقرء هذا الدعاء حال الختان: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لأمر أردته، و قضاء حتمته، وأمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته، لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم».

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من لم يقلها عند ختان ولده

فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره »[1].

ثم إنه لو لم يعق عنه يوم السابع استحب ذلك إلى آخر العمر بل ولو مات، والأفضل أن يكون العق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى، ودونه الذكر مطلقاً، ودونه مطلق العقيقة، ولا يشترط فيها شروط الاضحية، ولو لم يجد العقيقة انتظر ولا يكفي التصدق بقيمتها.

هذا ولا يخفى أنه يجوز أكل الأب والأم وغيرهما من عقيقة الولد، ولكن يكره أكلهما منها، بل يكره أكل من في عيلولة الأب وأكل الأم أشد كراهة.

ثم الأفضل أن تقطع العقيقة عضواً عضوا ولا تكسر عظامها، وأمّا دفن العظام فلم نجد لذلك دليلاً، ويجوز أن تقطع العقيقة وتهدى إلى الجيران وغيرهم، والأفضل أن تطبخ ويدعى عليها جمع من المؤمنين.

ولا تختص العقيقة بالفقراء، بل يجوز إعطاء الأغنياء منها، وكذا السادة ولو كان من يعق غير سيد، ولو لم يعق الأب عن الولد استحب لنفس الولد أن يعق عن نفسه، والأضحية تكفي عن العقيقة، ولو بقى الطفل إلى اليوم السابع استحب له العقيقة ولو مات بعد الظهر، أمّا لو لم يبق إلى الظهر سقطت العقيقة.

الامر الثاني

إن افضل غذاء للطفل الرضيع هو: اللبن، وإن أفضل الألبان وأحسنها للولد هو لبن أمه، ولكن لا يجب عليها إرضاعه بلا أجرة، وأجرتها على والده، فيجوز للأم أخذ الأجرة للإرضاع وإن كان الأفضل لها عدمه، نعم لو فقد الأب أو لم يتمكن وجب على الأم إرضاعه.

ثم إنه لو كان للولد مال جاز للأب إعطاء الأجرة من ماله، ولا يجب حينئذ على الأب أجرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤٤٤ ب٥٩ ح٢٧٥٣٨.

ويستحب للأم إرضاع الطفل من الثديين معاً، ومدة الرضاع الكامل على الأحوط حولان، ويجوز أن ينقص عنها إلى ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن ينقص أكثر من ذلك إلا لضرورة، والأحوط ترك الزيادة على الحولين.

هذا ولا يخفى أن الأم بإرضاع ولدها في المدة المذكورة إذا أرضعت مجاناً، أو طلبت من الأجرة بمقدار غيرها، لا يجوز للأب نزع الولد منها حينئذ، نعم لو طلبت أكثر من غيرها جاز له إعطاء الولد لغيرها.

ثم إن للأم حق التربية في الإبن إلى سنتين، وفي البنت إلى سبع سنين إذا كانت مسلمة حرة عاقلة أمينة ولم يكن لها زوج سواه، فحينئذ لا يجوز للأب أخذ الطفل منها في المدة المذكورة، وأمّا بعد المدة المذكورة فإن حق التربية يكون للأب، فإذا مات رجع الحق إلى الأم على الأحوط ولايزاحمها الوصي، والله تعالى هو العالم.

❁❁❁

هذا آخر ما أردنا اختصاراً إيراده هنا من أقسام التعاليم الإسلامية الراقية، أعني: علم أصول الدين، وعلم فروع الدين، وعلم الأخلاق والآداب الإسلامية، والتي يجب وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة أن يتعلمها ويعمل بها، حتى نحظى في دنيانا بحياة سعيدة هانئة، ونفوز في آخرتنا بجنّة دائمة باقية، إن شاء الله تعالى، والله هو الموفق المعين.

تمت المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أحكام التقليد

المسألة ١: يجب أن يكون اعتقاد المسلم بـ (أصول الدين) عن دليل وبرهان، ولا يجوز له أن يقلّد فيها، بمعنى أن يقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

أما في (أحكام الدين وفروعه) فيجب إما أن يكون مجتهداً يقدر على استنباط الأحكام عن أدلتها، وإما أن يكون مقلداً بمعنى أن يعمل على رأي مجتهد جامع للشرائط، وإما أن يقوم بوظيفته عن طريق الاحتياط بنحو يحصل له اليقين بأنه قام بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعة من المجتهدين بحرمة عمل وأفتى آخرون بعدم حرمته احتاط بأن لا يأتي بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل وأفتى آخرون باستحبابه احتاط بأن يقوم بذلك العمل، فمن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يقلد مجتهداً ويعمل وفق رأيه.

المسألة ٢: التقليد في الأحكام هو العمل برأي أحد المجتهدين، ويجب أن يكون ذلك المجتهد: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعيّاً إثني عشرياً، طاهر المولد، حيّاً، حرّاً، وعادلا. والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لو

استفسر عن حاله من جيرانه أو ممن يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذي يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين في عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

المسألة ٣: يُعرف المجتهد والأعلم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.

الثانية: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرَهما عالمان عادلان آخران.

الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم والخبرة، ممن يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم، ويوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد - إذا كان ثقة - بذلك.

المسألة ٤: إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من يظن أنه الأعلم، وكذا يقلّد من يحتمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميّته ويعلم بعدم أعلميّة غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعة في الأعلميّة - في نظره - قلّد واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلّده دون سواه على الأحوط استحباباً.

المسألة ٥: الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق الأربع التالية:

١: السماع المباشر من المجتهد.

٢: السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

٣: السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

٤: وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

المسألة ٦: ما لم يتيقن المكلف بتغير فتوى المجتهد ورأيه، يجوز له أن يعمل

بما جاء في رسالته العملية، وأما إذا احتمل حصول تغير في فتواه، لم يجب الفحص إلاّ أن يكون الاحتمال عقلائياً.

المسألة ٧: إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة، لم يجز لمقلده أن يقلد - في تلك المسألة - مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال: (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قال: (الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات)، لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الاحتياط وهو الذي يسمى بالاحتياط الوجوبي، ويأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، أو يعمل بفتوى مجتهد آخر، فإن كان المجتهد الآخر يقول: بكفاية المرة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة، وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقليده هذه المسألة محل تأمل، أو محل إشكال.

المسألة ٨: إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلا قال: (يطهر الإناء المتنجس بغسله في الكر مرة واحدة، وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاث مرات) جاز لمقلده أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين.

المسألة ٩: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً، أمّا إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص جاز له أن يبقى على تقليد المجتهد الميت في جميع المسائل، حتى في تلك التي لم يعمل بها المقلد في حياة المجتهد.

المسألة ١٠: إذا عمل الشخص بفتوى المجتهد في مسألة ما، ثم عمل المقلد في تلك المسألة على فتوى مجتهد حي بعد وفاة مرجعه الأول، لم يجز له أن يعدل عن فتوى المجتهد الحي إلى تقليد مرجعه الأول الميت في تلك المسألة.

وهكذا إذا لم يفت المجتهد الحي في هذه المسألة بل احتاط، وعمل المقلد وفق هذا الاحتياط مدة من الزمان، فإنه لم يجز له الرجوع إلى فتوى المجتهد الميت.

المسألة ١١: يجوز العدول من المجتهد الميت إلى المجتهد الحي، ولا يجوز العدول من المجتهد الحيّ إلى مجتهد حيّ آخر على الأحوط، إلا إذا كان المجتهد الثاني أعلم من المجتهد الأول أو خرج الأول من العدالة.

المسألة ١٢: يجب على المكلّف تعلّم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

المسألة ١٣: إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، وإن لم يتمكن قام بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

المسألة ١٤: إذا نقل فتوى مجتهد لأحد، فإذا تغيّر فتوى المجتهد لم يلزم إعلامه بهذا التبدل، أما إذا علم بأنه أخطأ في نقل الفتوى لزم إعلام المنقول له، إن أمكن.

المسألة ١٥: إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً - وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلي - أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

المسألة ١٦: يعمّ التقليد جميع الأحكام، من العبادات والمعاملات، ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات.

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف

المسألة ١٧: الماء إما مطلق أو مضاف:

والمضاف هو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد، أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

والمطلق هو ما يكون غير هذا، وهو على خمسة أقسام:

١ : ماء الكر.

٢ : الماء القليل.

٣ : الماء الجاري.

٤ : المطر.

٥ : ماء البئر.

١: ماء الكر

المسألة ١٨: الكر هو ما ملأ وعاءً بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار، أو ما ملأ وعاءً مجموعه سبعة وعشرون شبراً.

المسألة ١٩: لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول، أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أوطعمها، ولا ينجس إذا لم يتغير.

المسألة ٢٠: لا يتنجس ماء الكر إذا تغير بغير النجاسة.

المسألة ٢١: إذا لاقت عين النجاسة كالدم، بماء يزيد على الكر، فغيرت طعم بعضه أو لونه أو رائحته، فإن كان الباقي أقل من قدر الكر تنجس الجميع، وإن كان الباقي بمقدار الكر أو أكثر من الكر لم يتنجس الجميع، بل ينجس المقدار المتغير فقط.

المسألة ٢٢: إذا كان ماء النافورة متصلا بالكر، طهّر الماء النجس، ولكن لا يطهره لو قطر عليه قطرة قطرة، إلا أن يوضع شيء على النافورة ليتصل ماؤه قبل أن يصير قطرات فيتصل بالماء النجس، والأحوط استحباباً هو أن يمتزج ماء النافورة بالماء النجس.

المسألة ٢٣: إذا غسل شيئاً نجساً تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متّصلاً بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيه عين النجاسة.

المسألة ٢٤: إذا تجمد مقدار من ماء الكر، وكان الباقي دون مقدار الكر، تنجس الماء الباقي إذا لاقى نجاسة، وكذا يتنجس كل ما ذاب من الثلج.

المسألة ٢٥: ما سبق كونه كراً، إن شك في نقصانه عن مقدار الكر فهو كالكر، يعني إنه طاهر ومطهّر ولا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وما سبق كونه غير كر فشك هل صار كراً أم لا فليس له حكم الكر، والأحوط لزوماً، أن

يفحص في هذه الموارد ثم يرتب الحكم المذكور إن لم تتبين حقيقة الحال.

المسألة ٢٦: تثبت كريّة الماء بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان، أو ثقة واحد.

الثالثة: أن يخبر بذلك من يكون الماء في حيازته، كالحمامي إذا قال: الماء في حوض الحمام كر.

٢: الماء القليل

المسألة ٢٧: الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

المسألة ٢٨: إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس، ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفع تنجس المقدار الملاقي للنجاسة فقط وكان الباقي طاهراً.

المسألة ٢٩: إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة منه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل - ويسمى (الغسالة) - نجساً، والأحوط استحباباً أن يجتنب أيضاً عن غسالة الماء الذي يصب على الشيء النجس بعد إزالة عين النجاسة منه.

المسألة ٣٠: الماء الذي يغسل به مخرجا البول والغائط يكون طاهراً ولا ينجس ما يلاقيه، إذا اجتمعت فيه شروط خمسة، بناء على الاحتياط في بعض تلك الشروط:

الأول: إذا لم يكتسب طعم النجاسة أو رائحتها أو لونها.

الثاني: إذا لم تصبه نجاسة من الخارج.

الثالث: إذا لم تصحبه ذرات مرئية من الغائط.

الرابع: إذا لم يخرج مع البول أو الغائط دم غير متعارف.

الخامس: إذا لم تتجاوز المقدار المعتاد من الموضع.

٣: الماء الجاري

المسألة ٣١: الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، كمياه العيون والقنوات.

المسألة ٣٢: الماء الجاري وإن كان أقل من الكر، إذا لاقته النجاسة كان طاهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة ٣٣: إذا لاقت النجاسة الماء الجاري تنجس من الماء مقدار ما تغير بسبب النجاسة فقط، وما اتصل منه بالنبع يكون طاهراً وإن كان أقل من الكر، وأما بقية ماء النهر فإن كان بمقدار الكر أو كان متصلا بالنبع بواسطة الماء الذي لم يتغير كان طاهراً وإلا كان نجساً.

المسألة ٣٤: النبع الذي ينبع في الشتاء ويتوقف عن النبع في الصيف حكمه عند ما ينبع حكم الجاري.

المسألة ٣٥: حكم ماء النبع الذي لا يكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الجاري، بمعنى أنه لا ينجس بمجرد ملاقاة عين النجاسة له، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة ٣٦: الماء الراكد بقرب النهر المتصل به، حكمه حكم الجاري.

المسألة ٣٧: ماء أحواض الحمامات إن كان متصلا بالخزانة فهو كالجاري في الأحكام وإن كان أقل من الكر، بشرط أن تكون الخزانة بمقدار الكر.

المسألة ٣٨: مياه الأنابيب التي في الحمامات أو الأبنية والتي تصب من الحنفيات وغيرها كالدوش، إذا كانت متصلة بالكر - كما في شبكات مياه الشرب - حكمها كالماء الجاري.

المسألة ٣٩: الماء الجاري على سطح الأرض، ولكن لا ينبع من الأرض، إن كان دون الكر فلاقته نجاسة تنجس، أما إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، أو بدفع، فلاقته نجاسة في الأسفل لم ينجس الماء الذي في الأعلى.

٤: ماء المطر

المسألة ٤٠: إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة، طهر منه ما أصابه المطر، ولا يكفي في المطر القطرة أو القطرات، بل يلزم أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر، والأحوط استحباباً أن يكون المطر بحيث يجري على الأرض الصلبة.

المسألة ٤١: لا يعتبر في الثوب والفرش وما شابههما العصر، سواء غسلت بماء المطر أو بغيره.

المسألة ٤٢: إذا سقط المطر على عين النجاسة وترشح منه إلى مكان آخر، كانت الترشحات طاهرة ما لم يصحبها شيء من عين النجاسة، ولم يكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها، فإذا وقع المطر على الدم وترشح منه، فإن كان في الترشحات شيء من عين الدم أو رائحته، أو لونه أو طعمه، كانت نجسة.

المسألة ٤٣: إذا سقط المطر على سقف بناء أو سطح وكان عليهما عين النجاسة، كان الماء الذي ينزل منهما طاهراً حتى ولو أصاب عين النجاسة، ما دام المطرمتساقطاً، وأما بعد انقطاع المطر فإن علم أن الماء الجاري من السطح قد أصاب النجاسة كان نجساً.

المسألة ٤٤: الأرض النجسة تطهر بسقوط المطر عليها، وإذا سقط المطر على الأرض ثم جرى إلى موضع نجس تحت السقف طهر ذلك الموضع أيضاً.

المسألة ٤٥: التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير طاهراً.

المسألة ٤٦: إذا اجتمع ماء المطر في مكان، فغسل فيه شيء نجس حال تساقط المطر، طهر ذلك الشيء وإن كان الماء المجتمع أقل من الكر، هذا بشرط أن لا يكتسب ذلك الماء المجتمع لون النجس أو رائحته أو طعمه.

المسألة ٤٧: إذا تساقط المطر على فرش طاهر مفروش على أرض نجسة وجرى الماء على الأرض طهرت الأرض النجسة، ولم ينجس الفرش.

٥: ماء البئر

المسألة ٤٨: الماء الذي ينبع من جوف الأرض طاهر، حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة، ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزح منها بالمقادير المذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.

المسألة ٤٩: إذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه، فإن زال ذلك التغير طهر ماء البئر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يختلط بماء جديد نابع من البئر.

المسألة ٥٠: إذا اجتمع ماء المطر أو أي ماء في حفرة، وكان أقل من الكر، تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له.

أحكام المياه

المسألة ٥١: الماء المضاف (الذي مر معناه في المسألة ١٧) لا يطهّر الشيء النجس، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

المسألة ٥٢: المضاف مهما كان كثيراً - لا بكثرة بئر النفط وما شابهه - يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس، تنجس منه ما لاقى النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان طاهراً، وكذا لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضاغط كالنافورة ولاقى القسم الأعلى النجاسة لم يتنجس القسم الأسفل.

المسألة ٥٣: إذا اختلط الماء المضاف النجس بماء الكر أو الجاري بحيث لايقال له (مضاف) يصير طاهراً.

المسألة ٥٤: الماء الذي كان مطلقاً ولا يدرى هل صار مضافاً أم لا، فهو في حكم المطلق بمعنى أنه يطهر المتنجس، ويصح الوضوء والاغتسال به، وأما ما كان مضافاً فيما سبق ولا يُدرى هل صار مطلقاً أم لا، فهو في حكم المضاف، بمعنى أنه

لايطهرالمتنجس، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

المسألة ٥٥: الماء الذي لا يدرى أمطلق هو أم مضاف، ولا يعلم هل كان - فيما سبق - مطلقاً أم مضافاً، لا يطهر المتنجس، ويكون الوضوء والغسل به باطلاً، ولكن إذا كان بمقدار الكر أو اكثر منه فلاقته النجاسة لا يحكم بنجاسته.

المسألة ٥٦: الماء الذي لاقته عين النجاسة مثل البول والدم، فتغير لونه أو رائحته أو طعمه بسبب ذلك، يتنجس وإن كان جارياً أو كان بمقدار الكر، ولكن إذا تغير لونه أو رائحته أو طعمه بسبب المجاورة لنجاسة خارجه، - كما لو ألقيت ميتة بالقرب من الماء فغيرت رائحة الماء - فالظاهر عدم تنجسه، ولا يلزم الاحتياط وإن كان أفضل.

المسألة ٥٧: الماء الذي وقعت فيه عين النجاسة مثل الدم أو البول، فغيرت رائحته أو طعمه أو لونه، يطهر إن اتّصل بالكر أو الجاري، أو تساقط عليه المطر مباشرة، أو ألقت الرياح المطر عليه، أو جرى عليه المطر من الميزاب، كل ذلك بشرط زوال تغيره.

المسألة ٥٨: إذا غُسل شيء متنجس في الكر أو الجاري، كان الماء الذي ينفصل من الشيء فيما بعد، طاهراً.

المسألة ٥٩: الماء الذي كان طاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ طاهر، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار نجساً أم لا؟ نجس.

المسألة ٦٠: سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس وشربه حرام، وأما أسئار الحيوانات المحللة فطاهرة وشربها لا كراهة فيه، أما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لكنه مكروه، إلا سؤر الهرة فإنه لا يكره شربه.

أحكام التخلي

المسألة ٦١: يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، و هكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر،

ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

المسألة ٦٢: لا يجب ستر العورة بشيء مخصوص، بل لو سترها بيده مثلاً لكفى.

المسألة ٦٣: يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلي، أي لايكون مقاديم بدنه - أعني بطنه وصدره وركبتيه - صوب القبلة أو عكسها.

المسألة ٦٤: لا يكفي - إذا كان المتخلي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها - أن يحرف عورته إلى غير تلك الجهتين، وإذا لم يكن مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها فالأحوط وجوباً أن لا يجعل عورته صوب القبلة أو عكسها.

المسألة ٦٥: الأحوط استحباباً أن لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها حال الاستبراء (الذي سيأتي بيانه في المسألة ٧٧) وحال تطهير موضع البول والغائط أيضاً.

المسألة ٦٦: إذا اضطر إلى استقبال القبلة أو استدبارها لكي لا يراه غير محرم، لامانع أن يستقبل أو يستدبر القبلة، وهكذا لا مانع إذا اضطر للاستقبال أو الاستدبار لسبب آخر.

المسألة ٦٧: لا يلزم رعاية الاحتياط في أن لا يُجلس الطفل على نحو يكون مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، إلا أن تكون حرمة ذلك من جهة أخرى، وإذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلي من تلقاء نفسه، لم يلزم منعه عن ذلك.

المسألة ٦٨: يحرم التخلي في خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة، إذا لم يأذن أصحابها بذلك، وهكذا في الطرق السالكة - غير المسدودة - في صورة الإضرار بالمارة.

الثاني: ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدارس الدينية، فلا يجوز لغير الموقوف عليهم التصرف فيها.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الأماكن المحترمة التي يتنافى التخلي مع احترامها.

المسألة ٦٩: يمكن تطهير مخرج الغائط بالماء، وكذلك بالمسح بالخرق والأحجار وما شابهها، على ما سيأتي في المسألة ٧٢، وإن كان الغسل بالماء أفضل، نعم في ثلاث صور لا يطهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط، بناء على الاحتياط في بعضها:

الأولى: إذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج الموضع.

الثانية: إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم.

الثالثة: إذا تعدى الغائط المخرج أكثر من المعتاد.

المسألة ٧٠: لايطهر مخرج البول بغير الماء، وإذا غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

المسألة ٧١: إذا غسل مخرج الغائط بالماء، فاللازم أن لا يبقى شيء من الغائط عليه، ولكن لا مانع في بقاء لونه أو رائحته، وإذا زالت النجاسة بالغسلة الأولى ـ بحيث لا تبقى أية ذرة من الغائط ـ لم يجب تكرار الغسلة.

المسألة ٧٢: يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر وما شابههما إذا كان يابساً وطاهراً، ولا إشكال إذا كان فيه شيء من الرطوبة بحيث لا ينتقل إلى المخرج، ولكن يلزم أن لا يقل التمسيح عن ثلاث مرات وإن تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتين.

المسألة ٧٣: الأحوط استحباباً أن يكون الحجر أو الخرقة التي يمسح بها مخرج الغائط ثلاثة، نعم في الأحجار الكبيرة ذات الجهات الثلاثة وفي الخرقة الطويلة تكفي الواحدة، وإذا لم تزل عين النجاسة بالقطع الثلاث يلزم أن يضيف إليها ما يحصل معه التنظف وزوال النجاسة كاملا، ولا إشكال في بقاء الذرات غير المرئية الصغيرة جداً.

المسألة ٧٤: لا يجوز تنظيف ومسح موضع الغائط بالأشياء التي يجب احترامها، مثل الورق الذي كتب عليه اسم اللّه تعالى، أو الأنبياءﷺ أو الأوصياءﷺ، ولا يمسح بالعظم ولا بالروث، وإذا أزال الغائط بهذه الأشياء عصى وأثم، ولكن يطهر المخرج.

المسألة ٧٥: إذا شك هل طهر مخرج الغائط أم لا، وجب تطهيره، أمّا لو كان من عادته أن يُطهّر موضع البول أو الغائط فوراً فالأحوط استحباباً تطهيره.

المسألة ٧٦: إذا شك بعد الصلاة هل طهّر موضع الغائط قبل الصلاة أم لا، صحت صلاته التي صلاها ولكن يلزمه التطهير للصلوات التالية، ولو شكّ في ذلك بعد الدخول في الصلاة وجب عليه أن يقطع الصلاة ويطهّر الموضع، وأمّا لو كان من عادته أن يطهر مخرج الغائط فوراً فالأحوط استحباباً تطهيره، ولايقطع الصلاة لأجل هذا الاحتياط المستحب.

الاستبراء

المسألة ٧٧: الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه. وهو ذو أقسام، أفضلها هو أن يطهر المتخلي موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة وذلك بالإصبع الوسطى من يده اليسرى، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصره ثلاث مرات.

المسألة ٧٨: الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو طاهر، وهكذا الماء الخارج بعد المني ويسمى (وذياً)، والماء الخارج بعد البول أحياناً يسمى(وديا) وهو طاهر إن لم يصبه البول. وإذا استبرأ الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك في أنه بول أم إحدى هذه المياه المذكورة، يكون طاهراً.

المسألة ٧٩: إذا شك الرجل في أنه استبرأ بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لايعلم بأنها نجسة أم طاهرة كانت نجسة، وبطل وضوؤه، ولكن لو كان من

عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً، أو شكّ في أنه أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا، وخرجت منه رطوبة لا يعلم بأنها طاهرة أم لا، كانت طاهرة ولم يبطل وضوؤه.

المسألة ٨٠: من لم يستبرئ، فإن تيقن بعد أن مضت على تبوله مدّة، بعدم وجود البول في المجرى ثم رأى رطوبة وشكّ في أنّها طاهرة أم لا، كانت طاهرة ولم يبطل وضوؤه.

المسألة ٨١: إذا استبرأ الرجل بعد البول، وتوضّأ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم بأنها إما بول أو مني، يجب عليه ـ احتياطاً ـ أن يغتسل ويتوضّأ أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضؤ فقط.

المسألة ٨٢: ليس للمرأة استبراء من البول، فلو رأت رطوبة وشكّت في أنها طاهرة أم لا، كانت طاهرة، ولم يبطل وضوؤها أو غسلها.

آداب التخلي

المسألة ٨٣: يستحب ـ حال التخلي ـ أن يجلس الإنسان في مكان لا يرى شخصه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، ويقدم اليمنى عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلي، وأن يضع ثقل جسمه على رجله اليسرى.

المسألة ٨٤: يكره عند التخلي استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطى عورته بشيء، وهكذا يكره حال التخلي استقبال الريح، ويكره التخلي في الشوارع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المثمرة، والأكل في حال التخلي، واللبث الكثير في بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليد اليمنى، والتكلّم في حال التخلي، ولا إشكال في ذكر اللّه، أو التكلّم الاضطراري.

المسألة ٨٥: يكره التبوّل في الأرض الصلبة، وفي جحور الحشرات، وفي الماء، وخاصة إذا كان راكداً، وهكذا التبوّل قائماً، ولكن لا كراهة في التبوّل قائماً

في حالة الطلاء بالنورة.

المسألة ٨٦: يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً.

المسألة ٨٧: يستحب أن يبول الإنسان قبل الصلاة ثم يتوضأ أو يغتسل ويصلي، و هكذا يستحب التبول قبل النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني.

النجاسات

المسألة ٨٨: النجاسات إحدى عشرة:

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المني.

الرابعة: الميتة.

الخامسة: الدم.

السادسة: الكلب.

السابعة: الخنزير.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشرة: الفقاع.

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلاّل على الأحوط.

١ و٢: البول والغائط

المسألة ٨٩: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة ـ أي دم دافق عند الذبح ـ نجس، ولكن بول وغائط الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح طاهر، وكذا من مثل البعوض والذباب الذي لا لحم له. أمّا البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فطاهر.

المسألة ٩٠: يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم، وخصوصاً فضلات الخفاش وبوله.

المسألة ٩١: بول الحيوان الجلاّل[1] وغائطه نجس، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطئه الإنسان، وهكذا بول وغائط الغنم الذي ارتضع من الخنزير واشتد لحمه من لبنه.

٣: المني

المسألة ٩٢: مني الإنسان والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس.

المسألة ٩٣: المياه الثلاثة (المذي، الوذي، الودي) التي سبقت معانيها في المسألة ٧٨ طاهرة.

٤: الميتة

المسألة ٩٤: ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح على غير الطريقة الشرعية، والسمك حيث إنه ليس له دم دافق فميتته طاهرة[2] حتى لو مات في الماء.

المسألة ٩٥: الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة.

المسألة ٩٦: إذا انفصل من بدن الإنسان الحي، أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر ممّا تحلّه الحياة، فهو نجس.

المسألة ٩٧: القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن وحان وقت سقوطها، طاهرة وإن نزعها اختياراً، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نُزعت قبل أن يحين وقت سقوطها.

المسألة ٩٨: البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت، إن كان قشره

---

(١) أي الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

(٢) وإن كان لا يجوز أكلها.

الخارجي سميكاً، طاهر، ولكن يجب تطهير ظاهره احتياطاً.

المسألة ٩٩: وليد الغنم والمعز إن مات قبل أن يأكل العلف كانت الخميرة التي في بطنه طاهرة ولكن يلزم تطهير ظاهرها احتياطاً.

المسألة ١٠٠: الأدوية والعقاقير السائلة والعطور والأدهان والصابون والأصباغ المستوردة من الدول غير الإسلامية محكومة بالطهارة ما لم يقطع الإنسان بنجاستها.

المسألة ١٠١: اللحوم والشحوم والجلود التي تباع في أسواق المسلمين، طاهرة، وهكذا ما كان منها في أيدي المسلمين، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من الكافر ولم يفحص أنها من الحيوان المذكى حسب الطريقة الشرعية أم لا؟ فهي محكومة بالنجاسة.

٥: الدم

المسألة ١٠٢: دم الإنسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح نجس، ودم الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدري بأن له دم دافق عند الذبح أم لا كالحية طاهر.

المسألة ١٠٣: الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه طاهراً، ولكن إذا رجع شيء من الدم الخارج إلى باطن الحيوان، إمّا بسبب التنفس، أو لأن رأس الحيوان كان في مكان عال عند الذبح، كان ذلك الدم نجساً، والأحوط وجوباً الاجتناب عما بقي في جوف الحيوان الحرام اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية.

المسألة ١٠٤: الدم القليل الذي يرى في بيض الدجاج، ما لم يتمزق الغشاء الرقيق الذي عليه، إن أمكن إخراج ذلك الدم من غير أن يختلط مع البيض، كان البيض طاهراً.

المسألة ١٠٥: الدم القليل الذي يرى عند حلب اللبن أحياناً منجس للّبن، على الأحوط.

المسألة ١٠٦: الدم الخارج من بين الأسنان، إذا اختلط بماء الفم واضمحل فيه طاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.

المسألة ١٠٧: الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فطاهر، وإن قيل دم فنجس، وفي هذه الصورة إذا انخرق الجلد أو انثقب الظفر يلزم إخراج الدم المتجمد للوضوء والغسل إن لم تكن فيه مشقة، وإذا كانت في ذلك مشقة يلزم غسل أطرافه بشكل لا توجب النجاسة ثم يضع خرقة أو ما شابهها عليه ويمسح باليد المبللة على الخرقة ويتيمّم أيضاً على الأحوط استحباباً.

المسألة ١٠٨: إذا لم يعلم بأن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان طاهراً.

المسألة ١٠٩: إذا سقط في الطعام - حال غليانه - ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه، ولا يطهره الغليان أو الحرارة أو النار.

المسألة ١١٠: الماء الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح عند برئه، إذا لم يعلم أنه اختلط بالدم، طاهر، وكذا الجلدة التي تتكوّن فوق الجرح عند برئه، وتشكل طبقة سوداء عليه، فإنها طاهرة بالاستحالة.

٦ و٧: الكلب والخنزير

المسألة ١١١: الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما، وحتى المخالب والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

المسألة ١١٢: جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير قابلة للتذكية، بمعنى أنها لو ذُبحت على الطريقة الشرعية تصبح طاهرة وإن لم تكن محلّلة.

٨: الكافر

المسألة ١١٣: الكافر نجس، وهو من ينكر وجود اللّه، أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمّدﷺ، وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات

الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يستلزم إنكاره ذلك إنكار النبي ﷺ وأن يعلم أن هذا من ضروريات الدين، وإلا فلا يحكم بكفره، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه. ومن ينكر المعاد والكبائر الضرورية والنواصب، والغُلاة والخوارج، في حكم الكفار.

المسألة ١١٤: أهل الكتاب من المسيحيين واليهود والمجوس[١] إن لم يتنجسوا من شرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير أو مباشرتهم لسائر النجاسات، فالأحوط وجوباً في غير موارد العسر والحرج الاجتناب عنهم.

المسألة ١١٥: كل بدن الكافر نجس، حتى الشعر والظفر والرطوبات.

المسألة ١١٦: إذا كان والد الصبي غير البالغ وأمه وجده وجدته جميعهم كفاراً فالصبي نجس أيضاً، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً فالصبي طاهر.

المسألة ١١٧: من لا يُدرى أنه مسلم أم كافر، وكان في بلد الإسلام فهو طاهر وتجرى عليه بقية أحكام المسلمين، فيجوز أن يتزوج بالمسلمة، ويدفن في مقابر المسلمين.

المسألة ١١٨: إذا سب أحد المسلمين النبي الأكرم ﷺ، أو فاطمة الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، أو عاداهم، فهو نجس.

٩: الخمر

المسألة ١١٩: الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس، وإن جمده بطريقة ما، وأمّا إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فطاهر، وإن أُلقي فيه شيء ليصبح مائعاً.

المسألة ١٢٠: الاسبيرتو الاصطناعي المستعمل في صبغ وطلاء الأبواب والمناضد والكراسي وما شابهها، إن لم يعلم بأنه مسكر، طاهر.

المسألة ١٢١: إذا غلى العنب أو العصير العنبي من تلقاء نفسه، فأكله

---

(١) وهم أتباع زردشت.

وشربه حرام لكنه طاهر، ولا يجوز تناوله الا اذا صار خلاً، وهكذا يحرم تناوله إذا غلى بواسطة الطبخ، ولا يجوز تناوله الا بعد نقصان ثلثيه بطبخه بالنار.

المسألة ١٢٢: التمر والزبيب والكشمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها، وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكشمش الاجتناب عن تناولها.

١٠: الفقاع

المسألة ١٢٣: الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير، ويسمّى في العرف (البيرة) نجس. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى (ماء الشعير) وكذا الشعير الذي يطبخ في الأمراق والشوربجات فإنه طاهر.

١١: عرق الحيوان الجلاّل

المسألة ١٢٤: الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الإبل الجلاّلة - أي: التي اعتادت أكل عذرة الإنسان - وعرق كلّ حيوانٍ جلاّل وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

عرق الجنب من الحرام

المسألة ١٢٥: عرق الجنب من الحرام ليس بنجس وإن كان الاحتياط فيه أفضل، إلاّ أنه لا تجوز الصلاة معه، سواء خرج العرق حال الجماع أم بعده، رجلا كان أم إمرأة، بالزنا كان أم باللواط، بوطء حيوان أم بالاستمناء، والاستمناء هو ما يسمى اليوم بالعادة السرية.

المسألة ١٢٦: إذا جامع الرجل زوجته في زمان يحرم عليه مجامعتها فيه، مثلما لو جامعها في صوم شهر رمضان، أو في الحيض، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

المسألة ١٢٧: إذا تيمّم الجنب من الحرام بدلاً عن الغسل لعذر، ثم عرق بعد التيمم جاز له الدخول في الصلاة معه، ولكن لو زال عذره ثم عرق لا يحق له أن يصلي معه، وعليه اجتنابه على الأحوط استحباباً حتى يغتسل.

المسألة ١٢٨: إذا أجنب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال، أو جامع زوجته عن حلال ثم أجنب عن حرام، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه أيضاً.

طرق إثبات النجاسة

المسألة ١٢٩: تثبت النجاسة بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بنجاسة الشيء، أما إذا ظن بنجاسة شيء فلايلزمه الاجتناب عنه، ولذلك لا اشكال في الأكل من المقاهي والمطاعم التي يرتادها مختلف الناس ويأكل فيها من لا يراعي الطهارة والنجاسة، إذا لم يتيقن الانسان أن هذا الطعام الذي يقدم إليه نجس.

الثانية: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء في حيازته وتصرفه، كما إذا قالت الزوجة أو الخادمة: هذا الإناء أو هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس، فيلزم الاجتناب عنه، وهذا يسمّى بإخبار ذي اليد.

الثالثة: أن يخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، وهكذا إذا أخبر شخص واحد ثقة بنجاسة الشيء، يلزم الاجتناب عن ذلك الشيء على الأقوى.

المسألة ١٣٠: إذا لم يعلم بنجاسة شيء أو طهارته، لجهله بالمسألة، مثل أن لايعلم أن عرق الجنب من الحرام نجس أم طاهر، يجب عليه أن يسأل لكي يعرف الحكم، و لكن إذا شك في نجاسة الشيء أو عدم نجاسته مع علمه بالمسألة، مثلاً: لو شك بأن هذا دم أم ليس بدم؟ أو لا يعلم أن هذا دم البق أو دم الإنسان؟ كان طاهراً.

المسألة ١٣١: الشيء النجس الذي يشك في أنه صار طاهراً أم لا، نجس، والشيء الطاهر الذي يشك بأنه صار نجساً أم لا طاهر، ولو تمكن أن يعلم طهارته

أو نجاسته لم يلزم عليه الفحص.

المسألة ١٣٢: إذا علم أن أحد الإناءين أو اللباسين تنجّس، وكان كلاهما مما يستعمله ولا يدري أيّهما هو الذي تنجّس على التعيين، وجب الاجتناب عن كليهما، ولكن إذا لم يعلم مثلا بأن ثوبه تنجس أم الثوب الذي لا يستعمله أبداً وكان للغير، لم يلزم الاجتناب عن ثوبه.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

المسألة ١٣٣: إذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً وكان كلاهما أو أحدهما رطباً بحيث تسري رطوبة أحدهما إلى الآخر، تنجس الشيء الطاهر، وإذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسري إلى الآخر لم يتنجس الشيء الطاهر.

المسألة ١٣٤: إذا لاقى الشيء الطاهر شيئاً نجساً وشكّ في كون أحدهما أو كليهما رطباً، لم يتنجس الشيء الطاهر.

المسألة ١٣٥: إذا كان هناك شيئان لا يدرى أيهما نجس وأيهما طاهر؟ فإذا مس أحدهما شيئاً طاهراً مبللاً، لا يتنجس الشيء الطاهر، أما إذا مسّ الشيء الطاهر كليهما تنجس.

المسألة ١٣٦: الأرض والقماش وشبههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة فقط، وكان الباقي طاهراً، وهكذا البطيخ أو الخيار وما شابههما.

المسألة ١٣٧: الدهن والدبس وما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء لامتلأ المكان الفارغ فوراً، تنجّس كله بمجرد ملاقاة النجاسة له، وإن كان بحيث لا يمتلئ الفراغ الحاصل بالأخذ فوراً فإنه لا يتنجّس بملاقاة النجاسة إلا الموضع الملاقي للنجاسة، حتى يمتلئ الفراغ فيما بعد، وعليه: فإذا سقطت فضلة الفأر في مثل هذاالثاني، تنجس الموضع الملاقي للفضلة فقط، وكان الباقي طاهراً.

المسألة ١٣٨: إذا جلس ذباب أو ما يشبهه من الحيوانات على شيء نجس رطب، ثم طار وحط على شيء آخر طاهر مبلل، تنجس الشيء الطاهر إن علم

بمصاحبة الذباب لعين النجاسة، وهكذا إذا تيقن بعلوق نجاسة في رِجل الحيوان ثم شك هل زالت أم لا، وأما إذا لم يعلم فطاهر.

المسألة ١٣٩: إذا تنجس موضع من البدن وكان عليه العرق، ثم جرى العرق النجس إلى موضع آخر، تنجس ما وصل إليه، وإذا لم يجر العرق إلى موضع آخر كانت بقية مواضع البدن طاهرة.

المسألة ١٤٠: النخامة والبلغم الخارج من الأنف والحلق إذا كان فيه دم، كان الموضع الملاقي للدم منه نجساً والباقي طاهر، فإذا خرج منهما شيء خارج الأنف أو الحلق كان الموضع الذي يعلم بملاقاته للنجس منهما نجساً، أما الموضع الذي يشك في ملاقاته للنجس منهما فهو طاهر.

المسألة ١٤١: الإبريق الذي فيه ماء وفي أسفله ثقب إذا وضع على الأرض النجسة، فإن كان الماء الخارج من الثقب يتجمع تحته ويكون بحيث يعدّ مع الماء الذي في داخل الإبريق ماء واحداً، تنجس ما في الابريق أيضاً، وإذا جرى على الأرض أو نفذ فيها فإن كان ثقب الإبريق متصلاً بالأرض النجسة بحيث يمنع من تدافع الماء، كان ماء الإبريق محكوماً بالنجاسة أيضاً، ولكن إذا لم يكن الثقب متصلاً بالأرض النجسة ولم يعدّ ما في الإبريق مع الماء الخارج ماء واحداً، أو خرج الماء من الإبريق بقوة ودفع، لم يتنجس ما في الإبريق.

المسألة ١٤٢: إذا أُدخل شيء في البدن ولاقى النجاسة، فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان طاهراً، فإذا أدخلت حقنة في مخرج الغائط أو غرزت إبرة أو سكين أو أمثالهما في البدن ثم بعد إخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، وهكذا البُصاق أو المخاط إذا لاقى الدم في داخل الفم والأنف ثم خرج ولم يكن ملوثاً بالدم كان طاهراً.

المسألة ١٤٣: المتنجس منجّس كعين النجاسة إلا أنه لا يترتب عليه جميع أحكامها، فمثلاً: إذا تنجس الشيء بالبول لزم التعدد في تطهيره إن كان الماء قليلاً ولايلزم التعدد في الملاقي للمتنجس بالبول.

عدّة مسائل

المسألة ١٤٤: يحرم تنجيس خط القرآن الكريم وكتاباته، ويجب إزالة النجاسة عنه فوراً إذا تنجس، أما إذا تنجّس جلده فيجب تطهيره إذا كان تركه مستلزماً للهتك، وكذا يحرم تنجيس المساجد والمشاهد المشرفة وتربة الإمام الحسين عليه السلام، ويجب تطهيرها فوراً، بل وفي حكمها تربة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام على الأحوط.

المسألة ١٤٥: يحرم وضع القرآن على عين النجاسة مثل الدم والميتة وإن كانت يابسة وجافة، إذا كان ذلك يعدّ هتكاً للقرآن، ويجب رفعه عنها فوراً.

المسألة ١٤٦: يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس ولو حرفا واحداً منه، ولو كتب يلزم تطهيره أو محوه بالحك أو ما شابه.

المسألة ١٤٧: يحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر - إن استوجب هتك القرآن - ويجب أخذ القرآن منه.

المسألة ١٤٨: إذا سقط ورق من القرآن الكريم، أو شيء آخر مما يجب احترامه، كالورقة التي كتب عليها اسم اللّه تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام أو الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيت الخلاء وجب إخراجها وتطهيرها وإن كلف أجرة، وأما إذا لم يمكن إخراجها فالأحوط وجوباً أن يترك الذهاب إلى ذلك المكان حتى يتيقن باضمحلال وفناء كتابة تلك الورقة. وهكذا إذا سقط شيء من التربة الحسينية في بيت الخلاء وتعذر إخراجها، وجب ترك التخلي في ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل.

المسألة ١٤٩: يحرم أكل وشرب النجس أو المتنجس - كالماء المتنجس - وهكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس خاصة، ولكن إذا أكل الطفل الطعام النجس من تلقاء نفسه لم يجب منعه، إن لم يكن لذلك النجس ضرر عليه.

المسألة ١٥٠: لا إشكال في بيع أو إعارة الشيء النجس الذي يمكن

تطهيره، إذا أخبر المشتري أو المستعير بنجاسته.

المسألة ١٥١: إذا رأى أحداً يأكل النجس أو يصلي في الثوب النجس لم يلزم إخباره.

المسألة ١٥٢: إذا كان موضع من فرش الشخص أو منزله نجساً ورأى ملاقاة ثوب من يدخلون ذلك المنزل، أو بدنهم، أو أي شيء آخر منهم، للموضع النجس وهي مرطوبة، لزم عليه إخبارهم - على الأحوط وجوباً - إن كانوا قد حلوا ضيوفاً عليه وبدعوة منه.

المسألة ١٥٣: إذا علم صاحب المنزل - في أثناء الأكل - بنجاسة الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لم يلزمه إخبار الآخرين.

المسألة ١٥٤: إذا تنجس الشيء الذي استعاره من أحد، فإن كان يحتمل أنّ صاحب الشيء يستعمله في الأمور التي يشترط فيها طهارته كاللباس المستعمل في الصلاة، يلزم - على الأحوط وجوباً - إخبار صاحب العارية بنجاستها، ولكن إذا كان صاحب العارية لا يستعملها فيما يشترط فيه الطهارة، لم يجب إخباره بتنجسه.

المسألة ١٥٥: إذا أخبر الصبي بنجاسة شيء، أو قال بأنه طهّر شيئاً نجساً، يُقبل كلامه إذا كان موجباً للاطمئنان.

المُطهِّرات

المسألة ١٥٦: المطهّرات التي تطهّر الأشياء المتنجسة، اثنا عشر قسماً:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: نقصان ثلثي العصير العنبي، بناءً على نجاسته بالغليان، علماً بأن

العصير العنبي يحرم تناوله بالغليان سواء قلنا بنجاسته أم لا ، ولأجل حلّيته لابد من نقصان ثلثيه بالنار إذا كان قد غلى بالنار ، وأما اذا كان قد غلى من نفسه فلا يحلّ الا إذا صار خلاً .

السادس : الانتقال .

السابع : الإسلام .

الثامن : التبعية .

التاسع : زوال عين النجاسة .

العاشر : استبراء الحيوان الجلاّل .

الحادي عشر : غَيبة المسلم .

الثاني عشر : ذهاب الدم المتعارف من الحيوان .

و سيأتي تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية :

١ : الماء

المسألة ١٥٧ : الماء يطهّر الأشياء بشروط أربعة :

الأول : أن يكون مطلقاً ، فالماء المضاف ـ كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما ـ لا يطهر الأشياء النجسة .

الثاني : أن يكون طاهراً .

الثالث : أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به ، ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها .

الرابع : أن لا يبقى بعد تطهير المتنجس فيه شيء من عين النجاسة .

المسألة ١٥٨ : لتطهير الأشياء المتنجسة بالماء القليل شروط أخرى سيأتي ذكرها فيما بعد .

المسألة ١٥٩ : يلزم في تطهير الإناء المتنجس ، غسله بالماء القليل ثلاث مرات احتياطاً ، ويكفي غسله مرة في الكر أو الجاري ، ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع آخر ، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر ،

ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة، أو بالقليل مرتين، وأما الإناء الذي سقط فيه لعاب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.

المسألة ١٦٠: إذا كانت فوهة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ضيقة وتعذر تعفير داخله بالتراب، لزم - إن أمكن - لف خرقة على رأس عود وتعفير داخل الإناء بالتراب بواسطة ذلك، وإن لم يمكن ذلك يصب التراب في الإناء، ويخضه ويحركه بشدة حتى يصل التراب إلى جميع أطرافه في الباطن.

المسألة ١٦١: الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شرب فيه مائعاً، يجب غسله بالماء القليل سبع مرات، ويكفى غسله في الكر أو الجاري مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأفضل تعفيره بالتراب أيضاً.

المسألة ١٦٢: إذا أريد تطهير إناء متنجس بالخمر بالماء القليل، كفى غسله به ثلاث مرات، وإن كان الأحوط الأولى غسله سبع مرات بالماء القليل.

المسألة ١٦٣: الظروف والأواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس أو التي نفذ الماء النجس في باطنها، إذا وضعت في الكر أو الجاري فبلغ الماء إلى كل أطرافها طهرت، وإذا أريد تطهير باطنها أيضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجاري مدة حتى ينفذ الماء الطاهر إلى كل باطنها.

المسألة ١٦٤: الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

١ : إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

٢ : وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يخض ويدار فيه الماء بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ، ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

المسألة ١٦٥: الأواني والظروف الكبيرة، كالقدور الضخمة والحباب الكبار، إذا تنجست فملئت بالماء ثلاث مرات ثم أفرغت صارت طاهرة، وهكذا إذا صب الماء من الأعلى ثلاث مرات بحيث يمر الماء على تمام أطرافها، وأخرج الماء المجتمع في قعرها في كل مرة، ولا يلزم تطهير الإناء الذي يخرج به الغسالة في كل مرة من مرات الإخراج.

المسألة ١٦٦: إذا أذيب النحاس وما شابهه وكان نجساً ثم طهّر صار ظاهره طاهراً.

المسألة ١٦٧: التنور المتنجس بالبول، يطهر إذا صب الماء عليه من الأعلى مرتين، بحيث يمر الماء على جميع أطرافه، وإذا تنجس بغير البول يكفي بعد إزالة عين النجاسة صب الماء مرة واحدة على النحو المذكور، والأفضل أن تحفر حفيرة في قعره ليجتمع فيه الماء ثم تخرج الغسالة وبعد التطهير تطم الحفيرة بالتراب الطاهر.

المسألة ١٦٨: الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفرش وما شابهها.

المسألة ١٦٩: إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء ولم يبق فيه البول، ثم صب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، والأفضل في الثوب والفرش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغُسالة، والغسالة هي الماء الذي يسقط من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر.

المسألة ١٧٠: لا يشترط الموالاة في كلّ مورد وجب فيه تعدّد التطهير، فمثلاً لو غسله اليوم مرّة واحدة، وغداً مرة ثانية، صار طاهراً.

المسألة ١٧١: إذا تنجس شيء ببول الصبي الرضيع الذي لم يأكل طعاماً بعدُ، ولم يرضع من لبن الخنزيرة أو الكافرة، فإن صب عليه الماء مرة واحدة بحيث يصل إلى كل المواضع النجسة طهر، ولكن الأحوط استحباباً أن يصب عليه الماء مرة ثانية.

المسألة ١٧٢: إذا تنجس شيء بغير البول، فإذا صب عليه الماء مرة واحدة - بعد زوال عين النجاسة عنه - ثم انفصل الماء طهر، وهكذا لو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى ثم صب عليه الماء مرة واحدة.

المسألة ١٧٣: الحصير النجس الذي حيك من الخيـوط ، يطهر إذا غمس في الكر أو الجاري بعد إزالة عين النجاسة عنه ، لكن لو أريد تطهيره بالقليل غسل مرّتين إذا تنجس بالبول ، ومرّة في غير البول .

المسألة ١٧٤: إذا تنجس ظاهر الحنطة ، أو الرز ، أو الصابون ، أو اللحم ، أو ما شابهها ، فغمس في الكر أو الجاري صار طاهراً ، وإذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فإن طهارته تتوقف على نفوذ الماء إلى باطنه ، فمثلاً يُوضع ذلك الشيء في كيس من قماش ثم يوضع في الماء الجاري أو الكر حتّى ينفذ الماء إلى باطنه .

المسألة ١٧٥: إذا شك في نفوذ الماء النجس إلى باطن الصابون ونحوه ، حكم بطهارة باطنه .

المسألة ١٧٦: إذا تنجس ظاهر الرز أو اللحم أو ما شابههما ، فوضع في إناء وصب عليه الماء ثلاث مرات ـ احتياطاً ـ ثم أفرغ الماء في كل دفعة ، طهر وطهر معه إناؤه أيضاً ، ولكن إذا أريد وضع الثوب أو ما يحتاج إلى العصر في إناء وتطهيره فيه ، فالأحوط استحباباً أن يعصر بعد كل مرة من صب الماء عليه ، ثم تخرج الغسالة المتجمعة في كل دفعة .

المسألة ١٧٧: يطهر الثوب المتنجس المصبوغ بالنيل إذا غمس في الكر أو الجاري ووصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير الماء مضافاً بلون الثوب ، وإن خرج الماء من الثوب عند العصر مضافاً أو ملوناً .

المسألة ١٧٨: إذا طهر الثوب في الجاري أو الكر ، ثم وجد فيه الطين ، فإن لم يمنع الطين من وصول الماء إلى الثوب كان الثوب طاهراً .

المسألة ١٧٩: إذا رأى على الثوب وما شابهه بعد تطهيره ، شيئاً من الطين أو الأشنان كان طاهراً ، ولكن لو كان الماء النجس قد وصل إلى باطن الطين أو الاشنان ، كان ظاهر الطين أو الأشنان طاهراً وباطنه نجساً ، إلا أن يكون الماء الذي طهر به الثوب كراً أو جارياً ونفذ إلى باطنه .

المسألة ١٨٠: كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه ،

ولكن لا إشكال إذا بقي فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب - مثلاً - وطهره ثم بقي لون الدم حكم بطهارته، أما إذا تيقن بواسطة اللون أو الرائحة المتبقية، أو احتمل احتمالاً عقلائياً ببقاء ذرات النجاسة في ذلك الشيء، كان نجساً.

المسألة ١٨١: إذا أزيلت عين النجاسة عن البدن في الماء الكر أو الجاري طهر البدن، ولا حاجة إلى الخروج من الماء ثم الدخول فيه مرة أخرى.

المسألة ١٨٢: يطهر الطعام النجس المتبقي بين الأسنان إذا أدير الماء في الفم ووصل إلى الطعام النجس كله.

المسألة ١٨٣: إذا طهر شعر الوجه والرأس بالماء القليل لم يلزم العصر.

المسألة ١٨٤: إذا طهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل طهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به التي وصل إليها الماء، وهكذا إذا وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها طهرت جميع الأصابع بعد طهارة الإصبع النجس.

المسألة ١٨٥: اللحم أو الشحم المتنجس يطهر مثل بقية الأشياء الأخرى، وهكذا إذا كان البدن أو الثوب دسماً دسومة قليلة لا يمنع من وصول الماء إليه.

المسألة ١٨٦: إذا كان البدن أو الإناء نجساً، ثم أصابته دسومة بسبب من الأسباب، وكانت الدسومة مانعة عن وصول الماء إليه، فإن أريد تطهيره لزم إزالة الدسومة عنه أولاً لكي يصل الماء إليه.

المسألة ١٨٧: الشيء المتنجس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الأنبوب المتصل بالكر مرة واحدة صار طاهراً، وهكذا يطهر إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنبوب أو بواسطة شيء آخر، ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الأنبوب إلى حد

يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها .

المسألة ١٨٨ : إذا غسل شيئاً متنجساً وأيقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا ، كان ذلك الشيء طاهراً إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، أما إذا لم يكن - حين تطهيره - ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية على الأحوط .

المسألة ١٨٩ : الأرض النجسة المغطاة بالرمل أو الحصى ، لو صبّ عليها الماء القليل طهرت ، لكن يبقى باطنها نجساً على الأحوط استحباباً ، لأن الغسالة تنفذ فيها ، لكن المفروشة بالصخر أو الآجر ، وكذا الأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء ، اذا تنجست فإنها تطهر بالماء الجاري ، وكذا بالماء القليل لكن يلزم صب الماء عليها بحيث يجري عليها ، فإذا نفذ الماء القليل المصبوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض طهرت كل الأرض النجسة ، وأما إذا لم تخرج الغسالة بقي الموضع الذي تجتمع فيه الغسالة نجساً ، ولتطهيره يمكن أن يجمع الماء بواسطة قماشة ونحوها ثم يصب عليه الماء ثم يجمع بواسطة القماشة حتى يطهر ذلك الموضع أيضاً .

المسألة ١٩٠ : إذا تنجس ظاهر السكر الجامد (القند) أو حجر الملح أو ما شابهه ، يطهر بالماء القليل أيضاً .

المسألة ١٩١ : إذا صنع السكر النجس المذاب قنداً ، فإنه لا يطهر بوضعه في الكر أو الجاري إلا أن يصل الماء إلى جميع أجزائه من دون أن يصير الماء مضافاً .

٢ : الأرض

المسألة ١٩٢ : تطهّر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون الأرض طاهرة .

الثاني : أن تكون الأرض جافة .

الثالث : أن تزول عين النجاسة كالدم والبول ، أو المتنجس كالطين النجس الملتصق بباطن القدم أو الحذاء ، بسبب المشي على الأرض ، أو الدلك عليها . كما

يلزم - في التطهير بالأرض - **أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما**، فلايطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشي على الفرش أو الحصير، وأما الآجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

المسألة ١٩٣: طهارة باطن القدم أو الحذاء النجس، بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

المسألة ١٩٤: الأفضل لتطهير باطن القدم أو الحذاء أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر، وإن زالت عين النجاسة بأقل من ذلك.

المسألة ١٩٥: لا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً، بل يطهر أيضاً إذا كان جافاً.

المسألة ١٩٦: يطهر باطن القدم أو الحذاء بالمشي، وأما أطرافه التي تتلوث بالطين عادة فطهارتها محل إشكال، إلا القدر المتعارف منها فإنه يطهر.

المسألة ١٩٧: من يمشي على يديه وركبتيه، إذا تنجس باطن كفه أو ركبتاه، فإنه يطهر بالمشي عليه، وكذلك طهارة كعب العصا أو كعب الأقدام الاصطناعية ونعل الدواب وإطارات السيارة والعربات وما شابهها.

المسألة ١٩٨: لا إشكال إذا بقي - بعد المشي على الأرض - في باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة، أو لونها، أو ذرات لا ترى بالعين المجردة منها، وإن كان الأفضل المشي حتى زوال هذه الأمور أيضاً.

المسألة ١٩٩: لا يطهر - على الأحوط - بسبب المشي على الأرض داخل الحذاء، ولا ذلك المقدار من باطن القدم الذي لا يصل إلى الأرض. وهكذا لايطهر بسبب المشي على الأرض كعب الجورب، على الأحوط استحباباً.

٣: الشمس

المسألة ٢٠٠: الشمس تطهر الأرض والأبنية وما شابهها كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تنجست، وهكذا تطهر المسمار المثبت في الحائط، وذلك بخمسة شروط على الأحوط في بعضها.

الأول : أن يكون ذلك الشيء النجس رطباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته ، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس .

الثاني : أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه .

الثالث : أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء ، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجففته ، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه .

الرابع : أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس ، فلا يطهر إذا ساعدها الريح في التجفيف ، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال : جففته الشمس .

الخامس : أن تجفّف الشمس المقدار النجس من البناء مرة واحدة ـ أي في إشراقة واحدة ـ ، أما إذا أشرقت الشمس على البناء أو الأرض النجسة وجففت ظاهر البناء أو الأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنها ، طهر ظاهرها فقط وبقي باطنها نجساً .

المسألة ٢٠١: الشمس تطهر الحصير النجس ، كما لا إشكال في طهارة الشجر والنبات وكل شيء ثابت أو شبه ثابت ، بواسطة الشمس .

المسألة ٢٠٢: إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة ، ثم شك فيما بعد هل كانت رطبة عند الإشراق أم لا ، أو هل جفت الرطوبة بواسطة الشمس أم لا ، حكم عليها بالنجاسة على الأحوط ، وهكذا الحكم إذا شك هل زالت عين النجاسة قبل إشراق الشمس أم لا ، أو شك هل منع شيء عن إشراق الشمس عليها مباشرة أم لا .

المسألة ٢٠٣: إذا أشرقت الشمس على وجه من الجدار النجس لم يطهر الوجه الآخر منه الذي لم تشرق عليه الشمس ، إلا أن يجف تمام الجدار بإشراق الشمس .

٤: الاستحالة

المسألة ٢٠٤: إذا تحول الشيء النجس بحيث أصبح في صورة شيء طاهر، يصير طاهراً، ويقال لهذا: (الاستحالة)، سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس، مثل أن يصير الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى الملح، ولكن لا يطهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس، مثل أن يصير القمح دقيقاً، أو يصنع به خبزاً، أو يُصنع من الحليب النجس جبناً أو لبناً.

المسألة ٢٠٥: الجرار الخزفية وما شابهها المصنوعة من الطين النجس نجسة. وهكذا الفحم المصنوع من الخشب النجس، على الأحوط.

المسألة ٢٠٦: إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه، أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

المسألة ٢٠٧: الخمر المصنوع من العنب النجس وما شابه، أو الذي مسته نجاسة أخرى، لا يطهر ـ على الأحوط وجوباً ـ بانقلابه إلى الخل.

المسألة ٢٠٨: الشيء النجس الذي لا يدري هل استحال أم لا، نجس.

المسألة ٢٠٩: الخل المصنوع من العنب، أو الكشمش، أو التمر النجس نجس، على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢١٠: البخار المتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما طاهر.

المسألة ٢١١: لابأس بصنع الخل من العنب أو التمر، وإن كان معها شيء من حثالتها، ولكن الأفضل أن لا يلقى شيء في الخل الذي لم يستحل ولم ينقلب زبيبه أو تمره إلى الخل تماماً، كأن لا يلقى فيه الباذنجان والخيار وما شابه.

٥: ذهاب ثلثي العصير العنبي

المسألة ٢١٢: لا يتنجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه، وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء

نفسه فإنه لا يحل شربه إلا إذا انقلب خلاً.

المسألة ٢١٣: إذا ذهب الثلثان من العصير العنبي بدون الغليان، فإن غلى الباقي من تلقاء نفسه أو بسبب النار فحرام شربه، وإذا أريد أن يصير هذا الباقي حلالاً يلزم أن يغلى حتى يذهب ثلثاه.

المسألة ٢١٤: العصير العنبي الذي لا يدرى هل غلى أم لا، حلال وطاهر، ولكن إذا غلى بالنار لم يحل شربه ما لم يتيقن بنقصان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاء نفسه لا يحل شربه ما لم يتيقن بأنه صار خلاً.

المسألة ٢١٥: إذا كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب، فإن قيل لعصير ذلك العنقود: عصير الحصرم، ولم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبي ثم غلى، كان طاهراً وحل أكله.

المسألة ٢١٦: إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه واستحالت، لم يجب الاجتناب عنه.

المسألة ٢١٧: إذا أريد أن يصنع الدبس في عدة قدور وظروف، فلا إشكال في استعمال المِغْرفة (الملعقة) المستعملة في القدر الذي غلى عصيره، في القدر الذي لم يغل عصيره، وإذا غلت جميع القدور لا تستعمل - لأجل الحرمة - المغرفة المستعملة في القدور التي لم يذهب ثلثاها في القدور التي ذهب ثلثاها.

المسألة ٢١٨: لا ينجس بالغليان ما لا يدري هل هو حصرم أم عنب.

المسألة ٢١٩: إذا غلى التمر أو دبسه، أو الزبيب أو الكشمش، أو ماؤها، كانت طاهرة ولا يلزم ذهاب الثلثين وإن كان الأفضل الاجتناب عنها ولاسيما في الزبيب والكشمش.

٦: الانتقال

المسألة ٢٢٠: يطهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمّى هذا بـ (الانتقال)، أما الدم الذي يمتصه العَلَق من الإنسان، حيث أنه لا يسمّى دم العَلَق

بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

المسألة ٢٢١: إذا قتل بقةً حطت على بدنه ولا يدري هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه، أم هو من البقة نفسها، فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة ولكنه صار جزء بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان، أو لا يدري هل يقال له دم بقة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

٧: الإسلام

المسألة ٢٢٢: إذا نطق الكافر بالشهادتين، أي قال: «**أشهد أن لا إلـه إلا اللّه، وأشهد أن محمداً رسول اللّه**» صار مسلماً، وطهر بعد إسلامه بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه ـ حين إسلامه ـ لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط استحباباً تطهير ذلك الموضع المتنجس.

المسألة ٢٢٣: الثوب الذي لامس بدن الكافر وفيه رطوبة ولم يكن في بدن الكافر حين إسلامه، فهو نجس على الأحوط استحباباً، بل حتى إذا كان في بدنه حينذاك لزم على الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المسألة ٢٢٤: إذا نطق الكافر بالشهادتين، ولا يدرى هل دخل الإسلام قلبه أم لا، فهو طاهر، ولكن إذا علم أنه لم يعتنق الإسلام قلباً، بمعنى أنه لم يخضع للإسلام بل أظهر الإسلام على لسانه فقط فهو نجس، ولكن المنافق الذي لم يسلم قلباً ولكن خضع للإسلام طاهر.

٨: التبعيّة

المسألة ٢٢٥: التبعيّة هي أن يطهر نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، وذلك كتبعيّة طهارة الأطفال غير البالغين من الكفّار بإسلام أحد الأبوين أو الجدّ أو الجدّة.

المسألة ٢٢٦: إذا صار الخمر خلاً طهر إناؤه تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهة الإناء عادة إذا تبلّل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوّث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلاً.

المسألة ٢٢٧: إذا أصاب شيء من العصير العنبي الذي يغلي بالنار وقبل أن ينقص ثلثاه شيئاً، لم يتنجس ذلك الشيء، وكذا الإناء الذي يغلي فيه العصير العنبي والأدوات المستعملة في طبخه كالمغرفة والملعقة وغير ذلك، فهي طاهرة.

المسألة ٢٢٨: الخشب أو الصخر الذي يوضع ويسجى عليه الميت، والخرقة التي تستر بها عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغُسل.

المسألة ٢٢٩: من يطهّر شيئاً بيده، تطهر يده بعد طهارة ذلك الشيء المتنجس.

المسألة ٢٣٠: يطهر الماء المتبقي في الثوب أو نحوه بعد تطهيره بالماء القليل وبعد انفصال الغُسالة عنه.

المسألة ٢٣١: الماء القليل المتبقي في الإناء النجس الذي يطهر بالماء القليل، بعد انفصال الغسالة عنه، طاهر.

٩: زوال عين النجاسة

المسألة ٢٣٢: يطهر بدن الحيوان ـ وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المنقار بالنسبة إلى الطيور ـ بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم، أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عين النجس أو المتنجس عنه طهر، وهكذا يطهر باطن الإنسان، كباطن الأنف والفم، بزوال عين النجاسة عنه، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعيّة وإن كان الأفضل تطهيرها.

المسألة ٢٣٣: إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا طاهرة.

المسألة ٢٣٤: إذا تنجس ذلك المقدار من الشفتين والجفنين الذي ينطبق على بعضه حين الإطباق لم يلزم تطهيره، أما المواضع التي لا يدرى هل هي من ظاهر البدن أم من باطنه، فيلزم تطهيرها على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٣٥: إذا حط الغبار أو التراب النجس على الثوب أو الفراش أو ما شابه ثم نفّضه وحرّكه بحيث سقط عنه الغبار النجس كان طاهراً.

١٠: استبراء الحيوان الجلاّل

المسألة ٢٣٦: بول الحيوان الجلاّل (و هو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) وغائطه وسائر رطوباته نجس، ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلاّل مدة من الزمان عن أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلاّل، ولا يصدق عليه هذا العنوان.

المسألة ٢٣٧: يحبس الإبل الجلاّلة عن أكل النجس أربعين يوماً على الأحوط استحباباً، وكذا يحبس البقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والبط سبعة أو خمسة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، ويطعم بالطعام الطاهر في هذه المدة، ولو صدق عليه عنوان الحيوان الجلاّل بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن يحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى لا يصدق عليه بعد تلك المدة عنوان الجلاّل.

١١: غياب المسلم

المسألة ٢٣٨: إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، احتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجّس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شيء من الخمر وهو لا يعتبر الخمر نجساً ثم غاب، فإن غيابه هذا لا يكون مطهراً.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يرى المسلم يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلي في ذلك الثوب النجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم هل يلزم أن يكون لباس المصلي طاهراً أم لا، وصلى في ذلك الثوب النجس، لايمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غياب المسلم.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً. أما إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس في نظر ذلك المسلم فإن اعتباره طاهراً حينئذ ـ بسبب الغياب ـ محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

١٢: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان

المسألة ٢٣٩: إذا ذُبح الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقي في بدنه طاهراً.

عدة مسائل

المسألة ٢٤٠: إذا تيقن الإنسان نفسه بأن الشيء الذي كان نجساً قد طهر، أو أخبر بذلك عادلان حكم عليه بالطهارة، وهكذا لو أخبر من طهّر الشيء النجس، إن حصل الاطمئنان إلى قوله أو كان ذا اليد.

المسألة ٢٤١: الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه، لو قال: طهرت هذا الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

المسألة ٢٤٢: الوسواسي وهو من لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير شيء نجس، يجوز له ان يكتفي بالظن، أو يتصرف كما يطهّر النّاس عادة الشيء النجس.

أحكام الأواني

المسألة ٢٤٣: الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

المسألة ٢٤٤: يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقا حتى للزينة.

المسألة ٢٤٥: الإناء الذي بيد غير المسلم طاهر إن لم يتيقن بنجاسته.

المسألة ٢٤٦: يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

المسألة ٢٤٧: يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ الثمن أو العوض، إلاّ إذا كان شراؤها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

المسألة ٢٤٨: قاعدة (الاستكان)[1] المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه، وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء فلا يحرم استعمالها.

المسألة ٢٤٩: لا إشكال في استعمال الأواني المذهبة والمفضضة، أي المطلية بماءالذهب والفضة.

المسألة ٢٥٠: الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر، إن كان المعدن فيها أكثر من الذهب أو الفضة بحيث لا يقال: هذا إناء من ذهب أو فضة، فلا إشكال في استعمالها، وإلا ففيه إشكال.

المسألة ٢٥١: إذا صب الطعام من إناء ذهبي أو فضي في إناء آخر، فإن كان لحرمة استعمال الإناء الذهبي أو الفضي، فلا إشكال في الصب، بل الحرمة في مثل

---

(١) كأس الشاي وما أشبه.

هذا الصب ـ حتى إذا لم يكن بهدف التخلص من الحرام ـ محل تأمل، ولا اشكال في الأكل والشرب من الإناء الثاني في الصورتين.

المسألة ٢٥٢: لا إشكال في استعمال رأس الغرشة وقراب السيف والسكين ومحفظة القرآن، إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، ولكن الأحوط وجوباً عدم استعمال إناء العطر والمكحلة وما شابههما إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة.

المسألة ٢٥٣: لا إشكال في استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار، ولا يجوز استعمالها لأجل الوضوء أو الغسل حتى مع الاضطرار، فيتيمّم حينئذ.

المسألة ٢٥٤: لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدري هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

الوضوء

المسألة ٢٥٥: يجب في الوضوء: النية وغسل الوجه واليدين ومسح مقدّم الرأس وظهر القدمين.

غَسل الوجه

المسألة ٢٥٦: يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضاً ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع الوسطى، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من أطرافه أيضاً.

المسألة ٢٥٧: إذا كان وجه شخص أو كفّاه أكبر أو أصغر من المتعارف في خلقة عامة الناس، يلزم عليه أن يلاحظ إلى أي حدّ وأي مقدار يغسل الناس متوسّطو الخلقة وجوههم وأيديهم فيغسل مثلهم، وهكذا الحكم إذا كان شعر مقدّم رأسه قد تجاوز حده الطبيعي ونزل إلى الجبهة (أي غطى مقداراً منها)، أو

كان بالعكس، مثلما إذا لم يكن شعر في مقدم رأسه، فإنه يجب عليه في هذه الحالات أن يغسل من الجبهة المقدار المتعارف عند الناس مستوي الخلقة.

المسألة ٢٥٨: إذا كان يحتمل وجود وسخ أو أي شيء آخر في حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه يمنع وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالا عقلائياً[1] يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

المسألة ٢٥٩: إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر، ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

المسألة ٢٦٠: إذا شك هل تظهر بشرة الوجه من وراء الشعر أم لا، فالأحوط وجوباً غسل الوجه وإيصال الماء إلى البشرة.

المسألة ٢٦١: لا يجب غسل الشعر الزائد عن حدّ الوجه كاللحية الزائدة عن طول الوجه أو عرضه.

المسألة ٢٦٢: لا يلزم غسل داخل الأنف، ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق، ومن الجفنين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من المواضع المذكورة، ومن لم يكن يعلم - فيما سبق - أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلاها.

المسألة ٢٦٣: يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.

المسألة ٢٦٤: إذا بلل كفه ومسح بها على وجهه ويديه، وكان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من الماء على الوجه واليدين عند مسحها، كفاه.

غسل اليدين

المسألة ٢٦٥: بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

---

(١) أي مقبولاً عند العقلاء.

المسألة ٢٦٦: لكي يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

المسألة ٢٦٧: من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء، ولو غسل يديه إلى الزندين ولم يغسل الكفين بطل وضؤوه.

المسألة ٢٦٨: الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما أنّ أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أوالثالثة فذلك تابع لنية المتوضئ وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها الغسلة الأولى، وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاث غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

المسألة ٢٦٩: يستحب الإسباغ في الوضوء، كما يستحب أن يكون ماء الوضوء مقدار مدّ واحد، ويكره الإسراف والإفراط في ماء الوضوء، وقد يحرم ذلك.

مسح الرأس

المسألة ٢٧٠: بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقي على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

المسألة ٢٧١: الربع المقدّم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان، وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

المسألة ٢٧٢: لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحه

لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه، أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

مسح الرِجلين

المسألة ٢٧٣: بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفّين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (و هما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل.

المسألة ٢٧٤: يجب على الأحوط استحباباً تقديم مسح الرِجل اليمنى على مسح الرِجل اليسرى، وكذلك مسح الرجل اليُمنى باليد اليمنى، والرجل اليُسرى باليد اليسرى.

المسألة ٢٧٥: يكفي في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

المسألة ٢٧٦: لا يجب في مسح القدمين أن يضع يده على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر القدمين، بل إذا جعل تمام كفه على ظهر القدم وسحب قليلاً كفاه أيضاً، وإن كان القسم الأول أفضل.

المسألة ٢٧٧: في مسح الرأس وظهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على الرأس أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يده بطل وضوؤه.

المسألة ٢٧٨: لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمان قليلاً عند مسح اليد عليهما.

المسألة ٢٧٩: يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً بحيث

تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الاحتياط الواجب، ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

المسألة ٢٨٠: إذا جفت الرطوبة على الكف ولم يبق ما يمسح به من البلل، لايجوز أن يأخذ رطوبة من الخارج، بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء ويمسح بها.

المسألة ٢٨١: إذا بقي من الرطوبة على الكف بمقدار مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً أن يمسح بها ثم يأخذ البلل من مواضع الوضوء لمسح القدمين.

المسألة ٢٨٢: المسح على الجورب والخف باطل، ولا إشكال في المسح عليهما إذا كان لبرد شديد، أو خوف من سارق، أو حيوان مفترس، فلم يمكنه نزع جوربه، وإذا كان ظاهر الخف نجساً، يلزم وضع شيء طاهر عليه ثم المسح، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً.

المسألة ٢٨٣: إذا كان ظهر القدم نجساً ولا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

الوضوء الإرتماسي

المسألة ٢٨٤: الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقي على نيته إلى حين إخراجها من الماء وانفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواضع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي، وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.

المسألة ٢٨٥: في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه من جانب المرفق، وإذا نوى الوضوء

حين إخراج هذه المواضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.

المسألة ٢٨٦: لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الإرتماس، وبعضها الآخر على نحو غير الارتماس.

أدعية الوضوء

المسألة ٢٨٧: يستحب لمن يتوضأ إذا رأى الماء أن يقول: «**بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ وَالحَمْدُ لِلّهِ الذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً ولَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً**».

وأن يقول عند غسل اليدين قبل الوضوء: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَوّابِينَ واجْعَلْني مِنْ الْمُتَطَهِّرينَ**».

وأن يقول عند المضمضة: «**اللَّهُمَّ لَقِّني حُجَّتي يَوْمَ ألْقاكَ وأطْلِقْ لِسَاني بِذِكْرِكَ**».

وأن يقول عند الاستنشاق: «**اللّهُمَّ لاتُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الجَنَّةِ واجْعَلْني مِمَّنْ يَشُمُّ رِيحَها ورَوْحَها وطِيبَها**».

وأن يقول عند غسل الوجه: «**اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الوُجُوهُ ولاتُسَوِّدْ وَجْهي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ**».

وأن يقول عند غسل اليد اليمنى: «**اللَّهُمَّ اعْطِني كِتابي بِيَميني والخُلْدَ فِي الجِنانِ بِيَساري وحاسِبْني حِساباً يَسيراً**».

وأن يقول عند غسل يده اليسرى: «**اللَّهُمَّ لا تُعْطِني كِتابي بِشِمالي ولا مِنْ وَراءِ ظَهْري ولا تَجْعَلْها مَغْلُولَةً إلى عُنُقي وأعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعاتِ النِّيرانِ**».

وأن يقول عند مسح الرأس: «**اللّهُمَّ غَشِّني بِرَحْمَتِكَ وبَرَكاتِكَ وعَفْوِكَ**».

وأن يقول عند مسح القدم: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْني عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأقْدامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيما يُرْضِيكَ عَنِّي يا ذَا الْجَلالِ والإكْرامِ**».

شرائط الوضوء

المسألة ٢٨٨: يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:

الشرط الأول والثاني

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

المسألة ٢٨٩: الوضوء بالماء المضاف والنجس باطل، وإن لم يعلم المتوضئ بمضافيته أو نجاسته أو نسي ذلك، وإذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه مع وضوء صحيح.

المسألة ٢٩٠: إذا لم يكن عنده للوضوء إلاّ الماء المضاف بالطين، فإن ضاق وقت الصلاة وجب أن يتيمم، أما إن اتسع الوقت فالأحوط وجوباً أن ينتظر حتى يصفو الماء ثم يتوضأ به.

الشرط الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الماء والإناء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

المسألة ٢٩١: الوضوء بالماء المغصوب أو الإناء أو المكان المغصوب باطل وحرام، وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه أو اليدين على أرض مغصوبة بطل وضوؤه.

المسألة ٢٩٢: لا إشكال في الوضوء من حوض مدرسة دينية لا يدري هل ذلك الحوض وقف على جميع الناس، أو على طلبة تلك المدرسة فقط، في صورة ما إذا كان الناس يتوضؤون منه، بحيث يكشف عن عموم الوقف للجميع.

المسألة ٢٩٣: من لا يريد أن يصلي في مسجد، إذا لا يعلم هل حوضه وقف على جميع الناس، أم على من يصلي هناك فقط، فإذا جرت العادة بتوضّؤ عامة الناس من حوض ذلك المسجد وكان عملهم كاشفاً عن عموم الوقف، جاز

له الوضوء منه .

المسألة ٢٩٤: الوضوء في الخانات (القيصريات) وما شابهها ، لمن لايكون من ساكنيها ونزلائها ، إنما يصح إذا جرت العادة بتوضؤ عامة الناس من غير ساكنيها من مياهها ، بشرط أن يكون عملهم كاشفاً عن تعميم الوقف .

المسألة ٢٩٥: الوضوء من الأنهر الكبار والقنوات والجداول ومجاري المياه لاإشكال فيه حتى إذا لم يعلم برضى أصحابها ، ولكن الأحوط وجوباً أن لايتوضأ منها إذا نهى أصحابها من التوضؤ بمائها .

المسألة ٢٩٦: إذا نسي غصبية ماء وتوضأ به صح وضوؤه ، ولكن من غصب الماء هو بنفسه لو نسي غصبية ذلك الماء وتوضأ به فالأحوط أن لا يكتفي بذلك الوضوء .

المسألة ٢٩٧: لو جهل بحكم الغصبية بمعنى أنه لم يعلم ببطلان الوضوء بالماء أو في المكان أو الفضاء المغصوب صحّ وضوؤه إن كان جاهلاً قاصراً ، **وأمّا** الجاهل المقصر فلا يخلو وضوؤه من إشكال .

الشرط الرابع

الشرط الرابع : أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة .

المسألة ٢٩٨: التوضؤ بماء الإناء الذهبي أو الفضي حرام وباطل ، نعم لا إشكال في وضوئه إن أفرغ الماء في إناء غير فضي ثم توضأ منه .

المسألة ٢٩٩: لو توضأ نسياناً أو غفلةً أو جهلاً ، بالماء الموجود في إناء ذهبي أو فضي ، صحّ وضوؤه .

المسألة ٣٠٠: إذا كان ماء الوضوء في إناء ذهبي أو فضي أو مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم ، ولا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأواني ، وإن كان عنده ماء آخر ولكنه توضأ في الإناء الغصبي أو الذهبي أو الفضي وضوءاً ارتماسياً أو صب من ماء تلك الأواني على وجهه أو يديه بطل وضوؤه ، ولو اغترف منها بكفّه أو بواسطة شيء آخر وصب على وجهه ويديه

صح وضوؤه لكنه فعل الحرام.

المسألة ٣٠١: الأحوط استحباباً أن لا يتوضأ في الحوض الذي فيه آجر أو حجر غصبي وإن لم يعتبر ذلك تصرفاً عرفاً.

المسألة ٣٠٢: لا إشكال في التوضؤ من الحوض أو النهر الذي أُحدث في صحن مرقد من مراقد الأئمة أو أبناء الأئمة (عليهم السلام) وكان مقبرة، إن لم يعلم المتوضئ أن أرض الصحن موقوفة من أجل المقبرة فقط.

الشرط الخامس

الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغَسل والمسح طاهرة.

المسألة ٣٠٣: إذا تنجس أحد مواضع الغسل أو المسح، بعد غسله أو مسحه وقبل إتمام الوضوء، صح وضوؤه.

المسألة ٣٠٤: إذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنه ـ غير أعضاء الوضوء ـ نجساً صح وضوؤه، ولكنه إذا لم يكن قد طهر مخرج البول أو الغائط فالأحوط استحباباً أن يطهّر المخرج أولاً ثم يتوضأ.

المسألة ٣٠٥: لو كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، يجوز قبل غسله بنية الوضوء، أن يطهّر ذلك العضو، هذا في الماء القليل، ولو غمس ذلك في الماء الجاري أو الكر بنية الوضوء صح وضوؤه وكفاه عن التطهير.

المسألة ٣٠٦: إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً وشك بعد الوضوء: هل طهّر ذلك الموضع قبل الوضوء أم لا، فإن لم يكن حين التوضؤ ملتفتاً إلى موضوع نجاسة ذلك الموضع وطهارته ولم يحتمل أنه طهّره بطل وضوؤه على الأحوط، وإن علم أنه كان ملتفتاً، أو شك هل كان ملتفتاً أم لا، أو أحتمل أنه طهّره صح وضوءه، وعلى كل حال يلزم تطهير الموضع الذي كان نجساً.

المسألة ٣٠٧: إذا كان في الوجه أو اليدين جرح أو قرح لا ينقطع دمه ولايضره الماء، يلزم غمسه في ماء الكر أو الجاري وعصره قليلاً حتى ينقطع الدم وكفاه عن التطهير، ثم يتوضأ وضوءاً ارتماسياً على ما سبقت كيفيته.

الشرط السادس

الشرط السادس : أن يكفي الوقت للوضوء والصلاة معاً.

المسألة ٣٠٨: إذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لزم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذ الوضوء.

المسألة ٣٠٩: من وجب عليه التيمم في ضيق وقت الصلاة، لو توضأ بقصد القربة أو لعمل مستحب كقراءة القرآن صح وضوؤه، ولكن لو توضأ لتلك الصّلاة كان وضوؤه باطلاً.

الشرط السابع

الشرط السابع : أن يتوضأ بنية القربة، يعني امتثالاً لأمر اللّه تعالى، **ولو توضأ** للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

المسألة ٣١٠: لا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يمر بها على قلبه، بل يكفي أن يكون في تمام الوضوء ملتفتاً إلى الوضوء بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يفعل لقال: أتوضأ.

الشرط الثامن

الشرط الثامن : أن يراعى الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم يمسح الرجلين، ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب كان وضوؤه باطلاً.

الشرط التاسع

الشرط التاسع : أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالاة.

المسألة ٣١١: إذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عند ما يريد غسل أو مسح العضو التالي كان قد جف كل الأعضاء السابقة التي غسلت ومسحت قبله بطل وضوؤه، ولكن إذا جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد

غسله أو مسحه الآن فقط، **مثلما إذا أراد أن يغسل اليد** اليسرى وكانت اليمنى قد جفت ولكن الوجه كان مرطوباً، فالأحوط أن يعيد وضوءه من البداية.

المسألة ٣١٢: إذا تابع بين أفعال الوضوء وأتى بها الواحد تلو آخر بلاتأخير، ولكن جفت رطوبة الأعضاء السابقة بسبب حرارة الشمس أو حرارة البدن المرتفعة، صح وضوؤه.

المسألة ٣١٣: لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة أقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه، صح وضوؤه.

الشرط العاشر

الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه، أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوؤه.

المسألة ٣١٤: من لا يمكنه الوضوء بنفسه، يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضئه، ولو طلب أجرة دفع الأجرة لو تمكن، ولكن على المتوضئ أن ينوي هو نية الوضوء وأن يمسح هو بيده على مواضع المسح. وإذا لم يمكنه أن يتولى بنفسه لزم أن يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضئ ويمسح بها مواضع مسحه.

المسألة ٣١٥: لا يجوز أن يستعين بأحد في الأفعال التي يمكنه مباشرتها بنفسه من الوضوء.

الشرط الحادي عشر

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

المسألة ٣١٦: من يخاف أن يصاب بمرض لو توضّأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به، يجب أن لا يتوضّأ، ولكن إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا وتوضأ، صح وضوؤه وإن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

المسألة ٣١٧: إذا كان إيصال الماء إلى الوجه واليدين بمقدار قليل يصح معه

الوضوء غير مضر، وكان الأكثر من ذلك مضراً، وجب أن يتوضأ بذلك المقدار.

الشرط الثاني عشر

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

المسألة ٣١٨: إذا علم بوجود شيء ملتصق على بعض مواضع الوضوء، ولكن شك هل يمنع ذلك من وصول الماء إلى البشرة أم لا، يلزم أن يزيله ليصل الماء إلى البشرة.

المسألة ٣١٩: لا إشكال في الوسخ الذي يكون تحت الأظفار، ولكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ، وهكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة ما خرج عن المتعارف من الوسخ المتجمع تحتها.

المسألة ٣٢٠: إذا ظهر ورم في الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظهر القدمين، بسبب الحريق أو بأي سبب آخر، كفى غسل أو مسح ظاهره، وإذا كان في الورم ثقب لا يلزم إيصال ماء الوضوء إلى تحت البشرة، بل ولو كان قسم من الجلدة منزوعاً لا يجب إيصال الماء إلى تحت القسم غير المنزوع ولكن إذا كان القسم المنزوع من الجلد ملتصقاً بالبدن وينفصل عن البدن في بعض الأحيان لزم قطع تلك القطعة من الجلدة أو إيصال الماء إلى تحتها على الأحوط.

المسألة ٣٢١: إذا شك في وجود مانع على أعضاء وضوئه، فإن كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، مثلا لو شك بعد استعمال الطين هل التصق شيء من الطين على يده أم لا وجب الفحص، أو حكه حتى يحصل اليقين بزواله لو كان، أو يتيقن بوصول الماء إلى تحته.

المسألة ٣٢٢: الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلى البدن. وهكذا الحكم لو بقي شيء من البياض بعد استعمال الجصّ ونحوه بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، ولكن لو شك في أنه هل يصل الماء إلى البدن مع وجود

ذلك الشيء أم لا وجب أن يُزيله.

المسألة ٣٢٣: إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على أحد مواضع وضوئه، ثم شك بعد الوضوء هل أوصل الماء إلى ذلك الموضع عند الوضوء أم لا، صح وضوؤه.

المسألة ٣٢٤: إذا كان على بعض أعضاء وضوئه مانع قد يصل الماء إلى تحته بنفسه وقد لا يصل كالخاتم، ثم شك هل وصل الماء إلى تحته أم لا، فإن علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى مسألة وصول الماء إليه حين الوضوء فالأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

المسألة ٣٢٥: إذا رأى بعد الفراغ من الوضوء مانعاً على أعضاء وضوئه، ولم يعلم هل كان هذا المانع موجوداً قبل الوضوء، أو طرأ بعده، صح وضوؤه، ولكن إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حين الوضوء فالأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

المسألة ٣٢٦: إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوءه أم لا صح وضوؤه.

أحكام الوضوء

المسألة ٣٢٧: من يكثر شكه في أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته وعدم غصبيته، يجب أن لا يعتني بشكه.

المسألة ٣٢٨: إذا شك هل بطل وضوؤه أم لا، بنى على بقاء وضوئه، ولكن إذا لم يستبرئ بعد البول ثم توضّأ ثم رأى بعد الوضوء بللاً خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أو شيء آخر، بطل وضوؤه.

المسألة ٣٢٩: من شك هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ، إذا أراد الصلاة أو ما أشبه.

المسألة ٣٣٠: من يعلم أنه توضّأ، وصدر منه حدث مبطل للوضوء كالبول، ولا يدري أيهما المتقدم، فإن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضّأ، وإن كان

في أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضّأ، وإن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاّها، ولكنه يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ٣٣١: إذا تيقن بعد الوضوء أو في أثنائه بأنه لم يغسل أو لم يمسح بعض المواضع، فإن كانت رطوبة المواضع السابقة على الموضع المنسي قد جفت، وجب إعادة الوضوء كله. وإن كانت باقية لم تجف، وجب أن يغسل أو يمسح الموضع المنسي وما بعده، وكذلك لو شك أثناء الوضوء في غسل موضع أو مسحه وجب أن يعمل بهذه القاعدة.

المسألة ٣٣٢: إذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا، صحت صلاته التي صلاّها، ولكن يجب أن يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ٣٣٣: إذا شك في أثناء الصلاة هل توضّأ قبل الدخول في الصلاة أم لا، بطلت صلاته ويجب أن يتوضأ ثم يصلي.

المسألة ٣٣٤: إذا شك بعد الصلاة هل بطل وضوؤه قبل الصلاة، أم بعدها، صحت صلاته التي صلاها.

المسألة ٣٣٥: من كان به داء السلس (أي لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرةقطرة)، أو كان مبطوناً (أي لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله ـ من أول وقت الفريضة إلى آخره ـ بمقدار الوضوء والصلاة، يجب أن يأتي بالصلاة في تلك الفترة والمهلة، وإذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والأذان والإقامة.

المسألة ٣٣٦: إن لم تكن للمسلوس أو المبطون فترة ومهلة بمقدار الوضوء والصلاة، بل يخرج منه البول أو الغائط في أثناء الصلاة عدة مرات، وكان بحيث لم يصعب عليه أن يتوضأ في كل مرة، يجعل إناء ما بقربه ويتوضّأ منه بعد كل مرة يخرج منه البول أو الغائط فوراً ويتم صلاته، لكن الأحوط استحباباً الإتيان بالصلاة ثانية بوضوء واحد، ولو بطل وضوؤه في أثناء تلك الصلاة لا يعتني بذلك.

المسألة ٣٣٧: المسلوس أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، إذا صعب عليه التوضؤ في كل مرة، فاللازم عليه أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد.

المسألة ٣٣٨: يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب وظيفة المسلوس والمبطون، وكذا يلحق به من لا يقدر على منع نفسه من النوم.

المسألة ٣٣٩: المسلوس أو المبطون يجب أن يتوضّأ لكل صلاة ثم يشتغل بالصلاة فوراً، ولكن لا يجب أن يتوضّأ لإتيان السجدة المنسية أو التشهد المنسي أو صلاة الاحتياط التي يجب إتيانها عقيب الصلاة لو أتى بها عقيب الصلاة فوراً ودون تأخير، ولكن لا يترك الاحتياط استحباباً في خصوص ركعة الاحتياط.

المسألة ٣٤٠: المسلوس (الذي يقطر منه البول باستمرار) يجب أن يتحفظ من تعدي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه بوضع كيس فيه قطن أو شيء آخر، والأحوط وجوباً هو أن يطهر الكيس الذي تنجس وكذا مخرج البول قبل كل صلاة - مع عدم المشقة - وهكذا يلزم على المبطون أن يتحفظ من تعدي غائطه في وقت صلاته إن أمكن، والأحوط وجوباً أن يطهّر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة عليه.

المسألة ٣٤١: يجب على المسلوس أو المبطون أن يمنع من خروج البول أو الغائط في وقت صلاته مع الإمكان حتى ولو لزم أن يبذلا مالاً، بل الأحوط أن يعالج نفسه مع إمكان المعالجة بسهولة.

المسألة ٣٤٢: لا يجب على المسلوس أو المبطون أن يقضي الصلوات التي صلاها في حال مرضه، بعد الشفاء منه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له، ولكن إذا شفي في أثناء وقت الصلاة فالأحوط الأولى إعادة الصلاة التي صلاها في ذلك الوقت.

الأمور التي يجب لها الوضوء

المسألة ٣٤٣: يجب الوضوء لخمسة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالبول بينهما وبين الصلاة.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد اللّه أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه.

المسألة ٣٤٤: لا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الإتيان بالوضوء في هذا المورد رجاءً حسن.

المسألة ٣٤٥: يجب الوضوء فيما إذا أراد أن يطهّر قرآناً متنجساً، أو أراد إخراجه من بيت الخلاء وما شابه، أو اضطر أن يمس كتابة القرآن بيده أو موضع آخر من بدنه، أما لو كان في التأخير إلى أن يتوضأ إهانة للقرآن، يجب أن يبادر إلى إخراج القرآن من بيت الخلاء وما شابه دون أن يتوضّأ.

المسألة ٣٤٦: يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء، والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلا، نعم لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

المسألة ٣٤٧: لا يجب منع الطفل والمجنون عن مس خط القرآن، ولكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

المسألة ٣٤٨: يحرم مس اسم اللّه تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط وجوباً أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام.

المسألة ٣٤٩: إذا توضّأ قبل حلول وقت الصلاة، بنية أن يكون على طهارة، صح وضوؤه، وهكذا لا إشكال إذا توضّأ قُبيل وقت الصلاة، لو فعل ذلك بقصد التهيؤ للصلاة.

المسألة ٣٥٠: من تيقن بدخول الوقت، لو توضّأ بنية الوجوب، ثم علم بعد الوضوء بعدم دخول الوقت، صح وضوؤه إن لم يكن على وجه التقييد، وإن

كان على نحو التقييد بطل.

المسألة ٣٥١: يستحب الوضوء لصلاة الميت، وزيارة أهل القبور، ودخول المساجد، ومشاهد الأئمة الطاهرين، وهكذا لحمل القرآن، وقراءته، وكتابته، ولمس حواشيه، وللنوم. وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ، ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يشترط فيه الوضوء كالصلاة.

مبطلات الوضوء

المسألة ٣٥٢: الأمور التي تبطل الوضوء سبعة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولاترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة التي سيأتي بيانها تفصيلاً.

السابع: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

المسألة ٣٥٣: لو شك بعد الوضوء هل حدث له مبطل من مبطلات الوضوء، بنى على عدم الحدوث وصح وضوؤه.

المسألة ٣٥٤: لو خرج الدم من مخرج البول أو الغائط لم يبطل وضوؤه، إلاّ إذا تيقن بخروج البول أو الغائط مع الدم.

أحكام وضوء الجبيرة

المسألة ٣٥٥: الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح والكسر والضماد الذي يوضع عليهما.

المسألة ٣٥٦: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح، أو دُمَّل، أو

كسر، ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتعارف.

المسألة ٣٥٧: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح، أو دُمَّل، أو كسر وكان مكشوفاً، وكان يضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمرار اليد المبللة عليه، فالأحوط وجوباً إمرار اليد المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره، لزم غسل ما حول الجرح من الأعلى إلى الأسفل - كما قلنا في الوضوء - والأحوط وجوباً أن يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليد المبللة، وإذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح، ثم يتيمم أيضاً على الأحوط استحباباً.

المسألة ٣٥٨: إذا كان الجرح أو الدُمل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكشوفاً، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلل الوضوء المتبقي في الكف، وإذا لم يمكن وضع الخرقة عليه لايلزم المسح ولكن يجب أن يتيمم بعد الوضوء احتياطاً.

المسألة ٣٥٩: إذا كان على الجرح أو الدُمل أو الكسر جبيرة، فإن كان نزعها ممكناً ولم يضره الماء، يجب فتح الجبيرة، ويتوضّأ كالمتعارف، سواء كان الجرح وماشابهه في الوجه، أو اليدين، أو مقدم الرأس، أو ظاهر القدمين.

المسألة ٣٦٠: إذا كان الجرح أو الدُمَّل أو الكسر في الوجه أو اليدين، وأمكن نزع جبيرته، فإن كان صب الماء عليه يضره، ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم - على الأحوط استحباباً - يضع عليه خرقة طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.

المسألة ٣٦١: إذا لم يمكن نزع الجبيرة وفتحها، ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً، وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به، وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً، وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولوكان الماء يضر بالجرح، أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن، أو كان الجرح نجساً ولايمكن تطهيره، وجب غسل ما حول الجرح والمسح عليه إن كانت

الجبيرة طاهرة، وأمّا إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليه بيد مبللة كما إذا كان عليه دواء يلتصق باليد، يضع عليها خرقة طاهرة، ثم يمسح عليها بيد مبللة، وان تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكن.

المسألة ٣٦٢: إذا غطت الجبيرة تمام الوجه أو تمام إحدى اليدين أو تمامهما، وجب أن يتوضّأ بوضوء الجبيرة ويتيمم أيضاً على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٦٣: إذا غطت الجبيرة كل أعضاء الوضوء فالأحوط وجوباً الوضوء بالوضوء الجبيري والتيمم أيضاً.

المسألة ٣٦٤: من كان في باطن كفه وأصابعه جبيرة ومسح عليها بيد مبللة ـ حين الوضوء ـ وجب أن يمسح رأسه ورجليه بنفس تلك الرطوبة.

المسألة ٣٦٥: إذا غطت الجبيرة كل عرض ظهر القدم ولكن كان بعض أطراف الأصابع وكذا مقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على المكشوف نفسه، وفي موضع الجبيرة على الجبيرة.

المسألة ٣٦٦: إذا كان في الوجه أو اليدين عدة جبائر يجب أن يغسل ما بينها، وإذا كانت الجبائر في الرأس أو على ظهر القدمين يجب أن يمسح ما بينها ويعمل بوظيفة الوضوء الجبيري في محل الجبائر.

المسألة ٣٦٧: إذا استوعبت الجبيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعذراً وجب أن يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وأن يتيمم على الأحوط وجوباً، وإذا كان رفع الجبيرة ونزعها ممكناً وجب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه واليدين غسل ما حوله، وإذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه، ويعمل بحكم الجبيرة في موضع الجرح.

المسألة ٣٦٨: إذا لم يكن في مواضع الوضوء جرح أو دُمَّل أو كسر، ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى، وجب التيمم، والأحوط استحباباً أن يأتي بوضوء جبيري أيضاً.

المسألة ٣٦٩: إذا فصد في أحد أعضاء الوضوء ولم يمكنه تطهيره، أو كان يتضرربالماء، يجب أن يعمل حسب الوضوء الجبيري.

المسألة ٣٧٠: إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء، وكان نزعه متعذراً، أو كان يستلزم مشقة لا تتحمل عادة، يلزم أن يعمل حسب الوضوء الجبيري، ويتيمم على الأحوط استحباباً.

المسألة ٣٧١: الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بالغسل الجبيري ترتيباً، وإن أمكن الإتيان به ارتماسياً مع الشرائط التي منها طهارة العضو، وعدم التضرر بالماء، وأما إذا لم يمكن تحصيل شرائط الغسل الإرتماسي تعين الترتيبي.

المسألة ٣٧٢: من كانت وظيفته التيمم، إذا كان في بعض مواضع تيممه جرح، أو دمل، أو كسر لا يمكنه المسح عليه، يجب أن يتيمم بالتيمم الجبيري، كما ذكرناه في الوضوء الجبيري.

المسألة ٣٧٣: من وجب عليه أن يصلي مع الوضوء أو الغسل الجبيري، إن علم بعدم زوال عذره إلى آخر الوقت جاز له الصلاة في أول وقتها مع ذلك النحو من الغسل والوضوء، وأما لو كان يأمل أن يزول عذره إلى آخر الوقت فالأحوط وجوباً أن يصبر وينتظر، فإذا لم يرتفع عذره إلى آخر الوقت صلّى مع الوضوء أوالغسل الجبيري في آخر الوقت.

المسألة ٣٧٤: إذا وضع شيئاً على عينيه لمرض أصابها، لزم أن يأتي بالوضوء أو الغسل على النحو الجبيري، والأحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً.

المسألة ٣٧٥: من لا يدري هل وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيري، يلزم أن يأتي بالاثنين على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٧٦: الصلوات التي صلاها مع الوضوء الجبيري صحيحة ولا تجب إعادتها، ولكن بعد زوال عذره يجب أن لا يكتفي بالوضوء السابق بل يتوضأ من جديد للصلوات الآتية على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

المسألة ٣٧٧: الأغسال الواجبة سبعة :

الأول : غسل الجنابة .

الثاني : غسل الحيض .

الثالث : غسل النفاس .

الرابع : غسل الاستحاضة .

الخامس : غسل مس الميت .

السادس : غسل الميت .

السابع : الأغسال التي وجبت بسبب النذر أو العهد أو ما أشبه .

أحكام الجنابة

المسألة ٣٧٨: تتحقق الجنابة بأمرين :

الأول : الجماع .

الثاني : خروج المني ، سواء في النوم أو اليقظة ، قليلاً أو كثيراً ، بشهوة أو بلا شهوة ، بالاختيار أو بلا اختيار .

المسألة ٣٧٩: إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي منّي أم بول أم غيرهما ، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجها ، كانت محكومة بحكم المني ، و إن لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث ، كلها أو بعضها ، لم يكن لها حكم المني ، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق ، بل إذا خرج بشهوة وارتخى البدن عند خروجه ، كان في حكم المني ، وإن لم يكن فيه دفق .

المسألة ٣٨٠: إذا خرجت رطوبة من رجل غير مريض وكان فيها إحدى العلامات الثلاث المذكورة ولا يعلم هل كانت فيها بقية العلامات أم لا ، فإن كان على وضوء قبل خروج تلك الرطوبة كفاه ذلك الوضوء ، وإن لم يكن على

وضوء توضّأ فقط، **والأحوط استحباباً أن يغتسل أيضاً**.

المسألة ٣٨١: يستحب التبوّل بعد خروج المني، ولو لم يبل وخرجت منه رطوبة بعد الغسل، وكان لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المني.

المسألة ٣٨٢: إذا جامع الرجل وأدخل بمقدار الحشفة أو أكثر، سواء كان المدخول به امرأة أم رجلاً، في القُبُل أم في الدُبر، بالغاً كان أم غير بالغ، خرج المني أو لم يخرج المني، أجنب الطرفان ووجب عليهما الغسل.

المسألة ٣٨٣: إذا شك هل دخل بمقدار الحشفة أو لا، لم يجب عليه الغسل.

المسألة ٣٨٤: إذا وطئ حيواناً ـ والعياذ باللّه ـ وخرج منه المني كفاه الغسل **فقط**، وإذا لم يخرج منه المني فإن كان على الوضوء قبل الوطء كفاه الغسل وحده **أيضاً**، وإذا لم يكن على الوضوء فالأحوط وجوباً أن يغتسل ويتوضأ.

المسألة ٣٨٥: إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك هل خرج منه المني أو لا، لم يجب عليه الغسل.

المسألة ٣٨٦: من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم، يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة ٣٨٧: إذا رأى في ثيابه منيّاً وعلم أنه منه ولم يكن قد اغتسل له، يجب عليه الغسل، ويجب عليه قضاء الصلوات التي يتيقن أنه صلاّها بعد خروج ذلك المني وقبل الغسل، ولكن الصلوات التي يحتمل أنه صلاّها بعد خروج ذلك المني لا يلزم قضاؤها.

الأمور التي تحرم على الجنب

المسألة ٣٨٨: تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم، أو اسم اللّه تعالى، والأحوط وجوباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين وفاطمة الزهراء (عليهم الصلاة السلام) أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وحتى المرور فيها، أي الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ولا إشكال في المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة آية السجدة من سُوَر العزائم (و هي السور القرآنية التي تحتوي على السجدات الواجبة) وهي أربع:

١) سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

٢) سورة فصّلت: السورة الواحدة والأربعون.

٣) سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

٤) سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على الجنب قراءة آية السجدة، والأحوط استحباباً أن يترك حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع.

الأشياء المكروهة على الجنب

المسألة ٣٨٩: يكره على الجنب أن يأتي بتسعة أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، ولكن إذا توضأ أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشي القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.

السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ، أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع : **الخضاب بالحناء وما شابه .**

الثامن : تدهين البدن بالدهن .

التاسع : الجماع ، بعد أن يحتلم في المنام .

مسائل في غسل الجنابة

المسألة ٣٩٠: غسل الجنابة مستحب في نفسه ، وواجب للصلاة الواجبة وما شابهها ، ولكن لا يلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت ، وسجدة الشكر ، وسجدات القرآن الواجبة ، وإن كان الأحوط استحباباً الاغتسال لصلاة الميت .

المسألة ٣٩١: لا يلزم ـ حين الغسل ـ أن ينوي الوجوب أو الاستحباب ، بل يكفي أن ينوي القربة ، أي التقرب بالغسل إلى اللّه تعالى ، وأنه يمتثل الأمر الإلهي .

المسألة ٣٩٢: إذا تيقن حلول وقت الصلاة ونوى الغسل الواجب ثم تبين أنه اغتسل قبل الوقت صح غسله .

المسألة ٣٩٣: ينقسم الغسل ـ واجباً أو مستحباً ـ إلى قسمين :

١ : ترتيبي ، ٢ : ارتماسي .

الغسل الترتيبي

المسألة ٣٩٤: في الغسل الترتيبي يجب غَسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم غسل الجانب الأيمن ، ثم غسل الجانب الأيسر ، بنية الغُسل ، ولو كان جميع بدنه في الماء كما إذا كان تحت الدوش ـ مثلاً ـ فنوى الغسل للرأس والرقبة ، ثم للجانب الأيمن ، ثم للجانب الأيسر كفاه إذا استوعب الماء جميع بدنه ، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً ، أو نسياناً ، أو لجهله بالمسألة بطل غسله على الأحوط الوجوبي إذا كان قد اغتسل بصب الماء على نفسه بيده أو بإناء ، وأمّا إذا اغتسل تحت المطر ، أو الدوش ، أو نحوهما فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته .

المسألة ٣٩٥: يلزم غسل نصف السُرّة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من

البدن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، على الأحوط استحباباً، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبين.

المسألة ٣٩٦: لكي يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أي الرأس والرقبة، والجانبين الأيمن، والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل تمام الجانب الأيمن للرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، وتمام الجانب الأيسر للرقبة مع الجانب الأيسر.

المسألة ٣٩٧: إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن ولا يدري أين ذلك الموضع، يلزم أن يغتسل مرة أخرى.

المسألة ٣٩٨: إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول في الجانب الأيسر يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن فالأحوط استحباباً بعد غسله أن يعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان في الرأس والرقبة يلزم أن يغسل ذلك الموضع ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مرة أخرى، وإذا كان الغسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما فلزوم غسل الأعضاء التي بعدها غير معلوم.

المسألة ٣٩٩: إذا شك قبل إتمام الغسل في غسل شيء من الجانب الأيسر، كفاه غسل ذلك الموضع المشكوك، ولكن إذا شك في غسل مقدار من الجانب الأيمن، فالأحوط استحباباً بعد أن يغسل ذلك المقدار المشكوك أن يغسل الجانب الأيسر مرة أخرى، وإذا شك في غسل شيء من الرأس والرقبة، فالأحوط استحباباً بعد غسل ذلك المقدار أن يغسل الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر تماماً.

الغسل الارتماسي

المسألة ٤٠٠: في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

المسألة ٤٠١: في الغسل الارتماسي لا يلزم ـ حين النية ـ أن يكون بعض بدنه خارج الماء، بل يمكنه أن ينوي الغسل وكل بدنه تحت الماء أيضاً.

المسألة ٤٠٢: إذا علم بعد الغسل الارتماسي بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنه، سواء علم ذلك المكان أم لم يعلم، وجب إعادة الغسل.

المسألة ٤٠٣: إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبي واتسع الوقت للغسل الارتماسي وجب أن يغتسل ارتماسياً.

المسألة ٤٠٤: من صام صوماً واجباً، أو أحرم للحج أو العمرة، **لا** يجوز له أن يغتسل غسلاً ارتماسياً في حال الصوم أو الإحرام، ولكنه لو اغتسل ارتماسياً نسياناً صح غسله.

أحكام الغسل

المسألة ٤٠٥: في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن في الغسل الترتيبي لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

المسألة ٤٠٦: من أجنب عن حرام، وأراد أن يغتسل بالماء الحار وكان يعرق بدنه، لايجب عليه أن يغتسل بالماء البارد وإن كان الأفضل أن يغتسل بالماء البارد.

المسألة ٤٠٧: إذا بقي ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواضع غير المرئية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.

المسألة ٤٠٨: الموضع الذي يشك فيه هل أنه من ظاهر البدن أم من باطنه؟ يلزم غسله على الأحوط.

المسألة ٤٠٩: إذا كان ثقب موضع القُرْط في الأذن واسعاً بحيث يرى داخله وجب غسله، وإذا لم ير داخله لا يلزم غسله.

المسألة ٤١٠: يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البدن، ولو

اغتسل قبل أن يتيقن بزوال المانع ثم تبين عدم زواله بطل غسله.

المسألة ٤١١: إذا شك حين الغسل شكاً عقلائياً في أنه هل يوجد في بدنه مانع من وصول الماء إلى البشرة أم لا، وجب الفحص حتى يطمئن بعدم وجود المانع.

المسألة ٤١٢: في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بَلِّ الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

المسألة ٤١٣: جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء مثل طهارة الماء وإباحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغُسل لا يلزم الغَسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغُسل الترتيبي غَسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر، فالموالات غير مشترطة.

المسألة ٤١٤: المسلوس أو المبطون الذي لا يمكنه ضبط نفسه والمنع من خروج البول والغائط، لو أمهله مرضه بمقدار إتيان الغسل والصلاة فقط، يجب عليه أن يسارع في الغسل ثم يصلي بعد إتمام الغسل فوراً دون أن يتباطأ. وهكذا حكم المرأة المستحاضة وسيأتي تفصيل أحكامها.

المسألة ٤١٥: من قصد أن لا يدفع أجرة الحمامي، أو نوى أن لا يدفع الأجرة نقداً، بل نسيئة دون أن يعلم برضى الحمامي، غسله باطل.

المسألة ٤١٦: إذا كان الحمامي راضياً بأن يؤخر الشخص أجرة الإستحمام، ولكن الشخص نوى بأن لا يدفع الأجرة أصلاً، أو يدفعها من مال حرام، كان غسله محل إشكال.

المسألة ٤١٧: إذا أراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المخمس بطل غسله، إلا أن يكون الحمامي راضياً بعدم أخذ المقابل - بعضاً أو كلاً - على الغسل.

المسألة ٤١٨: إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا ، وجب أن يغتسل ، ولكن إذا شك بعد الاغتسال في أنه هل وقع غسله صحيحاً أم لا ، لم يلزم إعادة الغسل .

المسألة ٤١٩: إذا صدر منه حدث أصغر في أثناء الغسل ـ كما لو بال مثلاً ـ أكمل الغسل ثم توضأ ، أو تركه واستأنف الغسل بقصد ما عليه وتوضأ أيضاً .

المسألة ٤٢٠: إذا اغتسل للصلاة بظن اتساع الوقت للغسل والصلاة فإن كان له بعد الغسل من الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر صحت صلاته ، وهكذا إذا كان له من الوقت بمقدار أقل من ركعة واحدة ، إلا إذا اغتسل على نحو التقييد .

المسألة ٤٢١: إذا شك من صار جنباً في أنه هل اغتسل أم لا ، صحت صلاته التي صلاها ، ولكن عليه أن يغتسل للصلوات الآتية .

المسألة ٤٢٢: من وجبت عليه عدة أغسال ، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع ، أو يأتي بكل غسل على حدة .

المسألة ٤٢٣: إذا كتب على بدنه آية قرآنية أو اسم اللّه ، يجب إزالته على الأحوط إن أمكن ، وإن لم يمكن فعليه أن يتوضأ ويغتسل ارتماسياً ، وإذا أراد الوضوء أو الغسل الترتيبي يلزم إيصال الماء إلى البدن دون أن تصل يده إلى المكتوب على بدنه .

المسألة ٤٢٤: من اغتسل للجنابة لا يتوضأ للصلاة ، ولكن إذا أتى بأغسال أخرى فعليه أن يتوضأ للصلاة .

الاستحاضة

المسألة ٤٢٥: دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة ، وتسمى المرأة حين خروج هذا الدم منها : (مستحاضة) .

المسألة ٤٢٦: دم الاستحاضة ـ في الأغلب ـ أصفر بارد ، يخرج دون قوة وحرقة ، وليس بغليظ ، ولكن يمكن أن يكون ـ أحياناً ـ أسود ، أو أحمر ، وحاراً وغليظاً ، أو يخرج بقوة وحرقة .

المسألة ٤٢٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة:

١) القليلة: أن يطوق الدم القطنة التي تضعها المرأة في فرجها، ولا ينفذ فيها.

٢) المتوسطة: أن ينفذ الدم في باطن القطنة ولكن لا يتعداها إلى القماشة التي تشدها المرأة فوق القطنة ـ عادة ـ للتحفظ من انتشار الدم على جسمها.

٣) الكثيرة: أن ينفذ الدم في القطنة ويتعداها إلى الخارج، ويصل إلى القماشة المشدودة فوق القطنة.

أحكام الاستحاضة

المسألة ٤٢٨: في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضّأ المرأة لكل صلاة، وتغير القطنة، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

المسألة ٤٢٩: في الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح غسل الاستحاضة، وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضة القليلة الذي ذكرناه في المسألة السابقة (من الوضوء لكل صلاة، وتغيير القطنة، وتطهير ظاهر الفرج) ولو لم تغتسل لصلاة الصبح عمدا أو سهواً وجب عليها أن تغتسل لصلاتي الظهر والعصر، ولو لم تغتسل للظهرين فعليها أن تغتسل قبل صلاتي المغرب والعشاء سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

المسألة ٤٣٠: في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها مضافاً إلى وظائف المتوسطة (من الغسل لصلاة الصبح والوضوء وتغيير القطنة وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاة) أن تغير أيضاً المنديل التي تشده المرأة ـ عادة ـ فوق القطنة أو تطهره، وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلاً ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء، ولا تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين يحب عليها أن توقع غسلا آخر لصلاة العصر إن فصلت بين الظهر والعصر، وغسلا خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

المسألة ٤٣١: إذا استمر خروج دم الاستحاضة حتى قُبيل الصلاة أيضاً،

فإن لم تغتسل المرأة ولم تتوضأ لذلك الدم، لزمها أن تغتسل وتتوضّأ عند الصلاة.

المسألة ٤٣٢: المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل لو قدّمت أيهما صح.

المسألة ٤٣٣: إذا صارت المستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح متوسطة، يجب أن تغتسل لصلاتي الظهر والعصر، ولو صارت المتوسطة بعد صلاتي الظهر والعصر كثيرة يجب أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

المسألة ٤٣٤: إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة بعد صلاة الصبح كثيرة، يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء، و لو صارت كثيرة بعد صلاتي الظهر والعصر وجب أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

المسألة ٤٣٥: إذا اغتسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، بطل غسلها، ولكن لا إشكال إذا اغتسلت لصلاة الليل قُبيل أذان الفجر وصلّت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت إلى إتيان صلاة الصبح.

المسألة ٤٣٦: المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، مستحبة كانت أم واجبة، وهكذا إذا أرادت أن تعيد صلاة احتياطاً، أو إذا أرادت أن تعيد جماعة ما صلته فرادى، فإنه يلزم عليها أن تفعل كل الأفعال التي ذكرناها للمستحاضة، ولا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة المذكورة لركعة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهدالمنسي وسجدتي السهو، إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرة ودون تأخير.

المسألة ٤٣٧: يلزم على المستحاضة بعد أن ينقطع دمها أن تعمل بوظائف المستحاضة لأول صلاة تريد أن تصليها، ولا يلزم أن تفعل ذلك للصلوات اللاحقة.

المسألة ٤٣٨: إذا لا تدري المستحاضة من أي صنف هي، يلزم ـ عندما تريد أن تصلي ـ أن تختبر نفسها، بأن تدخل قطنة في فرجها، وتصبر قليلاً، ثم تخرج القطنة، و بعد أن علمت من أي الأنواع تكون استحاضتها، تعمل بوظائف

ذلك النوع، ولكن لو عرفت أن استحاضتها لا تتغير إلى حين الصلاة يجوز لها أن تختبر نفسها قبل دخول وقت الصلاة فتعتمد على ذلك الاختبار.

المسألة ٤٣٩: المستحاضة إذا اشتغلت بالصلاة قبل أن تفحص وتختبر حالها، فإن قصدت القربة وعملت بوظيفتها، مثل أن تكون استحاضتها قليلة وعملت عمل القليلة صحت صلاتها، وإذا لم تكن قد قصدت القربة أو لم تعمل طبق وظيفتها مثل أن كانت استحاضتها متوسطة وعملت عمل القليلة بطلت صلاتها.

المسألة ٤٤٠: المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يلزم أن تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لا تعلم هل استحاضتها قليلة أو متوسطة، يلزم أن تعمل بوظائف القليلة، وإذا لا تعلم هل هي متوسطة أو كثيرة، يلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أي صنف من هذه الأصناف الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك الصنف.

المسألة ٤٤١: إذا بقي دم الاستحاضة في الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولاالوضوء، وإذا خرج الدم وإن قلّ أبطل وضوءها وغسلها.

المسألة ٤٤٢: المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة، فلم تر دماً، يجوز لها أن تصلي فوراً بنفس الوضوء الذي هي عليه.

المسألة ٤٤٣: المستحاضة إذا علمت بعدم خروج دم منها منذ أن اشتغلت بالوضوء أو الغسل، يجوز لها أن تؤخر إتيان الصلاة إلى الوقت الذي تكون طاهرة فيه.

المسألة ٤٤٤: إذا علمت المستحاضة بأنها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاة، أو ينقطع الدم بمقدار إتيان الصلاة، فالأحوط وجوباً أن تصبر وتصلي في الوقت الذي تطهر فيه.

المسألة ٤٤٥: إذا انقطع الدم - ظاهراً - بعد الوضوء والغسل، وعلمت المستحاضة أنها لو أخرت الصلاة بمقدار إتيان الوضوء والغسل والصلاة لطهرت تماماً، وجب عليها على الأحوط تأخير الصلاة وإعادة الوضوء والغسل بعد أن

تطهر، ثم إتيان الصلاة، وإذا كان الوقت ضيّقاً لا يلزمها إعادة الوضوء والغسل مرة أخرى، بل يجوز لها أن تصلي مع نفس الوضوء والغسل الذين كانت عليهما.

المسألة ٤٤٦: عند ما تطهر المستحاضة الكثيرة والمتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغتسل، ولكن إذا علمت بعدم خروج الدم من قبل أن اشتغلت بالغسل للصلاة السابقة لا يلزم أن تعيد الغسل.

المسألة ٤٤٧: يجب على المستحاضة القليلة بعد الوضوء، وعلى المستحاضة المتوسطة والكثيرة بعد الوضوء والغسل، أن تشتغل بالصلاة فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية المأثورة قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت وغيرها في الصلاة.

المسألة ٤٤٨: المستحاضة إذا فصلت بين الغسل والصلاة، يلزم عليها أن تعيد الغسل وتشتغل بالصلاة بلا فاصلة وتأخير.

المسألة ٤٤٩: إذا استمر خروج دم الاستحاضة ولم ينقطع لزمها ـ على الأحوط استحباباً ـ إن لم تخف ضرراً، أن تتحفظ من خروج الدم بأن تحشو فرجها بالقطن قبل الغسل وبعده، ولكن إذا لم يجر الدم في كل وقت، يجب أن تمنع من خروج الدم فقط بعد الوضوء والغسل لا قبلهما، ولو قصّرت في التحفظ وتركت الدم يخرج يلزم أن تعيد ـ على الأحوط استحباباً ـ غسلها ووضوءها وأن تعيد صلاتها أيضاً إن كانت قد صلت.

المسألة ٤٥٠: إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمها أن تستأنف الغسل من جديد على الأحوط.

المسألة ٤٥١: الأحوط استحباباً أن تتحفظ المستحاضة من خروج الدم طوال اليوم الذي تصومه حسب المستطاع.

المسألة ٤٥٢: إنما يصح صوم المستحاضة التي يجب عليها الغسل إذا أتت بالأغسال المذكورة، كما إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد

صوم يومها، وهكذا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم.

ولكن إذا لم تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء واغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الفجر، وأتت أيضاً بالأغسال النهارية لصلواتها، صح صومها، وإذا صارت بعد صلاة العصر مستحاضة ولم تغتسل إلى الغروب صح صومها.

المسألة ٤٥٣: إذا صارت المستحاضة القليلة قبل الصلاة متوسطة أو كثيرة، يلزم أن تعمل بعمل المتوسطة أو الكثيرة، وإذا صارت المتوسطة كثيرة يلزم أن تعمل بعمل الكثيرة، وإذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة لم ينفعها بل يجب أن تعيد الغسل للكثيرة أيضاً.

المسألة ٤٥٤: إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة، فالأحوط وجوباً قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والإتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة ثم تأتي بتلك الصلاة، وإذا لم يتسع الوقت لا للوضوء ولا للغسل يجب عليها أن تأتي بتيممين، أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، وإذا لم يتسع الوقت لواحد من العملين (أي الغسل والوضوء) يجب عليها أن تأتي بتيمم بدله وتأتي بالآخر نفسه، وإذا لم يتسع الوقت حتى للتيمم أيضاً لا يجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثم تقضيها على الأحوط استحباباً، وهكذا الحكم إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة.

المسألة ٤٥٥: إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة ولا تعلم المستحاضة هل انقطع الدم في باطنها أيضاً أم لا، فإن علمت بعد الصلاة أنه كان قد انقطع، يجب عليها أن تعيد الوضوء والغسل والصلاة مرة أخرى.

المسألة ٤٥٦: إذا صارت الاستحاضة الكثيرة متوسطة، يجب أن تعمل للصلاة الأولى بعمل الكثيرة، وللصلوات اللاحقة بعمل المتوسطة، فمثلا إذا صارت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهر، وتتوضأ فقط لصلاة العصر والمغرب والعشاء، ولكن إذا لم تغتسل لصلاة الظهر وبقي لها من الوقت بمقدار صلاة العصر فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر، وإذا لم تغتسل لصلاة العصر أيضاً يجب عليها أن تغتسل لصلاة المغرب،

وإذا لم تغتسل لصلاة المغرب أيضاً وبقي لها من الوقت بمقدار صلاة العشاء فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العشاء.

المسألة ٤٥٧: إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة، ثم رأت الدم، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة على الأحوط وجوبا.

المسألة ٤٥٨: إذا صارت الاستحاضة الكثيرة قليلة يجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة لأول صلاة، وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة، وهكذا إذا صارت الاستحاضة المتوسطة قليلة، يجب أن تعمل بعمل المتوسطة لأول صلاة وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة.

المسألة ٤٥٩: إذا تركت المستحاضة إحدى الوظائف الواجبة عليها، حتى لو كان تغيير القطنة - مثلاً - بطلت صلاتها.

المسألة ٤٦٠: إذا أرادت المستحاضة القليلة أن تقوم بعمل غير الصلاة مما يشترط فيه الوضوء، مثلاً لو أرادت أن تمس كتابة القرآن، فإن كان ذلك بعد إتيان الصلاة فعليها أن تتوضأ، ولا يكفي الوضوء الذي أتت به للصلاة، على الأحوط استحباباً.

المسألة ٤٦١: إذا أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم التي فيها سجدات واجبة[1]، ومقاربة زوجها، وإن لم تأت بالأعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاة، مثل تغيير القطنة والمنديل الذي تشده على القطنة.

المسألة ٤٦٢: إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ - قبل وقت الصلاة - سورة فيها سجدة واجبة، أو دخول مسجد، فالأحوط وجوباً أن تغتسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجامعتها، ولكن إذا أرادت أن تمس القرآن فيجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

المسألة ٤٦٣: تجب صلاة الآيات على المستحاضة، ويجب عليها أن تعمل

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

لصلاة الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

المسألة ٤٦٤: إذا وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، يجب عليها أن تأتي لصلاة الآيات بكل ما يجب عليها للصلوات اليومية، حتى لو أرادت أن تأتي تباعا - أي الواحدة تلو الأخرى - ولا يجوز إتيان الصلاتين بغسل ووضوء واحد.

المسألة ٤٦٥: إذا أرادت المستحاضة أن تقضي صلواتها الفائتة، يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الأعمال التي يجب عليها لصلاة الأداء.

المسألة ٤٦٦: إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح ولم يكن محكوماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل إذا شكت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخرى، فإن لم تكن فيه علامات الدماء الأخرى، يلزم عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة على الأحوط وجوباً.

الحيض

المسألة ٤٦٧: دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيام - غالباً - وتسمّى المرأة في تلك الحالة (حائضاً).

المسألة ٤٦٨: دم الحيض - في أغلب الأوقات - حارّ غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوة وشيء من الحرقة.

المسألة ٤٦٩: القرشيات ييأسن بعد تمام الستين من عمرهن، وغير القرشيات بعد تمام الخمسين، فلا يرين دم الحيض بعد ذلك، يعنى: إذا رأين الدم بعد الستين في القرشيات وبعد الخمسين في غير القرشيات لم يكن دم حيض وليس له أحكام الحيض، بل هو دم استحاضة وله أحكام الاستحاضة حتى وان كان فيه علامات الحيض.

المسألة ٤٧٠: الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة، أو تراه المرأة بعد سن اليأس، ليس بحيض.

المسألة ٤٧١: المرأة الحامل، والمرضعة، يمكن أن تحيض.

المسألة ٤٧٢: البنت التي لا تعلم هل أتمت التاسعة من عمرها، أم لا، إذا رأت دماً لا يتصف بصفات الحيض فليس بحيض، وإذا اتصف بصفات الحيض فهو حيض، ويظهر أنها أتمت التاسعة.

المسألة ٤٧٣: المرأة التي تشك هل أنها بلغت سن اليأس أم لا، ولم يمكنها الفحص والعلم بمقدار عمرها، إذا رأت دماً ولم تعلم أنه حيض أم لا، يجب أن تبني على أنها لم تصر يائسة.

المسألة ٤٧٤: لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشرة أيام، فلو رأت أقل من ثلاثة أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً، وأقل الفصل بين الحيضين عشرة أيام.

المسألة ٤٧٥: يجب أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متوالية، فإذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً ثالثاً فإنه ليس بحيض على الأقوى، وعليها ـ على الأحوط استحباباً ـ أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، أي أن تترك الجماع ودخول المسجد ومس كتابة القرآن واسم اللّه وقراءة سور العزائم[1]، وتفعل في نفس الوقت ما يجب على المستحاضة من الوضوء والغسل وغير ذلك ـ لكل صلاة ـ مما مر تفصيله في أحكام المستحاضة على أنواعها.

المسألة ٤٧٦: لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولكن لو طهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدة يسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال: كان في فرجها ـ في الأيام الثلاثة ـ دم، كان حيضاً، وذلك لان التسامح العرفي جار في تطبيق الأحكام الشرعية.

المسألة ٤٧٧: لا يلزم أن ترى الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة للأيام الثلاثة، لكي يتحقق الحيض، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح في اليوم الأول وانقطع في نفس الوقت من

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

اليوم الرابع، ولم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة، كان حيضاً.

المسألة ٤٧٨: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت بين ذلك، أزيد من عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

المسألة ٤٧٩: إذا رأت دما أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام، ولم تعلم هل هو دم دمّل وجرح أم دم حيض، وجب أن تجعله حيضاً سواء اطمأنت إلى أنه حيض أم شكت في ذلك.

المسألة ٤٨٠: إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم جرح أو دم حيض، فقبل مضي ثلاثة أيام عليها الأحوط وجوباً أن تأتي بعباداتها وتترك كل ما يجب على الحائض تركه حتى يتضح الحال.

المسألة ٤٨١: إذا رأت دماً وشكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

المسألة ٤٨٢: إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم الحيض أم دم البكارة، يجب أن تفحص نفسها بأن تدخل شيئاً من القطن في فرجها وتصبر قليلاً ثم تخرج القطنة فإن كان الدم طوق القطنة ولوث أطرافها فهو دم البكارة، وإن انغمس في القطنة ووصل إلى جميعها فهو دم حيض، هذا فيما إذا لم يكن دم البكارة كثيراً بحيث يشتبه بالحيض.

المسألة ٤٨٣: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وطهرت، ثم رأته ثلاثة أيام أخرى كان الدم الثاني حيضا، والدم الأول ليس بحيض وإن كان في أيام عادتها.

أحكام الحيض

المسألة ٤٨٤: يحرم على الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاة الميت فلا مانع من إتيانها في حال الحيض.

الثاني: كل الأمور التي تحرم على الجنب، والتي ذكرت في (المسألة ٣٨٨) من أحكام الجنابة.

الثالث: الجماع في الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشفة فقط ولو دون أن ينزل المني، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من الحشفة أيضاً، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها، ولكن لا إشكال في سائر الاستمتاعات كالتقبيل والملاعبة وما شابه.

المسألة ٤٨٥: يحرم الجماع أيضاً في الأيام التي لا تقطع بكونها حيضاً ولكن يجب عليها جعلها حيضاً شرعاً، فإذا رأت امرأة الدم أكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل أيام عادة أقربائها حيضاً لها - كما سيأتي - ويحرم على زوجها مجامعتها في تلك الأيام.

المسألة ٤٨٦: لو قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فلو جامعها زوجها - وهي حائض - في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها، دفع - على الأحوط استحباباً - ديناراً، و هو ما يعادل ١٨ حمصة ذهباً، وذلك كفارة يتصدق بها على الفقير، ولو جامعها في القسم الثاني دفع نصف دينار، ولو جامعها في القسم الثالث دفع ربع دينار، على الأحوط استحباباً.

فالمرأة التي تحيض ستة أيام مثلاً، لو جامعها زوجها في الليلة الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثاني دفع ديناراً، ولو جامعها في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع دفع نصف دينار، وإذا جامعها في الليلة الرابعة أو اليوم الخامس أو السادس دفع ربع دينار على الأحوط استحبابا، وكذا يدفع الكفارة للوطي في دبر الحائض أيضاً، على الأحوط استحباباً.

المسألة ٤٨٧: الأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفارة المذكورة إذا علم أن زوجته حائض وجامعها مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض فليس عليه شيء.

المسألة ٤٨٨: لا يجب أن تكون الكفارة ديناراً مسكوكاً بل يكفي إعطاء قيمته.

المسألة ٤٨٩: إذا تفاوتت قيمة الكفارة حين جامع زوجته الحائض عن قيمتها حين يريد دفعها إلى الفقير، فعليه أن يدفع بقيمة وقت الدفع إلى الفقير.

المسألة ٤٩٠: إذا جامع الرجل زوجته الحائض في القسم الأول من أيام الحيض، وكذا في القسم الثاني والثالث أيضاً، دفع الكفارات الثلاث، ويكون مجموعها: ديناراً وثلاثة أرباع الدينار، أي ما يعادل ٣١ حمصة ونصف الحمصة من الذهب.

المسألة ٤٩١: إذا كرر الرجل مجامعة زوجته الحائض بعد أن جامعها من قبل ودفع الكفارة، دفع الكفارة مرة أخرى على الأحوط استحباباً.

المسألة ٤٩٢: إذا جامع الرجل زوجته الحائض عدة مرات ولم يدفع في أثنائهاالكفارة، فالأحوط استحباباً أن يدفع عن كل جماع كفارة واحدة.

المسألة ٤٩٣: إذا علم الرجل في أثناء الجماع بأن زوجته حائض، يجب أن ينفصل عنها فوراً، ولو لم ينفصل دفع الكفارة على الأحوط استحباباً.

المسألة ٤٩٤: إذا زنى رجل بامرأة حائض، أو جامع امرأة حائضاً أجنبية بتخيل أنها زوجته، فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة.

المسألة ٤٩٥: من لا يتمكن من دفع الكفارة المذكورة استغفر اللّه، هذا إن لم يكن متمكّناً حين تعلق الكفارة بذمته، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفارة فيما بعد، دفعها على الأحوط استحباباً حينما يتمكن.

المسألة ٤٩٦: طلاق المرأة في حال حيضها ـ كما سيأتي في أحكام الطلاق ـ باطل.

المسألة ٤٩٧: إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها إذا لم يعلم بكذبها.

المسألة ٤٩٨: إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

المسألة ٤٩٩: إذا شكت المرأة في أثناء الصلاة هل حاضت أم لا، صحت صلاتها، ولكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت قد حاضت في أثناء الصلاة، فصلاتها باطلة.

المسألة ٥٠٠: بعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة، ولعباداتها الأخرى، مما يشترط فيها الوضوء أو الغسل، وغسل الحيض مثل غسل الجنابة، ولكنها إذا أرادت أن تصلي يجب أن تتوضأ قبل الغسل أو بعده.

المسألة ٥٠١: بعد أن تبرأ المرأة من دم الحيض يصح طلاقها، وإن لم تغتسل بعد، كما يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والأحوط استحباباً أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي يحرم عليها في حال الحيض - مثل اللبث في المسجد، ومس خط القرآن الكريم الذي يشترط فيه الوضوء - فلا يحل لها ما لم تغتسل وتتوضأ.

المسألة ٥٠٢: إذا لم يكفها الماء للوضوء والغسل معاً، بل كان يكفي إما للغسل وإما للوضوء، يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدل الوضوء - على الأحوط وجوباً - وإذا كان لديها من الماء ما يكفي للوضوء، ولا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ، وتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يكن عندها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين، أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء.

المسألة ٥٠٣: لا تقضي الحائض ما فاتتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

المسألة ٥٠٤: إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً.

المسألة ٥٠٥: لو أخرت المرأة غير الحائض الصلاة، ومضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاة، وفي السرعة والبطء والأمور الأخرى تلاحظ حال نفسها، فالمرأة التي لا تكون مسافرة لو أخرت صلاة الظهر عن أول الوقت فإن قضاءها لا يجب إلا إذا حاضت بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال، وأما المرأة المسافرة فيكفي في وجوب القضاء عليها مضي مقدار ركعتين من أول الوقت.

المسألة ٥٠٦: إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بمقدار إتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الأخرى للصلاة، مثل تهيئة اللباس أو تطهيره، وإتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة داخل الوقت، يجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل يجب عليها أن تقضيها، وكذا إذا أدركت فقط بمقدار ركعة واحدة مع الوضوء والغسل لزم إتيان تلك الصلاة أداء، وإن لم تصل أتت بها قضاء.

المسألة ٥٠٧: إذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء ولكن أمكنها إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم ـ بغضّ النظر عن ضيق الوقت ـ كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلاً، فإنه يجب أن تتيمم وتأتي بتلك الصلاة.

المسألة ٥٠٨: إذا شكت المرأة الحائض في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، يجب أن تأتي بصلاتها.

المسألة ٥٠٩: إذا لم تصلّ بظن أن الوقت لا يتسع بمقدار تهيئة مقدمات الصلاة وإتيان ركعة منها، ثم تبين فيما بعد أن الوقت كان يسع لذلك، يجب قضاء تلك الصلاة.

المسألة ٥١٠: يستحب للمرأة الحائض في وقت الصلاة، أن تنظف نفسها من الدم وتغير القطنة والمنديل الذي تشده على القطنة، ثم تتوضأ، أو تتيمم برجاء المطلوبية إن لم تتمكن من الوضوء، ثم تجلس في مصلاها (أي الموضع الذي اعتادت أن تصلي فيه) مستقبلة القبلة، وتشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله الأطهار عليهم السلام.

المسألة ٥١١: يكره للحائض قراءة القرآن الكريم، واصطحابه، وحمله ومس ما بين سطوره، وهكذا يكره لها أن تختضب بالحناء وما شابه.

أقسام الحيض

المسألة ٥١٢: النساء الحوائض على ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية العددية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد، ويكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر إلى السابع منه.

الثاني: ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من أول الشهر وتطهر في السابع منه، وترى في الشهر الثاني من أول الشهر وتطهر في الثامن منه.

الثالث: ذات العادة العددية، وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين، ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة، وهي التي رأت الدم في عدة أشهر، ولكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت ولا من حيث عدد الأيام، أو التي كانت لها عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة ولم تستقر لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

السادس: الناسية، وهي التي كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أو كليهما) ولكنها نسيت عادتها.

و لكل واحد من هذه الأقسام الستة أحكام نذكرها في المسائل التالية:

١: ذات العادة الوقتية العددية

المسألة ٥١٣: ذوات العادة الوقتية العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، وتطهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر في اليوم السابع، فتكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكنها ترى في شهرين متتابعين وفي

أيام معينة دماً يتصف بصفات دم الحيض، **أي يكون غليظاً أسود وحاراً يخرج** بقوة وحرقة، ولكن الدم الذي تراه في غير هذه الأيام المعينة يتصف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين في وقت معين، وبعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو اكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، ولا يزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام، ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدمين في كلا الشهرين متساوياً، فهذه تكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخللة، ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، **فمثلاً** إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام أو اكثر أو اقل، ثم رأت الدم مرة اخرى، ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعة أيام في كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعة أيام.

المسألة ٥١٤: المرأة ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو بثلاثة، بحيث يقال: تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت فيما بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

المسألة ٥١٥: المرأة ذات العادة الوقتية العددية:

١: إن رأت الدم قبل عادتها بأيام، واستمر الدم في أيام عادتها وبعدها لأيام أخر، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

٢: وإن تجاوز عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها

من العبادات في الأيام التي سبقت العادة والتي لحقتها.

٣: وإن لم يتجاوز مجموع أيام العادة والأيام التي سبقتها عن العشرة، كان كله حيضاً.

٤: وإن تجاوز العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام.

٥: وإذا رأت الدم في كل أيام العادة وعدة أيام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان كله حيضاً، ولو زاد عن العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً، والباقي استحاضة.

المسألة ٥١٦: ذات العادة الوقتية العددية:

١: إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها وعدة أيام قبل العادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فجميعها حيض.

٢: وإن تجاوز العشرة جعلت الأيام التي رأت فيها الدم من أيام عادتها حيضاً وإن كان عدد تلك الأيام أقل أو أكثر من أيام عادتها، وجعلت الأيام الأولى استحاضة.

٣: إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها وفي عدة أيام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عن العشرة كان كله حيضا.

٤: ولو زاد المجموع عن العشرة يجب أن تجعل حيضها، الأيام التي صادف الدم أيام عادتها وعدداً من الأيام التي بعدها بحيث يكون مجموعها بقدر عادتها، وتجعل الباقي استحاضة.

المسألة ٥١٧: المرأة ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ثم طهرت ثم رأت الدم مرة أخرى وكانت الفاصلة بين الدمين أقل من العشرة، وكان مجموع أيام الدم والطهر المتخلل أزيد من العشرة، مثل أن ترى الدم خمسة أيام أولاً ثم تطهر خمسة أيام ثم ترى الدم مرة ثانية لمدة خمسة أيام أخرى، فلهذه عدة صور:

١: أن يصادف كل الدم الذي رأته في المرة الأولى أو بعضه أيام عادتها،

ولايصادف الدم الذي رأته بعد النقاء أيام عادتها، فهنا يجب أن تجعل تمام الدم الأول حيضاً والدم الثاني استحاضة.

٢: أن لا يصادف الدم الأول أيام عادتها، ويصادف الدم الثاني كله أو بعضه أيام العادة، فهنا يجب أن تجعل تمام الدم الثاني حيضاً وتجعل الدم الأول استحاضة.

٣: أن يصادف بعض الدم الأول وبعض الدم الثاني أيام العادة، ولا يكون الدم الأول الذي صادف العادة أقل من ثلاثة أيام، ولا يتجاوز مجموع ما صادف من الدمين للعادة وأيام النقاء المتخلل، العشرة، ففي هذه الصورة يكون كل هذا المجموع حيضاً، ويكون بعض الدم الأول الذي سبق العادة وبعض الدم الثاني الذي وقع بعد العادة، استحاضة، فمثلاً إذا كانت عادتها من ثالث الشهر إلى عاشره، فرأت الدم - في أحد الشهور - من أوله إلى سادسه، ثم برئت من الدم يومين ثم رأت الدم إلى الخامس عشر من ذلك الشهر، فحينئذ تجعل الثالث إلى العاشر حيضاً، ومن الأول إلى الثالث وكذا من العاشر إلى الخامس عشر استحاضة.

٤: أن يصادف مقدار من الدم الأول ومقدار من الدم الثاني أيام العادة، ولكن المقدار الذي صادف من الدم الأول العادة كان أقل من ثلاثة أيام، فيجب عليها في هذه الصورة أن تجتنب في كل أيام الدمين والنقاء محرمات الحائض المذكورة سابقاً، وتعمل بأعمال المستحاضة وتأتي بعباداتها حسبما ذكرت في أحكام المستحاضة.

المسألة ٥١٨: ذات العادة الوقتية العددية إذا لم تر الدم في وقت عادتها ورأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها، يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً، سواء كان قبل العادة أو بعدها.

المسألة ٥١٩: ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم في وقت عادتها، ولكن كان عدد الأيام التي رأت فيها الدم أقل أو اكثر من أيام العادة، ثم بعد النقاء رأت الدم مرة أخرى بعدد أيام عادتها، جعلت دم أيام العادة حيضا، وإذا رأت

الدم قبل العادة بعدد أيام العادة أيضاً فإن كانت الفاصلة بين الدمين عشرة أيام أو أكثر جعلت الدمين حيضاً، وإن كانت الفاصلة أقل من العشرة ولم يكن مجموع الدمين والطهر المتخلل أزيد من العشرة جعلت الجميع حيضاً، وإن كانت الفاصلة أقل من العشرة وكان المجموع أكثر من عشرة أيام جعلت أيام العادة حيضاً.

المسألة ٥٢٠: ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام العادة حيضاً وإن لم يكن بصفة الحيض، وكان الدم الذي رأته بعد أيام العادة استحاضة وإن كان بصفة الحيض، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها من أول الشهر إلى سابعه إن رأت الدم من أول الشهر إلى الثاني عشر منه جعلت الأيام السبعة الأولى حيضا، والأيام الخمسة الأخيرة استحاضة.

٢: ذات العادة الوقتية

المسألة ٥٢١: ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعده عدة أيام، ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر، ولكن في الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثاني يستمر الدم إلى ثامنه، فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين وفي وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة وحرقة، وأما بقية الدم في الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضة، ولايكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصف بصفة الحيض في الشهرين متساوياً، مثلا يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن منه متصفا بصفات الحيض، وأما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشرة أيام، ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الشهر الثاني تسعة أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

المسألة ٥٢٢: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو ثلاثة بحيث يقال: إنها تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحيض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت فيما بعد أنه لم يكن حيضاً، كأن لو طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب أن تقضي عباداتها التي فاتتها.

المسألة ٥٢٣: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، وكان لايمكنها تمييز مقدار أيام الحيض بواسطة صفاته، فإنها تجعل أيام عادة أقربائها حيضا لنفسها على النحو الذي سيأتي في (المسألة ٥٢٦) سواء كان أقاربها من الأب أو من الأم، أحياءً أم أمواتاً، إذا كانت عاداتهن جميعاً متساوية، وأما إذا لم تكن عاداتهن متساوية مثل أن تكون عادة البعض منهن خمسة أيام وعادة البعض الآخر سبعة أيام فلا يجوز لها أن تجعل عادتها على غرار عادتهن إلا أن يكون التفاوت بين عاداتهن تفاوتاً يسيراً بحيث لا يحتسب الفرق، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تجعل عادة أكثرهن، حيضاً لنفسها.

المسألة ٥٢٤: ذات العادة الوقتية التي تجعل عادة أقربائها حيضاً لنفسها - على النحو الذي يأتي في (المسألة ٥٢٦) - يجب أن تجعل اليوم الذي كان مبدأ عادتها في كل شهر مبدأ لحيضها، فمثلاً المرأة التي كانت ترى الدم في كل شهر من أوله، وتطهر في السابع أو الثامن، فإن رأت الدم في أحد الشهور إثني عشر يوماً، وكانت عادة أقربائها سبعة أيام يجب أن تجعل السبعة من أول الشهر حيضاً والبقية استحاضة.

المسألة ٥٢٥: المرأة التي يجب أن تجعل أيام حيضها على غرار عادة أقربائها، إن لم يكن لها أقرباء، أو تفاوتت عادات أقربائها، يجب - في كل شهر -

أن تجعل من أول يوم ترى فيه الدم إلى سبعة أيام حيضاً، والبقية استحاضة، ولكن إذا كانت علامات الحيض في دم الأيام الوسطى أو الأخيرة أشد من غيرها، يجب أن تجعل مبدأ الأيام السبعة من الوسطى أو من الأخيرة.

٣: ذات العادة العددية

المسألة ٥٢٦: ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواليين متساوياً، ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضا، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى خامسه، وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواليين وفي عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض ودماً في غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتصفة بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه، وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتين بصفة الحيض والبقية بصفة الاستحاضة تكون عادتها خمسة أيام.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، واختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشرة أيام، وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين، يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادة لها، ولا يلزم أن تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً في الشهرين، فمثلاً لو رأت في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو اكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى ولم

يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام، كان عادتها ثمانية أيام.

المسألة ٥٢٧: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها وتجاوز ذلك عن عشرة أيام:

١ : فإن كان جميع الدماء على صفة واحدة، يجب أن تتحيض من حين رؤية الدم بعدد أيام عادتها، وتجعل الباقي استحاضة.

٢ : وإذا اختلفت صفة الدماء ولم تكن شكلاً واحداً، بل كان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض مساوية لعدد أيام عادتها، يجب جعل تلك الأيام حيضاً، والباقي استحاضة.

٣ : وإذا كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها تجعل ما يكون بمقدار عادتها فقط حيضا، والباقي استحاضة.

٤ : وإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أقل من أيام عادتها، يجب أن تجعل تلك الأيام بالإضافة إلى عدة أيام أخرى بحيث يساوي مجموعها مقدار عادتها، حيضا لها، والباقي استحاضة.

٤: المضطربة

المسألة ٥٢٨: المضطربة هي المرأة التي ترى الدم في عدة أشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة لا عددا ولا زمانا، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان جميع الدماء بصفة واحدة، فإن كانت عادة أقربائها سبعة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كانت عادتهن أقل، كما لو كانت خمسة أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، والأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في التفاوت بين السبعة وعادتهنّ، وإذا كانت عادة أقربائها أكثر من السبعة، مثلاً لو كانت تسعة أيام، تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مدة التفاوت بين السبعة وعادتهن والتي تكون يومين، تترك محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضة على الأحوط استحباباً.

المسألة ٥٢٩: المضطربة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وإذا لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام كان كله حيضاً، ولكن إذا رأت قبل مضي عشرة أيام على الدم المتصف بصفة الحيض دماً يتصف بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسود وتسعة أيام دماً أصفر ثم ترى خمسة أيام أُخر دماً أسود، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

٥: المبتدئة

المسألة ٥٣٠: المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة، يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة أقربائها على النحو الذي ذكر في (المضطربة) وتجعل الباقي استحاضة.

المسألة ٥٣١: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإذا لم تكن الأيام المتصفة بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة، كان كلها حيضاً، ولكن إذا رأت قبل انقضاء عشرة أيام على رؤية الدم الذي بصفة الحيض، دماً بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى دما أسود خمسة أيام، ودما أصفر تسعة أيام، ثم ترى دما أسود خمسة أيام أُخَر، يجب أن تجعل عادة أقربائها حيضا لنفسها، والباقي استحاضة، على نحو ما مر في (المسألة ٥٢٨).

المسألة ٥٣٢: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، جعلت عادة أقربائها حيضا لها، والباقي استحاضة على نحو ما مرّ في (المسألة ٥٢٨).

٦: الناسية

المسألة ٥٣٣: الناسية هي المرأة التي نسيت عادتها، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الأيام التي بصفة الحيض حيضاً، وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات والعلامات، وجب أن تجعل السبعة الأولى حيضاً والباقي استحاضة.

مسائل الحيض المتفرقة

المسألة ٥٣٤: المبتدئة والمضطربة والناسية وذات العادة العددية، إذا رأين دماً يتصف بصفات الحيض، أو تيقّنّ بأن هذا الدم يستمر ثلاثة أيام، يجب عليهن ترك العبادة، وإذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهنّ من العبادات، وإذا لم يتيقنّ أنه يستمر ثلاثة أيام ولم يكن الدم بصفة الحيض، يلزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يعملن عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام ويتركن فيها محرمات الحائض، فإن لم يطهرن قبل ثلاثة أيام يجب أن يجعلنه حيضاً.

المسألة ٥٣٥: ذات العادة سواء كانت عددية أو وقتية، أو عددية ووقتية، إذا رأت في شهرين متتابعين ما يختلف عن عادتها عدداً، أو وقتاً أو عدداً ووقتاً، وكان على نحو واحد في الشهرين في العدد أو الوقت أو في كليهما، ترجع عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى سابعه ثم تطهر، ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت يكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

المسألة ٥٣٦: المقصود من الشهر الواحد هو من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره، إلا أن يبدأ حيضها من أول الشهر.

المسألة ٥٣٧: المرأة التي ترى الدم في الشهر مرة عادة، إذا رأت الدم في شهر مرتين وكان كلا الدمين بصفة الحيض، فإن لم يكن أيام الطهر المتخلل أقل من عشرة، يجب أن تجعلهما حيضاً.

المسألة ٥٣٨: إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر دماً بصفة الحيض، ثم رأت عشرة أيام أو أكثر دماً بصفة الاستحاضة، ثم رأت بعد ذلك لمدة ثلاثة أيام دماً بصفة الحيض، يجب أن تجعل الدم الأول والدم الثاني الذين كانا بصفة الحيض حيضاً.

المسألة ٥٣٩: إذا طهرت المرأة من الدم قبل عشرة أيام، وعلمت بعدم وجود الدم في باطنها، يجب عليها أن تغتسل لعباداتها وإن كانت تظن أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام، ولكن إذا تيقنت أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام فلا تغتسل، بل يكون الدم الأول والثاني والأيام التي بينهما كله حيضاً.

المسألة ٥٤٠: إذا طهرت المرأة من دم الحيض قبل عشرة أيام، واحتملت أن يكون في باطنها دم، يجب أن تدخل مقداراً من القطن في فرجها وتنتظر قليلاً ثم تخرج القطنة، فإن كانت نقية اغتسلت وأتت بعباداتها، وإن لم تكن القطنة نقية حتى وإن كانت ملوثة بالصفرة، فإن لم تكن بذات عادة في الحيض، أو كان عادتها عشرة أيام يجب أن تصبر فإن طهرت قبل العشرة اغتسلت وإلا تغتسل على رأس العشرة إن طهرت على رأس العشرة أو تجاوز دمها العشرة، وأما إن كانت عادتها أقل من العشرة فإن علمت أنها تطهر قبل العشرة أو على رأس العشرة لا تغتسل، وإن احتملت أن الدم سيتجاوز العشرة يجب أن تحتاط إلى العاشر، بأن تترك العبادة إن كان الدم بصفة الحيض، وإلا فتحتاط أيضاً بترك العبادة إلى العاشر وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الباقي، وإن كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن طهرت قبل تمام العشرة أو على رأس العشرة كان كله حيضاً، وإن تجاوز الدم العشرة يجب أن تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة وتقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي تلت عادتها.

المسألة ٥٤١: إذا جعلت عدة أيام حيضاً ولم تأت بالعبادات، ثم علمت فيما بعد أنها لم تكن حيضاً، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة والصوم في تلك الأيام، وإذا أتت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض، ثم

علمت أنها كانت حائضاً، وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

النفاس

المسألة ٥٤٢: ما تراه المرأة من الدم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، فهو دم نفاس، هذا إذا انقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام، وتسمى المرأة في هذه الحالة بـ(النُفَساء)، وإن تجاوز الدم العشرة فسيأتي حكمه في (المسألة ٥٥١).

المسألة ٥٤٣: الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

المسألة ٥٤٤: لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقة، بل حتى إذا خرج على شكل (عَلَقَة) أو علمت المرأة أو أخبرتها أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً في رحمها لصار إنساناً، كان الدم الذي تراه إلى عشرة أيّام نفاساً.

المسألة ٥٤٥: يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد، ولكن لايمكن أن يتجاوز عشرة أيام.

المسألة ٥٤٦: إذا شكت في أنه هل سقط شيء منها أم لا، أو هل أن الشيء الذي سقط ـ لو بقي وعاش ـ يصير إنساناً أم لا، فالأحوط وجوباً الفحص لتبين الحال، فإذا بقيت في الشك فالدم الخارج منها ليس دم نفاس شرعاً.

المسألة ٥٤٧: يحرم على النفساء التوقف في المسجد، ومس كتابة القرآن الكريم بالبدن، وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى، كما يجب عليها ويستحب ويكره لها كل ما يجب أو يستحب أو يكره للحائض.

المسألة ٥٤٨: لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط التي ستذكر في أحكام الطلاق، كما ويحرم مجامعتها أيضاً، ولو جامعها زوجها في تلك الحال فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة على نحو ما مر في أحكام الحيض في (المسألة ٤٨٦).

المسألة ٥٤٩: يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس، وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، أو أقل من العشرة، كان كلّه نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.

المسألة ٥٥٠: إذا طهرت المرأة من دم النفاس واحتملت وجود دم في باطنها، يجب أن تدخل شيئاً من القطن في فرجها، وتنتظر قليلاً، فإن لم يتلوث تغتسل لعباداتها.

المسألة ٥٥١: إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام، فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضة، وإذا لم تكن ذات عادة في الحيض كان إلى عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة.

المسألة ٥٥٢: المرأة التي تكون عادة حيضها أقل من عشرة أيام، إذا رأت دم النفاس أكثر من عادتها في الحيض، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وبعد ذلك تترك العبادة إلى يوم واحد على الأحوط وجوباً، وبعد يوم واحد إلى العاشر يستحب لها أن تعمل بعمل المستحاضة وتترك كل ما يحرم على النفساء، ولو تجاوز العشرة يكون استحاضة ويجب أن تجعل ما بعد عادتها إلى عشرة أيام استحاضة وتقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها في الحيض ستة أيام، إذا رأت الدم في النفاس أكثر من ستة يجب أن تجعل الستة نفاساً وتترك العبادة في اليوم السابع على الأحوط وجوباً، وفي اليوم الثامن والتاسع والعاشر يستحب أن تعمل بعمل المستحاضة وتترك كل ما يحرم على النفساء، فإذا تجاوز الدم عشرة أيام كان من بعد عادتها استحاضة.

المسألة ٥٥٣: ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وتجعل عشرة أيام من الدم الذي تراه بعد مدة النفاس، استحاضة حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التي تكون عادتها في كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين، فإن

ولدت في العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع، يجب عليها أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً، وبعد انقضاء الأيام العشرة المذكورة فإن كان الدم الذي تراه، في أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، وكذا إذا لم يكن الدم في أيام عادتها ولكن أتصف بصفات الحيض، أما إذا لم يصادف الدم ـ الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس ـ أيام عادة حيضها ولم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

المسألة ٥٥٤: المرأة التي لا يكون لها عادة في الحيض، إذا رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر فالعشرة الأولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة، وما تراه بعد ذلك إن كان بصفة الحيض فحيض، وإلا فهو استحاضة أيضاً.

غسل مس الميت

المسألة ٥٥٥: إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسّل، وذلك بموضع من بدنه، وجب عليه أن يغتسل (غُسل مس الميت)، سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفرَ أو عظمَ الميت، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

المسألة ٥٥٦: لا يجب الغسل على من مس ميّتاً إنسانياً لم يبرد جميع بدنه، حتى وإن مس موضعاً بارداً منه.

المسألة ٥٥٧: إذا مس بشعره بدن الميت، أو مس ببدنه شعر الميت، أو مس بشعره شعر الميت، فإذا لم يكن الشعر طويلاً خارجاً عن المتعارف وكان بحيث يصدق عليه (مس الميت) وجب الغسل.

المسألة ٥٥٨: يجب غسل مس الميت إذا مس طفلاً ميتاً حتى لو كان سقطاً تم شهره الرابع، وكذا يغتسل على الأحوط استحباباً إذا مس سقطاً دون الشهر الرابع، فعلى هذا إذا ولد الطفل ذو الأربعة أشهر ميتاً، فإن كان بدنه بارداً حال السقوط وجب على أمّه أن تغتسل غسل مس الميت على الأحوط وجوباً، وأما إن

كان دون أربعة أشهر لم يجب عليها الغسل.

المسألة ٥٥٩: الطفل الذي يولد بعد موت أمّه، إن كان بدن أمّه بارداً حال ولادته، يجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت عند ما يبلغ، على الأحوط.

المسألة ٥٦٠: إذا مس أحد ميّتاً كملت أغساله الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت، ولكن لو مس ببدنه موضعاً من بدن الميت قبل اكتمال الغسل الثالث يجب على الماس غسل مس الميت، حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغُسل الثالث لذلك الموضع.

المسألة ٥٦١: إذا مس مجنون، أو صبي غير بالغ، ميتاً وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق، وعلى الصبي بعد أن يبلغ، على الأحوط.

المسألة ٥٦٢: إذا انفصل من بدن الحي، أو من بدن الميت غير المغسل، جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسيله، يجب على الماس غسل مس الميت، ولكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسّه.

المسألة ٥٦٣: الأحوط وجوباً الغسل لمس العظم المجرد عن اللحم، غير المغسل، سواء كان منفصلاً من ميت أو من حي، وهكذا يلزم الغسل لمسّ السن المنفصل من الميت إذا لم يغسل ذلك الميت بعد، ولكن لا يلزم الغسل لمسّ السن المنفصل عن الحي والمجرد عن اللحم، أو المصحوب بلحم قليل جداً.

المسألة ٥٦٤: غسل مس الميت كغسل الجنابة في الكيفية، إلا أن من اغتسل غسل مس الميت لو أراد أن يصلي يجب عليه أن يتوضّأ أيضاً.

المسألة ٥٦٥: إذا مس أمواتاً متعددين، أو مس ميتاً واحداً عدة مرات، كفاه غسل واحد.

المسألة ٥٦٦: لا مانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد، من التوقف في المسجد، والجماع، وقراءة سُوَر العزائم التي فيها سجدات واجبة[1] ولكن يجب أن يغتسل ويتوضأ إن أراد أن يأتي بالصلاة وشبهها.

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

أحكام المحتضر

المسألة ٥٦٧: المسلم المحتضر (وهو من يكون في حالة نزع الروح) يجب أن يسجّى على قفاه، بحيث يكون باطنا قدميه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلا أو امرأة، كبيراً أم صغيراً، ولو لم يمكن إضجاعه على ظهره بهذه الكيفية وجب بالمقدار الممكن، ولو لم يمكن إضجاعه بوجه من الوجوه وجب عليهم إقعاده مستقبلاً القبلة، ولو تعذّر هذا أيضاً لزم إضجاعه على يمينه أو يساره مستقبلاً الوجه إلى القبلة.

المسألة ٥٦٨: الأحوط استحباباً توجيه الميت إلى القبلة بالكيفية المذكورة في المسألة السابقة حتى حين تمام تغسيله، ولكن بعد انتهاء الغسل الأفضل وضعه بنحو ما يوضع للصلاة عليه إلى حين الدفن، فيجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

المسألة ٥٦٩: توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم، ولايحتاج إلى إذن ولي الميت، وإذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

المسألة ٥٧٠: يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام وبقية العقائد الحقة، بنحو يفهم ما يلقن، وكذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

المسألة ٥٧١: يستحب أن يلقن المحتضر هذه الأدعية بنحو يفهم ما يلقن:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي الكَثِيرَ مِنْ مَعاصِيكَ، واقْبَلْ مِنّي الْيَسِيرَ مِنْ طاعَتِكَ، يا مَنْ يَقْبَلُ اليَسِيرَ، وَيَعْفُو عَنِ الكَثِيرِ، اقْبَلْ مِنِّي اليَسِيرَ، واعْفُ عَنِّي الكَثِيرَ، اِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ، اَللَّهُمَ اِرْحَمْنِي فَاِنَّكَ رَحِيمٌ».

المسألة ٥٧٢: يستحب لمن يشتد عليه النزع أن يأخذوه إلى مصلاه إذا لم يوجب نقله إيذاءه، ولم يتسبب في تعجيل وفاته.

المسألة ٥٧٣: يستحب لكي يرتاح المحتضر، أن يقرأ عند رأسه سورة يس، والصافات، والأحزاب، وآية الكرسي، والآية الرابعة والخمسين من سورة

الأعراف، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، بل يقرأ عنده كل ما تيسّر من القرآن الكريم.

المسألة ٥٧٤: يكره ترك المحتضر وحده، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب والحائض عنده، والتكلّم والبكاء الكثيرين عنده، وترك النساء وحدهن لديه.

أحكام ما بعد الموت

المسألة ٥٧٥: يستحب بعد الموت أن تغمض عينا الميت، ويطبّق فمه، ويمد يداه ورجلاه، ويغطى بقماش، ولو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشييع جنازته، وأن يعجل في دفنه، ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن من موته حتى يعرف حاله، وهكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها جنين حي، إلى أن يشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب.

المسألة ٥٧٦: يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يكن الميت اثني عشرياً، وإذا قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع وعصوا.

المسألة ٥٧٧: إذا اشتغل أحد بتجهيز الميت لم يجب على الآخرين الإقدام، ولكن إذا ترك التجهيز دون أن يتمه يجب على الآخرين إتمامه.

المسألة ٥٧٨: إذا تيقن شخص أن شخصا آخر اشتغل بتجهيز الميت والقيام بأموره، لم يجب عليه أن يقدم لتجهيز الميت، ولكن إذا شك أو ظن ذلك وجب عليه الإقدام.

المسألة ٥٧٩: إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أو دفنه أو الصلاة عليه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح، ولكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح، لم يلزم عليه الإقدام، بل يبني على الصحة.

المسألة ٥٨٠: يجب الاستئذان من ولي الميت لتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه.

المسألة ٥٨١: ولي المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت على ترتيب طبقات الإرث، وهم مقدمون على النساء منهم.

المسألة ٥٨٢: إذا قال شخص: أنا وصي الميت أو وليّه، أو أذن لي ولي الميت في تغسيل الميت وكفنه ودفنه، فإن اطمئن إلى كلامه، ولم يَدَّعِ شخص آخر ذلك بأن يقول: أنا ولي الميت أو وصيه أو أن ولي الميت أجازني، كان له أن يقوم بتجهيز الميت، أما إن لم يطمئن إلى كلامه أو ادعى شخص آخر بأنه وصي الميت أو أنه مأذون من قبل وليه، فإن صدّق عادلان إدعاء أحدهما وجب قبول كلامه.

المسألة ٥٨٣: إذا عيّن الميت شخصاً آخر غير وليه، للقيام بتغسيله وكفنه والصلاة عليه ودفنه، فالأحوط استحباباً أن يأذن الولي أيضاً، ولا يلزم على من عيّنه الميت للقيام بتجهيزه أن يقبل وصيته، ولكنه إذا قبل الوصية يجب أن يعمل بمقتضاها.

أحكام غُسل الميت

المسألة ٥٨٤: يجب أن يغسل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

المسألة ٥٨٥: يجب أن لا يكون السدر والكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال: هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

المسألة ٥٨٦: إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم، فالأحوط وجوباً أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

المسألة ٥٨٧: من أحرم للحج أو العمرة ثم مات قبل إتمام طواف الحج أو

العمرة، يجب أن لا يُغَسَّل بماء الكافور، ويغسّل بدله بالماء الخالص (المطلق).

المسألة ٥٨٨: إذا فقد السدر والكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانا غصبيين، يجب تغسيل الميت بدل كل ما لا يمكن استعماله بالماء الخالص.

المسألة ٥٨٩: يجب أن يكون مُغسِّل الميت مسلماً اثني عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل وأحكامه، أما إذا لم يكن الميت إثني عشرياً فلا يلزم أن يكون الغاسل إثني عشرياً.

المسألة ٥٩٠: يجب أن يقصد مُغَسِّل الميّت القربة عند تغسيله الميت، يعني أن يغسّل الميت قربة إلى الله وامتثالا لأمره تعالى.

المسألة ٥٩١: يجب تغسيل طفل المسلم الميت حتى لو كان من زنا، وأمّا تغسيل الكافر وأولاده وكفنهم ودفنهم فغير وارد، ولو مات من كان مجنوناً منذ صغره واستمر جنونه إلى حين البلوغ، يلزم تغسيله إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً، وأما إذا لم يكونا أو لم يكن أحدهما مسلماً فلا يغسل.

المسألة ٥٩٢: يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، وأما إذا كان له دون الأربعة أشهر فيلزم لفّه في خرقة ويدفن من دون غسل.

المسألة ٥٩٣: يحرم تغسيل الرجل للمرأة وتغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت، وكذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا تغسل الزوجة زوجها، ولا يغسل الزوج زوجته.

المسألة ٥٩٤: يجوز للرجل أن يغسل الصبية إذا كان عمرها دون الثالثة، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذي لم يتجاوز السنة الثالثة من عمره.

المسألة ٥٩٥: إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسّله من الرجال، يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم والأخت والعمة والخالة، أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه من تحت الثياب أو ما يستر بدنه - على الأحوط - وهكذا إذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من

يغسلها من النساء، جاز للرجال المنتسبين إليها نسباً وكانوا من محارمها، أو من المنتسبين إليها والمحارم عن طريق الرضاع، أن يغسلوها من تحت الثياب - على الأحوط - .

المسألة ٥٩٦: الأفضل أن يكون بدن الميت عارياً حال الغسل - ما عدا العورة - إذا كان الميت والمغسِّل متماثلين في الذكورة والأنوثة.

المسألة ٥٩٧: يحرم النظر إلى عورة الميت في غير الزوج والزوجة، ولو نظر المغسّل إلى عورة الميت عصى وأثم ولكن لا يبطل الغسل.

المسألة ٥٩٨: إذا كان موضع من بدن الميت نجساً لزم تطهيره قبل تغسيله، والأحوط استحباباً أن يكون تمام بدن الميت طاهراً قبل أن يشرع في الغسل.

المسألة ٥٩٩: غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية، والأحوط وجوباً أن لايغسل الميت ارتماسياً مادام الغسل الترتيبي ممكناً، ولكن في الغسل الترتيبي يمكن رمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء الكثير، ولا يجب صب الماء عليه.

المسألة ٦٠٠: من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسيله بغسل الجنابة أوالحيض، بل يكفيه غسل الميت فقط.

المسألة ٦٠١: حرمة أخذ الأجرة على تغسيل الأموات غير مسلّمة وإن كان الأحوط الترك، ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسيله لم يبطل ذلك الغسل، و لا يحرم[1] أخذ الأجرة على بعض مقدمات الغسل.

المسألة ٦٠٢: إذا لم يوجد ماء للغسل أو كان مانع من استعمال الماء كفى أن يُيمّم الميت تيمماً واحداً بدلاً عن جميع الأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يُيمّم ثلاثاً بدلاً عن الأغسال الثلاثة، فالأحوط استحباباً أن يُيمّم تيمّماً واحداً بدلاً عن مجموع الأغسال الثلاثة، ثم يُيمّم بدل كل غسل تيمماً منفرداً.

المسألة ٦٠٣: يجب على من يُيمم الميت أن يضرب بكفّي نفسه الأرض ثم

---

(١) إن كان بنحو الداعي.

يمسحهما على وجه الميت وظهر كفيه، ويستحب على الأحوط أن يُيممّه بكفّي الميت أيضاً إن أمكن ذلك.

أحكام تكفين الميت

المسألة ٦٠٤: يجب تكفين الميت المسلم في ثلاث قطع: المئزر والقميص والإزار.

المسألة ٦٠٥: المئزر يجب أن يستر أطراف البدن من السرّة إلى الركبتين، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والقميص: يجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل أن يكون إلى ظاهر القدم.

والإزار: يجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه بعد أن يلف فيه الميت تماماً، وأن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبه الآخر.

المسألة ٦٠٦: ما يستر من المئزر من السرّة إلى الركبة، وما يستر من القميص من الكتف إلى نصف الساق هو الواجب من الكفن، وما زاد عن هذا المقدار - والذي ذكرناه في المسألة السابقة - هو المستحب من الكفن.

المسألة ٦٠٧: لا إشكال في أن يؤخذ من نصيب الورثة مقداراً أكثر من الواجب للكفن إن كانوا بالغين وأجازوا ذلك، والظاهر أنه يجوز أن يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين إن كان هذا المقدار الزائد لايتجاوز عن الحد المتعارف.

المسألة ٦٠٨: إذا أوصى أحد أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن (والذي مر ذكره في المسألة السابقة) من ثلث ماله، أو أوصى بأن يصرف ثلث ماله كله على نفسه، ولكن لم يعين نوع المصرف، أو عين مصرفا من مصارف الثلث لاجميعها، جاز أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله.

المسألة ٦٠٩: إذا لم يوص الميت بأن يؤخذ الكفن من ثلث ماله، جاز أن

يؤخذ من أصل التركة، ويستحب أن يهيّأ المقدار الواجب في الكفن بأرخص ثمن ممكن، نعم إذا أرادوا أن يشتروا بأكثر من المتعارف احتاج إلى الإذن، ويلزم أن يأذن الورثة البالغون في المقدار الزائد ليؤخذ المقدار المجاز من أسهمهم.

المسألة ٦١٠: كفن الزوجة على زوجها حتى ولو كانت الزوجة ذات مال وثروة، وكذا يجب على الزوج أن يعطي كفن زوجته المطلّقة رجعيّاً ـ كما سيأتي في أحكام الطلاق ـ إذا ماتت قبل انقضاء عدتها، وإذا لم يكن الزوج بالغاً أو كان مجنوناً، وجب على وليّ الزوج أن يعطي كفن الزوجة من مال المولّى عليه.

المسألة ٦١١: لا يجب كفن الميت على أقربائه، ولكن إذا كانت نفقته واجبة على أقربائه ـ حال حياته ـ فالأحوط استحباباً أن يكون كفنه عليهم أيضاً.

المسألة ٦١٢: إذا كان كلّ من قطع الكفن الثلاث رقيقاً بحيث يظهر بدن الميت من تحته فالأحوط وجوباً عدم كفايتها، حتى وإن لم يظهر بدن الميت لو لفّ في مجموعها.

المسألة ٦١٣: لا يجوز تكفين الميت بجلد الميتة، ولا بالكفن المغصوب حتى ولو لم يوجد شيء آخر، وإذا كفن الميت في كفن مغصوب ولم يرض صاحبه لزم نزعه من بدن الميت حتى ولو كان بعد الدفن.

المسألة ٦١٤: لا يجوز تكفين الميت بالكفن النجس، ولا بالحرير الخالص، ولا بالقماش المذهب، ولا إشكال في حالة الاضطرار.

المسألة ٦١٥: لا يجوز تكفين الميت بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان الحرام اللحم، في حالة الاختيار، والأحوط وجوباً أن لا يكفن أيضاً بجلد الحيوان الحلال اللحم الذي ذبح على الطريقة الشرعية، ولكن لا إشكال إذا كان الكفن متخذاً من صوف أو شعر الحيوان الحلال اللحم وإن كان الأحوط استحباباً ترك التكفين بهذا أيضاً.

المسألة ٦١٦: إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت نفسه أو بنجاسة أخرى، يجب غسل أو قطع ذلك الموضع المتنجس ولو بعد وضع الميت في القبر، إن لم

يستوجب ذلك تلف الكفن، وإذا لم يمكن غسله أو قطعه يجب تبديله بكفن آخر طاهر إن أمكن التبديل.

المسألة ٦١٧: من أحرم للحج أو العمرة فمات، يجب تكفينه كالآخرين، ولا إشكال في تغطية وجهه ورأسه.

المسألة ٦١٨: يستحب للإنسان في حالة سلامته أن يهيّئ كفنه وسدره وكافوره.

أحكام الحنوط

المسألة ٦١٩: يجب تحنيط الميت بالكافور بعد تغسيله، بأن تمسح به مواضع سجوده السبعة (أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس إبهامي قدميه) ويستحب أن يمسح به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوقاً وجديداً، ولا يكفي العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك.

المسألة ٦٢٠: الأحوط وجوباً أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءً ثم تحنط باقي المواضع المذكورة.

المسألة ٦٢١: الأفضل تحنيط الميت قبل تكفينه، وإن لم يكن مانع من تحنيطه أثناء التكفين أو بعده.

المسألة ٦٢٢: من أحرم للحج أو العمرة إذا مات قبل إتمام السعي في الحج، وقبل التقصير في العمرة، لم يجز تحنيطه.

المسألة ٦٢٣: المرأة التي توفي زوجها، ولم تزل في عدة الوفاة لو ماتت، يجب تحنيطها، وإن كان يحرم عليها التعطر في العدة قبل وفاتها.

المسألة ٦٢٤: يستحب أن يخلط شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام مع الكافور، ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة الطاهرة إلى المواضع التي توجب إهانة التربة، وهكذا يجب أن لا تكون التربة الممزوجة كثيرة بحيث عندما تخلط مع الكافور لا يقال: هذا كافور.

المسألة ٦٢٥: الأحوط استحباباً أن لا يطيب الميت بالمسك والعنبر والعود

والعطور الأخرى، وأن لا يمزجوها بالكافور. فإن ذلك مكروه.

المسألة ٦٢٦: إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط لا يلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل المواضع السبعة به، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد حنطت بقية المواضع.

المسألة ٦٢٧: يستحب وضع جريدتين (عودين) جديدتين ورطبتين مع الميت في قبره.

أحكام الصلاة على الميت

المسألة ٦٢٨: تجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان طفلاً، ولابد أن يكون أبوا الطفل أو أحدهما مسلماً، وأن يكون قد أتمّ السادسة من عمره.

المسألة ٦٢٩: تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة، ولاتستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

المسألة ٦٣٠: صلاة الميت يجب أن تصلى عليه بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، ولاتكفي إذا صليت قبل هذه الأمور، أو في أثنائها، حتى ولو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

المسألة ٦٣١: لا يلزم لمن يريد أن يصلي صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً ومباحاً، فلا يضر بصحة صلاة الميت حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى في هذه الصلاة كل ما يراعي في غيرها من الصلوات.

المسألة ٦٣٢: يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي، ورجلاه على يسار المصلي.

المسألة ٦٣٣: يجب أن لا يكون مكان الصلاة على الميت غصبياً، وهكذا يجب أن لا يكون أحط أو أرفع من مكان الميت، ولا إشكال في الارتفاع والانحطاط القليلين.

المسألة ٦٣٤: يجب أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت، ولا إشكال لمن يصليها جماعة أن يكون بعيداً عن الميت بشرط أن تكون صفوف الجماعة متصلة.

المسألة ٦٣٥: يجب أن لا يكون بين الميت والمصلي عليه أي ستار أو حائط أو شيء آخر، ولكن لا إشكال إذا كان الميت في التابوت وشبهه.

المسألة ٦٣٦: يجب أن يقف المصلي محاذيا للميت، ولكن إذا أقيمت الصلاة جماعة وتجاوزت صفوف الجماعة طرفي الميت ـ طولاً ـ فلا إشكال في صلاة من لم يقابل جسم الميت.

المسألة ٦٣٧: يجب ستر عورة الميت حين الصلاة عليه، وإذا تعذر تكفينه وجب ستر عورته ولو بخشبة أو آجرة أو ما أشبه.

المسألة ٦٣٨: يجب الإتيان بصلاة الميت من قيام ومع قصد القربة، وأن يعين الميت عند النية، كأن يقول: أصلي على هذا الميت قربة إلى اللّه.

المسألة ٦٣٩: إذا لم يكن هناك من يمكنه إتيان الصلاة المذكورة عن قيام جاز أن يصلى عليه جلوساً.

المسألة ٦٤٠: إذا أوصى الميت أن يصلي عليه شخص معين، فالأحوط استحباباً أن يستأذن ذلك الشخص من ولي الميت، ويستحب للولي أيضاً أن يأذن له.

المسألة ٦٤١: يكره تكرار الصلاة على الميت الواحد، ولا يكره هذا التكرار لو كان الميت من أهل العلم والتقوى.

المسألة ٦٤٢: إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صليت عليه، يجب أن يصلى على قبره ما لم يتلاش جسده.

كيفية الصلاة على الميت

المسألة ٦٤٣: تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات: **(الله أكبر)**، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه: بعد النية، وإتيان

التكبيرة الأولى يقول: «**اَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه**».

ويقول بعد التكبيرة الثانية: «**اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وصَلِّ عَلى جَمِيعِ الأنْبِياءِ والْمُرْسَلِينَ**».

و يقول بعد التكبيرة الثالثة: «**اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِناتِ**».

و بعد التكبيرة الرابعة يقول: «**اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا المَيِّتِ**» إن كان الميت رجلا، وإذا كان الميت امرأة يقول: «**اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهذِهِ الْمَيِّتَةِ**». ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

المسألة ٦٤٤: إذا كان الميت طفلا قال بعد الرابعة: «**اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ ولَنا سَلَفاً وَفَرْطاً وأجْراً**»، وإن كان مشتبها حاله قال بعد الرابعة: «**اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ**»، وإن كان منافقاً لعنه عقيب الرابعة.

المسألة ٦٤٥: الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «**اَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَاشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ**».

وأن يقول بعد التكبيرة الثانية: «**اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وبارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وصَلِّ عَلى جَمِيعِ الأنْبِياءِ والْمُرسَلِينَ وَالشُّهَداءِ والصِّدِّيقِينَ وجَمِيعِ عِبادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ**».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «**اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِناتِ والْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ، الأَحْياءِ مِنْهُمْ والأمْواتِ، تابِعْ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ بِالْخَيراتِ، انَّكَ مُجِيبُ الدَّعَواتِ، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول ـ إن كان الميت ذكراً ـ: «**اَللَّهُمَّ إنَّ هذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اَللَّهُمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلاّ خَيْراً، وَأنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اَللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إحْسانِهِ،**

وإنْ كانَ مُسيئاً فتَجاوزْ عَنْه وَاغفِرْ لَهُ، اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِينَ، واخْلُفْ عَلى أَهْلِهِ فِي الغابِرِينَ، وارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي صلاة الميت.

أما لو كان الميت أنثى فإن المصلي يقول بعد التكبيرة الرابعة هكذا: «**اَللَّهُمَّ إنَّ هذه أمَتُكَ، وابْنَةُ عَبْدِكَ وابْنَةُ أمَتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اَللَّهُمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلاّ خَيْراً، وأنْتَ أعْلَمُ بِها مِنَّا، اَللَّهُمَّ إنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إحْسانِها، وإنْ كانَتْ مُسِيئَةً فَتَجاوَزْ عَنْها واغْفِرْ لَها، اَللَّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَكَ فِي أعْلى عِلِّيِينَ، واخْلُفْ عَلى أهْلِها فِي الغابِرِينَ، وارْحَمْها بِرَحْمَتِكَ، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**».

المسألة ٦٤٦: يجب أن يقرأ التكبيرات والأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

المسألة ٦٤٧: يلزم على المأموم في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات والأدعية هو أيضاً، ولا يكتفي بقراءة الإمام لها.

المسألة ٦٤٨: لا تشترط الطهارة في صلاة الميت، فيجوز للمصلي أن يكون بلا وضوء أو غسل.

مستحبات الصلاة على الميت

المسألة ٦٤٩: تستحب في الصلاة على الميت عدة أمور:

الأول: أن يكون المصلي على وضوء، أو غسل، أو تيمم، والأحوط استحباباً أن يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء أو الغسل، أو إذا خاف أن لا يدرك الصلاة على الميت لو اشتغل بالوضوء أو الغسل.

الثاني: أن يقف إمام الجماعة أو المصلي فرادى، عند وسط قامة الميت، إن كان الميت ذكراً، ومحاذياً للصدر إن كانت أنثى.

الثالث: أن يصلي حافياً.

الرابع: أن يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة.

الخامس: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قليلة جداً، بحيث إذا حركّت الريح ثوبه مسّ الجنازة، مثلاً.

السادس: أن تقام الصلاة على الميت جماعة.

السابع: أن يرفع إمام الجماعة صوته بالتكبيرات والأدعية، ويأتي بها المأموم إخفاتاً.

الثامن: أن يقف المأموم خلف الإمام حتى لو كان المأموم واحداً.

التاسع: أن يدعو المصلي للميت وللمؤمنين كثيراً.

العاشر: أن يقول قبل الدخول في الصلاة: (الصّلاة)، ويكررها ثلاث مرات.

الحادي عشر: أن تقام الصلاة على الميت في موضع اعتاد الناس أن يقيموا فيه الصلاة على الميت غالباً.

الثاني عشر: أن تقف المرأة الحائض - إذا أرادت أن تصلي صلاة الميت مع الجماعة - في صف مستقل لوحدها.

المسألة ٦٥٠: تكره إقامة الصلاة على الميت في المساجد، ولكن لا تكره في المسجد الحرام.

أحكام الدفن

المسألة ٦٥١: يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم أن يبنى القبر بالآجر وما يشبهه، ويستحكم البناء.

المسألة ٦٥٢: إذا لم يمكن دفن الميت في الأرض، يجوز أن يوضع في بناء أو تابوت بدل الدفن.

المسألة ٦٥٣: يجب أن يوضع الميت حال الدفن على جانبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنه صوب القبلة.

المسألة ٦٥٤: لو مات شخص في السفينة، فإن لم يفسد بدنه لو أخر دفنه ولم يكن مانع من إبقائه في السفينة، يجب أن ينتظروا به حتى يصلوا إلى اليابسة فيدفنوه في الأرض، وإلاّ وجب أن يغسل في السفينة، ويحنط ويكفن، وبعد أن يصلى عليه يشد برجليه شيء ثقيل ثم يلقى في البحر، أو يوضع في (خابية) وتسد فوهته بإحكام، ثم يلقى في البحر.

المسألة ٦٥٥: تكون نفقات إلقاء الميت في البحر - على نحو ما مر في المسألة السابقة - أو نفقات بناء القبر فيما لو لزم، من أصل تركة الميت.

المسألة ٦٥٦: لو خيف أن ينبش العدوّ قبر الميت ويستخرجه ويمثل به، أي يقطع أذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، يلزم أن يدفن سراً وخفية لكي لا تصل إليه يد العدوّ.

المسألة ٦٥٧: إذا ماتت المرأة الكافرة الحامل، ومات جنينها أيضاً، أو لم يولج فيه الروح بعد، فإن كان أبوه مسلماً يجب أن تدفن المرأة على جانبها الأيسر ليكون ظهرها صوب القبلة ويكون وجه الطفل مستقبل القبلة.

المسألة ٦٥٨: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

المسألة ٦٥٩: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب إهانته، كدفنه في المكان الذي تُلقى فيها القمامة والأوساخ.

المسألة ٦٦٠: لا يجوز دفن الميت في الأرض الغصبية، ولا في الأرض الموقوفة لغير الدفن كالمسجد.

المسألة ٦٦١: لا يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر، إلا أن يكون القبر قديماً ومندرساً ويكون صاحبه قد فنا وتلاشى بالمرة ولم يكن إهانة للميت، نعم يجوز الدفن في القبور ذات الطوابق المتعددة.

المسألة ٦٦٢: الشيء الذي ينفصل من الميت - حتى شعره وظفره وأسنانه - يجب أن يدفن معه، ويستحب للإنسان دفن ظفره وأسنانه حال حياته.

المسألة ٦٦٣: إذا مات أحد في البئر، ولم يمكن إخراجه منها، يجب أن يغلق فم البئر ويجعل ذلك البئر قبراً له.

المسألة ٦٦٤: إذا مات الطفل في رحم أمه وكان بقاؤه في بطنها خطراً عليها يجب إخراجه بأسهل الطرق، ويجوز تقطيع الجنين إذا اضطر لذلك.

المسألة ٦٦٥: إذا ماتت المرأة الحامل والجنين الذي في بطنها حي، يجب أن يشق الجنب الأيسر منها، إذا احتمل لذلك خصوصية في حياة الجنين، وإلا يشق أي مكان من بطن المرأة ويخرج الجنين ثم يخاط وتدفن.

مستحبات الدفن

المسألة ٦٦٦: يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، **وأن** يدفن الميت في أقرب المقابر، إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو يكون ارتياد الناس لها ـ لقراءة الفاتحة ـ أكثر.

المسألة ٦٦٧: يستحب عند الدفن أن توضع الجنازة على الأرض على بُعد عدة أذرع من القبر، ثم يقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات، وفي المرة الرابعة يدخل في القبر. ويستحب ـ إذا كان الميت ذكراً ـ أن توضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر، وفي المرة الرابعة يدخل الميت في القبر من جانب الرأس[1]. أما إذا كان الميت أنثى، فتوضع في المرة الثالثة على الأرض عند طرف القبلة من القبر، ثم تدخل إلى القبر عرضاً، ويستحب أن يؤخذ بقماش فوق القبر عند إدخال المرأة فيه.

المسألة ٦٦٨: يستحب أخذ الجنازة من التابوت وإدخالها القبر برفق، وأن تقرأ الأدعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وأن تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وأن يوضع خد الميت على الأرض، وتوضع تحت رأسه

---

(١) أي يدخل رأس الميت الرجُل في القبر أولاً.

مخدة من تراب، وأن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لكي لا يرجع ويستلقي على قفاه، وقبل أن يستر اللحد يضرب الدافن بيده اليمنى على منكب الميت اليمنى، ويضع يده اليسرى على منكب الميت اليسرى، ويقرب فمه من أذن الميت، ويحركه بقوة ويقول له ثلاث مرات: **اِسْمَعْ اِفْهَمْ يا فُلانَ بْنَ فُلان**، ويذكر بدل (فلان بن فلان) اسم الميت واسم أبيه، فلو كان اسم الميت (محمداً) واسم أبيه (علياً) يقول الملقن ثلاث مرات: اسمع افهم يا محمد بن علي. ثم يقول:

«هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذي فارَقْتَنا عَلَيْه، مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا الٰهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وسَيِّدُ النَّبِيينَ وخاتَمُ الْمُرسَلينَ، وإنَّ عَلياً أَميرُ المُؤْمِنينَ وسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وإِمامٌ افْتَرَضَ اللّهُ طاعَتَهُ عَلَى الْعالَمينَ، وَأنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَينَ، ومُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ومُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، وعَلِيَّ بْنَ مُوسى، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، والْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، والْقائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِي صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ، أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، وحُجَجُ اللّهِ عَلَى الْخَلْقِ أجْمَعِينَ، وأَئِمَّتُكَ ائِمَّةُ هُدىً أبْرار، يا فُلان بن فلان» فيذكر مكان فلان بن فلان، اسم الميت واسم أبيه.

ثم يقول: **«إذا أتاكَ الْمَلَكانِ الْمُقَرَّبانِ، رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ تَبارَكَ وتَعالى، وَسَألاكَ عَنْ رَبِّكَ، وعَنْ نَبِيِّكَ، وعَنْ دينِكَ، وعَنْ كِتابِكَ، وعَنْ قِبْلَتِكَ، وعَنْ أئِمَّتِكَ،فَلا تَخَفْ ولا تَحْزَنْ، وقُلْ في جَوابِهِما: اللّهُ رَبِّي، ومُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّي، والإسْلامُ ديني، وَالْقُرآنُ كِتابي، والْكَعْبَةُ قِبْلَتي، وأميرُ الْمُؤْمِنينَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ إمامي، والْحَسَنُ بْنُ عَلِي المجْتَبى إمامي، والْحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهيدُ بكَرْبَلاء إمامي، وعَلِيٌّ زَيْنُ الْعابِدينَ إمامي، ومُحَمَّدٌ الْباقِر إمامي، وجَعْفَرٌ الصَّادِق إمامي، ومُوسَى الْكاظِم إمامي، وعَلِيٌّ الرِّضا إمامي، ومُحَمَّدٌ الْجَواد إمامي، وعَلِيٌّ الْهادي إمامي، والْحَسَنُ الْعَسْكَري إمامي، والْحُجَّةُ الْمُنْتَظَرُ إمامي، هؤلاء صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعينَ أئِمَّتي وَسادَتي، وقادَتي وشُفَعائي، بِهِمْ أتَوَلىَّ ومِنْ أعْدائِهِمْ أتَبَرَّأُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ثُمَ اعْلَمْ يا فُلانَ بْنَ فُلان**

ـ و يذكر مكان فلان بن فلان اسم الميت واسـم أبيه ثـم يقـول: ـ **انَّ اللّهَ تَبارَكَ وتَعالى نِعْمَ الرَّب، وأنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم نِعْمَ الرَّسُولِ، وأنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ وأوْلادَهُ الْمَعْصُومينَ الأئِمَّةَ الأحَدَ عَشَرَ نِعْمَ الأئِمَّة، وأنَّ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم حَق، وأنَّ الْمَوْتَ حَق، وسُؤالَ مُنْكَرٍ ونَكيرٍ في الْقَبْرِ حَقٌّ، والْبَعْثَ حَقٌّ، وَ النُّشُورَ حَقٌّ، والصِّراطُ حَقٌّ، والْميزانُ حَقّ، وتَطايُرَ الْكُتُبِ حَقّ، وأنَّ الْجَنَّةَ حَق، وَالنّارَ حَق، وأَنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وانَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ»**، ثـم يقول: «**أَفَهِمْتَ يا فلان**»، ويذكر مكـان فلان اسم الميت ثـم يقـول: «**ثَبَّتَكَ اللّهُ بِالْقَوْلِ الثّابِتِ وَهَداكَ اللّهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَيْنَكَ وبَيْنَ أَوْلِيائِكَ في مُسْتَقَرٍ مِنْ رَحْمَتِهِ**»، ثـم يقـول: «**اَللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وأصْعِدْ بِرُوحِهِ إلَيْكَ، ولَقِّهِ مِنْكَ بُرهاناً، اَللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ**».

المسألة ٦٦٩: يستحب لمن يضع الميت في القبر أن يكون على طهارة، حاسر الرأس، حافي القدمين، وأن يخرج من القبر من قبل رجلي الميت، كما يستحب أن يهيل الحاضرون ـ عدا أقرباء الميت ـ التراب على القبر بظهور أكفهم، ويقولوا: ﴿**إنّا للّهِ وإنّا إليْهِ راجِعُونَ**﴾[1]، وإذا كان الميت أنثى يتولى محارمها وضعها في القبر، وإذا لم يكن هناك محرم يتولّى أقاربها وضعها في القبر.

المسألة ٦٧٠: يستحب جعل القبر مربعاً أو مستطيلاً، وأن يعلو عن سطح الأرض بمقدار أربعة أصابع، وأن توضع علامة على القبر لكيلا يشتبه بغيره، وأن يصب الماء على القبر، وأن يضع الحاضرون ـ بعد الفراغ من رش الماء ـ أيديهم على القبر، مفرجين أصابعهم، ويغمّسوها في التراب، ويقرؤوا سورة ﴿**إنّا أنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ الْقَدرِ**﴾ سبع مرات، ويستغفروا للميت ويقرؤوا هذا الدعاء: «**اَللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، واصْعِدْ بِرُوحِهِ الَيْكَ، ولَقِّهِ مِنْكَ رِضْواناً، واسْكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ**».

---

(١) سورة البقرة: ١٥٦.

المسألة ٦٧١: بعد أن يذهب المشيّعون، يستحب لولي الميت أو من يكون مأذوناً من قبل الولي، أن يُعيد تلقين الميت بالأدعية التي سبق ذكرها.

المسألة ٦٧٢: يستحب بعد الدفن تعزية ذوي الميت، ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيبتهم لو عزاهم أحد، وهكذا يستحب إرسال الطعام إلى أهل الميت لمدة ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم.

المسألة ٦٧٣: يستحب للإنسان أن يصبر في مصابه بأقربائه، ومصابه بولده خاصة، ويستحب أن يقول كلما تذكر ميّته: **﴿إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾**، وأن يقرأ القرآن للميت، وأن يطلب من اللّه حوائجه عند قبر أبيه وأمه، وأن يحكم بناء القبر حتى لا يسرع إليه البلى والخراب.

المسألة ٦٧٤: لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد، ولا أن يلطم، إلاّ في مصائب المعصومين عليهم السلام حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

المسألة ٦٧٥: لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ، ويجوز في موتهما وإن كان الأحوط تركه.

المسألة ٦٧٦: إذا خمشت المرأة وجهها في مصاب أحد، أو نتفت شعرها، وجب عليها أن تعتق عبداً، أو تطعم عشرة فقراء، أو تكسوهم، وهكذا إذا شق الرجل جيبه أو مزق ثيابه في موت زوجته أو ولده.

المسألة ٦٧٧: الأحوط استحباباً أن لا يرفع الصوت بالبكاء على الميت، نعم يستحب الرفع في مصاب المعصومين عليهم السلام ومن إليهم.

صلاة الوحشة

المسألة ٦٧٨: يستحب أن يصلوا للميت في ليلة موته (صلاة الوحشة) وهي ركعتان وكيفيتها: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد (آية الكرسي) مرة واحدة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة (القدر) عشر مرات، ويقول بعد التسليم من الصلاة: «**اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وابْعَثْ ثَوابَها إلى قَبْرِ**

فُلان» ويقول مكان (فلان) اسم الميت.

المسألة ٦٧٩: يمكن إتيان صلاة الوحشة في أي وقت من ليلة الموت، ولكن الأفضل إتيانها في أول الليل بعد صلاة العشاء.

المسألة ٦٨٠: إذا أرادوا أخذ الميت إلى بلد بعيد، أو تأخير دفنه لسبب من الأسباب فلا تؤخر صلاة الوحشة إلى ليلة دفنه.

نبش القبر

المسألة ٦٨١: يحرم نبش قبر المسلم حتّى لو كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن لا إشكال إذا فني بدنه وصار تراباً ولم يكن محذور في ذلك.

المسألة ٦٨٢: يحرم نبش قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأولاد الأئمة، والشهداء والعلماء والصالحين، حتى لو مضى عليها سنوات عديدة.

المسألة ٦٨٣: لا يحرم نبش القبر في عدة موارد، هي:

الأول: إذا دفن الميت في مكان غصبي ولم يرض صاحبه ببقاء الميت فيه.

الثاني: إذا كفن الميت في كفن مغصوب، أو دفن معه شيء غصبي، ولم يرض صاحبه أن يبقى ذلك الشيء مع الميت في القبر، وهكذا إذا دفن مع الميت شيء من تركته مما انتقل إلى ورثته ولم يرض الورثة ببقائه معه.

الثالث: إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أصلا، أو علم ببطلان غسله، أو تبين أن تكفينه لم يكن حسب ما قرره الشرع، أو تبين بأنه لم يوضع في القبر صوب القبلة.

الرابع: أن يراد رؤية الميت ومشاهدته لإثبات حق.

الخامس: إذا دفن الميت في مكان يستوجب هتكه وإهانته، كما لو دفن في مقبرة الكفار، أو دفن في محل القاذورات.

السادس: إذا أريد نبش قبره لأمر شرعي أهم من حرمة النبش، كأن يراد استخراج الجنين الحي من بطن المرأة المدفونة.

السابع: إذا خافوا على الميت من حيوان يمزق بدنه، أو خيف أن يجرفه

السيل، أو خشي أن يخرجه العدو.

الثامن: إذا لم يدفن مع الميت جزء منفصل من جسده، وأريد دفنه، ولكن الأحوط وجوباً أن يوضع ذلك الجزء المبان في القبر بنحو لا يرى بدن الميت.

الأغسال المستحبة

المسألة ٦٨٤: الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة، ومن جملتها:

١: غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبيل الظهر، وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتي به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوي القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتي به في ليلة السبت.

ومن خشي أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في يوم الخميس أو ليلة الجمعة، وإذا لم يأت به في الجمعة والسبت جاز أن يأتي به في أي يوم من أيام الأسبوع، فيأتي به بقصد الرجاء (أي: برجاء أن يكون مطلوباً للّه تعالى)، ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «**أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ واجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**».

٢: غسل أول ليلة من شهر رمضان، وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة، ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغتسل كل ليلة، ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة، والسابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل، والأفضل أن يقارن الغروب،

ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يأتي بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرين أن يأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

٣ : غسل يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

٤ : غسل ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانه في أول الليل.

٥ : غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.

٦ : غسل اليوم الأول، والخامس عشر، والسابع والعشرين، والأخير من شهر رجب.

٧ : غسل يوم عيد الغدير، والأفضل إتيانه قبل الظهر.

٨ : غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

٩ : غسل يوم النيروز، والخامس عشر من شعبان، والتاسع، والسابع عشر من ربيع الأول، والخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٠ : غسل الوليد عند الولادة.

١١ : غسل المرأة التي استعملت العطر لغير زوجها.

١٢ : غسل من شرب الخمر ونام في السكر.

١٣ : غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسّل.

١٤ : غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف أو الكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.

١٥ : يستحب أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب، ولكن لو رآه بلا اختيار منه، أو رآه صدفة واتفاقاً، أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

المسألة ٦٨٥: يستحب أن يغتسل قبل الدخول إلى الحرم المكي، ومدينة مكة المكرمة، والمسجد الحرام، والكعبة المشرفة، وحرم المدينة المنوّرة، وبلدتها، والمسجد النبوي الشريف، ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ويستحب الغسل للإحرام.

و إذا أراد أن يدخل إلى حرم مكة ومدينة مكة المكرمة والمسجد الحرام والكعبة المشرفة في يوم واحد كفاه الإتيان بغسل واحد بنية الجميع. وهكذا إذا أراد أن يدخل حرم المدينة المنورة وبلدتها ومسجد النبي صلى الله عليه وآله في يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع.

المسألة ٦٨٦: يستحب الغسل لزيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وكذا يستحب الغسل للتوبة، ولحصول النشاط للعبادة، وللسفر خصوصاً إذا كان لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ولو أتى بشيء من هذه الأغسال ـ المذكورة في هذه المسألة ـ ثم وقع منه ما يبطل الوضوء كالنوم لايبطل غسله، ولكن تستحب إعادة الغسل.

المسألة ٦٨٧: لا تجزي هذه الأغسال المندوبة عن الوضوء، فلا يجوز أن يأتي معها بعمل يشترط فيه الوضوء كالصلاة دون أن يتوضأ.

المسألة ٦٨٨: إذا وجبت على الشخص عدة أغسال أو كان بعضها واجباً، كفى أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع.

التيمم وموارده

المسألة ٦٨٩: يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:

١ : فقد الماء.

٢ : عدم إمكان الوصول إلى الماء.

٣ : الضرر باستعمال الماء.

٤ : الخوف من العطش.

٥ : عدم كفاية الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين.

٦ : عدم كون الماء مباحاً.

٧ : ضيق الوقت.

المورد الأول

المسألة ٦٩٠: إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن وجب التيمم.

المسألة ٦٩١: إذا كان الشخص في الحضر يجب عليه أن يفحص عن الماء للوضوء والغسل إلى حد يحصل معه اليأس، وأما إذا كان في الصحراء وكانت الأرض غير مستوية لزم أن يطلب الماء بمقدار رمية سهم[1] في كل جهة من الجهات الأربع ـ أي شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً ـ وإذا كانت الأرض مستوية سهلة فيلزم أن يطلب بمقدار رمية سهمين من كل صوب.

المسألة ٦٩٢: إذا كانت بعض الجهات الأربع سهلة مستوية، وبعضها غير مستوية، طلب الماء في الجهة السهلة بمقدار رمية سهمين، وفي الجهة غير السهلة بمقدار رمية سهم.

المسألة ٦٩٣: لا يجب الفحص في أي جهة من الجهات الأربع، إذا تيقن بعدم وجود الماء فيها.

المسألة ٦٩٤: من لم يتضيق وقت صلاته، واتسع للتفتيش والفحص عن الماء، لزم أن يطلب الماء إذا تيقن بوجوده في مكان أبعد من الحد الشرعي المذكور، ولم يكن فيه ضرر أو حرج، أما لو ظن أو احتمل وجود الماء هناك لم يجب عليه الذهاب إليه، نعم إذا كان ظنه قوياً لزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يذهب لتحصيله.

المسألة ٦٩٥: لا يلزم أن يبحث الشخص بنفسه عن الماء، بل يجوز له أن يستنيب من يطمئن إلى قوله، وفي هذه الصورة يكفي أن ينوب شخص واحد عن

---

(١) حدد العلامة المجلسي (قدس سره) في شرح (من لا يحضره الفقيه) مقدار رمية سهم بمائتي خطوة أي ما يقارب مائة متر.

عدة أشخاص في الفحص عن الماء.

المسألة ٦٩٦: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في المنزل أو في القافلة، يجب عليه أن يفحص حتى يحصل له اليقين بعدم وجود الماء أو ييأس من الحصول عليه.

المسألة ٦٩٧: إذا فحص عن الماء قبل حلول وقت الصلاة ولم يجده، وبقي هناك إلى وقت الصلاة، فإن احتمل احتمالاً عقلائياً بالحصول على الماء لو بحث من جديد، كما إذا نزل المطر فاحتمل جمعه في غدير، لزم - على الأحوط وجوباً - إعادة الفحص والطلب مرة أخرى، وكذا لو فحص بعد دخول وقت الصلاة ولم يعثر على الماء وأراد البقاء لصلاة أخرى، واحتمل عقلائياً بالعثور عليه.

المسألة ٦٩٨: إذا ضاق وقت الصلاة، أو خاف من سارق، أو حيوان مفترس، أو كان طلب الماء موجباً للضرر أو الحرج، لا يجب الفحص والطلب.

المسألة ٦٩٩: إذا ترك الفحص عن الماء حتى تضيّق وقت الصلاة عصى وأثم، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

المسألة ٧٠٠: من تيقن بعدم الحصول على الماء، إذا ترك الفحص عن الماء وصلّى مع التيمم في سعة من الوقت، ثم علم فيما بعد أنّه كان يحصل على الماء لو فتش عنه، كانت صلاته باطلة.

المسألة ٧٠١: إذا فحص كالمتعارف ولم يجد الماء بعد الفحص، فصلى متيمماً، ثم علم بعد الصلاة بوجود الماء في المكان الذي فتّش فيه صحت صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقياً ففي هذه الصورة يعيد صلاته على الأحوط استحباباً.

المسألة ٧٠٢: من تيقن ضيق وقت الصلاة فصلى مع التيمم من غير فحص ثم علم بعد الصلاة أن الوقت كان يسع للفحص عن الماء، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً، أو يقضيها مع انقضاء الوقت.

المسألة ٧٠٣: إذا كان على وضوء بعد دخول وقت الصلاة، وعلم بأنه لو أبطل وضوءه لا يمكن له تحصيل الماء للوضوء، أو لا يمكنه الوضوء، يجب أن لايبطل وضوءه إن أمكنه الاحتفاظ به من دون ضرر أو حرج.

المسألة ٧٠٤: إذا كان على وضوء قبل دخول وقت الصلاة وعلم بأنه لو أبطل وضوءه فسوف لا يمكنه تحصيل الماء، يلزم أن لا يبطل وضوءه على الأحوط إن أمكنه الاحتفاظ به بلا ضرر أو حرج.

المسألة ٧٠٥: من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل، وعلم انه لو أراق الماء فسوف لا يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلا حرم إراقة الماء، والأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً.

المسألة ٧٠٦: من علم أنه لا يحصل على الماء فأبطل وضوءه بعد دخول وقت الصلاة، أو أراق الماء الذي معه عصى وأثم، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط استحبابا أن يعيد تلك الصلاة.

الثاني من موارد التيمم

المسألة ٧٠٧: إذا لم يكن في إمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو الخوف من السارق أو الحيوان المفترس وما شابهه، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم، وهكذا يجب عليه أن يتيمم إذا كان في تحصيل الماء أو استعماله مشقة لا يمكن تحملها.

المسألة ٧٠٨: إذا لزمه دلو أو حبل لسحب الماء من البئر، واضطر إلى شرائه أو استئجاره وجب عليه ذلك وإن كلّفه أضعاف ما هو متعارف، وهكذا إذا باعوه الماء بعدة أضعاف قيمته المتعارفة، ولكن لا يجب تحصيل الماء لو استوجب ذلك أن يشتريه بمبلغ يضر بحاله، وهكذا إذا استوجب ذلك العسر والحرج عرفاً.

المسألة ٧٠٩: إذا اضطر إلى اقتراض مال ليمكنه شراء الماء للوضوء وجب عليه أن يقترض، ولكنه لو علم أو ظن أنه لا يستطيع أن يسدد قرضه لا يجب عليه الاقتراض.

المسألة ٧١٠: إذا لم يكن حفر البئر لاستخراج الماء شاقاً عليه، يجب عليه الحفر.

المسألة ٧١١: إذا بذل له أحد مقداراً من الماء دون مِنّة، فعليه أن يقبل الماء ويتوضأ، أمّا لو كان في ذلك مِنّة عليه لم يلزم قبوله.

الثالث من موارد التيمم

المسألة ٧١٢: إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض أو أن يطول مرضه به، أو يشتدّ، أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم، لكن إذا لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ أو يغتسل بالماء الساخن.

المسألة ٧١٣: لا يلزم أن يتيقن بتضرره بالماء، بل حتى إذا احتمل الضرر وكان احتماله احتمالاً عقلائياً عند العرف، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال، يجب أن يعدل إلى التيمم.

المسألة ٧١٤: المبتلى بالرمد الذي يضره استعمال الماء يجب أن يتيمم.

المسألة ٧١٥: إذا تيمم بسبب تيقن الضرر أو خوفه، ثم علم قبل الصلاة بعدم ضرر الماء عليه، كان تيممه باطلا، وإذا علم بذلك بعد الصلاة فالأحوط إعادة صلاته مع الوضوء أو الغسل، وقضاؤها في حالة انقضاء الوقت.

المسألة ٧١٦: من يعلم أن الماء لا يضره، إذا اغتسل أو توضأ ثم علم فيما بعد بأن الماء كان يضره، صح غسله ووضوؤه.

الرابع من موارد التيمم

المسألة ٧١٧: إذا خشي العطش إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، فخاف أن يموت هو أو عياله أو أولاده أو رفيقه أو من يرتبط به كالخادم والخادمة، أو كل من يجب حفظ حياته من العطش أو يمرضوا، أو يعطشوا عطشا يشق عليهم تحمله، يجب أن يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا خشي أن يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه أن يتيمم ويسقي الحيوان، وكذا يجب

أن يتيمّم ويحفظ الماء لو خاف أن يعطش بعد ذلك.

المسألة ٧١٨: إذا كان لديه ماء متنجس بمقدار شربه وشرب من يرتبط به وله ماء طاهر بمقدار الوضوء أو الغسل، وجب أن يجعل الماء الطاهر للشرب ويصلي مع التيمم، ولكن إذا أراد الماء لحيوانه يجب سقيه من الماء النجس والتوضؤ أو الاغتسال بالماء الطاهر.

الخامس من موارد التيمم

المسألة ٧١٩: من كان لباسه أو بدنه نجساً وعنده مقدار قليل من الماء، فإذا توضأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنه، يجب عليه أن يطهّر بذلك الماء لباسه أو بدنه المتنجس ويتيمم للصلاة.

ولكن الأحوط استحباباً أن يرفع النجاسة أولاً ثم يتيمم، وإذا لم يكن لديه ما يتيمم به يجب أن يتوضأ أو يغتسل بذلك الماء ويصلي مع البدن أو الثوب المتنجس.

السادس من موارد التيمم

المسألة ٧٢٠: إذا لم يكن عنده إلا الماء أو الإناء الذي يحرم استعماله، كالماء أو الإناء الغصبي وما شابه، يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء.

السابع من موارد التيمم

المسألة ٧٢١: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة كلها أو بعضها خارج الوقت، يجب أن يتيمم.

المسألة ٧٢٢: إذا أخر الصلاة متعمداً حتى لا يبقى لديه وقت للتوضؤ أو الاغتسال عصى وأثم، لكن صلاته مع التيمم صحيحة.

المسألة ٧٢٣: إذا شك هل يبقى وقت للصلاة إذا توضأ أو اغتسل أم لا، وجب أن يتوضأ أو يغتسل.

المسألة ٧٢٤: من تيمم لضيق الوقت، فإن فقد بعد الصلاة الماء الذي كان معه، وجب عليه أن يتيمم للصلوات اللاحقة مرة أخرى إذا كانت وظيفته التيمم

وإن لم ينقض تيممه الأول، ولكن الظاهر كفاية التيمم الأول فيما إذا كان قد فقد الماء عقيب الصلاة مباشرة.

المسألة ٧٢٥: من كان واجداً للماء فاشتغل بالصلاة مع التيمم لأجل ضيق الوقت، وفي أثناء الصلاة فقد ذلك الماء، فإذا كان وظيفته التيمم، فالظاهر كفاية ذلك التيمم للصلوات اللاحقة.

المسألة ٧٢٦: إذا اتسع له الوقت بمقدار يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل ويأتي بالصلاة من غير مستحباتها كالإقامة والقنوت، وجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل ويصلي من دون الإتيان بالمستحبات، بل لو لم يتسع وقته للسورة أيضاً وجب التوضؤ والاغتسال والصلاة من دون قراءة السورة.

ما يصح التيمم به

المسألة ٧٢٧: يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر - وهو: قطع الطين اليابس - والحصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب مادام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالرمل، فإذا فقد الرمل فبالمدر، وإذا فقد المدر فبالحصى والحجر.

المسألة ٧٢٨: يصح التيمم بحجر الكلس - أي حجر النورة - وحجر الجُص، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ، ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل.

المسألة ٧٢٩: إذا فقد التراب والرمل والمدر والحصى والحجر، يجب أن يتيمم بالغبار العالق بالفراش أو اللباس وما شابه، وإذا لا يوجد غبار في هذه الأشياء وجب التيمم بالطين، وإذا فقد الطين وجبت الصلاة بدون التيمم والأحوط قضاؤها فيما بعد.

المسألة ٧٣٠: إذا استطاع أن يحصل على التراب بواسطة نفض الفراش وما شابهه كان التيمم بالغبار باطلاً، وإذا استطاع أن يجفف الطين ويحصل منه على التراب بطل التيمم بالطين.

المسألة ٧٣١: مِن ليس عنده ماء وكان عنده ثلج أو بَرَد، فإن أمكن إذابته من دون ضرر أو حرج وجبت إذابته والتوضؤ أو الاغتسال به، ولو بمثل التدهين بمائه، وإذا لم يمكن ذلك ولم يكن لديه ما يصح التيمم به، لم يلزمه أن يبلل بالثلج أعضاء وضوئه أو غسله، كما لم يلزمه أن يتيمم بالثلج أو البَرَد، ولكن عليه أن يقضي صلاته التي صلاّها في الصورة الأخيرة وهو فاقد الطهورين احتياطاً.

المسألة ٧٣٢: إذا اختلط بالتراب أو الرمل ما يبطل به التيمم كالتبن، لايجوز التيمم به، ولكن إذا كان ذلك الشيء قليلاً بحيث يعتبر فانياً مضمحلاً في التراب أو الرمل صح التيمم بذلك التراب أو الرمل.

المسألة ٧٣٣: إذا لم يكن عنده شيء يتيمم به، فإن أمكن تحصيله بالشراء وما شابه وجب إن لم يكن ضررياً أو حرجياً.

المسألة ٧٣٤: يصح التيمم بالحائط المصنوع من الطين، والأحوط استحباباً أن لا يتيمم بالأرض أو التراب الرطب قليلاً مع وجود الأرض أو التراب الجاف.

المسألة ٧٣٥: الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهراً، وإذا لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به، فعليه أن يصلي ثم يقضي تلك الصلاة على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧٣٦: إذا كان متيقناً من صحة التيمم بشيء ما، فتيمم به ثم تبين له فيما بعد أنّ التيمم بذلك الشيء كان باطلاً، وجب أن يعيد صلواته التي صلاها بذلك التيمم.

المسألة ٧٣٧: يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصبياً، فإذا تيمم على التراب الغصبي، أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه في ملك الغير دون رضاه وتيمم به، كان تيممه باطلاً.

المسألة ٧٣٨: التيمم في الفضاء الغصبي باطل، فإذا ضرب يديه في أرضه ثم دخل في ملك الغير ومسح وجهه بيديه كان تيممه باطلاً.

المسألة ٧٣٩: إنما يكون التيمم بالشيء الغصبي أو في الفضاء الغصبي أو بالشيء المباح الذي يكون في محل غصبي باطلاً إذا علم المتيمم بغصبية هذه الأشياء وتيمم متعمداً، وأما إذا لم يعلم بالغصبية، أو كان يعلم ولكنه نسي صح تيممه، ولكن إذا غصب هو شيئا ثم نسي أنه قد غصب ذلك الشيء وتيمم به، أو غصب أرضاً ثم نسي أنه غصبها ووضع ما يتيمم به فيها وتيمم به، أو تيمم في فضاء ذلك المكان فالأحوط أن لا يكتفي بالتيمم المذكور وأن يعيد صلاته إن كان صلّى معه.

المسألة ٧٤٠: المحبوس في مكان غصبي يجب أن يصلي، وإذا تيقن بغصبية الماء أو التراب أيضاً صلى من غير وضوء أو تيمم، والأحوط أن يقضيها.

المسألة ٧٤١: يستحب أن يكون في الشيء الذي يتيمم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه - بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء - ليتساقط الغبار.

المسألة ٧٤٢: يكره التيمم بتراب الأرض المنخفضة، وتراب الطرق، والأراضي السبخة إذا لم يعلوها الملح، وأما إذا علاها الملح فالتيمم بها باطل.

كيفية التيمم بدل الوضوء

المسألة ٧٤٣: في التيمم بدلاً عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفّين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكّفين، من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفّين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكفّ اليمنى، من الزند إلى رؤوس الأصابع.

كيفية التيمم بدل الغسل

المسألة ٧٤٤: في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي، يضرب كفّيه على

التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، على نحو ما مر في المسألة المتقدمة، ويجب على الأحوط أن يضرب كفّيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفّيه.

المسألة ٧٤٥: الأفضل أن يأتي بالتيمم ـ سواء كان بدل الوضوء أو الغسل ـ على نحو التالي: يضرب كفيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفّيه.

عدة مسائل

المسألة ٧٤٦: إذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفّيه بطل تيممه، سواء لم يمسح ذلك متعمداً، أو كان جاهلاً بالمسألة، أو ناسياً، ولكن لاتلزم الدقة الكثيرة، بل يكفي أن يقال إنه مسح تمام جبينه وظهر كفّيه.

المسألة ٧٤٧: لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب أن يمسح من فوق الزند قليلاً، ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

المسألة ٧٤٨: يجب أن تمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تُؤدَى أعمال التيمم تباعا وبالتوالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

المسألة ٧٤٩: عند النية يجب أن يعيّن أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، ولو كان بدل الغسل يجب أن يعيّن نوعية الغسل ـ أهو غسل الجنابة أم غسل مس الميت أم غيره ـ، ولو نوى مكان الوضوء الغسل أو مكان الغسل الوضوءَ خطأً، أو كان عليه تيمم بدل غسل الجنابة ولكنه نوى التيمم بدل غسل مس الميت، فإن لم يكن على نحو التقييد صح تيممه.

المسألة ٧٥٠: يجب في التيمم أن تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة، وإذا كان باطن الكفّين نجساً ولم يمكن تطهيره لا يلزم أن يمسح ظهر الكفين بل يكفي أن يتيمم بباطن الكفين النجسين إلا أن تكون النجاسة بحيث تسري إلى ما تيمم به ولم يمكن تجفيفه، ففي هذه الحالة يجب أن يتيمم بظهر الكفّين.

المسألة ٧٥١: إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم، وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع ـ مثل أن يكون شيء ملتصقا بها ـ وجب إزالته.

المسألة ٧٥٢: إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفّين جراحة وكانت مشدودة بقماشة أو ضماد أو أي شيء آخر، ولم يمكن نزعه، وجب أن يمسح عليه بالكفّين، وهكذا إذا كان في باطن الكفّين جراحة وعليها قماشة أو ضماد أو أيّ شيء آخر لم يمكن نزعه وإزالته، يجب ضرب الكفّين مع تلك القماشة أو الضماد على ما يصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفّين.

المسألة ٧٥٣: لا إشكال إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفّين شعر، ولكن إذا كان شعر الرأس قد انسدل وتدلى على الجبهة وجب أن يرفعه ثم يتيمم.

المسألة ٧٥٤: إذا احتمل وجود مانع في جبهته أو بطن كفّيه أو ظهرهما، فإن كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، يجب عليه أن يفحص حتى يطمئن بعدم وجود المانع.

المسألة ٧٥٥: إذا كانت وظيفته التيمم ولم يمكنه التيمم، وجب أن يستنيب، وعلى النائب أن ييممه بيديه ـ أي بيدي المنوب عنه ـ وإذا لم يمكن ذلك لا بضرب كفيه على التراب ولا بوضعهما عليه يجب أن يضرب النائب على ما يصح التيمم به بيدي نفسه ويمسح بهما جبهة المنوب عنه وظهر كفيه.

المسألة ٧٥٦: إذا شك في أثناء التيمم هل نسي شيئاً منه أم لا، يجب أن يأتي بذلك الجزء المشكوك وما يليه.

المسألة ٧٥٧: إذا شك بعد أن مسح ظهر يده اليسرى هل كان تيممه صحيحاً أم لا، صح تيممه.

المسألة ٧٥٨: من كانت وظيفته التيمم لا يجوز أن يأتي بالتيمم للصلاة قبل حضور وقتها، ولكن إذا كان قد تيمم لأمر مستحب واستمر عذره حتى دخول وقت الصلاة جاز أن يصلّي مع ذلك التيمم، دون تجديده.

المسألة ٧٥٩: من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذره سيستمر، يجوز له أن يصلّي مع التيمم في سعة الوقت، ولكنه إذا علم أن عذره سيزول إلى آخر

الوقت يجب عليه أن يصبر ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل، وهكذا لو احتمل احتمالاً عقلائياً بزوال عذره، فعليه أن يصبر - على الأحوط وجوباً - ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلي مع التيمم في ضيق الوقت.

المسألة ٧٦٠: من لا يستطيع أن يتوضّأ أو يغتسل، إذا لم يحتمل زوال عذره في القريب، جاز له أن يقضي صلواته الفائتة مع التيمم، ولكن إذا احتمل زوال عذره في القريب كان في قضاء فوائته مع التيمم إشكال.

المسألة ٧٦١: من لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل، يجوز له أن يأتي بالصلوات المستحبة (كالنوافل المرتبة اليومية) مع التيمم، أما لو احتمل زوال عذره إلى آخر أوقاتها، فالأحوط أن لا يأتي بها في أول أوقاتها.

المسألة ٧٦٢: من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل، إذا صدر منه حدث أصغر بعد التيمم - كالبول - كفاه أن يتوضأ لصلواته، والأحوط استحباباً أن يعيد التيمم بدل الغسل.

المسألة ٧٦٣: إذا تيمم بسبب عذر أو لعدم وجود الماء، ثم زال عذره، صار تيممه باطلاً.

المسألة ٧٦٤: الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء، كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الغسل.

المسألة ٧٦٥: من لا يستطيع أن يغتسل، إذا وجبت عليه عدة أغسال، كفاه تيمم واحد.

المسألة ٧٦٦: من لا يمكنه الاغتسال، إذا أراد أن يعمل عملاً يعتبر فيه الغسل، يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل، وإذا لا يمكنه الوضوء وأراد أن يأتي بعمل مشروط بالوضوء وجب أن يأتي بالتيمم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٧٦٧: إذا تيمم بدلا عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ للصلاة، ولكن إذا تيمّم بدلا عن الأغسال الأخرى يجب أن يتوضأ، وإذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلا عن الوضوء.

المسألة ٧٦٨: إذا تيمّم بدلاً عن الغسل ثم صدر منه ما ينقض الوضوء، فإذا لم يتمكن من الاغتسال للصلوات اللاحقة يجب أن يتوضأ، والأحوط استحباباً أن يتيمم بدلا عن الغسل أيضاً، وإذا لم يتمكن من التوضؤ أتى بتيممين أحدهما بدلاً عن الغسل احتياطاً مستحباً، والآخر بدلاً عن الوضوء، ولكن إذا كان تيممه بدلاً عن غسل الجنابة فإن أتى بتيمم واحد بقصد القيام بما هو تكليفه كفاه ذلك التيمم، وإن كان الأقوى أنّ تيممه يكون بدلا عن الوضوء.

المسألة ٧٦٩: من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الوضوء وعن الغسل لإتيان عمل كالصلاة، كفاه أن يأتي بتيممين، ولا حاجة إلى تيمم ثالث.

المسألة ٧٧٠: من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء أو الغسل مادام تيممه وعذره باقيين، ولكن إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمم للصلاة على الميت، أو للنوم على طهر مع وجود الماء عنده، يجوز له أن يأتي بما تيمم له خاصة دون الأعمال الأخرى: من مسّ كتابة القرآن والدخول في المساجد وما أشبه.

المسألة ٧٧١: تستحب إعادة الصلوات التي صلاها الإنسان مع التيمم في عدة موارد، هي:

أولاً: إذا تعمد إجناب نفسه مع خوفه من استعمال الماء وصلّى مع التيمم.

ثانياً: إذا تعمد إجناب نفسه وهو يعلم أو يظن بأنه لا يحصل على الماء وصلّى مع التيمم.

ثالثاً: إذا التحق بصلاة الجمعة مع التيمم خوفاً من فواتها بسبب الازدحام.

المسألة ٧٧٢: تعاد الصلاة التي أتى بها مع التيمم في عدة موارد أخرى على الأحوط استحباباً.

الأول: أن يترك الفحص عن الماء إلى آخر الوقت عمداً، ويصلي بالتيمم، ثم تبين أنه كان يجد الماء لو فتش عنه.

الثاني: أن يؤخر إتيان الصلاة إلى آخر الوقت عمداً، فيصلي بالتيمم لضيق الوقت.

الثالث : أن يريق الماء الذي يكون معه وهو يعلم أو يظن بأنه سوف لايحصل على الماء ، فيصلي مع التيمم .

أحكام الصلاة

المسألة ٧٧٣: الصلاة من أجلّ الأعمال الدينية وأهمها ، بل هي عمود الدين ، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها [١] ، وكما أن الإنسان لو استحمّ في اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنه شيء من الدرن ، كذلك إذا صلى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثام ونقي منها أفضل نقاء[٢] .

وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها ، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلي ، واستحق عذاب الآخرة ، قال رسول اللّهﷺ : «ليس مني من استخف بصلاته» [٣] ، وقال ﷺ : «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد عليّ الحوض»[٤] .

وذات يوم إذ كان رسول اللّه ﷺ في المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاة فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال النبي ﷺ : «نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا

---

(١) راجع تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٣٧، باب١٢، الحديث ٥. وفيه: (عن علي ﷺ عن رسول اللهﷺ: إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله).

وقال رسول اللّهﷺ: (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١١، الحديث٦٣٩.

(٢) راجع تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٣٧، باب ١٢، الحديث ٧. وفيه: (عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء، قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب).

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٦٩، الحديث ٧.

(٤) الكافي: ج٦، ص٤٠٠، الحديث ١٩.

وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني»[1].

فيلزم على الإنسان أن يواظب على صلاته أشد المواظبة، ولا يأتي بها على سرعة وعجل، وأن يكون حال الصلاة خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً، وأن يلتفت أنه مع من يتحدث، وأن يرى نفسه أمام عظمة اللّه وكبريائه ذليلاً حقيراً، ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي اللّه عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين ﷺ إذ اخرجوا السهم من رجله الشريفة، دون أن يعتني بذلك وكأنّه لا يعلم.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يتوب ويستغفر اللّه العظيم، ويتوجه بكلّه إليه، وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة، وأكل الحرام وشرب المسكرات، والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة ثواب الصلاة، فلا يقف للصلاة وهو نعسان، أو يصلي وهو يدافع بوله، وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازدياد ثواب صلاته كالتختم بخاتم من عقيق، ولبس الثياب النظيفة، والتطيب، واستعمال السواك والمشط[2].

الصلوات الواجبة

المسألة ٧٧٤: الصلوات الواجبة هي كالتالي:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الآيات.

الثالثة: صلاة الميت.

الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٦٨، الحديث ٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٨١، ص٢٢٦، باب آداب الصلاة.

الخامسة: صلاة القضاء عن الوالدين وتجب على الولد الأكبر.

السادسة: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

المسألة ٧٧٥: الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر، وكل واحدة منهما أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان.

المسألة ٧٧٦: يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر بشروط سيأتي بيانها في صلاة المسافر، ومعنى القصر: إتيان الرباعية ركعتين.

وقت صلاتي الظهر والعصر

المسألة ٧٧٧: إذا نصب عموداً أو أي شيء يشابهه على أرض مستوية، ليكون شاخصاً، فعند ما تطلع الشمس صباحاً يقع ظلّ العمود على الأرض إلى جانب المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في السماء ينكمش ظل العمود ويتقلص، ويكون وقت الظهر الشرعي - في مناطقنا - عند ما يصل ظلّ العمود إلى آخر درجة من الانكماش والقلة، وعندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو المغيب، فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور إلى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد، يعرف أن الزوال الشرعي قد حصل[1]، ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً، يكون الزوال والظهر الشرعي بعد أن يظهر الظل مرة أخرى.

المسألة ٧٧٨: العمود - أو أي شيء آخر - الذي ينصب على الأرض لمعرفة وقت الظهر، يسمّى شاخصاً.

---

(١) فيكون الظهر الشرعي في بعض مواقع السنة: عدة دقائق قبل الساعة الثانية عشرة، وفي بعض الأحيان عدة دقائق بعد الساعة الثانية عشرة تقريباً.

المسألة ٧٧٩: لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص، ووقت مشترك بينهما:

أما الوقت المخصوص لصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت سهواً، بطلت صلاته هذه.

وأما الوقت المخصوص لصلاة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً، وعليه أن يأتي بصلاة العصر خاصة ثم يقضي صلاة الظهر.

وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص لصلاة الظهر والوقت المخصوص لصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماما في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط بإتيان الصلاة التي يصليها بنية (ما في الذمة).

المسألة ٧٨٠: إذا اشتغل بصلاة العصر قبل الإتيان بصلاة الظهر سهواً، ثم عرف في الأثناء أنه أخطأ، فإن كان هذا في الوقت المشترك بين الصلاتين وجب أن يغيّر النية إلى صلاة الظهر، يعني أن ينوي في قلبه - وهو في الصلاة - أن كل ما أتى به وما يأتي به الآن وما سيأتي به يكون صلاة الظهر، وبعد أن يتم هذه الصلاة (الظهر) يأتي بصلاة العصر، وأما إذا كان هذا في الوقت المخصوص بصلاة الظهر كان كل ما أتى به باطلاً، سواء عرف خطأه في أثناء الصلاة أم بعدها.

المسألة ٧٨١: يجب في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام أن يصلي الإنسان بدل الظهر ركعتي صلاة الجمعة في يوم الجمعة بالكيفية التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ولكن في زمان غيبته عليه السلام كهذا الزمان، فالأحوط استحباباً لمن يأتي بصلاة الجمعة أن يأتي بصلاة الظهر أيضاً، وإن كان الأقوى التخيير بين الظهر والجمعة.

وقت صلاة المغرب والعشاء

المسألة ٧٨٢: المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقية بعد غروب الشمس عن رأس الإنسان، والحمرة المشرقية هي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس.

المسألة ٧٨٣: لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب، بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار: فهو ما يبقى بمقدار أداء ثلاث ركعات من صلاة العشاء إلى منتصف الليل، بحيث إذا لم يأت شخص بصلاة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يصلّي المغرب.

وأما الوقت المشترك بين الصلاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلاة المغرب والوقت المخصوص بصلاة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلاة العشاء في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه، كانت صلاته التي صلاّها صحيحة ولزم أن يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك.

المسألة ٧٨٤: الوقت المخصوص والمشترك - الذين مرّ معناهما في المسائل المتقدمة - يختلفان بالنسبة للأشخاص، فبالنسبة إلى المسافر لو مضى من أول الظهر بمقدار أداء ركعتين يدخل الوقت المشترك، وأما بالنسبة لغير المسافر فيجب أن يمضي من أول الظهر بمقدار أربع ركعات حتى يصير الوقت مشتركاً.

المسألة ٧٨٥: إذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً، وعرف في أثناء الصلاة أنه أخطأ، فإن أتى بتمام الصلاة أو بعضها في الوقت المشترك ولم يبلغ إلى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغيّر نيته إلى صلاة المغرب ويعتبر ما قرأ وأتى به

مغرباً، وذلك بأن يجلس إذا كان قائماً، دون أن يذهب إلى ركوع الركعة الرابعة ويتم الصلاة ثم يأتي بصلاة العشاء بعد ذلك.

وإن كان قد أتى بركوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة، ثم يأتي بعد ذلك بصلاة المغرب.

أما إذا أتى بتمام الصلاة في الوقت المخصوص بصلاة المغرب - كما لو كان مسافراً وصلّى قصراً - كانت صلاته باطلة، ووجب أن يأتي بصلاة المغرب ثم بصلاة العشاء على الترتيب.

المسألة ٧٨٦: آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، ويلزم احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس[١].

المسألة ٧٨٧: آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء للمضطر أو الناسي أو من كان نائماً أو من أخرّت صلاتها بسبب الحيض، إلى أذان الصبح.

المسألة ٧٨٨: لو أخّر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر، يجب عليه إتيانها حتى قبل أذان الفجر من دون نية الأداء أو القضاء، على الأحوط وجوباً.

وقت صلاة الصبح

المسألة ٧٨٩: بعد أن يعترض من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى - ويسمّى بالفجر الأول: الكاذب - ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أي أفقياً) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة

المسألة ٧٩٠: لا يجوز الاشتغال بالصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو إخبار ثقة واحد يكون مورداً للوثوق والاطمئنان.

---

(١) وعلى هذا يكون آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء بعد مضي أحد عشر ساعة وربع على الظهر الشرعي تقريباً.

المسألة ٧٩١: إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت في أوله، بسبب العمى، أو الغيم، أو الغبار، أو لكونه في سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

المسألة ٧٩٢: إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت، أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت، فاشتغل بالصلاة، وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت، ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء الصلاة صحت صلاته.

المسألة ٧٩٣: إذا لم يكن الشخص ملتفتاً إلى أن عليه أن لا يدخل في الصلاة إلاّ بعد تيقن دخول الوقت، ثم علم بعد الصلاة أن صلاته هذه وقعت في داخل الوقت كانت صحيحة، ولكن إذا علم أن صلاته بتمامها وقعت خارج الوقت، أو لم يعلم هل أنها وقعت داخل الوقت أو خارجه بطلت صلاته، بل حتى إذا علم بعد الصلاة أن الوقت دخل في أثناء الصلاة وجب أن يعيدها على الأحوط.

المسألة ٧٩٤: إذا تيقن بدخول الوقت واشتغل بالصلاة، ثم شك في أثنائها هل دخل الوقت أم لا، ففي صلاته إشكال، وأما إذا كان في أثناء الصلاة متيقناً من دخول الوقت ولكن شك في أنه هل ما أتى به من الصلاة وقع داخل الوقت أو خارجه كانت صلاته صحيحة.

المسألة ٧٩٥: إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً جداً، بحيث لو أراد الإتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت، يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان إتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

المسألة ٧٩٦: من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يضيق وقتها هكذا.

المسألة ٧٩٧: من لم يكن مسافراً، إذا كان عنده من الوقت إلى الغروب بمقدار خمس ركعات، يجب أن يأتي بصلاتي الظهر والعصر كلتيهما في ذلك الوقت، ولكن إذا كان الوقت أقل من ذلك لزم أن يأتي بالعصر فقط ثم يأتي بالظهر قضاءً فيما بعد، وهكذا إذا بقي له من الوقت إلى منتصف الليل بمقدار أربع ركعات وجب أن يأتي بالمغرب والعشاء كلتيهما في ذلك الوقت، ولكن إذا كان الوقت أقل من ذلك وجب أن يأتي بالعشاء فقط ثمّ يأتي بالمغرب بعدها، إلا المضطر حيث يمتدّ معه الوقت إلى أذان الصبح.

المسألة ٧٩٨: المسافر إذا بقي له من الوقت إلى المغرب بمقدار ثلاث ركعات وجب أن يأتي بالظهر والعصر معاً في ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أقل من ذلك يجب أن يأتي بالعصر فقط ثم يأتي بالظهر قضاءً بعدها، وإذا كان للشخص المختار من الوقت إلى منتصف الليل بمقدار أربع ركعات وجب أن يصلي المغرب والعشاء كلتيهما في ذلك الوقت، وأما إذا كان ما تبقى من الوقت أقل من ذلك فيجب أن يأتي بالعشاء فقط ثم يصلي صلاة المغرب بعدها. ولكن إذا علم بعد إتيان صلاة العشاء ببقاء الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر إلى منتصف الليل وجب أن يأتي بالمغرب فوراً بنية الأداء.

المسألة ٧٩٩: يستحب للإنسان أن يأتي بالصلاة في أول الوقت، وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة، وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن ينتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

المسألة ٨٠٠: إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلّي في أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاة أو يأتي بالصلاة في ثوب نجس، فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي بالصلاة في أوّل وقتها، ولكن إذا احتمل زوال عذره وجب أن ينتظر حتى يزول عذره، وإذا لم يزل عذره صلّى في آخر الوقت، ولا يلزم أن ينتظر بحيث لا يبقى من الوقت إلا بمقدار إتيان واجبات الصلاة دون مستحباتها، بل يجوز أن يأتي بالصلاة في وقت يسع الإتيان أيضاً بمستحبات الصلاة مثل الأذان

والإقامة والقنوت مع التيمم.

المسألة ٨٠١: من لا يعرف مسائل الصلاة ولا أحكام الشكوك والسهو، واحتمل أن يبتلى بواحدة منها في صلاته، وجب أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت حتى يتعلمها، ولكن إذا اطمأن إلى أنه يمكنه إتمام الصلاة بنحو صحيح يجوز أن يشتغل بالصلاة في أول الوقت، فإذا لم تعرض له مسألة لا يعرف حكمها صحت صلاته، ولو عرضت له مسألة لا يعرف حكمها يجوز أن يعمل بأحد طرفي احتماله ويتم صلاته، ثم يجب عليه أن يسأل عن ذلك الحكم بعد صلاته فيعيدها إذا كانت غير صحيحة.

المسألة ٨٠٢: إذا اتسع وقت الصلاة وطالب دائنه بدينه، يجب عليه أن يسدّد دينه أولا إن أمكن ثم يشتغل بالصلاة، وهكذا الحكم إذا عرض له واجب آخر فوري مثل أن يرى نجاسة في المسجد بحيث يجب عليه تطهير المسجد أولاً، وجب أن يقوم بتطهير المسجد أولاً ثم يصلي بعد ذلك، ولو صلّى أوّلاً ثم أزال النجاسة عصى ولكن صلاته صحيحة.

الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

المسألة ٨٠٣: يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر، وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب، ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٠٤: إذا اشتغل بالصلاة بنية صلاة الظهر وفي أثنائها تذكر بأنه قد أتى بالظهر قبل ذلك، لا يجوز أن يغير نيته إلى صلاة العصر، بل يقطع الصلاة ويصلي صلاة العصر، وهكذا يكون الحكم في المغرب والعشاء.

المسألة ٨٠٥: إذا تيقن في أثناء صلاة العصر بأنه لم يأت بصلاة الظهر وجب أن يغير نيته إلى صلاة الظهر، ولو تذكر بعد ذلك بأنه قد أتى بالظهر من قبل، يلزم أن يغير نيته إلى صلاة العصر، وتصح صلاته إن لم يأت بشيء من الصلاة السابقة بقصد الظهر على نحو التقييد.

المسألة ٨٠٦: إذا شك في أثناء صلاة العصر بأنه هل أتى بصلاة الظهر أم لا ، وجب أن يغير نيته إلى صلاة الظهر ثم يأتي بعدها بصلاة العصر ، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً جداً بحيث لو أتم الصلاة وأراد أن يأتي بصلاة العصر حل الغروب وجب أن يتم الصلاة بنية العصر ، وفي هذه الصورة عليه أن يقضي صلاة الظهر خارج الوقت على الأحوط .

المسألة ٨٠٧: إذا شك في أثناء صلاة العشاء قبل أن يصل إلى ركوع الركعة الرابعة ، في أنه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك أم لا ، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لو أتم الصلاة حلّ منتصف الليل وجب أن يتم الصلاة بنية العشاء ، وأما إن اتسع الوقت وجب أن يغير نيته إلى صلاة المغرب ويتمها ثلاث ركعات ثم بعد ذلك يأتي بصلاة العشاء .

المسألة ٨٠٨: إذ شك في أثناء صلاة العشاء بعد أن وصل إلى ركوع الركعة الرابعة ، في أنه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك أم لا ، يجب أن يتم صلاته ثم يأتي بصلاة المغرب بعدها .

المسألة ٨٠٩: إذا أعاد الصلاة التي صلاها من قبلُ احتياطاً ، وفي أثناء الصلاة تذكر بأنه لم يأت بالصلاة التي يجب إتيانها قبل هذه الصلاة ، لا يجوز له أن يغير نيته إلى نية الصلاة السابقة ، فمثلا إذا كان يعيد صلاة العصر احتياطاً فتذكر في أثنائها بأنه لم يأت بصلاة الظهر لا يجوز له أن يغير نيته إلى الظهر .

المسألة ٨١٠: لا يجوز تغيير النية وتبديلها من القضاء إلى الأداء ، ولا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة .

المسألة ٨١١: إذا كان وقت الصلاة الأدائيّة واسعاً ، جاز أن يعدل بنيته من الصلاة الأدائيّة إلى الصلاة القضائيّة في أثناء الصلاة ، إن أمكن العدول ، فمثلاً إذا كان مشتغلاً بصلاة الظهر فإنه يجوز أن يعدل بنيته إلى قضاء الصبح ما لم يدخل في الركعة الثالثة .

الصلوات المستحبة

المسألة ٨١٢: الصلوات المندوبة كثيرة وتسمى بالنوافل، ولكن أكدت الروايات من بين النوافل على (اليومية المرتّبة)، وهي في كل يوم ـ ما عدا يوم الجمعة ـ أربع وثلاثون ركعة، على النحو التالي:

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر.

وثمان ركعات: هي نافلة العصر.

وأربع ركعات: هي نافلة المغرب.

وركعتان عن جلوس: هي نافلة العشاء.

وإحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل.

وركعتان: هي نافلة الصبح.

وحيث إن نافلة العشاء تصلّى جلوسا لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاف إلى نوافل الظهرين الستة عشر، أربع ركعات أخرى.

وتصلّى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح تماماً.

المسألة ٨١٣: يؤتى بثمان ركعات من نافلة الليل بنية «صلاة الليل» وبركعتين منها بنية «صلاة الشفع» وبركعة واحدة منها بنية «صلاة الوتر» وسيأتي بيان كيفية صلاة الليل إن شاء الله تعالى.

المسألة ٨١٤: يجوز أن يأتي بالنوافل جلوساً، ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر ذات الثمان ركعات جلوساً، يأتي بست عشرة ركعة من جلوس، وإذا أراد أن يأتي بنافلة الوتر التي تكون في آخر صلاة الليل جلوساً، أتى بركعتين من جلوس، أي بصلاتين كل منهما بركعة.

المسألة ٨١٥: تسقط نافلة الظهر والعصر في السفر، وأما نافلة العشاء فلا مانع من إتيانها برجاء المطلوبيّة.

أوقات النوافل اليومية

المسألة ٨١٦: نافلة الظهر تؤتى قبل صلاة الظهر، ووقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل الشاخص[1] الذي يظهر بعد حصول الزوال بمقدار سُبْعي الشاخص $\frac{2}{7}$ فمثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، فإن صار الظل بمقدار شبرين، كان ذلك آخر وقت نافلة الظهر.

المسألة ٨١٧: نافلة العصر تصلّى قبل صلاة العصر، ووقتها إلى أن يبلغ مقدار ظل الشاخص إلى أربعة أشبار من مجموعة سبعة أشبار.

المسألة ٨١٨: يجوز أن يؤتى بنافلة الظهر أو العصر بعد وقتيهما المذكورين.

المسألة ٨١٩: وقت نافلة المغرب يبدأ من بعد الفراغ من صلاة المغرب إلى حين انعدام الحمرة المغربية - وهي الحمرة التي تظهر في السماء بعد غروب الشمس - وإن كان لا يبعد أن يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت صلاة المغرب نفسها إلى حين حلول الوقت المخصوص بصلاة العشاء.

المسألة ٨٢٠: وقت نافلة العشاء يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى منتصف الليل، والأفضل أن يؤتى بنافلة العشاء بعد صلاة العشاء مباشرة وبلا فاصلة.

المسألة ٨٢١: يؤتى بنافلة الصبح قبل صلاة الصبح ووقتها من بعد الفجر الأول إلى أن تظهر الحمرة المشرقية[2] ويجوز الإتيان بنافلة الصبح هذه بعد نافلة الليل مباشرة ودون فاصلة.

صلاة الليل

المسألة ٨٢٢: وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

---

(١) مر معناه في المسألة ٧٧٨.

(٢) مر معنى الفجر الأول، في المسألة ٧٨٩.

المسألة ٨٢٣: المسافر أو من يصعب عليه أن يأتي بنافلة الليل بعد منتصف الليل يجوز له أن يأتي بها في أول الليل.

المسألة ٨٢٤: صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل، وركعتان صلاة الشفع، وركعة واحدة صلاة الوتر، ولكل ركعتين تسليم عدا الوتر التي لها لوحدها تسليم.

المسألة ٨٢٥: تستحب قراءة السّور الطوال في الركعة الأولى والسور القصار في الركعة الثانية من صلاة الليل، وتستحب في نافلتي الشفع والوتر قراءة سورة الفلق والناس، أو قراءة سورة التوحيد في جميعها.

المسألة ٨٢٦: يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعو لأربعين مؤمناً بالغفران، فيقول: «**اللّهم اغفر لفلان**»، ويذكر اسم المؤمن بدل كلمة (فلان)، وأن يستغفر لنفسه سبعين مرة، رافعاً يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات فيقول: «**استغفر اللّه ربي وأتوب إليه**»، وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة، ويستحب أن يقول سبع مرات: «**هذا مَقامُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ**»، وثلاثمائة مرة: «**اَلْعَفْوْ**»، فإذا وصل كلمات «اَلْعَفْو» بعضها ببعض كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «**العفوَ العفوَ العفوَ**».

صلاة الغُفَيْلة

المسألة ٨٢٧: من الصلوات المستحبة «صلاة الغفيلة» التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهي ركعتان على النحو الآتي:

في الركعة الأولى يقرأ بعد سورة الحمد، بدل السورة: «**وَذَا النُونِ إذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُلُمَاتِ أنْ لا إلَهَ إلا أنْتَ سُبْحَانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ ونَجّيْنَاهُ مِنْ الغَمِّ وكَذَلِكَ نُنْجِي المُؤْمِنِينَ**»[1].

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد سورة الحمد، بدل السورة: «**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ**

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٨-٨٧.

الغَيْبِ لا يَعلَمُهَا إلاّ هُوَ ويَعلَمُ مَا فِي البَرِّ والبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاّ يَعلَمُهَا ولا حَبَّةٍ في ظُلُمَاتِ الأرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يَابِسٍ إلاّ في كِتَابٍ مُبِينٍ»(١).

ويقول في القنوت: «**اللّهُمَ إنّي أسألُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ التِي لايَعلَمُهَا إلا أنْتَ أنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وأنْ تَفْعَلْ بي كذا وكذا**»، ويذكر مكان (كذا وكذا) حوائجه، ثم يقول: «**اللهُمَّ أنْتَ وَلِيُّ نِعمَتي وَالقَادِرُ عَلَى طَلَبَتي تَعلَمُ حَاجَتِي فَأسألُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي**».

أحكام القبلة

المسألة ٨٢٨: القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي في مكة باتجاه الكعبة نفسها، ولكن يكفي لمن بَعُدَ ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التي يشترط فيها التوجّه نحو القبلة كذبح الحيوانات.

المسألة ٨٢٩: من يأتي بصلواته الواجبة قياماً يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله، والأحوط استحباباً أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

المسألة ٨٣٠: من كانت وظيفته الصلاة جلوساً إذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل كان يجعل باطن رجليه على الأرض، يجب أن يكون وجهه وصدره وبطنه ـ وعلى الأحوط ساقاه ـ نحو القبلة.

المسألة ٨٣١: من لا يمكنه الصلاة جلوساً، يجب أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيمن، بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة، وإن لم يمكنه ذلك، يجب أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيسر كذلك، ولو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

المسألة ٨٣٢: يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط، والسجدة والتشهد المنسيين، وسجدتي السهو.

المسألة ٨٣٣: يجوز الإتيان بالنوافل في حال الركوب في وسائط النقل أو على الدابة، وفي حال السير والمشي، ولو أتى بالصلاة في حال الركوب أو المشي لم يلزم استقبال القبلة.

المسألة ٨٣٤: من أراد إتيان الصلاة يجب أن يعرف القبلة عن يقين، فيجد ويجتهد في العلم بجهة القبلة، ويجوز له أن يستند في ذلك إلى قول عادلين، أو واحد ثقة، أي من يكون مورداً للوثوق والاطمئنان.

المسألة ٨٣٥: إذا تعذر التيقن بجهة القبلة، أو لم يوجد من يوثق به ليخبره بجهة القبلة، لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين، أو قبورهم، أو من الطرق الأخرى، ويكفيه إذا حصل له الظن من قول من يعرف جهة القبلة بالقواعد العلمية.

المسألة ٨٣٦: من ظن بجهة القبلة فإن أمكنه الحصول على ظن أقوى لم يجز له العمل بظنه الفعلي على الأحوط وجوباً، مثلاً لو حصل له الظن بجهة القبلة بإخبار شخص ولكن كان في مقدوره الحصول على ظن أقوى عن طريق آخر لم يجز له العمل بقوله إلاّ إذا أوجب كلامه الاطمئنان، ويستطيع الضيف أن يعمل بكلام صاحب المنزل إن أوجب الظن، ولم يمكن الحصول على ظن أقوى على الأحوط.

المسألة ٨٣٧: إذا لم تكن لديه أية وسيلة لمعرفة اتجاه القبلة، أو لم يحصل له الظن بجهة رغم السعي، فإن كان وقت الصلاة واسعاً يجب أن يصلي أربع صلوات نحو الجهات الأربع - احتياطاً - ليتيقن بأن إحداها وقعت إلى جهة القبلة أو قريبة منها، وأما إذا لم يسع الوقت بمقدار أربع صلوات أتى على الأحوط بقدر ما يتسع له الوقت، وإن كان لا يبعد كفاية صلاة واحدة يصلّيها بأية جهة شاء.

المسألة ٨٣٨: إذا تيقن أو ظن أن القبلة في أحد طرفين، وجب على الأحوط أن يصلي نحو كل طرف صلاة، أي يصلي إلى الطرفين.

المسألة ٨٣٩: من وجبت عليه الصلاة إلى عدة جهات، إذا أراد أن يأتي بفريضتين كالظهر والعصر، مما يجب الترتيب بينهما، لا يلزم أن يصلي الأولى منهما إلى عدّة جهات ثم يشرع في الصلاة الثانية ويأت بها كذلك.

المسألة ٨٤٠: من لم يتيقن بجهة القبلة، إذا أراد إتيان ما يجب استقبال القبلة فيه من الأعمال عدا الصلاة، مثل أن يريد ذبح حيوان، يلزم أن يحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبحه على أي جهة اتفقت في صورة الاضطرار إلى ذلك العمل.

ستر البدن في الصلاة

المسألة ٨٤١: يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً.

المسألة ٨٤٢: يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين، وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما، ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

المسألة ٨٤٣: يجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، بل حتى عند إتيان سجدتي السهو على الأحوط استحباباً، كما يستر في الصلاة.

المسألة ٨٤٤: إذا لم يستر عورته في الصلاة عمداً، بطلت صلاته أمّا لو ترك الستر جهلاً بالمسألة ـ جهلاً تقصيرياً ـ فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ٨٤٥: إذا علم في أثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها، والأحوط استحباباً أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة أخرى، خصوصاً إذا كان ستر العورة يحتاج إلى وقت كثير، ولكن إذا علم بعد الصلاة بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة، فصلاته صحيحة.

المسألة ٨٤٦: إذا كان لباسه يستر عورته في حالة القيام ويمكن أن لا يسترها في غير ذلك الحال، كما إذا كانت تبدو عورته حال الركوع أو السجود، فإذا ستر المصلي عورته بشيء قبل ما تظهر صحت صلاته، والأحوط استحباباً أن لا يصلي في ذلك اللباس.

المسألة ٨٤٧: يجوز للمصلي أن يستر عورته حال الصلاة بالعلف أو أوراق الشجر، وإذا كان عنده ما يستر عورته بغيرهما، فالأحوط استحباباً أن لايستر بشيء منهما.

المسألة ٨٤٨: يجوز للمصلي أن يستر عورته بالطين.

المسألة ٨٤٩: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته حال الصلاة، فان احتمل الحصول على ساتر، فالأقوى تأخير صلاته ريثما يحصل على الساتر، فإذا لم يحصل عليه يجب أن يصلي في آخر الوقت حسب وظيفته الفعلية كما سيأتي بيانها.

المسألة ٨٥٠: من أراد أن يصلي ولم يكن عنده ما يستر به عورته حتى أوراق الشجر والحشيش والطين والوحل، أو ماء كدر أو حفرة يقف فيها، وكان لايحتمل أن يجد ساتراً إلى آخر الوقت، فإن احتمل أن يراه ناظر محترم صلى جالساً، وانحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو معه عورته، ويكون انحناؤه للسجود أكثر من الانحناء للركوع بقليل، والأحوط الأولى أن يرفع التربة التي يسجد عليها ثم يضع جبهته عليها، أو يضعها على جبهته، وإذا اطمأن إلى أنه ليس هناك ناظر محترم يراه، فالأحوط استحباباً أن يأتي بالصلاة مرتين من قيام، وعند قيامه يستر بيديه قبله، ويأتي في إحدى تلك الصلاتين بالركوع والسجود المتعارفين، وفي الصلاة الأخرى يومي برأسه بدل الركوع والسجود، وإن كان الظاهر كفاية صلاة واحدة مع الإيماء.

شروط لباس المصلي

المسألة ٨٥١: للباس المصلي شروط ستة:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً، ولا ذهباً، إذا كان المصلي رجلاً، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية:

الشرط الأول

المسألة ٨٥٢: يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً، ولو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٥٣: من صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس وهو لايعلم بأن الصلاة في تلك الحال باطلة، وكان معذوراً في جهله صحت صلاته.

المسألة ٨٥٤: إذا لم يعلم بنجاسة شيء نجس، جهلاً بالمسألة، وكان معذوراً في جهله، مثل أن لا يعلم بنجاسة الدم ثم صلى في ثوب تنجس بالدم صحّت صلاته.

المسألة ٨٥٥: إذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس وعلم بذلك بعد الصلاة صحت صلاته.

المسألة ٨٥٦: إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه أن يعيد تلك الصلاة، أو يقضيها إذا كان قد مضى الوقت.

المسألة ٨٥٧: من دخل في الصلاة في سعة الوقت، فإن تنجس لباسه أو بدنه والتفت إلى ذلك قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بأن بدنه أو لباسه تنجس ولكن شك في أنه هل تنجس في ذلك الحين أو تنجس من قبل، فإذا لم يستلزم تطهير البدن أو اللباس في أثناء الصلاة محو صورة الصلاة وهدمها، وجب تطهير البدن أو اللباس، أو تبديل اللباس في أثناء الصلاة، أو نزع ذلك اللباس إن كان عليه ساتر آخر يستر عورته، ولكن لو استدعى فعل هذه الأمور محو صورة الصلاة وهدمها، أو لزم أن يصبح عارياً إذا نزع لباسه، وجب قطع الصلاة

واستئنافها من جديد مع بدن طاهر و ثوب طاهر.

المسألة ٨٥٨: من دخل في الصلاة في ضيق الوقت فتنجس لباسه في أثنائها وقبل أن يأتي بشيء من الصلاة علم بتنجس لباسه، أو علم بتنجسه ولكن شك في أنه تنجس في ذلك الوقت أو كان نجساً من ذي قبل، فإن لم يستلزم تطهير اللباس أو تبديله أو نزعه هدم الصلاة وقطعها وجب أن يطهر اللباس أو يبدله، أو يخرج لباسه النجس إن كان عليه ساتر آخر يستر عورته في أثناء الصلاة، ويتم الصلاة، أما إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته أو لم يمكنه تطهير اللباس أو تبديله، فالأحوط وجوباً الصلاة فيه، وكانت صلاته صحيحة على الأقرب، ثم يقضيها فيما بعد في لباس طاهر على الأحوط استحباباً.

المسألة ٨٥٩: من دخل في الصلاة في ضيق الوقت فتنجس بدنه في أثنائها والتفت إلى النجاسة قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بنجاسة بدنه ولكنه شك في أنه هل تنجس في ذلك الحين أم تنجس من قبل، فإن لم يستلزم تطهير البدن محو صورة الصلاة وجب تطهيره، وإن استلزم محو صورة الصلاة وجب إتمامها على تلك الحال، و تكون صحيحة.

المسألة ٨٦٠: من شك في طهارة ثوبه أو بدنه ثم صلى معهما، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه، صحت صلاته إذا لم يكن مورداً لاستصحاب النجاسة.

المسألة ٨٦١: إذا طهر لباسه وأيقن بطهارته ثم صلى فيه، وبعد الصلاة علم بأنه لم يطهر، لم يجب عليه إعادة صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

المسألة ٨٦٢: إذا رأى في بدنه أو لباسه دماً وتيقن أنه ليس من الدماء النجسة، مثل أن تيقن بأنه دم بق أو بعوض، فإن علم بعد الصلاة أن ذلك الدم كان من الدماء النجسة التي لا يجوز الصلاة معها، صحت صلاته التي صلاها.

المسألة ٨٦٣: إذا تيقن أن الدم الذي يكون على بدنه أو لباسه دم نجس مما تصح معه الصلاة، مثلا تيقن بأنه دم الجرح أو الدمل الذي تجوز معه الصلاة، فإن

علم فيما بعد الصلاة أنه كان من **الدماء التي تبطل معها الصلاة، صحت صلاته**.

المسألة ٨٦٤: إذا نسي نجاسة شيء ولاقاه بدنه أو لباسه في حال الرطوبة وصلى في حالة النسيان، ثم تذكر بعد الصلاة، صحت صلاته، ولكن إذا مس بدنه أو لباسه وهو رطب شيئاً نجساً نسي نجاسته، واغتسل وصلى دون أن يطهر نفسه بطل غسله وصلاته، فيما لو لم يكن مما يطهر بماء الغسل، وهكذا لو لاقى موضع من مواضع وضوئه في حال الرطوبة شيئاً نجساً نسي نجاسته وتوضأ قبل أن يطهر ذلك الموضع الملاقي للشيء النجس، وصلى، بطل وضوؤه وصلاته فيما لو لم يكن مما يُطهِّر بماء الوضوء.

المسألة ٨٦٥: من كان عنده لباس واحد، إذا تنجس بدنه ولباسه وكان عنده من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما فقط، يجوز له تطهير أي من البدن أو اللباس شاء، ولكن إذا كانت نجاسة أحدهما البول مثلاً الذي يحتاج تطهيره بالماء القليل إلى تكرار صب الماء عليه مرتين، وكانت نجاسة الآخر الدم الذي يكفي في تطهيره صب الماء عليه مرة واحدة، يجب تطهير المتنجس بالبول، أي تطهير الأشد نجاسة.

المسألة ٨٦٦: من لا يكون لديه إلاّ الثوب النجس، يجب عليه أن يصلي فيه على الأحوط وجوباً، خصوصاً إذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه وصحت صلاته.

المسألة ٨٦٧: من كان عنده ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما ولكن لا يدري أيهما هو النجس، فإن كان الوقت واسعاً يجب أن يصلي في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بالظهر والعصر أتى بهما في كل واحد من اللباسين، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً وجب أن يصلي واحدة في أيهما شاء، والأحوط استحباباً قضاؤها بعد الوقت في ثوب طاهر.

الشرط الثاني

المسألة ٨٦٨: يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً، ومن علم بحرمة لبس

الثوب المغصوب لو تعمد إتيان الصلاة في ثوب مغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت صلاته، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل المقصّر.

المسألة ٨٦٩: من يعلم بحرمة لبس الثوب الغصبي ولكن لا يعلم ببطلان الصلاة فيه، إذا صلى في الثوب الغصبي متعمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٧٠: إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبي فصلى فيه صحت صلاته، ولكن إذا غصب الشخص الثوب بنفسه - أي كان المصلي نفس الغاصب - ثم نسي أنه غصب هذا الثوب وصلى فيه، فعلى الأحوط استحباباً أن يعيدها في ثوب مباح.

المسألة ٨٧١: إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبي وعلم بذلك في أثناء الصلاة، فإن ستر عورته شيء آخر وأمكنه أن ينزع الثوب الغصبي من بدنه فوراً، وبدون أن يهدم موالاة صلاته لزم أن ينزعه وصحت صلاته، وأما إذا لم يستر عورته شيء آخر غير ذلك الثوب الغصبي، أو لم يمكنه نزع ذلك الثوب الغصبي فوراً، أو كان نزعه يستدعي هدم موالاة صلاته، فإن اتسع الوقت ولو بمقدار أداء ركعة داخل الوقت وجب أن يقطع صلاته ويستأنف الصلاة من جديد في ثوب مباح، وإذا لم يكن عنده حتى هذا المقدار من الوقت يجب عليه أن ينزع ثوبه في أثناء الصلاة ويتمها حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً في (المسألة ٨٥٠).

المسألة ٨٧٢: إذا صلى أحد في لباس غصبي حفاظاً على حياته، أو لأجل أن لا يأخذ السارق ذلك الثوب الغصبي، صحت صلاته.

المسألة ٨٧٣: إذا اشترى ثوباً بعين المال غير المخمس وغير المزكى، أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته، وصلى فيه، كانت صلاته محل إشكال.

الشرط الثالث

المسألة ٨٧٤: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح كالغنم، بل الأحوط وجوباً أن لا يصلي أيضاً في اللباس

المتخذ من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحية.

المسألة ٨٧٥: إذا استصحب المصلّى معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته على الأحوط، وإن لم يكن ذلك لباساً له.

المسألة ٨٧٦: إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الحلال اللحم مما لا تحله الحياة كشعره وصوفه، أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

الشرط الرابع

المسألة ٨٧٧: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

المسألة ٨٧٨: إذا كان عليه شيء من بصاق أو نخامة أو أي رطوبة أخرى من رطوبات الحيوان الحرام اللحم كالهرة، فإن كانت رطبة بطلت الصلاة، وإن كانت جافة وقد زال عينها صحت الصلاة معها.

المسألة ٨٧٩: لا إشكال إذا كان شيء من شعر الإنسان أو بصاقه أو عرقه على لباس المصلي، أو بدنه، وهكذا إذا كان مع المصلي عسل أو شمع أو لؤلؤ.

المسألة ٨٨٠: إذا شك في أن هذا اللباس اتخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الدول الإسلامية أو غيرها.

المسألة ٨٨١: الصدف من الحيوانات الحرام اللحم، ولو احتمل أن يكون زر اللباس وما شابهه من ذلك الحيوان جازت الصلاة معه.

المسألة ٨٨٢: لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يصلي مع جلد السنجاب.

المسألة ٨٨٣: إذا صلى في ثوب لا يعلم، أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم، صحت صلاته.

الشرط الخامس

المسألة ٨٨٤: يحرم على الرجل لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب، أو المزرور بزر من ذهب، وتبطل الصلاة فيه، ولا إشكال في ذلك للنساء، في الصلاة وفي غير الصلاة.

المسألة ٨٨٥: يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو لبس ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

المسألة ٨٨٦: إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أو شك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس صحت صلاته، وهكذا **الحكم** إذا كان جاهلاً قاصراً، ولكن في صورة الشك يجب الفحص، وهكذا يجب الفحص في سائر المسائل عدا الموارد التي استثناها الشارع.

الشرط السادس

المسألة ٨٨٧: يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الخالص إذا كان رجلاً، ويحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، وأما العرقجين (القلنسوة) والتكة (خيط السروال) ونظائرهما مما لا يتم الصلاة فيها وحدها فخلاف الاحتياط.

المسألة ٨٨٨: إذا كان جميع بطانة اللباس أو بعضها من الحرير الخالص، حرم على الرجل لبسه وبطلت الصلاة فيه.

المسألة ٨٨٩: اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، يجوز لبسه حال الصلاة.

المسألة ٨٩٠: لا إشكال في المنديل وما شابهه المصنوع من الحرير أن يكون في جيب المصلي ولا تبطل الصلاة معه.

المسألة ٨٩١: لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أم في غير الصلاة.

المسألة ٨٩٢: لا مانع عند الاضطرار من لبس الثوب الغصبي أو ما اتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من أجزاء الميتة، وجاز له حينئذ أن يأتي بالصلاة فيها.

عدّة مسائل

المسألة ٨٩٣: إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس الغصبي أو اللباس المتخذ من الميتة، ولم يكن مضطراً إلى لبسه، وجب أن يأتي بالصلاة حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً (في المسألة ٨٥٠) وأما مع الاضطرار فيصلّي فيهما على الأقرب.

المسألة ٨٩٤: إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس المتخذ من الحيوان الحرام اللحم، فإن اضطر إلى لبسه جاز أن يصلى فيه بلا إشكال، وإذا لم يكن مضطراً إلى لبسه صلى فيه على الأظهر.

المسألة ٨٩٥: إذا لم يكن عنده لباس غير اللباس المتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج بالذهب، فالأظهر أن يأتي بصلاته فيه حتى إذا لم يكن مضطراً إلى لبسه.

المسألة ٨٩٦: إذا لم يكن عنده شيء يستر به عورته، يجب أن يحصل عليه بالاستئجار أو الشراء أو ما أشبه، ولكن إذا احتاج ذلك إلى مقدار كبير من المال بالنسبة إليه أو كان بحيث لو بذل ماله فيه لتضرر بذلك أو استلزم العسر والحرج، لزم أن يعمل حسب وظيفة العراة المذكورة في (المسألة ٨٥٠).

المسألة ٨٩٧: من لم يكن عنده لباس، إذا أعطاه آخر أو أعاره ثوباً فإن لم يكن قبوله يوجب مشقة عليه يجب قبوله، بل إذا لم يكن الاستعارة أو الاستبذال صعباً عليه يلزم أن يستعير الثوب أو يستبذله.

المسألة ٨٩٨: الأحوط ترك لبس ثوب لا يليق به لوناً أو خياطة أو قماشاً عادة، كأن يلبس أهل العلم لباس الجنود، ولكن لا إشكال إذا أراد أن يصلي فيه.

المسألة ٨٩٩: الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، ولا تلبس النساء

ملابس الرجال دائماً، **ولا إشكال في الصلاة فيها**، ولا في لبس أحدهما لباس الآخر موقّتاً.

المسألة ٩٠٠: من يجب عليه أن يصلي مستلقياً إذا كان عارياً وكان لحافه نجساً أومن الحرير الخالص أو كان من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، لزم أن لايغطي نفسه به في الصلاة، إن كان يصدق عليه عنوان اللبس، إلا إذا لم يكن له غيره فإنه يصلي وهو عليه.

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه

المسألة ٩٠١: تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:

الأول: إذا تلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنه.

الثاني: إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار أقل من الدرهم.

الثالث: إذا اضطر أن يصلي مع البدن أو الثوب النجس.

المسألة ٩٠٢: تصح الصلاة في صورتين إذا كانت ثياب المصلي فقط هي النجسة.

الأولى: إذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب والقلنسوة (العرقجين) ونحوهما نجسة.

الثانية: إذا تنجس ثوب المرأة التي تربي طفلها ببوله.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الصور في المسائل الآتية.

المسألة ٩٠٣: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم جرح أو قرح أو دمل يجوز له الصلاة مع ذلك الثوب والبدن مادام لم يبرأ الجرح أو القرح أو الدمل، إن كان في تطهير البدن أو الثوب أو تبديله مشقّة له، وهكذا إذا كان في البدن أو الثوب قيح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع على الجرح وتنجس به.

المسألة ٩٠٤: إذا تلوث الثوب أو البدن بدم جراحة مختصرة سريعة البرء وكان تطهيره سهلاً وجب عليه تطهيره على الأحوط.

المسألة ٩٠٥: إذا تنجس موضع من البدن أو الثوب بعيد من محل الجرح برطوبة الجرح لا تجوز الصلاة معه، ولكن إذا تنجس ما تعارف واعتاد تلوثه من البدن أو الثوب برطوبة الجرح فلا مانع من الصلاة فيه.

المسألة ٩٠٦: إذا تلوث البدن أو الثوب بدم جرح في الأنف أو الفم أو ما شابه، فالأحوط وجوباً أن لا يصلي معه، وأمّا بالنسبة إلى دم البواسير إذا لم يكن حبوبها خارجة فتجوز الصلاة معه، وهكذا تجوز الصلاة إذا كان الدم من بواسير حبوبها خارجة.

المسألة ٩٠٧: من كان بدنه مجروحاً إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً ولا يعلم هل هو من دم جرحه أم دم آخر، جاز أن يصلي مع ذلك الدم.

المسألة ٩٠٨: إذا كانت في بدنه عدة جراحات وكانت الجراحات متقاربة بحيث تعد واحدة، فلا إشكال في الصلاة مع دمها ما لم يبرأ جميعها. ولكن إذا كانت متباعدة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً واحداً مستقلاً فكلما برئ جرح منها لزم تطهير الثوب أو البدن للصلاة من دمه.

المسألة ٩٠٩: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار قليل جداً من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الكلب أو الخنزير، أو دم الكافر، أو من الميتة بطلت صلاته على الأحوط. وهكذا إذا كان فيه قليل من دم الحيوان الحرام اللحم على الأحوط استحباباً، ولكن لا إشكال في الصلاة مع الدماء الأخر كدم الإنسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وإن كان منتشراً في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

المسألة ٩١٠: الدم الذي يصيب ثوباً بلا بطانة وينش من الجانب الآخر، فإن كان الثوب رقيقاً عدّ الدم الموجود في الجانبين واحداً، وإما إذا كان الدم في الجانب الآخر يعدّ دماً مستقلاً وجب أن يحتسب دم كل وجه على حدة، فإن كان مجموع الدم على جانبي الثوب أقل من الدرهم صحت الصلاة معه، وإذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

المسألة ٩١١: إذا أصاب الدم ثوباً ذا بطانة ووصل الدم إلى البطانة، أو أصابها ثم وصل إلى الثوب، وجب أن يحتسب كل دم على حدة، فإذا كان الدم الذي أصاب البطانة والثوب أقل من الدرهم صحت الصلاة معه، وإذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

المسألة ٩١٢: إذا كان الدم الذي يوجد على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، وأصابته رطوبة، فإذا كان مجموع الدم والرطوبة الواصلة إليه بحجم درهم أو أكثر ولوث أطرافه بطلت الصلاة معه، وإذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهماً ولم يلوث أطرافه فالأحوط استحباباً ترك الصلاة معه.

المسألة ٩١٣: إذا لم يتلوث البدن أو الثوب بالدم ولكن تنجس لملاقاته الدم فالأحوط استحباباً أن لا يصلي معه حتى ولو كان المقدار المتنجس أقل من الدرهم.

المسألة ٩١٤: إذا كان الدم الذي في اللباس أو البدن أقل من الدرهم ولكن وصلت إليه نجاسة أخرى، كما لو أصابته قطرة بول مثلاً لم تجز الصلاة فيه.

المسألة ٩١٥: إذا تنجست الألبسة الصغيرة للمصلي كالعرقجين والجورب وما أشبه مما لا يكفي لستر العورة، فإن لم تكن مصنوعة من الميتة والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

المسألة ٩١٦: يجوز أن يستصحب المصلي معه شيئاً متنجساً كالمنديل أو المفتاح أو السكين المتنجس.

المسألة ٩١٧: إذا تنجس ثوب المربية التي تربي صبيها ببول ذلك الصبي ولم يكن لديها غير ذلك الثوب، فإن لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره، فإذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة، جاز لها أن تصلي فيه، وإن تنجس إلى اليوم الآخر ببول الصبي، ولكن الأفضل أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا إذا كان عندها أكثر من ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة إلى لبسها جميعاً كفاها أن تطهر تلك الأثواب مرة واحدة في اليوم والليلة.

المسألة ٩١٨: إذا تنجس ثوب المربية ببول الصبية أو الصبي من غيرها، فإن كانت تطهر ذلك الثوب في اليوم والليلة مرة واحدة جاز لها أن تصلي فيه إن لم تقدر على تهيئة ثوب آخر.

ما يستحب في لباس المصلي

المسألة ٩١٩: يستحب في لباس المصلي عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وإرتداء العباءة، واللباس الأبيض، وأن يلبس أنظف الألبسة، واستعمال الطيب أي العطر، ولبس خاتم من عقيق.

ما يكره في لباس المصلي

المسألة ٩٢٠: يكره في لباس المصلي عدة أمور، منها: لبس الثوب الأسود إلا لمصائب المعصومينﷺ فلا كراهة فيه بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ، والضيق، ولباس شارب الخمر، ولباس من لا يجتنب النجاسة، وما عليه صورة، وارتداء الثوب محلول الأزرار، والتختم بخاتم عليه صورة.

مكان المصلي

المسألة ٩٢١: يشترط في مكان المصلي تسعة شروط وهي:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثاني: أن يكون ساكناً غير متحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلي إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محرماً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محرماً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصومﷺ.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مرطوباً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه.

الشرط الأول

المسألة ٩٢٢: يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً، فمن صلى في مكان مغصوب صلاته باطلة، حتى لو صلى على فرش أو تخت أو ما أشبه، ولكن لا مانع في الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة إذا لم يكن عند العرف تصرفاً في المغصوب.

المسألة ٩٢٣: تبطل الصلاة في الأرض المملوكة التي تكون منفعتها للغير دون إذن من صاحب المنفعة، فإذا صلى صاحب الدار المؤجرة أو غيره في تلك الدار دون إذن مستأجرها بطلت صلاته، وهكذا إذا صلى في ملك كان لغيره فيه حق ونصيب، مثلاً لو أوصى الميت بصرف ثلث ماله في مورد، لم تجز الصلاة في ملكه ما لم يخرج الثلث بعد.

المسألة ٩٢٤: من جلس في موضع من المسجد، فغصب شخص مكانه وصلى فيه، كانت صلاته محل إشكال.

المسألة ٩٢٥: إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب، ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى في مكان مغصوب نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته، ولكن لو كان المصلي في المكان الغصبي الناسي للغصبية هو نفس غاصبه فهذا وإن لم يمكن الحكم ببطلان صلاته لكن الأحوط أن لا يكتفي بتلك الصلاة بل يعيدها في مكان آخر مباح.

المسألة ٩٢٦: إذا علم بغصبية مكان ولكنه لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان الغصبي ثم صلى في ذلك المكان، بطلت صلاته إن كان جاهلاً مقصراً.

المسألة ٩٢٧: من اضطر إلى الصلاة الواجبة في حالة الركوب، فإذا كانت الدابة أو سرجها أو حتى نعلها غصبياً بطلت صلاته، وهكذا الحكم إذا أتى بالصلوات المندوبة والنوافل على تلك الدابة.

المسألة ٩٢٨: من كان شريكاً مع آخر في ملك ولم تفرز حصته، لم يجز له التصرف ولا الصلاة في ذلك المكان دون إذن الشريك، إلا في مقدار من حصته عرفاً.

المسألة ٩٢٩: إذا اشترى ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وكانت صلاته فيه محل إشكال.

المسألة ٩٣٠: إذا أذن صاحب الملك بلسانه في الصلاة في ملكه، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلباً، بطلت الصلاة هناك، وأما إذا لم يأذن صاحب الملك، ولكن تيقن برضاه قلباً صحت الصلاة في ملكه.

المسألة ٩٣١: يحرم التصرف في ملك ميت مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعها، كما تشكل الصلاة فيه، ولكن إذا سددت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها لم يكن إشكال في الصلاة فيه.

المسألة ٩٣٢: يحرم التصرف في ملك من مات وعليه ديون للناس، كما وتشكل الصلاة فيه، ولكن إذا ضمنوا تسديد ديونه، وأجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعي في التصرف، جاز التصرف والصلاة في ملكه.

المسألة ٩٣٣: إذا لم يكن على الميت ديون ولكن كان بعض ورثته صغاراً أو مجانين أو غائبين، حرم التصرف في ملكه، وبطلت الصلاة فيه إلاّ بإذن الولي أو كان مقدار التصرف في ملك بقية الورثة مع إجازتهم بحيث لا يعد عرفاً تصرفاً في ملك القاصرين.

المسألة ٩٣٤: لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمامات وما شابهها، للواردين إليها، لأن الاطمئنان برضى أصحابها حاصل، ولكن الصلاة في غير هذه الموارد لا تصح إلا بإذن مالكها أو إذا تكلم بنحو يفهم منه الإذن بإقامة الصلاة في ملكه، مثل أن يأذن لشخص بالجلوس أو النوم في ملكه والذي يفهم منه الإذن له بإتيان الصلاة فيه أيضاً.

المسألة ٩٣٥: الأقرب جواز الصلاة في الأرض الواسعة التي يصعب الخروج منها وقت الصلاة لاتساعها، ولو بدون إذن مالكها.

الشرط الثاني

المسألة ٩٣٦: يجب أن يكون مكان المصلي ساكناً غير متحرك، وإذا اضطر

للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو غيره، كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ في حال الحركة وعدم استقرار البدن إذا أمكنه ذلك، هذا إذا لم تهدم الموالاة وإلا فيقرأ في حال الحركة أيضاً، وإذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

المسألة ٩٣٧: لا مانع من الصلاة في السيارة أو السفينة أو القطار وما شابهها حال وقوفها.

المسألة ٩٣٨: لا تصح الصلاة على بيدر (كومة) القمح والشعير وما شابهه إذا لم يمكن أن يستقر عليه المصلي.

الشرط الثالث

المسألة ٩٣٩: يجب أن يكون المكان بحيث يمكن للمصلي إتمام الصلاة فيه، فلا يجوز الشروع في الصلاة في الأماكن التي يطمئن بأنه لا يستطيع إتمام الصلاة فيها بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، ولكن لو كان يشك في ذلك أو كان يحتمل إمكان إتمام الصلاة، جاز أن يشرع فيها فإن تمت الصلاة كانت صحيحة.

الشرط الرابع

المسألة ٩٤٠: يشترط أن لا يصلي في المكان الذي يحرم البقاء فيه، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام.

الشرط الخامس

المسألة ٩٤١: يشترط أن لا يصلي على الشيء الذي يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالسجاد الذي كتب عليه اسم الله تعالى.

الشرط السادس

المسألة ٩٤٢: يجب أن لا يصلي في مكان ذي سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحته، أو في المكان الذي يكون صغيراً جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه، وأما لو اضطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب أن يأتي بقيامه وركوعه وسجوده قدر الإمكان.

الشرط السابع

المسألة ٩٤٣: يجب أن لا يصلي متقدماً على قبر الرسول الأعظم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وهكذا لا يصلي مساوياً لها على الأحوط وجوباً.

المسألة ٩٤٤: لا إشكال في الصلاة إذا كان بين المصلي وبين القبر الشريف حائل كالجدار بحيث لا يكون في التقدم عليه إهانة وسوء أدب، ولكن لا يكفي مجرد الفاصلة الناشئة بواسطة الصندوق الشريف والضريح والقماشة الملقاة على الضريح.

الشرط الثامن

المسألة ٩٤٥: يجب أن لا يكون مكان المصلي نجساً تسري رطوبته إلى بدنه أو ثوبه، وتبطل الصلاة إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى ولو كان يابساً جافاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلي نجساً أصلاً.

الشرط التاسع

المسألة ٩٤٦: يجب أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وإبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في أحكام السجود.

عدة مسائل

المسألة ٩٤٧: لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل في غير صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، وإن كان الأفضل ذلك.

المسألة ٩٤٨: يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، ويبدءا الصلاة معاً، ولكن لا يلزم إعادة الصلاة لو فعلا ذلك، وهكذا لايلزم لمن يشتغل بالصلاة فيما بعد، أن يعيد الصلاة.

المسألة ٩٤٩: إذا كان بين الرجل والمرأة حائل بحيث لا يرى أحدهما الآخر، أو كان بينهما من البعد بمقدار عشرة أذرع، أي ما يعادل خمسة أمتار

تقريباً، أو كان أحدهما واقفاً في مكان عال جداً بحيث لا يصدق تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له، زالت الكراهة.

المسألة ٩٥٠: يحرم اجتماع المرأة والرجل الأجنبيين في غرفة دون وجود شخص ثالث فيها ودون أن يراهما أحد، والأحوط وجوباً أن لا تصح الصلاة في ذلك المكان، ولكن إذا اشتغل أحدهما بالصلاة، ودخل الآخر الأجنبي عليه، لم يكن في صلاته إشكال.

المسألة ٩٥١: الصلاة في مكان تستعمل فيه الآلات الموسيقية إن لم يعد مصداقاً للإعانة على الإثم عرفاً، لا إشكال فيها.

المسألة ٩٥٢: الأحوط استحباباً أن لا تؤتى بالصلوات الواجبة على سطح الكعبة الشريفة، ولا في جوفها.

المسألة ٩٥٣: لا إشكال في إتيان الصلوات المندوبة في جوف الكعبة المشرفة، أو على سطحها، بل يستحب أن يؤتى في جوف البيت (الكعبة) بركعتين مقابل كل ركن من الأركان الأربعة.

الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

المسألة ٩٥٤: وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق[1].

(١) وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي ﷺ: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة»، من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٣٣، الحديث ٧٠٢.

وفي حديث عن رسول الله ﷺ: «الصلاة في مسجدي خمسين ألف صلاة» مستدرك الوسائل: ج٣، ص٤٢٥، باب ٤٥، الحديث ٣٩٢٤.

المسألة ٩٥٥: الأفضل للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت، ولكن إذا قدرن أن يحفظن أنفسهن من الرجال الأجانب بصورة كاملة، فالأفضل أن يصلين في المسجد.

المسألة ٩٥٦: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة ﷺ، بل الصلاة فيها أفضل من المساجد، والصلاة في مشهد الإمام أمير المؤمنين ﷺ تعادل مائتي ألف ركعة، والصلاة عند قبر الإمام الحسين ﷺ تعادل كل ركعة منها ألف حجة، وألف عمرة، وعتق ألف عبد، وألف جهاد مع نبي مرسل[1].

المسألة ٩٥٧: يستحب الإكثار من ارتياد المساجد وخصوصاً المساجد المهجورة التي لا يصلى فيها، وتكره صلاة جار المسجد في غير المسجد إن لم يكن له عذر.

المسألة ٩٥٨: يستحب أن لا يؤاكل الإنسان من لا يتردد إلى المساجد، وأن لايشاوره ولا يجاوره ولا يزوجه ولا يتزوج منه.

المواضع التي تكره الصلاة فيها

المسألة ٩٥٩: تكره الصلاة في عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمي، ومقابل باب مفتوح، وفي الشارع والجادة والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعابرين، أما إذا زاحمهم فحرام ويعيد صلاته على الأحوط وجوباً.

كما وتكره الصلاة في مقابل النار، والسراج، وفي المطبخ، وفي كل مكان يوجد فيه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التي تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة والتمثال، إذا كانت من ذوات الأرواح إلا أن يغطيها بستار وغطاء، وفي الغرفة التي يكون فيها جنب، وفي المكان الذي يكون فيه صورة وإن لم تكن أمام المصلي، وكذا خلف القبر، وعلى القبر، وبين القبرين، وفي المقبرة، في غير مقابر

(١) تهذيب الأحكام: ج٦، ص٧٣، الحديث ٩.

المعصومين ﷺ ومن إليهم.

المسألة ٩٦٠: يستحب لمن يصلي في معرض عبور الناس، أو كان يقف أمامه أحد، أن يضع بين يديه شيئاً، ويكفي لو كان ذلك الشيء الحائل عودة أو حبلاً.

أحكام المسجد

المسألة ٩٦١: يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً، والأحوط وجوباً حرمة تنجيس الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً، فإذا تنجس وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.

المسألة ٩٦٢: إذا لم يمكنه تطهير المسجد، أو احتاج إلى مساعد فلم يوجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.

المسألة ٩٦٣: إذا تنجس موضع من المسجد وكان لا يمكن تطهيره بدون الحفر وجب الحفر، وإذا توقف تطهيره على هدم مقدار قليل منه جاز هدم ذلك المقدار القليل، وإذا تنجس شيء من قبيل آجر المسجد إن أمكن تطهيره ثم إعادته إلى موضعه بعد التطهير، وجب ذلك، أي التطهير ثم الإعادة.

المسألة ٩٦٤: إذا غُصب مسجد وبُني في مكانه دار وما شابه، أو تهدم المسجد بحيث لا يمكن الصلاة فيه، يحرم تنجيسه أيضاً، وكذا يجب تطهيره إذا تنجس على الأحوط، إلاّ إذا سلب عنه عنوان المسجدية أصلاً، فحينئذ لا يثبت عليه أحكام المسجد.

المسألة ٩٦٥: يحرم تنجيس مشاهد الأئمة ﵈ ولو تنجس أحدها وجب تطهيره.

المسألة ٩٦٦: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، ولكن لو استلزم تطهيره تلفه، وكان قصّ الموضع المتنجس أفضل، يلزم قصّه وقطعه دون التطهير.

المسألة ٩٦٧: يحرم إدخال عين النجس كالدم إلى المسجد إذا أوجب هتكاً له، بل الأحوط استحباباً عدم إدخال عين النجس إلى المسجد حتى إذا لم يوجب هتكاً أيضاً، ولكن إدخال المتنجس في المسجد لا يحرم إلاّ إذا أوجب هتكاً له.

المسألة ٩٦٨: لا مانع في نصب الخيمة في المساجد لإقامة المأتم ومجالس العزاء، وكذا لا مانع في فرشها وتغطيتها بالسواد، وإدخال وسائل صنع الشاي فيها إن لم يلحق بسبب هذه الأمور ضرر بالمسجد ولا تمنع من الصلاة.

المسألة ٩٦٩: الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب - ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة ﷺ - ويجب على الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابه.

المسألة ٩٧٠: لا يجوز بيع أرض المسجد لو تهدم، كما لا يجوز إلحاقها بالطريق العام أو إلحاقه بالملك الشخصي.

المسألة ٩٧١: يحرم بيع شبابيك المسجد وأبوابها وأجزائها الأخرى، وإذا تهدم المسجد وجب مع إذن المتولي الشرعي صرف هذه الأشياء واستخدامها في تعمير المسجد نفسه، وإذا لم تنفع المسجد وجب استخدامها في مساجد أخرى، وإذا لم تنفع المساجد الأخرى أيضاً جاز بيعها وصرف ثمنها في تعمير نفس مسجدها إن أمكن، وإلا ففي تعمير المساجد الأخرى.

المسألة ٩٧٢: يستحب بناء وتعمير المسجد الموشك على الانهدام والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره وإصلاحه جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

المسألة ٩٧٣: يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمينة، ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون فيها نجاسة، وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد

ويتأخر عن الآخرين في الخروج منه.

المسألة ٩٧٤: يستحب إذا دخل في المسجد أن يأتي بركعتين بنية (تحية المسجد) ويكفيه إذا صلى صلاة واجبة أو مستحبة غيرها.

المسألة ٩٧٥: يكره النوم في المساجد إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، كما يكره التكلم في الشؤون الدنيوية، والاشتغال بالصنعة، وقراءة الشعر غير المشتمل على الموعظة والنصيحة وغير ما يرتبط بأهل البيت ﷺ، وكذا يكره إلقاء النخامة والبصاق في المسجد وتعريف الأشياء المفقودة، ورفع الصوت، ولكن لا مانع في رفع الصوت بالأذان ونحوه.

المسألة ٩٧٦: يكره السماح للمجانين بدخول المساجد، وكذا الأطفال إذا لم يزاحمه مرجح أهم كمقدمية صلاتهم، ويكره دخول المسجد لمن أكل البصل أو الثوم أو ما أشبه، إذا كانت رائحة فمه تؤذي الناس.

الأذان والإقامة

المسألة ٩٧٧: يستحب للرجل والمرأة أن يؤذّنا ويقيما قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: (الصلاة) ثلاث مرات.

المسألة ٩٧٨: يتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:

اللَّهُ أَكْبَر، أربع مرات

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللّه، مرتان

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، مرتان

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً وَلِيُّ اللَّه، مرتان

حَيَّ عَلَى الصَّلاة، مرتان

حَيَّ عَلَى الْفَلاح، مرتان

حَيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل، مرتان

اللّهُ أَكْبَر، مرتان

لا إِلهَ إِلاَّ اللّه، مرتان

و أما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير، وإضافة «**قَدْ قامَتِ الصَّلاة**» مرتين بعد «**حَيَّ عَلى خَيْرِ العَمَلْ**».

المسألة ٩٧٩: إن «**أَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً وَليُّ اللَّهِ**» جزء من الأذان والإقامة على الأقرب، وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

المسألة ٩٨٠: ينبغي أن لا يفصل كثيراً بين فصول وجمل الأذان والإقامة، ولو فصل بينها أكثر من المتعارف أعادها من جديد.

المسألة ٩٨١: إذا رجّع بالأذان والإقامة بحيث صار غناءً، أي كالغناء المتعارف في مجالس اللهو واللعب، صار حراماً، ولا يحرم إذا لم يصر غناءً.

المسألة ٩٨٢: يسقط الأذان في خمس صلوات.

الأولى: صلاة عصر يوم الجمعة.

الثانية: صلاة عصر يوم عرفة، وهو يوم التاسع من ذي الحجة.

الثالثة: صلاة عشاء ليلة عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام.

الرابعة: صلاة العصر والعشاء للمستحاضة.

الخامسة: صلاة العصر والعشاء للمسلوس والمبطون ونحوهما.

ففي هذه الصلوات إنما يسقط الأذان إذا لم يفصل بينها وبين الصلاة السابقة عليها، أو فصل قليلاً.

المسألة ٩٨٣: إذا أذن وأقيم لجماعة، لا يؤذن ولا يقيم من يصلي معهم.

المسألة ٩٨٤: إذا ذهب إلى المسجد ليصلي جماعة فوجد الجماعة، جاز له رخصة ترك الأذان والإقامة لصلاته مادام لم تتفرق تلك الجماعة.

المسألة ٩٨٥: يسقط الأذان والإقامة إذا دخل في مكان وفيه فريق من الناس مشتغلون بالصلاة جماعة، أو انتهت الجماعة ولم تتفرق صفوفها بعد، فأراد أن يصلي منفرداً، أو يأتي بصلاة مع جماعة أخرى، وذلك بثلاثة شروط:

١ : أن تكون الجماعة السابقة قد أذنت وأقامت للصلاة .

٢ : أن لا تكون صلاة الجماعة السابقة باطلة .

٣ : أن تتحد الجماعتان السابقة واللاحقة من حيث المكان ، فإذا كانت الجماعة السابقة انعقدت في داخل المسجد ، وأراد هو أن يصلي منفرداً أو جماعة على سطح المسجد ، استحب له الأذان والإقامة .

المسألة ٩٨٦: إذا شك في صحة وبطلان الجماعة السابقة ، سقط عنه الأذان والإقامة ، وإذا شك في أحد الشرطين الآخرين أتى بالأذان والإقامة بنية الرجاء .

المسألة ٩٨٧: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يحاكي ذلك ويكرره بلسانه ، فصلاً بفصل .

المسألة ٩٨٨: من سمع الأذان والإقامة ، سواء حاكاه أم لا ، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة ، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم لصلاته .

المسألة ٩٨٩: إذا استمع الرجل إلى أذان المرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان ، لكنه إذا لم يقصد اللذة سقط الأذان عنه .

المسألة ٩٩٠: لا يؤذن ولا يقيم لجماعة الرجال إلا رجل ، ولو أذنت وأقامت لجماعة النساء امرأة كفاهن .

المسألة ٩٩١: الإقامة يلزم أن يؤتى بها بعد الأذان ، ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان .

المسألة ٩٩٢: إذا لم يأت بفصول الأذان والإقامة على الترتيب الذي ذكر ، مثلاً لو قال : «حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ» قبل «حَيَّ عَلَى الصَّلاة» أعاد الأذان أو الإقامة من حيث أخل بالترتيب لا غير .

المسألة ٩٩٣: يشترط أن لا يفصل كثيراً بين الأذان والإقامة ، ولو فصل بحيث لا تحسب هذه الإقامة لذلك الأذان ، استحب أن يعيد الأذان والإقامة مرة أخرى ، وهكذا إذا فصل بين الأذان والإقامة وبين الصلاة بحيث لا يحسبان لهذه الصلاة استحبت إعادتهما للصلاة .

المسألة ٩٩٤: يلزم أن يكون الأذان والإقامة بالعربي الصحيح، فلا يصحان إذا أتى بهما بعربي ملحون، أو أتى بحرف مكان حرف آخر، أو ترجم شيئاً منهما إلى لغة غير عربية.

المسألة ٩٩٥: يلزم أن يأتي بالأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانا باطلين.

المسألة ٩٩٦: إذا شك قبل إتيان الإقامة في أنه هل أتى بالأذان أم لا، عليه أن يؤذن، ولكن إذا اشتغل بالإقامة وفي أثنائها شك في أنه هل أتى بالأذان قبلها أم لا، لم يلزمه الأذان.

المسألة ٩٩٧: إذا شك في أثناء الأذان والإقامة وقبل أن يأتي بفصل، في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا، يلزم أن يأتي بالفصل المشكوك، ولكن لو شك وهو في أثناء إتيان فصل من الأذان والإقامة في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا، لا يلزمه إتيان الفصل المشكوك.

المسألة ٩٩٨: يستحب لمن يؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان، وأن يكون على وضوء أو غسل، وأن يضع يديه على أذنيه، ويرفع صوته ويمده، وأن يفصل بين الأذان والإقامة قليلاً، ولا يتكلم فيما بينهما.

المسألة ٩٩٩: يستحب لمن يقيم أن لا يمشي في أثناء الإقامة، وأن يأتي بها بصوت أخفت من الأذان، وأن لا يلصق بعضها ببعض، ويفصل بين فصولها أقّل من فصول الأذان.

المسألة ١٠٠٠: يستحب أن يخطو خطوة واحدة بين الأذان والإقامة، أو يجلس هنيئة، أو يسجد، أو يأتي بذكر، أو يدعو بدعاء، أو يسكت قليلاً، أو يتكلم بكلام، أو يصلي ركعتين، ولكن لا يستحب التكلم بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح وصلاة المغرب.

المسألة ١٠٠١: يستحب لمن يعيّن للأذان أن يكون عادلاً، عارفاً بالأوقات، ذا صوت رفيع، وأن يؤذّن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

المسألة ١٠٠٢: واجبات الصلاة أحد عشر.

الأول: النيّة.

الثاني: القيام.

الثالث: تكبيرة الإحرام.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة.

المسألة ١٠٠٣: بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو تركه أو زاده مطلقاً، عمداً أو غير عمد، بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أنّ الصّلاة تبطل بنقصانه وزيادته عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

المسألة ١٠٠٤: أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حين تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، أي قبل الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

النيّة

المسألة ١٠٠٥: يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بنية التقرب إلى اللّه وامتثال أمره، ولا يلزم أن يمرها بقلبه، أو يقولها بلسانه، بل يكفي أن يعرف أنه يصلي مثلاً: أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى اللّه تعالى.

المسألة ١٠٠٦: إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلي أربع ركعات ولم يعين أنها الظهر أو العصر، ففي صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلاة الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر، أن يعيّن أنه يصلي القضاء أو الأداء.

المسألة ١٠٠٧: يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سُئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٠٨: يجب على المصلي أن يأتي بصلاته للّه وامتثالاً لأمر اللّه وحده، فلو أتى بها رياءً، يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء، أي صلّى للّه وللرياء معاً.

المسألة ١٠٠٩: إذا أتى ببعض صلاته رياءً بطلت صلاته كلها، سواء كان ذلك المأتي به رياءً جزءً واجباً كالحمد والسورة، أو كان فعلاً مستحباً كالقنوت، بل لو أتى بكل صلاته ذاتها خالصاً للّه، ولكن الإتيان بها في مكان مخصوص كالمسجد، أو في وقت مخصوص كما لو أتى بها في أول الوقت، أو بنحو مخصوص، مثلاً لو أتى بها مع الجماعة، وكان ذلك رياءً بطلت صلاته في جميع هذه الحالات.

تكبيرة الإحرام

المسألة ١٠١٠: تجب تكبيرة الإحرام أي قول: «**اللّه أكبر**» في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتابع بين كلمتي «**اللّه**» و«**أكبر**»، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح، ولو قالهما بعربي ملحون أو ترجمهما

إلى غير العربية لم تصح التكبيرة .

المسألة ١٠١١: الأحوط استحباباً أن لا يلصق تكبيرة الإحرام في الصلاة بالشيء الذي يسبقها من الكلام ، مثل أن يصلها بالإقامة أو الدعاء الذي يسبق التكبيرة .

المسألة ١٠١٢: إذا أراد أن يصل ويلصق تكبيرة الإحرام بما يأتي بعدها ، مثل أن يصل التكبيرة بالبسملة التي يقرؤها في سورة الحمد ، يجب احتياطاً أن يضم الراء في «**أكبرُ**» ولا يسكنها أي يقول : «**اللّه أكبرُ بسم اللّه الرحمن الرحيم**» .

المسألة ١٠١٣: يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام ، فإذا كبّر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة .

المسألة ١٠١٤: يجب أن يأتي بالتكبيرة والحمد والسورة والذكر والدعاء بحيث يُسمع نفسه ، وإذا كان ممن لا يمكنه السمع لصمم أو ثقل سامعة أو ضوضاء كثير ، يجب إتيانها بحيث يسمع لولا المانع .

المسألة ١٠١٥: الأخرس ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح ، يجب أن يقولها كيفما أمكنه ، وإذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقا وجب إمرارها بقلبه ، وأن يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان .

المسألة ١٠١٦: يستحب أن يقول قبل تكبيرة الإحرام : «**يا مُحْسِنُ قَدْ أَتاكَ الْمُسيءُ، وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنِ الْمُسيءِ، أَنْتَ الْمُحْسِنُ وأَنَا الْمُسيءُ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وتَجاوَزْ عَنْ قَبيحِ ما تَعْلَمُ مِنّي**» .

المسألة ١٠١٧: يستحب رفع اليدين إلى محاذاة الآذان عند أداء تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات في أثناء الصلاة .

المسألة ١٠١٨: إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا ، فإن اشتغل بقراءة شيء ولو بالبسملة لم يعتن بشكه ، وإن لم يقرأ شيئاً فإن كان يرى نفسه في

الصلاة فلا يعتن بشكه أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة إتمام الصلاة وإعادتها ثانياً، وإن لم ير نفسه كذلك لزم أن يأتي بالتكبيرة.

المسألة ١٠١٩: إذا شك بعد إتيان تكبيرة الإحرام في أنه هل أتى بها على النحو الصحيح أم لا، فإن كان قد اشتغل بقراءة شيء من الصلاة لم يعتن بشكه، وهكذا إذا لم يشتغل بشيء بعد.

القيام

المسألة ١٠٢٠: القيام حال أداء تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـ (القيام المتصل بالركوع) كلاهما ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة، والقيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن، فإذا ترك أحد هذين الآخرين سهواً صحت صلاته.

المسألة ١٠٢١: يجب على الأحوط أن يقوم قبل تكبيرة الإحرام وبعدها مقداراً يتيقن معه أنه أتى بالتكبيرة حال القيام.

المسألة ١٠٢٢: إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يركع، وجب أن يقوم ثم يركع، وإذا ركع دون أن يقوم أولاً، أي: نهض منحنياً وأتى بالركوع المنسي، بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

المسألة ١٠٢٣: يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب، ولا يتكئ على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجليه عند الانحناء إلى الركوع.

المسألة ١٠٢٤: لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً، وهكذا إذا فعل هذه الأمور حال القيام الذي يأتي فيه بتكبيرة الإحرام أو حال القيام المتصل بالركوع نسياناً، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتم الصلاة ويعيدها.

المسألة ١٠٢٥: الأحوط وجوباً أن تكون رجلاه على الأرض حال القيام

ولكن لا يلزم أن يلقي بثقل بدنه عليهما معاً، بل لا إشكال لو ألقى بثقله على واحدة منهما دون الأخرى.

المسألة ١٠٢٦: من يمكنه القيام الكامل الصحيح، إذا فرّج بين رجليه بحيث لا يصدق عليه عنوان القيام، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٢٧: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاشتغال بقراءة شيء، حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلا يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، أمّا «**بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وأَقْعُدُ**» فيقولها في حال النهوض من جلوسه.

المسألة ١٠٢٨: إذا تحرك بدنه حال الذكر، مثلاً كبر حال الهوي إلى الركوع أو السجود، فإذا أتى بذلك الذكر بنية الذكر المأمور به في الصلاة، أعاد صلاته على الأحوط، وإذا لم يأت بذلك الذكر بتلك النية، بل بقصد الذكر المطلق صحت صلاته.

المسألة ١٠٢٩: لا إشكال في تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضاً.

المسألة ١٠٣٠: إذا تحرك قليلاً حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات، دون اختيار منه، بحيث خرج عن حالة الاستقرار اللازم، فالأحوط وجوباً إعادة ما أتى به في أثناء تلك الحركة.

المسألة ١٠٣١: إذا عجز أثناء الصلاة عن القيام يجب أن يجلس، ولو عجز عن الجلوس أيضاً يجب أن ينام، ولكن لا يقرأ ما لم يستقر تماماً.

المسألة ١٠٣٢: يجب على المصلي أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلى الاعتماد على شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلي قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الأنحاء حتى منحنياً أو راكعاً يجب أن يصلي جلوساً.

المسألة ١٠٣٣: يجب أن لا يصلي مضطجعاً مادام يكون قادراً على الصلاة جلوساً، وإذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما أمكنه، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقا، يلزم أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه ذلك اضطجع على جانبه الأيسر، وإلا استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة، وإلا فعلى بطنه بنحو يكون باطن قدميه، أو رأسه صوب القبلة.

المسألة ١٠٣٤: من يصلي جلوساً إذا تمكن من أن يقوم بعد قراءة الحمد والسورة ليركع عن قيام، وجب أن يقوم ويركع من قيام، وإذا لم يمكنه ذلك ركع جلوساً أيضاً، وكذا لو تمكن من القيام في الأثناء، وجب عليه أن يصلي ذلك المقدار قائماً، ولكن عليه أن لا يقرأ شيئاً مادام لم يستقر بدنه كاملاً.

المسألة ١٠٣٥: من يصلي مضطجعاً إذا تمكن في أثناء الصلاة على الجلوس، يجب أن يصلي جلوساً ما أمكنه، ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر بدنه تماماً.

المسألة ١٠٣٦: من يقدر على الصلاة قائماً، إذا خاف المرض لو صلى قائماً، أو خاف لحوق ضرر به، يجوز له أن يصلي جالساً، ولو خاف من الجلوس أيضاً صلى مضطجعاً.

المسألة ١٠٣٧: إذا احتمل أحد بأنه سيتمكن من الصلاة قياماً إلى آخر الوقت، وجب على الأحوط أن يؤخر صلاته، فإذا لم يمكنه القيام في آخر الوقت صلى حسب وظيفته.

المسألة ١٠٣٨: يستحب في حال القيام: الانتصاب بأن يستقيم في قامته وينصب فقار ظهره، وانتصاب عنقه بأن يستقيم في رأسه لا يرفعه ولا يطأطئه، ويسدل منكبيه، ويضع كفيه على فخديه، ويضم أصابعه إلى بعضها، وينظر إلى موضع سجوده، ويساوي في إلقاء ثقل بدنه على رجليه، ويكون مع الخضوع والخشوع، ولا يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وأن يباعد بين موضعي قدميه بمقدار ثلاثة أصابع إلى شبر إن كان رجلاً، وتضمها إلى الأخرى ان كانت امرأة.

القراءة

المسألة ١٠٣٩: يجب قراءة (الحمد) وبعدها سورة كاملة في الركعتين الأولين من الصلوات الواجبة اليومية.

المسألة ١٠٤٠: إذا ضاق وقت الصلاة، أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة، مثلاً لو خاف أن يدهمه سارق أو يفترسه حيوان، أو يصيبه شيء آخر لو قرأ السورة، يجب عليه أن لا يقرأ السورة.

المسألة ١٠٤١: إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك سهواً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها.

المسألة ١٠٤٢: إذا نسي قراءة الحمد والسورة، أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٠٤٣: إذا تذكر قبل الانحناء إلى الركوع أنه لم يقرأ الحمد والسورة، وجب أن يقرأهما، وهكذا إذا تذكر أنه لم يقرأ السورة وحدها وجب قراءة السورة فقط، ولكن إذا تذكر في تلك الحال أنه لم يقرأ الحمد يجب أن يقرأ الحمد أولاً ثم يعيد السورة مرة أخرى، وهكذا إذا علم بعد الانحناء وقبل الوصول إلى الركوع بأنه لم يقرأ الحمد والسورة أو أحدهما يجب أن ينتصب - أي يرجع إلى القيام - ويقرأ ما نسي، حسب ما ذكرناه في هذه المسألة.

المسألة ١٠٤٤: إذا تعمد في الصلاة الواجبة قراءة إحدى سور العزائم[1]، التي فيها سجدات واجبة، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٤٥: إذا اشتغل سهواً بقراءة سورة من سور العزائم، فإن تذكر قبل الوصول إلى آية السجدة، وجب أن يترك تلك السورة ويشتغل بسورة أخرى، وأما إذا تذكر بعد قراءة آية السجدة أتم السورة والصلاة ثم يأتي بسجدتها بعد الصلاة، والأحوط أن يومي حال الصلاة بدل سجدة التلاوة ثم يأتي

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

بسجدتها بعد الصلاة.

المسألة ١٠٤٦: إذا سمع آية السجدة وهو في حال الصلاة، صحت صلاته ويأتي بسجدتها عقيب الصلاة.

المسألة ١٠٤٧: لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة كصلاة الوحشة التي فيها سورة مخصوصة[1]، يلزم أن يقرأ تلك السورة إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها المقررة.

المسألة ١٠٤٨: يستحب في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة المنافقين، فإذا اشتغل بإحدى هاتين السورتين لا يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى على الأحوط.

المسألة ١٠٤٩: إذا اشتغل بقراءة سورة التوحيد أو سورة الكافرون لا يجوز له تركها في الأثناء وقراءة سورة أخرى، ولكن لو قرأ في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة إحدى هاتين السورتين مكان سورة الجمعة أو سورة المنافقين نسياناً، جاز أن يتركها من حيث هو، ويقرأ سورة الجمعة وسورة المنافقين.

المسألة ١٠٥٠: إذا قرأ في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر سورة التوحيد أو سورة الكافرون عمداً، لم يجز له تركها والعدول إلى سورة الجمعة والمنافقين وإن لم يصل إلى النصف، على الأحوط.

المسألة ١٠٥١: إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون جاز تركها والعدول إلى سورة أخرى إن لم يبلغ النصف.

المسألة ١٠٥٢: إذا نسي مقداراً من السورة في أثناء قراءتها، أو اضطر إلى عدم إتمامها، مثلاً لضيق الوقت أو لسبب آخر، جاز تركها وقراءة سورة أخرى، وإن تجاوز نصفها، وإن كانت السورة التي كان يقرأها هي سورة التوحيد أو

---

(١) راجع المسألة ٦٧٨ من هذا الكتاب.

الكافرون .

المسألة ١٠٥٣ : يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، ويجب على الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاة الظهر والعصر .

المسألة ١٠٥٤ : يجب على الرجل أن يجهر بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، حتى الحرف الأخير منهما .

المسألة ١٠٥٥ : يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي على الأحوط .

المسألة ١٠٥٦ : إذا تعمد الرجل الإخفات حيث يجب عليه الجهر ، أو تعمد الإجهار حيث يجب عليه الإخفات ، بطلت صلاته ، ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً عن قصور صحت صلاته ، وإذا عرف بخطئه في أثناء قراءة الحمد والسورة لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ .

المسألة ١٠٥٧ : إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف ، كما لو قرأهما بصياح عال ، بطلت صلاته .

المسألة ١٠٥٨ : يجب تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ ، ومن لا يقدر على تعلم صحيحها مطلقا وجب أن يصلي كيفما أمكنه ، والأحوط استحباباً أن يصلي مع الجماعة .

المسألة ١٠٥٩ : من لا يعرف الحمد والسورة ولا غيرهما من أفعال الصلاة وأذكارها ، وفي مقدوره أن يتعلمها ، فإن اتسع الوقت للصلاة يجب عليه تعلمها ، وإن ضاق الوقت فالأحوط وجوباً إتيانها مع الجماعة في صورة الإمكان .

المسألة ١٠٦٠ : أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة مخالف للاحتياط الواجب ، ولا إشكال في أخذها على تعليم المستحبات .

المسألة ١٠٦١ : إذا لم يعرف كلمة من كلمات الحمد أو السورة ، أو لم يقرأها عمداً ، أو أبدل حرفاً من حروفها بحرف آخر ، أو فتح حيث يجب الكسر ،

أو كسر حيث يجب الفتح، **أو أهمل تشديداً، بطلت تلك الكلمة** ويجب إعادتها بشكل صحيح.

المسألة ١٠٦٢: إذا اعتقد بصحة كلمة وقرأها كما يعتقد، ثم تبين له فيما بعد عدم صحتها، أعاد الصلاة احتياطاً استحبابياً إن كان الوقت باقياً، أو قضاها خارج الوقت.

المسألة ١٠٦٣: إذا لم يعلم إعراب كلمة، أو لم يعلم هل يجب أن يقرأ بالسين أو بالصاد، يجب عليه أن يتعلم ما يجهل، وإن قرأ على وجهين أو أكثر مثل أن يقرأ في «**إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم**» المستقيم مرة بالسين ومرة أخرى بالصاد أعاد صلاته على الأحوط.

أحكام المد

المسألة ١٠٦٤: إذا كان في الكلمة حرف الواو وكان قبل الواو في نفس الكلمة ضمة وبعد الواو في تلك الكلمة همزة (ء)، مثل كلمة (سوء) يلزم على الأحوط استحباباً أن يمد الواو عند القراءة، وهكذا إذا كان في الكلمة حرف الألف وكان ما قبل الألف في نفس الكلمة فتحة وكان بعد الألف في ذات الكلمة أيضاً همزة مثل (جاء) يلزم على الأحوط استحباباً مد الألف فيقول (جآء). وهكذا إذا كان في كلمة حرف الياء وكان ما قبل الياء في نفس الكلمة كسرة وكان بعد الياء في ذات الكلمة همزة، مثل (جيء) يلزم على الأحوط استحباباً المد. وإذا كان بعد الألف أو الياء أو الواو حرف آخر غير الهمزة وكان ساكناً قرء على الأحوط استحباباً هذه الحروف الثلاثة بالمد أيضاً، فمثل (ولا الضالين) الذي يكون فيها بعد الألف لام ساكنة فيلزم مد الألف فيها على الأحوط استحباباً، فيقول (ولاالضآلين)، وإذا لم يعمل بهذه الكيفية عن علم وعمد، فعليه أن يتم صلاته، ثم الأحوط استحبابا أن يعيدها مرة أخرى.

المسألة ١٠٦٥: الأحوط استحباباً أن لا يقف بحركة، ولا يصل بسكون في الصلاة، ومعنى الوقف بالحركة هو أن يذكر إعراب الحركة حينما يتوقف عندها.

مثلاً يقول: «الرحمن الرحيمِ» بكسر الميم في «الرحيم» ويسكت، ثم يواصل القراءة ويقول: «مالك يوم الدين»، وأما معنى الوصل بالسكون فهو أن يصل الكلمة المعربة بكلمة أخرى ولا يذكر إعراب الكلمة الأولى مثل أن يقول: «الرحمن الرحيمْ» ودون أن يذكر كسرة ميم «الرحيم» يصلها بما بعدها فيقول فوراً: «مالك يوم الدين».

القراءة في الركعة الثالثة والرابعة

المسألة ١٠٦٦: يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: «**سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر**». ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين(المذكورتين) الحمد وفي الأخرى التسبيحات، ولكن الأفضل أن يأتي بالتسبيحات في كلتا الركعتين.

المسألة ١٠٦٧: يلزم الإتيان بالتسبيحات الأربع مرة واحدة عند ضيق الوقت، لا أكثر.

المسألة ١٠٦٨: يجب على الرجل والمرأة الإخفات بالحمد أو التسبيحات الأربعة في الركعتين الثالثة والرابعة.

المسألة ١٠٦٩: إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة، فالأحوط أن يقرأ البسملة فيها إخفاتاً أيضاً.

المسألة ١٠٧٠: من لا يمكنه تعلم التسبيحات الأربع، أولا يستطيع قراءتها صحيحة، يلزم أن يقرأ الحمد في الركعتين الثالثة والرابعة.

المسألة ١٠٧١: إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة، ظناً منه بأنه في الأخيرتين، فإن علم بخطئه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة، وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

المسألة ١٠٧٢: إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين، أو

قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بظن أنهما الأخيرتين، صحت صلاته، سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

المسألة ١٠٧٣: إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفواً، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد على لسانه عفواً، جاز له تركها وقراءة ما أراده وصحت صلاته، كما يجوز الاستمرار فيه.

المسألة ١٠٧٤: من اعتاد أن يأتي بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين، فإذا اشتغل بالحمد دون قصد منه لا يلزم تركها وإن كان الأفضل تركها وقراءة الحمد أو التسبيحات من جديد.

المسألة ١٠٧٥: يستحب أن يستغفر بعد الفراغ من قراءة التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة، مثلاً يقول: «**أستغفر اللّه ربي وأتوب إليه**» أو يقول: «**اللّهم اغفر لي**». ومن كان مشتغلاً بالاستغفار وشك في أنه هل قرأ التسبيحات أم لا، لزم على الأحوط استحباباً أن يرجع ويقرأ الحمد أو التسبيحات، وإذا كان من عادته أن لا يستغفر إلاّ بعد التسبيحات فقط فحدث له الشك المذكور لم يعتن بشكه، وكذا إذا كان يستغفر في مواضع أخرى من صلاته أيضاً فلا يجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات. ولكن إذا شك المصلي قبل الانحناء إلى الركوع وفي حال عدم كونه مشتغلاً بالاستغفار في أنه هل أتى بالحمد أو التسبيحات، وجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات.

عدة مسائل

المسألة ١٠٧٦: إذا شك وهو في ركوع الثالثة أو الرابعة في أنه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لم يقرأ، وجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا شك وهو في حال الذهاب إلى الركوع، فإن التفت في أول لحظة رجع وقرأ الحمد أو التسبيحات بقصد القربة المطلقة، ولكن إذا التفت إلى ذلك وهو قريب إلى حد الركوع جداً فالأحوط استحباباً أن يرجع إلى القيام ويقرأ الحمد أو التسبيحات الأربع بنية

القربة المطلقة.

المسألة ١٠٧٧: إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا، فإن لم يشتغل بشيء بعدُ وجب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح، وإن اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فإن كان التالي ركناً مثل أن شك وهو في الركوع في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة من السورة صحيحة أم لا، وجب أن لا يعتني بشكه، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ: «**الله الصمد**» في أنه قرأ «**قل هو الله أحد**» صحيحة أم لا، جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه، ولكن إذا أتى احتياطاً بالآية أو الكلمة المشكوكة بنحو صحيح لم يكن فيه إشكال. ولو شك عدة مرات جاز أن يكرر المشكوك عدة مرات، ولكن إذا بلغ حد الوسواس وكرر ذلك تبعاً للوسواس لزم إعادة صلاته على الأحوط.

المسألة ١٠٧٨: يستحب أن يقول في الركعة الأولى قبل الحمد: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وأن يجهر بالبسملة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين وأن يقرأ الحمد والسورة بتؤدة وتأن، وأن يقف عند انتهاء كل آية فلايلصق الآية بالآية اللاحقة، وأن يتوجه إلى معنى الآيات عند قراءتها، وأن يقول بعد انتهاء إمام الجماعة من قراءة الحمد، أو بعد انتهاء المصلي نفسه من قراءة الحمد: «**الحمد الله رب العالمين**»، وأن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «**كذلك الله ربي**» وأن يصبر بعد قراءة السورة هنيئة ثم يكبر تكبيرة ما قبل الركوع أو يقنت.

المسألة ١٠٧٩: يستحب في جميع الصلوات أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.

المسألة ١٠٨٠: يكره للإنسان أن يترك قراءة سورة التوحيد في جميع صلواته اليومية.

المسألة ١٠٨١: تكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد، دون توقف عند الفواصل.

المسألة ١٠٨٢: يكره أن يقرأ في الركعة الثانية نفس السورة المقروءة في

الركعة الأولى، ولكن تزول هذه الكراهة إذا قرأ في الركعتين سورة «**قل هو اللّه أحد**».

الركوع

المسألة ١٠٨٣: يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه، وهذا يسمى بالركوع.

المسألة ١٠٨٤: لا إشكال إذا انحنى بقدر الركوع ولكنه لم يضع كفيه على ركبتيه.

المسألة ١٠٨٥: يجب أن يكون الانحناء بنية الركوع، فإذا انحنى لغرض آخر كوضع شيء أو رفعه، لا يجوز أن يحتسبه ركوعاً، بل يلزم أن يقف ثم ينحني إلى الركوع، ولا يزداد بهذا ركن في الصلاة ولا تبطل به صلاته.

المسألة ١٠٨٦: إذا أتى بالركوع بشكل غير متعارف، مثلاً لو انحنى إلى اليمين أو اليسار، لم يصح ركوعه وإن وصلت يداه إلى ركبتيه.

المسألة ١٠٨٧: من اختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الآخرون، مثلاً لو كانت يداه طويلتين جداً بحيث لو انحنى قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه أنزل من ركب الناس بحيث إنه ينحني كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه، يلزم أن يركع كالمتعارف.

المسألة ١٠٨٨: من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يسمّى في العرف ركوعاً أو يصير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضع سجوده.

المسألة ١٠٨٩: الأحوط أن يقول في الركوع: «**سُبْحانَ اللّه**» ثلاث مرات، أو«**سُبْحانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وبِحَمْدِهِ**» مرة واحدة، ولكن في ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفي أن يقول: «**سُبْحانَ اللّه**» مرة واحدة.

المسألة ١٠٩٠: يجب أن يكون ذكر الركوع متتابعاً، وبالعربي الصحيح، ويستحب أن يكرره ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، بل أكثر.

المسألة ١٠٩١: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، وكذا الأحوط أن يكون مستقراً حال الذكر المستحب في الركوع، إذا أتى بهذا الذكر بقصد الذكر المأمور به (المندوب إليه) للركوع.

المسألة ١٠٩٢: إذا تحرك حال إتيان الذكر الواجب في الركوع بلا اختيار منه، بحيث خرج البدن من استقراره، وجب بعد أن يستقر إعادة الذكر، أما إذا تحرك قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار، أو حرك أصابعه فلا إشكال ولا حاجة إلى إعادة الذكر.

المسألة ١٠٩٣: إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٩٤: إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته، ولكن إذا رفع رأسه سهواً فإن تذكر قبل أن يخرج من حالة الركوع بأنه لم يتم ذكر الركوع يجب أن يأتي بالذكر في حالة الاستقرار، وإن تذكر بعد أن خرج من حالة الركوع، صحت صلاته.

المسألة ١٠٩٥: إذا لم يتمكن أن يبقى في الركوع بمقدار الذكر الواجب، فالأحوط وجوباً أن يتم الذكر وهو في حالة الانتصاب من الركوع والنهوض منه.

المسألة ١٠٩٦: إذا لم يمكنه الاستقرار في الركوع لمرض وما أشبه، صحت صلاته، ولكن يجب أن يقول الذكر الواجب يعني «**سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وبِحَمْدِهِ**» مرة واحدة، أو «**سُبْحانَ اللّه**» ثلاث مرات، قبل أن يخرج من حالة الركوع.

المسألة ١٠٩٧: إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع، يجب أن يعتمد على شيء ويركع، و إذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ، يجب أن ينحني قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقا يجب أن يجلس عند الركوع ويركع جالساً أو يؤمي للركوع برأسه.

المسألة ١٠٩٨: من يمكنه الصلاة قائماً ولكن لا يمكنه الركوع في حال القيام أو الجلوس، يجب أن يصلي قائماً ويؤمي برأسه للركوع، وإذا لم يمكنه الإيماء

أيضاً لزم أن يغمض عينيه بنية الركوع، ويأتي بذكره، ويفتح عينيه بنية النهوض من الركوع، وإذا عجز عن مثل هذا العمل أيضاً نوى الركوع في قلبه وأتى بذكر الركوع على لسانه.

المسألة ١٠٩٩: من لم يمكنه الركوع الكامل من قيام أو جلوس، وإنما يمكنه فقط أن ينحني قليلاً للركوع في حال الجلوس، أو يؤمي (يؤشر) برأسه للركوع في حالة القيام، يجب أن يأتي بالصلاة قائماً ويؤمي برأسه للركوع.

المسألة ١١٠٠: إذا نهض من الركوع بعد أن بلغ حد الركوع واستقر فيه، ثم انحنى أيضاً بمقدار الركوع مرة أخرى، بطلت صلاته لزيادة الركوع فيها، وأمّا إذا انحنى بمقدار الركوع واستقر فيه ثم انحنى أكثر حتى تجاوز حد الركوع ثم عاد إلى حد الركوع فالأحوط إعادة الصلاة، وهذا الحكم مختص بما إذا أتى بالعودة إلى الركوع بقصد الركوع.

المسألة ١١٠١: يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوي إلى السجود، ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

المسألة ١١٠٢: إذا نسي الركوع وتذكر قبل أن يصل إلى السجود، يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

المسألة ١١٠٣: إذا تذكر أنه لم يأت بالركوع وذلك بعد أن وصل إلى الأرض، أو بعد أن رفع رأسه من السجدة الأولى، يجب أن يقف منتصباً ثم يركع، ثم يأتي بسجدتي الصلاة بعده، ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة، والأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة في الصورة الثانية.

المسألة ١١٠٤: يستحب أن يكبّر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع، وأن يدفع بركبتيه إلى الخلف في الركوع، وأن يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلى ما بين قدميه، وأن يصلي على محمّد وآل محمّد ﷺ بعد ذكر الركوع، وأن يقول: «**سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه**» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً.

المسألة ١١٠٥: يستحب للنساء في الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين، وأن لا يدفعن بالركبتين، إلى الخلف.

السجود

المسألة ١١٠٦: يجب على المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الإبهامين من القدمين على الأرض.

المسألة ١١٠٧: السجدتان معاً ركن، بحيث إذا تركهما المصلي معاً في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان، أو أضاف إليهما سجدتين أخريين، بطلت صلاته.

المسألة ١١٠٨: إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة فسيأتي حكمه.

المسألة ١١٠٩: إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً **لا يعدّ** ساجداً وإن وضعت بقية مواضع السجود على الأرض، ولكن إذا وضع **جبهته** على الأرض ولم يضع بقية المواضع على الأرض سهواً، أو لم يأت **بذكر السجود** سهواً صحت سجدته.

المسألة ١١١٠: الأحوط أن يقول في السجدة: «**سبحان اللّه**» ثلاث مرات، أو «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» مرة واحدة، ويجب أن يراعي الموالاة بين هذه الكلمات، وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.

المسألة ١١١١: يجب أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب، وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) في السجود.

المسألة ١١١٢: إذا تعمد الإتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

المسألة ١١١٣: إذا أتى بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر بدنه سهواً، وعرف بخطئه قبل أن يرفع رأسه من السجدة، يعيد الذكر وتصح صلاته.

المسألة ١١١٤: إذا علم بعد رفع الرأس من السجدة أنه أتى بذكر السجود قبل أن يستقر بدنه، أو أنه رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجود، صحت صلاته.

المسألة ١١١٥: إذا تعمد رفع أحد مساجده السبعة عن الأرض حال إتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ما عدا الجبهة في غير حال إتيان الذكر ثم أعاده إلى الأرض مرة أخرى.

المسألة ١١١٦: إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً، لايجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى، ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده عدا الجبهة عن الأرض سهواً، لزم أن يعيدها إلى الأرض ويأتي بالذكر.

المسألة ١١١٧: يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

المسألة ١١١٨: يلزم أن لا يكون موضع سجود الجبهة أعلى أو أخفض من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة.

المسألة ١١١٩: إذا وضع جبهته سهواً على شيء أرفع من موضع ركبتيه بأكثر من أربع أصابع مضمومة، فإن كان الارتفاع بحيث لا يصدق أنه حال السجود يجب أن يرفع رأسه ويجعله على ما يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل، ولكن إذا كان ارتفاع ذلك الشيء قليلاً بحيث يصدق عليه بأنه في حال السجود يلزم أن يسحب جبهته من ذلك الشيء ويجرها إلى شيء يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل، وإن لم يمكن سحب الجبهة فعليه أن يرفع رأسه ثم يضع جبهته على الموضع الثاني ويتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط استحباباً، هذا إذا كان عن سهو، فلو تعمد ذلك وجب إعادة الصلاة.

المسألة ١١٢٠: في الأرض المنحدرة التي لا يعلم مقدار انحدارها، لا إشكال إذا كان موضع جبهة المصلي في السجود أرفع من موضع إبهامي رجليه وركبتيه بأكثر من أربع أصابع مضمومة قليلاً.

المسألة ١١٢١: يجب أن لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل، فإذا كان على التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة، بطلت سجدته ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة مثلاً.

المسألة ١١٢٢: يجب وضع باطن الكفين على الأرض في السجود، ولا مانع في وضع ظهر الكفين إذا اضطر إلى ذلك، وإذا لم يمكنه وضع ظهر الكفين أيضاً يلزم وضع الزند، وإذا تعذر ذلك أيضاً يلزم وضع أي موضع ممكن إلى المرفقين، وإذا تعذر هذا أيضاً يكفي وضع العضد.

المسألة ١١٢٣: في السجود يلزم على الأحوط استحباباً وضع الطرف من إبهامي القدمين على الأرض، ولا يبعد كفاية وضع ظاهر أو باطن الإبهامين.

المسألة ١١٢٤: من قطع شيء من إبهام قدمه، وجب وضع بقيتها على الأرض، وإذا لم يبق من الإبهام شيء أصلاً، أو بقي شيء ضئيل جداً، يلزم وضع غيرها من الأصابع على الأرض، وإذا لم يكن لقدميه أصابع أصلاً وضع ما تبقى من قدمه على الأرض.

المسألة ١١٢٥: إذا سجد بشكل غير معهود، مثلاً لو ألصق صدره وبطنه بالأرض أو مد رجليه، فلا تصح صلاته.

المسألة ١١٢٦: يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً، ولا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس، أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها.

المسألة ١١٢٧: إذا كان في جبهته دمل وما أشبه، يجب أن يسجد بالموضع السليم من الجبهة إن أمكن، وإذا لم يمكن ذلك حفر حفرة في الأرض أو التربة ووضع الدمل في الحفرة ووضع المكان السليم من الجبهة على الأرض أو التربة

بمقدار يكفي للسجود .

المسألة ١١٢٨ : إذا استوعب الدمل أو الجرح تمام الجبهة وجب السجود على أحد الجانبين من الجبهة ، وإن لم يمكن ذلك سجد على ذقنه إن أمكن ، وإن لم يمكن سجد على أي موضع أمكن من وجهه ، وإذا لم يمكن السجود على أي موضع من الوجه فالأحوط السجود على مقدم رأسه .

المسألة ١١٢٩ : من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد ، والأحوط أن يضع باطن كفيه وركبتيه وإبهامي قدميه على الأرض كالمعهود .

المسألة ١١٣٠ : من لا يقدر أن ينحني أبداً يجب أن يؤمي برأسه للسجود ، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم أن يشير بعينيه ، وإذا تعذر الإيماء بالرأس أو العينين يجب أن ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده وما شابه للسجدة .

المسألة ١١٣١ : من لا يمكنه الجلوس يجب أن ينوي السجود قائماً ، وأن يشير برأسه للسجود إن أمكن ، وإذا لم يمكنه ذلك أشار بعينيه ، وإذا تعذر هذا أيضاً نوى السجدة بقلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده وما شابه للسجدة .

المسألة ١١٣٢ : إذا انفصلت الجبهة من محل السجود بلا اختيار منه ، لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجود مرة أخرى إن أمكن ، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء ، أتى بذكر السجود فيها أم لا ، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة .

المسألة ١١٣٣ : يجوز السجود على الفرش وما شابهه في موارد التقية ، ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر ، ولو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود عليه بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم على الأحوط وجوباً أن لا يسجد على الفرش وما شابهه .

المسألة ١١٣٤ : السجود على التربة الموضوعة على الفرش أو المتكأ المحشو

بالريش وغيرها إذا أمكن الاستقرار عليها بمقدار الذكر الواجب فصحيح، وإلا فباطل.

المسألة ١١٣٥: لو اضطر إلى الصلاة في أرض ذات طين فإن لم يكن تلوث بدنه أو ثيابه أمراً شاقاً عليه فالأحوط وجوباً أن يأتي بالتشهد والسجدة بالنحو المعهود، وإذا كان ذلك شاقاً جاز أن يشير برأسه للسجدة في حال القيام ويأتي بالتشهد وهو قائم، ولو أتى بالسجدة والتشهد بالنحو المعهود أيضاً صحت صلاته.

المسألة ١١٣٦: في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

ما يصح السجود عليه

المسألة ١١٣٧: يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، والملبوسات كالقطن، والأشياء المعدنية كالذهب.

المسألة ١١٣٨: لا مانع من السجود على ورق الكرم (العنب) إذا كان يابساً، وإن لم يكن يابساً وكان في وقت يمكن أكله فلا يجوز السجود عليه وإلا فلا يبعد صحة السجود عليه.

المسألة ١١٣٩: يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن.

المسألة ١١٤٠: يصح السجود على الورود والأزهار التي لا تكون من المأكولات، ولكن السجود على العقاقير والأدوية المأكولة التي تنبت من الأرض ك(ورد البنفسج) و(ورد لسان الثور) محل إشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط.

المسألة ١١٤١: لا يصح السجود على النباتات والأعشاب المتعارف أكلها

في بعض البلدان وغير متعارف في بلدان أخرى في البلد الذي تعارف أكلها فيه، ولا يبعد أن يكون المتعارف في كل بلد هو الملاك لأهل ذلك البلد، وهكذا لا يصح السجود على الثمرة غير الناضجة أيضاً.

المسألة ١١٤٢: يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط استحباباً أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والآجر والخزف وما شابه في حال الاختيار.

المسألة ١١٤٣: يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكاغذ المتخذ من القطن وما شابه.

المسألة ١١٤٤: أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

ا سألة ١١٤٥: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان عنده ذلك ولكن لم يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.

المسألة ١١٤٦: السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

المسألة ١١٤٧: إذا التصقت التربة مثلاً بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها من جبهته للسجدة الثانية على الأحوط، وهكذا إذا كان المسجود عليه تراباً.

المسألة ١١٤٨: إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه، فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على شيء معدني مثل خاتم العقيق أو على ظهر كفه، والأحوط

استحباباً أن لا يسجد على ظهر **كفه مادام السجود على المعدن ممكناً**.

المسألة ١١٤٩: إذا عرف في أثناء السجود أنه سجد على ما يبطل عليه السجود، جر جبهته إلى شيء يصح السجود عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فإن اتسع الوقت للصلاة وجب قطعها، وإن ضاق الوقت جر جبهته من الموضع الأول إلى ثوبه إن كان ثوبه مصنوعاً من القطن أو الكتان، وأما إذا كان من شيء آخر جر جبهته إلى شيء معدني أو ظهر كفه.

المسألة ١١٥٠: لا إشكال إذا علم بعد السجود أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه.

المسألة ١١٥١: السجود لغير اللّه تعالى حرام، وما يفعله بعض المؤمنين من وضع الجباه على الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرين ﷺ فهو شكر للّه **المتعال ولا إشكال** فيه، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة ﷺ **فجائز بل مستحب ولايكون** سجوداً.

مستحبات السجود ومكروهاته

المسألة ١١٥٢: يستحب في السجود عدة أمور:

١ : أن يكبر المصلي قائماً قبل الهوي إلى السجود، بعد أن يرفع رأسه **من** الركوع وينتصب تماماً، وكذا لمن يصلي جالساً بعد أن يجلس تماماً.

٢ : أن يضع الرجل عند ما يريد الهوي إلى السجود، يديه على **الأرض أولاً** ثم يضع ركبتيه.

٣ : أن يضع أنفه على التربة، أو ما يصح السجود عليه.

٤ : أن يضم أصابع يده عند السجود، ويجعل يديه محاذية **لأذنيه**، وبحيث تكون رؤوسها متوجهة صوب القبلة.

٥ : أن يدعو في السجود، ويطلب من اللّه قضاء حوائجه، ويدعو بهذا الدعاء: «**يا خَيْرَ المَسْؤُولِينَ ويا خَيْرَ المُعْطِينَ ارْزُقْنِي وارْزُقْ عِيالي مِنْ فَضْلِكَ الواسع فَإنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**».

٦ : أن يجلس على فخذه الأيسر بعد أن يقوم من السجدة ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.

٧ : أن يكبّر بعد أن يجلس من كل سجدة ويستقر بدنه.

٨ : أن يقول: «**أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبِّي وأَتُوبُ إلَيْه**» بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بدنه.

٩ : أن يطيل سجدته.

١٠ : أن يجعل يديه على فخذيه عندما يجلس.

١١ : أن يكبر للذهاب إلى السجدة الثانية في حال استقرار بدنه.

١٢ : أن يصلي على محمد وآل محمد ﷺ في سجداته.

١٣ : أن يضع يديه على الأرض عند ما يريد أن يقوم.

١٤ : أن لا يلصق الرجل مرافقه وبطنه بالأرض عند السجود، ويباعد بين عضديه وجنبيه، ولكن المرأة تلصق مرافقها وبطنها بالأرض وتضم أعضاء بدنها إلى بعضها.

المسألة ١١٥٣: يكره نفخ موضع السجود لإزالة الغبار عنه، ولو نشأ من النفخ التلفظ بحرفين ـ مثل قوله: فو ـ متعمداً بطلت صلاته.

سجدة القرآن الواجبة

المسألة ١١٥٤: توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: (سورة النجم) (١)، و(العلق) (٢)، و(فصلت) (٣)، و(السجدة) (٤)، آية سجدة واحدة، وقد عينت في المصاحف الشريفة، ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد تمام الآية فوراً، وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

---

(١) سورة النجم: الآية ٦٢.

(٢) سورة العلق: الآية ١٩.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٤) سورة السجدة: الآية ١٥.

المسألة ١١٥٥: إنما تجب السجدة فيما إذا قُرأت الآية كاملة، أمّا لو قرأ بعضها لم تلزم السجدة.

المسألة ١١٥٦: إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت أي قبل أن يسجد، سجد سجدتين على الأحوط استحباباً، ولكن لو قرأ الآية أو سمعها بعد أن سجد، لزمه السجود ثانيةً.

المسألة ١١٥٧: إذا قرأ آية السجدة أو سمعها في حال السجود في غير الصلاة، وجب أن يرفع رأسه من السجود ثم يسجد ثانية على الأحوط وجوباً.

المسألة ١١٥٨: من يكتب آيات السجدة أو ينظر إليها أو أحضرها في باله لم يجب عليه السجود.

المسألة ١١٥٩: إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر، أو سمعها ممن لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الاسطوانات أو الراديو.

المسألة ١١٦٠: يجب أن لا يكون المكان غصبياً في السجدة القرآنية الواجبة، وأن لا يكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وإبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة.

المسألة ١١٦١: لا يلزم أن يكون الإنسان في سجدة القرآن على وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة، ولا طهارة البدن ولا طهارة موضع سجود الجبهة، كما لا يشترط في السجدة القرآن الواجبة ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى، أما إذا كان لباسه أو مكانه غصبياً وكان السجود معه تصرفاً في المغصوب بطل سجوده على الأحوط.

المسألة ١١٦٢: الأحوط أن يضع جبهته في سجدة القرآن الواجبة على التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه، وأن يضع بقية مواضع سجوده على الأرض على نحو ما مر في (المسألة ١١٠٦).

المسألة ١١٦٣: يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض

بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً، ولكن الإتيان بالذكر مستحب، والأفضل أن يقول: **«لا إلهَ إلاّ اللّهُ حَقّاً حَقّاً، لا إلهَ إلاّ اللّهُ إيماناً وتَصْديقاً، لا إله إلاّ اللّهُ عُبُوديةً ورِقّاً، سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً ورِقّاً، لا مُسْتَنْكِفاً ولا مُستَكْبِراً، بَلْ أنَا عَبْدٌ ذَليلٌ ضَعيفٌ خائِفٌ مُستَجِير»**.

التشهد

المسألة ١١٦٤: يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية، فيقول وهو مستقر البدن: **«أَشْهَدُ أَنْ لا اِلهَ إلاّ اللّهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»** والأحوط وجوباً أن يقرأ التشهد بهذا النحو المذكور.

المسألة ١١٦٥: يجب أن يأتي بكلمات التشهد بالعربية الصحيحة، وعلى التوالي كما هو متعارف.

المسألة ١١٦٦: إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة، ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله على الأحوط وجوباً، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضي التشهد ويأتي بسجدتي السهو للتشهد المنسي.

المسألة ١١٦٧: يستحب أن يجلس في حال التشهد على فخذه الأيسر ويضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويقول قبل التشهد: **«اَلْحَمْدُ لِلّهِ»** أو يقول: **«بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ والْحَمْدُ لِلّهِ وخَيْرُ الأسْماءِ لِلّهِ»** وكذا يستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد، ويضم أصابعه إلى بعضها، وينظر إلى حجره، وأن يقول بعد تمام التشهد: **«وَ تَقَبَّلْ شَفاعَتَه وارْفَعْ دَرَجَتَه»**.

المسألة ١١٦٨: يستحب للمرأة حين التشهد أن تضم فخذيها إلى الأخرى.

التسليم

المسألة ١١٦٩: يقول المصلي بعد التشهد في الركعة الأخيرة للصلاة حالة الجلوس واستقرار البدن: **«السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه»**.

المسألة ١١٧٠: يستحب في تسليم الصلاة أن يقول: **«السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه»** ولكن يجب أن يقول بعد ذلك: **«اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ»** وان يضيف إليه **«وَرَحْمَةُ اللّه وبَرَكاتُهُ»** على الأحوط استحباباً، أو يقول: **«اَلسَّلامُ عَلَينا وعَلى عِبادِ اللّه الصَّالِحِينَ»**، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط استحباباً أن يقول بعده: **«اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُه»** أيضاً.

المسألة ١١٧١: إذا نسي تسليم الصلاة وتذكر حين لم تنهدم هيئة الصلاة ولم يعمل ما يبطلها عمداً أو سهواً كاستدبار القبلة مثلاً، وجب أن يأتي بالتسليم وصحت صلاته.

المسألة ١١٧٢: إذا نسي التسليم ولم يتذكر إلاّ بعد أن انهدمت الهيئة الصلاتية، وجب على الأحوط أن يأتي بسجدتي السهو، ويعيد صلاته على الأحوط استحباباً.

الترتيب

المسألة ١١٧٣: إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

المسألة ١١٧٤: إذا نسي ركناً من أركان الصلاة وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً: لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع، بطلت صلاته.

المسألة ١١٧٥: إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينسى السجدتين ويأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالركن المنسي، ثم يعيد قراءة ما أتى به

قبله خطأ وسهواً.

المسألة ١١٧٦: إذا نسي ما ليس بركن وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع، صحت صلاته.

المسألة ١١٧٧: إذا نسي ما ليس بركن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً: لو نسي الحمد وقرأ السورة، فإن كان قد اشتغل بالركن الذي يليه، كما لو تذكر في الركوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتغل بالركن الذي يليه يجب أن يأتي بما نسيه ثم يأتي بما قرأه سهواً مرة أخرى.

المسألة ١١٧٨: إذا أتى بالسجدة الأولى باعتقاد أنها السجدة الثانية احتسبت السجدة الأولى، أو أتى بالسجدة الثانية باعتقاد أنها الأولى احتسبت السجدة الثانية وصحت صلاته.

الموالاة

المسألة ١١٧٩: يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتابع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلي، بطلت صلاته.

المسألة ١١٨٠: إذا فصل بين حروف أو كلمات الصلاة سهواً، ولكن لم تكن الفاصلة بحيث تمحي صورة الصلاة، فإن لم يشتغل بالركن اللاحق يجب عليه أن يعيد قراءة تلك الحروف أو الكلمات مع الموالاة وبنحو متعارف، وأما لو اشتغل بالركن اللاحق صحت صلاته.

المسألة ١١٨١: التطويل في الركوع والسجود وقراءة السور الطوال لا تهدم الموالاة ولا تنافيه.

القنوت

المسألة ١١٨٢: يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة)، وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه

في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة.

المسألة ١١٨٣: في كل ركعة من صلاة الجمعة قنوت، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة العيد في الركعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الركعة الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطر والأضحى.

المسألة ١١٨٤: يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه، ويجعل باطنها نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما.

المسألة ١١٨٥: يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء، حتى لو قال: **«سبحان اللّه»** مرة واحدة، والأفضل أن يقول: **«لا إلهَ إلاّ اللّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لا إلهَ إلاّ اللّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ، ورَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ، وما فِيهِنَّ وما بَيْنَهُنَّ، ورَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ»**.

المسألة ١١٨٦: يستحب أن يجهر المصلي بقنوته، ولكن لا يستحب لمن يصلي صلاته جماعة أن يجهر بقنوته إذا كان الإمام يسمع صوته.

المسألة ١١٨٧: إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

المسألة ١١٨٨: يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه، وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المأثورة.

المسألة ١١٨٩: من التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة «**الله أكبر**»، ثم ٣٣ مرة «**الحمد لله**»، ثم ٣٣ مرة «**سبحان الله**»، ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل أن ذكره بعد «الحمد لله».

المسألة ١١٩٠: يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة، ويكفي فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «**شُكْراً لِلّه**»، أو «**شُكْراً**» أو «**عَفْواً**» مائة مرة، أو ثلاث مرات، أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقمة.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

المسألة ١١٩١: يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد وأحمد، أو لقبه كالمصطفى، أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه صلى الله عليه وآله، حتى لو سمعها وهو في الصلاة.

المسألة ١١٩٢: يستحب أن يكتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند كتابة اسمه الشريف، و كذا أن يصلي على النبي وآله عليهم السلام كلما ذكره.

المسألة ١١٩٣: كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، أن يقول: «**اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ**» كما ورد في كثير من الأحاديث.

مبطلات الصلاة

المسألة ١١٩٤: الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر:

١ : فقدان شرط من شروط الصلاة.

٢ : بطلان الوضوء أو الغسل.

٣ : وضع إحدى اليدين على الأخرى.

٤ : قول (آمين) بعد الحمد.

٥ : استدبار القبلة.

٦ : التكلم .

٧ : القهقهة .

٨ : البكاء لأمور الدنيا .

٩ : انهدام صورة الصلاة .

١٠ : الأكل والشرب .

١١ : بعض أقسام الشكوك .

١٢ : الزيادة والنقصان في الركن وغيره في الجملة .

الأول

المسألة ١١٩٥: الأول من المبطلات : أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها ، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغصبية المكان الذي يصلي فيه ولم يمكنه الانتقال إلى موضع مباح بدون فعل كثير .

الثاني

المسألة ١١٩٦: الثاني من المبطلات : أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل ، عمداً كان أو سهواً ، أو عن اضطرار ، مثل أن يخرج منه البول .

المسألة ١١٩٧: المسلوس أو المبطون إذا خرج منهما البول أو الغائط فإن عملا بوظائفهما التي ذكرناها سابقاً [١] في أحكام الوضوء لم تبطل صلاتهما ، وهكذا تصح صلاة المستحاضة إذا خرج منها دم حال الصلاة ، إذا عملت بأحكام المستحاضة التي مر ذكرها [٢] .

المسألة ١١٩٨: من غفل ونام بلا اختيار منه ، إن لم يدر هل أنه نام في أثناء الصلاة أو بعدها ، لزم أن يعيد صلاته على الأحوط وجوباً داخل الوقت ، واستحباباً خارجه .

---

(١) من المسألة ٣٣٥ إلى ٣٤٢.

(٢) أنظر أحكام المستحاضة في الصفحة ١٨٥ المسألة ٤٢٨ وما بعدها.

المسألة ١١٩٩: إذا علم أنه نام باختياره، وشك في أنه هل نـام بعـد الصـلاة أم في أثناء الصلاة، صحت صلاته.

المسألة ١٢٠٠: إذا استيقظ من النوم - في حال السجدة - وشك في أنه هل نام في السجدة الأخيرة من الصلاة أم في سجدة الشكر، يلزم على الأحـوط وجوباً أن يعيد صلاته إن كان داخل الوقت واستحباباً خارجه.

الثالث

المسألة ١٢٠١: الثالث مـن مبطـلات الصـلاة: التكفير وهـو وضـع إحـدى اليدين على الأخرى كما يفعله بعض غير الشيعة.

المسألة ١٢٠٢: إذا وضع إحدى يديه على الأخرى تأدّباً لـزم إعـادة الصـلاة وإن لم يفعل مثل تكفيرهم، ولكن لا إشكال إذا وضع إحدى يديه علـى الأخـرى نسياناً أو عن اضطرار أو لفعل شيء كحك اليد وما شابه.

الرابع

المسألة ١٢٠٣: الرابـع مـن مبطـلات الصـلاة: أن يقـول (آمـين) بعـد قـراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقية لم تبطل صلاته.

الخامس

المسألة ١٢٠٤: الخامس مـن مبطـلات الصـلاة: أن يسـتدبر القبلـة عمـداً أو نسياناً أوجهلاً، أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحـرف عمـداً بمقـدار لا يقال: أنه مستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

المسألة ١٢٠٥: إذا أدار رأسه عن القبلة عمداً أو سهواً بمقدار يمكـن أن يـرى خلفه بطلت صلاته، ولكنه إذا حرّف وجهه قليلاً عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته.

السادس

المسألة ١٢٠٦: السادس من مبطلات الصلاة: أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو أكثر وإن لم تكن ذات معنى، ولكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته.

المسألة ١٢٠٧: إذا تلفظ بكلمة ذات حـرف واحـد، فإن كـانت ذات معنى

مثل (ق) الذي هو فعل أمر من **(وَقى ، يَقي)** بمعنى احفظ ، فإن عرف معناها وقصده بطلت صلاته ، بل الأحوط وجوباً إعادة الصلاة حتى إذا لم يقصد معناها ولكنه كان ملتفتاً .

المسألة ١٢٠٨: لا إشكال في السعال والتجشؤ والتأوه في الصلاة ، ولكن قول : (آخ) و(آه) وما شابه مما يكون ذات حرفين ، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد .

المسألة ١٢٠٩: لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر ، مثل أن يقول : (اللّه أكبر) ويرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر ، ولكن إذا كان إتيان تلك الكلمة بقصد التنبيه وإفهام أمر ولم يقصد بها الذكر بطلت صلاته .

المسألة ١٢١٠: لا إشكال في قراءة القرآن في الصلاة ، عدا سور العزائم ذات السجدة الواجبة والتي مر ذكرها في أحكام الجنابة[1] ، وكذا لا إشكال في ذكر اللّه تعالى في الصلاة ، ولا إشكال أيضاً في الدعاء في الصلاة ، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يدعو بغير العربية .

المسألة ١٢١١: لا إشكال في تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من أذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً ، ولا إشكال حتى إذا كررها **عمداً** دون أن يقصد الجزئية ، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته على الأحوط .

من مسائل السلام

المسألة ١٢١٢: لا يسلّم المصلي على أحد ، ولكن إذا سلّم عليه أحد وجب على المصلي ردّه كما سلم ، فإذا قال : **(سَلامٌ عَلَيْكُمْ)** يقول المصلي مجيباً **(سَلامٌ عَلَيْكُمْ)** ، ولكن إذا قال : **(عَلَيْكُمُ السَّلامُ)** فالأفضل أن يقول : **(سَلامٌ عَلَيْكُمْ)** .

المسألة ١٢١٣: يجب ردّ السلام فوراً في الصلاة أو في غير الصلاة ، ولو أخر رد السلام ـ عمداً أو نسياناً ـ تأخيراً كثيراً بحيث لو ردّ لم يحسب جواباً لذلك

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

السلام فإن كان في الصلاة لا يرد الجواب، وإذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد.

المسألة ١٢١٤: يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلّم، وإذا كان المسلّم أصم كفاه أن يرد كالمتعارف.

المسألة ١٢١٥: لا يجب أن يأتي بجواب السلام بنية الدعاء، بأن ينوي من قوله: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» طلب السلامة من الله لمن ألقى السلام عليه، بل يجوز أن يأتي بقصد ردّ التحية.

المسألة ١٢١٦: إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلي، أو سلّم على المصلية رجل أجنبي، أو كان المسلّم صبياً مميزاً، جاز للمصلي - بل يجب عليه - أن يجيبهم بقدر ردّ التحية.

المسألة ١٢١٧: إذا لم يرد المصلي على السلام عصى وأثم، ولكن صلاته صحيحة.

المسألة ١٢١٨: إذا سلم شخص على المصلي ملحوناً، فإذا عدّ عرفاً سلاماً، كما إذا اشتبه في حركاته وجب ردّه، وإن لم يعد عرفاً سلاماً لم يجب بل لم يجز ردّه في الصلاة.

المسألة ١٢١٩: لا يجب الرد على سلام من سلم مزاحاً أو سخرية، ولايجوز ردّه في الصلاة.

المسألة ١٢٢٠: إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، ويكفي عنهم لو أجاب أحدهم.

المسألة ١٢٢١: إذا سلم شخص على جماعة وأجابه من لم يقصده المسلّم بسلامه، لم يسقط الجواب عن الآخرين، بل يجب عليهم أيضاً أن يردوا على ذلك السلام.

المسألة ١٢٢٢: إذا سلم شخص على جماعة وشك من كان يصلي بين تلك الجماعة هل أن المسلّم قصده بسلامه أيضاً أم لا، فلا يجوز على المصلي رده، وهكذا إذا علم بأن المسلّم قصده بسلامه أيضاً، ولكن أجابه غيره، أما لو علم بأن المسلّم قصده في ضمنهم ولم يجبه أحد لزم عليه رده.

المسألة ١٢٢٣: الابتداء بالسلام مستحب، وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الراجل، والقائم على القاعد، والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.

المسألة ١٢٢٤: إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

المسألة ١٢٢٥: يستحب أن يرد التحية بأحسن منها في غير الصلاة، فإذا قال شخص: «**سَلامٌ عَلَيْكُمْ**» يقول في جوابه: «**سَلامٌ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللّه**».

السابع

المسألة ١٢٢٦: السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة، عمداً أو اضطراراً، أما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال في صلاته، إلا أن يخرج من حالة الصلاة. وهكذا لا يبطل التبسّم الصلاة.

المسألة ١٢٢٧: إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكه مثل أن يحمر لونه فالأحوط استحباباً إعادة صلاته، إلاّ أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذ يجب إعادة الصلاة.

الثامن

المسألة ١٢٢٨: الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء في الصلاة بصوت، من أجل الأمور الدنيوية، والأحوط وجوباً أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لا إشكال في البكاء من خوف اللّه أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع

المسألة ١٢٢٩: التاسع من مبطلات الصلاة: فعل شيء يمحي صورة الصلاة كالتصفيق الكثير والقفز الكبير وما شابه، عمداً أو نسياناً، ولكن لا إشكال في الإتيان بعمل لا يمحي صورة الصلاة كالإشارة باليد.

المسألة ١٢٣٠: إذا سكت في أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: إنه يصلي،

بطلت صلاته .

المسألة ١٢٣١ : إذا أتى في أثناء الصلاة بعمل ، أو سكت مدّة ، ثم شك هل انمحت صورة الصلاة أم لا ، صحت صلاته .

العاشر

المسألة ١٢٣٢ : العاشر من مبطلات الصلاة : الأكل والشرب ، فلو أكل وشرب في الصلاة بحيث لا يقال : إنه يصلي ، بطلت صلاته ، عمداً كان أو نسياناً .

المسألة ١٢٣٣ : من أراد أن يصوم إذا اشتغل بالوتر قبل أذان الفجر وصار عطشاناً ، فإذا خاف أن يدخل الفجر لو أتم الوتر ويبقى عطشاناً جاز له أن يشرب الماء وهو في الصلاة ، إذا كان الماء أمامه وعلى مقربة بضع أقدام منه ، ولكن يجب أن لا يفعل ما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلاً .

المسألة ١٢٣٤ : إذا ابتلع في أثناء الصلاة بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو في فمه لم تبطل صلاته ، وهكذا لا إشكال لو بقي في الفم شيء من القند أو السكر وذاب في الصلاة شيئاً فشيئاً ودخل إلى جوفه .

الحادي عشر

المسألة ١٢٣٥ : الحادي عشر من مبطلات الصلاة : الشك في ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية ، أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية .

الثاني عشر

المسألة ١٢٣٦ : الثاني عشر من مبطلات الصلاة : هو أن ينقص أو يزيد ركنا من أركان الصلاة عمداً أو سهواً ، وهكذا الزيادة أو النقيصة العمدية في غير الأركان ، لكن زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا تبطل الصلاة .

المسألة ١٢٣٧ : إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل الصلاة أم لا ، صحت صلاته .

المكروهات في الصلاة

المسألة ١٢٣٨: يكره في الصلاة أن يدير وجهه قليلاً إلى اليمين أو اليسار، وأن يغمض عينيه أو يديرهما إلى اليمين أو اليسار، وأن يعبث بلحيته ويديه، وأن يشبك أصابعه، وأن يبصق، وأن ينظر إلى خط القرآن أو كتاب أو خط خاتم، وكذا يكره أن يسكت في أثناء قراءة الحمد والسورة أو الذكر للاستماع إلى كلام أحد، بل يكره إتيان كل عمل ينافي الخشوع والخضوع المطلوبين في الصلاة.

المسألة ١٢٣٩: تكره الصلاة في حال النعاس، وفي حال مدافعة البول والغائط، وكذا يكره لبس جورب ضيق يعصر الرجل في الصلاة.

الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها

المسألة ١٢٤٠: لا يجوز قطع الصلاة اختياراً، ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني.

المسألة ١٢٤١: إذا لم يمكن للمصلي حفظ نفسه، أو حفظ نفس من يجب حفظها، أو حفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة، يجب أن يقطع الصلاة، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لا يكون ذا أهميّة.

المسألة ١٢٤٢: إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت وطالبه دائنه بالدين، فإن أمكن أن يسدد دينه وهو في حال الصلاة، أدى دينه ولم يقطع الصلاة، وإذا لم يمكن تسديد الدين وأداء الحق إلاّ بقطع الصلاة وجب أن يقطع الصلاة ويدفع ما عليه ثم يصلي، فإذا لم يقطع الصلاة صحت صلاته وإن عصى بعدم إعطاء دينه.

المسألة ١٢٤٣: إذا علم في أثناء الصلاة بنجاسة المسجد، فإن كان وقت الصلاة ضيقاً وجب إتمام الصلاة، وإن اتسع الوقت وكان لا يهدم تطهير المسجد صلاته، طهّره دون أن يقطع صلاته، ثم يتم صلاته، ولو كان تطهير المسجد يستلزم هدم الصلاة وقطعها، فإن أمكن تطهير المسجد بعد الصلاة لم يجز قطع الصلاة إلا أن يكون بقاء النجاسة في المسجد يوجب هتك المسجد، ففي هذه الصورة يجب أن يقطع الصلاة، ويطهر المسجد ثم يصلي، وكذا يجب قطع

الصلاة إذا لم يمكن تطهير المسجد بعد الصلاة.

المسألة ١٢٤٤: من وجب عليه أن يقطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة بل أتمها عصى، ولكن صحت صلاته.

المسألة ١٢٤٥: إذا تذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع، أنه نسي الأذان والإقامة، فإن اتسع الوقت استحبّ أن يقطع صلاته لكي يؤذن ويقيم.

الشكوك

المسألة ١٢٤٦: شكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يجب أن لا يعتني بها. وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

المسألة ١٢٤٧: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها هي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح، أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثا: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدري هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الاثنتين والخمس، أو الاثنتين والأكثر من الخمس.

سادساً: الشك بين الثلاث والست، أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك في أصل ركعات الصلاة حيث لا يدري كم ركعة صلّى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية. ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست، فالأحوط أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي

بسجدتي السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.

المسألة ١٢٤٨: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المبطلة جاز أن يقطع الصلاة، أو أن يفكر إلى حدٍّ تنهدم معه الصورة الصلاتية، أو إلى حد اليأس من حصول اليقين أو الظن له.

الشكوك التي لا يُعتنى بها

المسألة ١٢٤٩: الشكوك التي يجب أن لا يُعتنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله، مثل أن يشك وهو في الركوع، في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، وهكذا شك المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

١: الشك في شيء بعد تجاوز محله

المسألة ١٢٥٠: إذا شك في أثناء الصلاة هل أنه أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم يشتغل بما يلي ذلك يجب أن يأتي بذلك العمل المشكوك، وأما إذا اشتغل بما يجب إتيانه بعد ذلك العمل المشكوك فلا يعتني بشكه.

المسألة ١٢٥١: إذا شك في أثناء قراءة آية، هل قرأ الآية السابقة أم لا، وكذا لو شك وهو في الآية التي يقرأها في أنه هل قرأ أول الآية أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٢: إذا شك بعد الركوع والسجود في أنه هل أتى ببعض

واجبات الصلاة، كالذكر واستقرار البدن أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٣: إذا شك في حالة الهوي إلى السجود في أنه هل أتى بالركوع أم لا، أو شك في أنه هل وقف وانتصب بعد الركوع أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٤: إذا شك في حال النهوض في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٥٥: من يصلي جالساً أو مضطجعاً إذا شك في أثناء قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا، يجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا شك في إتيان السجود أو التشهد قبل قراءة الحمد أو التسبيحات يلزم الإتيان بالمشكوك.

المسألة ١٢٥٦: إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فإن تجاوز المحل فلايعتني بشكه، وإلا أتى بالمشكوك، ولو تذكر بعد ذلك أنه كان قد أتى بذلك الركن بطلت صلاته لزيادة ركن.

المسألة ١٢٥٧: إذا شك في إتيان فعل غير ركني، فإن تجاوز المحل فلا يعتني بشكه، وإلا أتى بالمشكوك، وإذا تذكر بعد قراءتها أنه كان قد قرأها قبل ذلك صحت صلاته، لعدم زيادة ركن، وأتى بسجدتي السهو على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٢٥٨: إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فإن اشتغل بالعمل الذي يأتي بعد ذلك الركن المشكوك لم يعتن بشكه، فمثلاً لو شك - وهو في أثناء التشهد - في أنه هل أتى بالسجدتين أم لا، لم يعتن بشكه، وأما إذا تذكر أنه لم يأت بذلك الركن فإن لم يشتغل بالركن اللاحق وجب إتيان الركن المنسي، وإن اشتغل بالركن اللاحق بطلت صلاته، فمثلاً لو تذكر - قبل ركوع الركعة التالية - بأنه لم يأت بسجدتي الركعة السابقة، يجب إتيانهما، وأما إذا تذكر ذلك وهو في أثناء الركوع أو بعده، بطلت صلاته.

المسألة ١٢٥٩: إذا شك في إتيان عمل غير ركني من أفعال الصلاة فإن اشتغل بالفعل الذي يأتي بعده، يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً لو شك في أثناء قراءة السورة في أنه هل قرأ الحمد أم لا، يجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا تذكر

فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الفعل، فإن لم يشتغل بالركن الذي يليه وجب إتيان ذلك الفعل المنسي، وإن اشتغل بالركن الذي يليه صحت صلاته، وعلى هذا فإذا تذكر وهو في القنوت بأنه لم يقرأ الحمد وجب أن يقرأ الحمد، وإذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٢٦٠: إذا شك في أنه هل أتى بتسليم الصلاة أم لا، أو شك في أنه هل أتى به صحيحاً أم لا، فإن كان هذا الشك بعد اشتغاله بتعقيب الصلاة، أو بعد اشتغاله بصلاة أخرى، أو بعد أن أتى بما يهدم الصلاة وخرج عن حالة المصلي، أو كان يرى نفسه خارجاً عن الصلاة، لا يعتني بشكه، وأما إذا كان شكه قبل هذه الأمور وجب أن يسلّم.

٢: الشك بعد السلام

المسألة ١٢٦١: إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه ركع أم لا، أو شك بعد السلام من الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، لا يعتني بشكه، ولكن إذا كان كلا طرفي الشك باطلين، مثلما إذا شك بعد السلام من الصلاة الرباعية في أنه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته.

٣: الشك بعد مضي الوقت

المسألة ١٢٦٢: إذا شك بعد مضي الوقت في أنه هل صلى أم لا، أو ظن أنه لم يصلِ أصلاً، لم يلزم أن يأتي بها، ولكن إذا شك قبل خروج الوقت في أنه هل صلّى أم لا، أو ظن بأنه لم يصلِّ، يجب الإتيان بها، بل يجب الإتيان بها حتى إذا ظن أنه أتى بها.

المسألة ١٢٦٣: إذا شك بعد مضي الوقت في أنه هل صلّى صحيحاً أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٦٤: إذا علم بعد مضي وقت صلاة الظهر والعصر أنه أتى بأربع

ركعات فقط، ولكن لا يعلم هل أتى بها بنية الظهر أم بنية العصر، يجب أن يأتي بأربع ركعات أخرى قضاءً، بنية (ما يجب عليه).

المسألة ١٢٦٥: إذا علم بعد مضي وقت صلاة المغرب والعشاء بأنه أتى بأحدهما، ولكن لا يدري هل أتى بالثلاثية أم بالرباعية، وجب أن يقضي المغرب والعشاء معاً.

٤: كثير الشك

المسألة ١٢٦٦: إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو شك في ثلاث صلوات متتاليات، كالصبح والظهر والعصر، كان كثير الشك، ويلزم أن لايعتني بشكه، إن لم يكن كثرة شكه لغضب أو خوف أو اضطراب بال.

المسألة ١٢٦٧: إذا شك كثير الشك في إتيان فعل، فإن كان ذلك مما لايبطل الصلاة بنى على أنه أتى به، فمثلاً: لو شك في أنه هل ركع أم لا بنى على أنه ركع، وأما إذا كان إتيانه مما يبطل الصلاة بنى على أنه لم يأت به، مثلما إذا شك هل أتى بركوع واحد أم أكثر، وجب أن يبني على أنه لم يأت بأكثر من ركوع واحد، لأن زيادة الركوع مبطلة للصلاة.

المسألة ١٢٦٨: الذي يكثر شكه في جزء معين من أجزاء الصلاة فقط، إن شك في أجزاء أخرى، وجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك فيها، فمثلاً: لو كان يكثر شكه في السجود وأنه هل أتى به أم لا، إذا شك في إتيان الركوع يلزم أن يعمل بوظيفة الشاك في الركوع فيركع لو كان قائماً، ولا يلتفت إلى شكه إذا كان بعد الذهاب إلى السجود.

المسألة ١٢٦٩: الذي يكثر شكه في صلاة معينة دون غيرها، مثلاً لو كان يكثر شكه في خصوص صلاة الظهر دون سواها، إذا شك في صلاة أخرى، كصلاة العصر مثلاً، عمل في الأخيرة بوظيفة الشاك العادي فيها.

المسألة ١٢٧٠: الذي يكثر شكه لو أتى بصلاته في مكان معين دون غيره ـ كالمكان المشتمل على الضوضاء ـ، إذا صلّى في مكان آخر فعرض له شك في

الصلاة، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي فيها.

المسألة ١٢٧١: إذا شك في كونه كثير الشك، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي، وعلى كثير الشك أن لا يعتني بشكه ما دام لم يتيقن برجوعه إلى حالة العاديين من الناس.

المسألة ١٢٧٢: إذا شك في إتيان ركن من أركان الصلاة ولم يعتن بشكه، ثم تذكر فيما بعد أنه لم يأت به، فإن لم يشتغل بالركن التالي وجب أن يأتي بالركن المنسي، وإن اشتغل بالركن التالي بطلت صلاته، مثلاً: لو شك في أنه هل أتى بالركوع أم لا ولم يعتن بشكه، فإن تذكر قبل السجود أنه لم يركع وجب أن يأتي بالركوع المنسي، وأما لو تذكر ذلك في السجدة الثانية بطلت صلاته.

المسألة ١٢٧٣: إذا شك كثير الشك في إتيان ما ليس بركن ولم يعتن بشكه، ولكنه تذكر فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الشيء، فإن لم يتجاوز محله وجب أن يأتي به، وأما لو تجاوز محله بأن دخل في ركن صحت صلاته، مثلاً: إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا ولم يعتن بشكه فإن تذكر في القنوت عدم الإتيان بالحمد وجب أن يقرأ الحمد، وأما إذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته.

٥: شك الإمام والمأموم

المسألة ١٢٧٤: إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإن تيقن المأموم بأنه أتى بأربع ركعات وأفهم الإمام بأنه أتى بأربع، لزم على الإمام أن يتم الصلاة ولايلزمه الإتيان بركعة الاحتياط. وهكذا إذا تيقن الإمام بإتيان عدد معين من الركعات، وشك المأموم فيالعدد، لزم على المأموم أن لا يعتني بشكه.

٦: الشك في الصلاة المندوبة

المسألة ١٢٧٥: إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة، فإن كان الطرف الأكثر من الشك يبطل الصلاة بنى على الأقل، مثلاً لو عرض له الشك في نافلة

الصبح فلا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاثاً، يلزم أن يبني على أنه أتى بركعتين، وأما إذا لم يكن الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة مثلاً لو شك في أنه هل أتى بركعتين أم ركعة واحدة، عمل بأي طرف شاء وصحت صلاته.

المسألة ١٢٧٦: نقصان الركن مبطل للنافلة، ولكن زيادته لا تبطلها، فإذا نسي أحد أفعال الصلاة النافلة ولم يتذكره إلا بعد الدخول في ركن لاحق أتى بالمنسي، وأعاد ذلك الركن مرة أخرى، فمثلاً لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ الحمد انتصب قائماً فيقرأ ثم يركع مرة أخرى.

المسألة ١٢٧٧: إذا شك في إتيان أحد أفعال النافلة، سواء كان ركناً أو غير ركن، أتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله، ولكنه لا يعتني بشكه لو تجاوز المحل.

المسألة ١٢٧٨: إذا ظن في النافلة الثنائية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، **لم يعتن بظنه** وتصح صلاته، وأما لو ظن بأنه أتى بركعتين أو أقل فالأحوط **استحباباً أن يعمل بظنه**، مثلاً لو ظن بأنه أتى بركعة يأتي بركعة أخرى.

المسألة ١٢٧٩: إذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدتي السهو، أو **نسي** سجدة، أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي عقيب الصلاة بسجدتي السهو، **أو** بقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، وإن كان الأفضل أن يأتي بالمنسي بعد الصلاة.

المسألة ١٢٨٠: إذا شك في أنه هل أتى بالنافلة أم لا، فإن لم تكن مؤقتة بوقت كصلاة جعفر الطيار عليه السلام، بنى على أنه لم يأت بها، وهكذا يبني على عدم الإتيان إذا شك في مثل النوافل اليومية التي تكون مؤقتة بوقت معين وكان شكه قبل انقضاء وقتها، وأما لو شك في الإتيان بعد انقضاء وقتها لم يعتن بشكه.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

المسألة ١٢٨١: يجب على المصلي التأمّل والتفكّر فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية، وذلك في تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم

الصلاة، وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتي تفصيلها:

الصورة الأولى

المسألة ١٢٨٢: إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، في أنه هل أتى بركعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة، ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً، أو بركعتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية

المسألة ١٢٨٣: إذا شك بين الاثنتين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فيجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً.

الصورة الثالثة

المسألة ١٢٨٤: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدةالثانية، فلا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع، ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط قياماً، وبركعتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة

المسألة ١٢٨٥: إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس، وأتى بعد الصلاة بسجدتي السهو.

المسألة ١٢٨٦: إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها، ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً، ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

الصورة الخامسة

المسألة ١٢٨٧: إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياط قياماً، أو بركعتين من جلوس.

الصورة السادسة

المسألة ١٢٨٨: إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بركعة احتياط واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة

المسألة ١٢٨٩: إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط من قيام ويأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة

المسألة ١٢٩٠: إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركعتي احتياط قياماً وبركعتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة

المسألة ١٢٩١: إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بعد السلام بسجدتي السهو، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي سهو أُخريين للقيام الزائد.

عدة مسائل

المسألة ١٢٩٢: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة فعليه أن لايقطع صلاته على الأحوط، وأما إذا استأنف الصلاة بعد أن هدم الأولى صحت صلاته الثانية.

المسألة ١٢٩٣: إذا عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط، فإن أتم صلاته واستأنفها من جديد دون أن يأتي بصلاة الاحتياط وكان قد استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة ـ كإدارة الوجه عن القبلة ـ بطلت صلاته الثانية أيضاً على الأحوط استحباباً. وأما إذا اشتغل بالصلاة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

المسألة ١٢٩٤: عندما يعرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة يجب عليه التروي والتفكير فوراً ـ كما سبق ـ ولكن إذا علم أنه لا ينسى شيئاً بتأخير قليل جاز له أن يفكر فيما بعد، فمثلاً: إذا شك وهو في السجدة، يجوز له تأخير التأمل والتروي إلى ما بعد السجدة.

المسألة ١٢٩٥: إذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في أول الأمر، ثم تساوى الطرفان في نظره، يجب عليه أن يعمل بأحكام الشك، وإذا كان الطرفان متساويين في نظره في أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته ولكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بالطرف الذي ترجح ظنه ويتم الصلاة.

المسألة ١٢٩٦: الذي لا يعلم هل يترجح أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان، يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

المسألة ١٢٩٧: إذ علم بعد الصلاة أنه كان متردداً في أثنائها فكان لا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث مثلاً، وبنى على الثلاث لكنه لا يعلم هل غلب ظنه على الثلاث أم كان الطرفان متساويين في نظره، لا يلزم الاعتناء، وإن كان الأفضل أن يأتي بصلاة الاحتياط.

المسألة ١٢٩٨: إذا شك وهو في التشهد أو بعد النهوض، في أنه هل أتى

بالسجدتين أم لا، ثم عرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين (كما لو شك في أنه هل صلى ركعتين أو ثلاثاً) عمل حسب الوظيفة المقررة له وصحت صلاته.

المسألة ١٢٩٩: إذا شك قبل أن يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض، في إتيان السجدتين وعرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين، بطلت صلاته.

المسألة ١٣٠٠: إذا شك في حال القيام، بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، وتذكر بأنه لم يأت بالسجدتين في الركعة السابقة بطلت صلاته.

المسألة ١٣٠١: إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر، مثلاً شك أولاً بين الاثنتين والثلاث، ثم شك ثانياً بين الثلاث والأربع، عمل بالشك الثاني.

المسألة ١٣٠٢: إذا شك بعد الصلاة في أنه هل شك في الصلاة بين الاثنتين والأربع أم بين الثلاث والأربع، يجب أن يعمل بوظيفة كلا الشكين، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته أيضاً.

المسألة ١٣٠٣: إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما، ولكن لا يدري هل كان من الشكوك الباطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان؟ يعيد صلاته.

المسألة ١٣٠٤: الذي يصلي جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً، أو ركعتي احتياط جلوساً، يجب أن يأتي بركعة واحدة جلوساً، وإذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياط قياماً، يجب أن يأتي بركعتين من جلوس.

المسألة ١٣٠٥: الذي يصلي واقفاً إذا عجز عن الوقوف والقيام عند إتيان صلاة الاحتياط، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جلوساً، والتي مر ذكرها في المسألة المتقدمة.

المسألة ١٣٠٦: الذي يصلي جالساً إذا قدر على القيام عند إتيان صلاة الاحتياط، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي قياماً.

صلاة الاحتياط

المسألة ١٣٠٧: الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد الصلاة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبر ويقرأ الحمد فقط، ويركع ويأتي بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهّد بعد السجدتين وسلّم، وأما إن كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلم.

المسألة ١٣٠٨: ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد، ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط أن يخافت بالبسملة منها أيضاً.

المسألة ١٣٠٩: إذا علم قبل إتيان صلاة الاحتياط بأن صلاته التي صلاها كانت صحيحة، لم يلزمه إتيان صلاة الاحتياط، وإذا علم بذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط، لم يلزمه إتمامها بل يجوز قطعها من حيث هو.

المسألة ١٣١٠: إذا علم قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، بأن ركعات صلاته كانت ناقصة، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالركعات الناقصة، ثم يأتي بسجدتي السهو عقيب الصلاة، وذلك للسلام في غير محله، ولو كان قد أتى بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلاً، يجب إعادة صلاته.

المسألة ١٣١١: إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط بأن نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلاً: أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم علم بعد صلاة الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات، صحت صلاته.

المسألة ١٣١٢: إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط، بأن نقصان ركعات صلاته كان أقل من مقدار صلاة الاحتياط، مثلاً: أتى بركعتي احتياط عند الشك بين الاثنتين والأربع ثم علم بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات يجب أن يعيد

صلاته.

المسألة ١٣١٣: إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط، بأن نقصان ركعات صلاته كان أزيد من صلاة الاحتياط، مثلاً: أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم تبين له بأنه كان قد صلى ركعتين، فإن كان قد أتى بعد صلاة الاحتياط بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة وجب أن يعيد صلاته من جديد، وأما إذا لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة أتمّ صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً أن يفعل ما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة ثم يعيد صلاته من جديد.

المسألة ١٣١٤: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد أن أتى بركعتي احتياط قياماً تذكر أن صلاته كانت ركعتين، لا يلزم أن يأتي بركعتي احتياط من جلوس.

المسألة ١٣١٥: إذا شك بين الثلاث والأربع، وحال إتيانه بركعتي الاحتياط من جلوس أو ركعة واحدة من قيام، تذكر بأن صلاته التي صلاها كانت ثلاث ركعات، وجب أن يتم صلاة الاحتياط ركعة وكفاه ذلك.

المسألة ١٣١٦: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وحال إتيانه بركعتي الاحتياط من قيام، تذكر قبل ركوع الركعة الثانية منهما أن صلاته كانت ثلاث ركعات يلزم أن يجلس ويتم صلاة الاحتياط ركعة واحدة وكفاه ذلك.

المسألة ١٣١٧: إذا علم في أثناء صلاة الاحتياط بأن نقيصة صلاته كانت أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط، فإذا لم يمكنه أن يجعل صلاة الاحتياط مطابقة لمقدار النقيصة يلزم أن يترك صلاة الاحتياط ويفعل ما يبطل الصلاة ويهدمها كاستدبار القبلة مثلاً، ثم يعيد صلاته من جديد، فمثلاً: لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فتذكر بعد الركوع من الركعة الأخيرة حين الاشتغال بركعتي الاحتياط أن صلاته كانت ثلاث ركعات وجب عليه أن يترك صلاة الاحتياط ويعيد صلاته.

المسألة ١٣١٨: إذا شك في أنه هل أتى بالصلاة الاحتياطية التي وجبت عليه أم لا، فإن كان بعد وقت الصلاة لم يعتن بشكه، وأما إن كان الوقت باقياً فإن

لم يشتغل بعمل آخر، ولم يقم من محل صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة، يلزم أن يأتي بصلاة الاحتياط، وأما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة وعروض الشك زمان طويل فلا يعتني بشكه.

المسألة ١٣١٩: إذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط أو أتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط ويجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

المسألة ١٣٢٠: إذا شك وهو في أثناء إتيان الصلاة الاحتياطية، في أنه هل أتى بجزء منها أم لا، فإن لم يتجاوز محل المشكوك وجب الإتيان به، وأما إذا تجاوز محله يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً: إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا فإن لم يركع بعدُ، وجب أن يقرأ الحمد، وإن ركع فاللازم أن لا يعتني بشكه.

المسألة ١٣٢١: إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فإن كان الطرف الزائد من الشك يبطل الصلاة يلزم أن يبني على الأقل، وإن لم يكن الطرف الزائد من الشك مبطلاً للصلاة بنى على الأكثر، فمثلاً: لو شك وهو مشتغل بصلاة الاحتياط ذات الركعتين، في أنه هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة يجب أن يبني على أنها الثانية، وأما لو شك في أنه في الركعة الأولى أم الثانية يبنى على الاثنتين، ومع ذلك فالأحوط استحباباً أن يعيد أصل الصلاة.

المسألة ١٣٢٢: إذا زاد أو نقص في صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن، فالأحوط استحباباً أن يأتي له بسجدتي السهو.

المسألة ١٣٢٣: إذا شك بعد التسليم من صلاة الاحتياط، في أنه هل أتى بأحد أجزائها أو شرائطها أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٣٢٤: إذا نسي التشهد أو إحدى السجدتين في صلاة الاحتياط، فالأحوط وجوباً أن يقضي ما نساه بعد السلام.

المسألة ١٣٢٥: إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسي أو إتيان سجدتي السهو، يجب أن يأتي بصلاة الاحتياط أوّلاً.

المسألة ١٣٢٦: حكم الظن في عدد ركعات الصلاة حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشيء سبباً لبطلان الصلاة، ففي هذه الصورة لا يكون للظن حكم

اليقين، وأما الظن في أفعال الصلاة وإن لم يبعد إلحاقه باليقين ولكن مع ذلك يلزم على الأحوط استحباباً بعد الاعتناء بالظن أن يتم العمل ويعيد أصل الصلاة.

المسألة ١٣٢٧: لا فرق في حكم الشك والسهو والظن في الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الأخرى، فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى بركعة أم بركعتين فحيث أن صلاة الآيات ثنائية فإنّ الشك فيها مبطل لها.

سجود السهو

المسألة ١٣٢٨: يجب الإتيان بسجدتي السهو ـ بعد التسليم من الصلاة ـ حسب الكيفية التي سيأتي بيانها، وذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلّم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلّم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدتين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية في أنه هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

المسألة ١٣٢٩: إذا جلس سهواً في موضع القيام، مثلاً: إذا جلس في حال قراءة الحمد والسورة خطأ، أو قام في موضع الجلوس كما إذا وقف في حال التشهد سهواً، فاللازم على الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو، بل الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة.

وأحكام هذه الصور ستذكر ضمن المسائل الآتية:

المسألة ١٣٣٠: إذا تكلم المصلي سهواً، أو ظن بأن صلاته قد تمت، وجب أن يأتي بسجدتي السهو.

المسألة ١٣٣١: لا يجب سجود السهو للتفوه بحرف ناشئ من السعال أو التأوه، ولكن لو قال: (آه) أو (آخ) سهواً يجب عليه أن يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٣٢: إذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطاً لم يلزمه إتيان سجود السهو للغلط.

المسألة ١٣٣٣: إذا تكلم في الصلاة سهواً مدة من الزمان، وعُدّ كل ذلك الكلام كلاماً واحداً، كفاه أن يأتي بسجود السهو بعد الصلاة.

المسألة ١٣٣٤: إذا أتى بالتسبيحات الأربع أكثر من ثلاث مرات سهواً، لم يلزمه إتيان سجود السهو له.

المسألة ١٣٣٥: إذا قال في غير محل تسليم الصلاة سهواً: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو قال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) يجب أن يأتي له بسجدتي السهو، وإذا قال بعض هذين السلامين سهواً، أو قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) يلزمه على الأحوط وجوباً أن يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٣٦: إذا أتى في غير محل السلام، بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفاً، كفاه سجدتا السهو مرة واحدة فقط.

المسألة ١٣٣٧: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية يجب أن يرجع ويأتي بالمنسي، ثم يأتي بعد الصلاة بسجود السهو للقيام في غير محله، على الأحوط.

المسألة ١٣٣٨: إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة، يجب عليه بعد السلام من الصلاة أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجدتي السهو.

المسألة ١٣٣٩: إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، ولو لم يأت به سهواً لزم أن يأتي به أنّى تذكر فوراً، ولا تلزمه إعادة الصلاة.

المسألة ١٣٤٠: إذا شك في أنه هل وجبت عليه سجدتا السهو أم لا، لايلزم أن يأتي بشيء.

المسألة ١٣٤١: من شك في أنه هل وجبت عليه سجدتا السهو مرة واحدة

أو مرتين، فسجد السجدتين مرة واحدة كفاه.

المسألة ١٣٤٢: إذا علم أنه لم يأت بإحدى سجدتي السهو سهواً، يجب أن يأتي بسجدتي سهو، وهكذا لو علم بأنه أتى بثلاث سجدات بدل سجدتين يلزمه أن يأتي بسجدتي سهو مرة أخرى.

المسألة ١٣٤٣: إذا شك في أنه هل أتى بسجدتي السهو أو واحدة منهما، أو شك في أنه هل أتى بسجدتين أو ثلاث سجدات، بنى على الأقل إن لم يدخل في التشهد بعد.

كيفية سجود السهو

المسألة ١٣٤٤: كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «**بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ وصَلَّى اللّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ**» أو يقول: «**بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ اللّهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ**». والأفضل أن يقول: «**بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُه**». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي

المسألة ١٣٤٥: يشترط عند قضاء السجدة المنسية أو قضاء التشهد المنسي جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، كطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط.

المسألة ١٣٤٦: إذا نسي السجدة عدة مرات، مثلاً لو نسي سجدة في الركعة الأولى وسجدة في الركعة الثانية، وجب أن يقضيهما بعد الصلاة مع إتيان سجدتي السهو لكل واحدة منهما، ولا يلزم لدى قضائهما التعيين، وأما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الأخيرة أو نسي التشهدين، فالأحوط وجوباً أن يأتي بالسجدة المنسية الأخيرة أولاً، ثم يأتي بعده بالتشهد

والسلام، ثم يقضي بعد ذلك السجدة الأولى، وهكذا يلزم أن يأتي بالتشهد المنسي الأخير ويسلم ثم يقضي التشهد الأول، كل هذا في صورة عدم إتيان ما يبطل الصلاة عمده أو سهوه، وأما إذا أتى بما يبطل عمده أو سهوه الصلاة فاللازم حينئذ إعادة أصل الصلاة.

المسألة ١٣٤٧: إذا نسي سجدة واحدة وتشهداً، فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً، وإذا لم يعلم أيهما نسيه أولاً يلزم على الأحوط أن يأتي بسجدة أولاً ثم يتشهد ثم يأتي بسجدة أخرى بعد التشهد، أو يأتي بتشهد أولاً ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر، ليحصل له اليقين بحصول الترتيب في قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

المسألة ١٣٤٨: إذا قضى السجدة أولاً ظناً بأنها هي المنسية أولاً، وبعد قضاء التشهد تذكر أن التشهد هو المنسي أولاً لا السجدة، يلزم على الأحوط وجوباً أن يعيد قضاء السجدة، وهكذا لو أتى بالتشهد أولاً باعتقاد أنه هو المنسي أولاً ثم تبين له بعد قضاء السجدة أن السجدة كانت هي المنسية أولاً لا التشهد، يلزم أن يعيد قضاء التشهد على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٣٤٩: إذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو حدث في خلالها كاستدبار القبلة مثلاً، يلزم على الأحوط أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي، إذا كانت السجدة المنسية أو التشهد المنسي من غير الركعة الأخيرة، وأما إذا كان المنسي من الركعة الأخيرة، فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

المسألة ١٣٥٠: إذا تذكر بعد السلام أنه نسي سجدة من الركعة الأخيرة، فإن لم يفعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة كاستدبار القبلة فالأحوط استحباباً أن يقضي بنية أداء ما عليه السجدة المنسية ثم يأتي بعدها بالتشهد والسلام ثم بسجدتي السهو، وهكذا لو تذكر بعد السلام بأنه نسي التشهد من الركعة الأخيرة فالأحوط استحباباً أن يأتي بنية أداء ما عليه بالتشهد ثم يسلّم بعد ذلك ويأتي

بسجدتي السهو، ولا يبعد كفاية السجدة والتشهد المنسيين وسجدتي السهو في هذين الموردين.

المسألة ١٣٥١: إذا فعل بين السلام وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي من الركعة السابقة ما يستوجب إتيانه حال الصلاة سجدتي السهو، كالتكلم سهواً، يجب أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ولا يلزم أن يأتي بسجدتي سهو أخرى إضافة إلى السجود السهوي الذي يأتي به لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين.

المسألة ١٣٥٢: إذا لم يعلم هل نسي السجدة أم نسي التشهد، وجب قضاؤهما معاً، ولا إشكال في أن يقدم أحدهما على الآخر.

المسألة ١٣٥٣: إذا شك هل نسي السجدة أو التشهد أم لا، لا يجب عليه قضاؤه.

المسألة ١٣٥٤: إذا علم أنه نسي السجدة أو التشهد، وشك في أنه هل أتى بالمنسي قبل ركوع الركعة اللاحقة أم لا، فالأحوط استحباباً أن يقضيه.

المسألة ١٣٥٥: من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، فإن وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً يلزم عليه - بعد الصلاة - أن يقضي السجدة أو التشهد أولاً، ثم يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٥٦: إذا شك هل قضى بعد الصلاة السجدة المنسية أو التشهد المنسي أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب أن يقضي السجدة أو التشهد، وإن لم يكن وقت الصلاة باقياً لم يجب قضاء المنسي.

النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها

المسألة ١٣٥٧: إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً، بطلت صلاته.

المسألة ١٣٥٨: إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص جهلاً منه بالمسألة، بطلت صلاته احتياطاً، ولكن لو خافت جهلاً في قراءة الحمد والسورة في صلاة

الصبح والمغرب والعشاء، أو جهر في الظهر والعصر، أو أتم الصلاة في السفر بأن صلى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء رباعية، صحت صلاته، في صورة الجهل.

المسألة ١٣٥٩: إذا علم في أثناء الصلاة أن غسله أو وضوءه كان باطلاً، أو أنه اشتغل بالصلاة بدون غسل أو وضوء، بطلت صلاته ويعيدها مع الوضوء أو الغسل، وإذا علم بذلك بعد الصلاة وجب أن يعيدها مع الوضوء أو الغسل إن كان الوقت باقياً، ويقضيها إن عرف ذلك بعد انقضاء الوقت ومضيه.

المسألة ١٣٦٠: إذا تذكر بعد الوصول إلى الركوع، أنه نسي السجدتين من الركعة السابقة بطلت صلاته، وإذا تذكر ذلك قبل الوصول إلى الركوع وجب أن يرجع ويأتي بالسجدتين ثم ينهض ويقرأ الحمد والسورة أو يقرأ التسبيحات الأربع من جديد ويتم صلاته، ثم يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو ـ على الأحوط وجوباً ـ للقيام الزائد.

المسألة ١٣٦١: إذا تذكر قبل أن يقول «السلام علينا» و«السلام عليكم» بأنه لم يأت بالسجدتين من الركعة الأخيرة، يجب أن يأتي بتلك السجدتين ثم يتشهد مرة أخرى ثم يسلّم.

المسألة ١٣٦٢: إذا تذكر قبل السلام بأنه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة، وجب أن يأتي بالمنسي مباشرة.

المسألة ١٣٦٣: إذا تذكر بعد السلام أنه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة، فإن فعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو وقع في أثنائها كاستدبار القبلة مثلاً، بطلت صلاته، و أما إذا لم يفعل ما يبطل عمده أو سهوه الصلاة يجب أن يأتي فوراً بالمقدار المنسي.

المسألة ١٣٦٤: إذا فعل بعد السلام ما يبطل الصلاة لو اتفق وقوعه عمداً أو سهواً في أثناءها كاستدبار القبلة، ثم تذكر أنه نسي السجدتين من آخر ركعة بطلت صلاته، وأما إذا تذكر ذلك بعد السلام وقبل فعل المبطل وجب أن يتدارك السجدتين المنسيتين ثم يعيد التشهد ثم يسلم ثم يأتي بسجدتي السهو للتشهد والتسليم الذي أتى بهما أولاً.

المسألة ١٣٦٥: إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى مستدبر القبلة أو إلى يمين القبلة أو إلى يسارها، يجب أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً، ويقضيها إن كان الوقت منقضياً.

صلاة المسافر

المسألة ١٣٦٦: يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين، ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

١ : أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر.

٢ : أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

٣ : أن لا يعدل عن قصده.

٤ : أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

٥ : أن لا يسافر لأمر محرّم.

٦ : أن لا يكون من الرحّل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

٧ : أن لا يكون عمله السفر.

٨ : أن يصل إلى حد الترخّص.

الشرط الأول

المسألة ١٣٦٧: يشترط أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

المسألة ١٣٦٨: من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، إذا سافر وعاد في نفس اليوم والليلة، كما لو سافر نهاراً وعاد في نفس اليوم أو في نفس الليلة من ذلك اليوم، فإن لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ وجب أن يقصر صلاته، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتم صلاته.

المسألة ١٣٦٩: إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، فإن لم يطل سفره عشرة أيام، كما إذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً أو بعد غد بأيام أقل من العشرة، يجب أن يقصر صلاته وأن لا يصوم بل يقضيه.

المسألة ١٣٧٠: إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا؟ يجب عليه احتياطاً الفحص والتحقيق، فإن أخبره عادلان أو عادل واحد، أو تعارف بين الناس - بنحو يوجب الاطمئنان - بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

المسألة ١٣٧١: إذا أخبره ثقة واحد يُطمأنّ إليه بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ، يلزم أن يقصّر صلاته، ولا يصوم بل يقضيه فيما بعد.

المسألة ١٣٧٢: من تيقن أن سفره استغرق ثمانية فراسخ فقصر صلاته، ثم تبين له فيما بعد أنه لم يبلغ ثمانية فراسخ، وجب أن يعيد الصلاة رباعية داخل الوقت، أو يقضيها كذلك إن كان الوقت منقضياً.

المسألة ١٣٧٣: من كان متيقناً بعدم كون المسافة ثمانية فراسخ من محله إلى مقصد سفره، أو كان شاكا في وجود المسافة المذكورة بين الموضعين المذكورين، فإن تبين له في أثناء الطريق أن ما قطعه كان ثمانية فراسخ وجب عليه أن يقصّر صلاته وإن بقي شيء يسير من الطريق، وإذا كان قد صلاها رباعية أعادها قصراً.

المسألة ١٣٧٤: إذا كرر الذهاب والمجيء بين محلين تقل المسافة بينهما عن أربعة فراسخ، أتم صلاته حتى وإن بلغ مجموع المرات التي ذهب فيها ورجع ثمانية فراسخ.

المسألة ١٣٧٥: إذا كان لمحل طريقان، واحد أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته، وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٧٦: إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أي: ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشرط الثاني

المسألة ١٣٧٧: يشترط أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتين لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث إنه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا أراد أن يقطع من تلك المنطقة ثمانية فراسخ ذهاباً فقط، أو يقطع أربعة فراسخ ذهاباً ويعود في خلال العشرة أيام إلى بلده أو إلى منطقة يريد إقامة عشرة أيام فيها، فاللازم أن يقصر صلاته.

المسألة ١٣٧٨: من لا يعلم كم من المسافة سيستغرقها سفره، مثلما إذا سافر لنشدان ضالته، ولا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر عند عودته إلى وطنه، أو إلى المحل الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه، يجب أن يقصر الصلاة. وهكذا إذا قصد في أثناء الذهاب أن يقطع أربعة فراسخ ويعود في نفس اليوم أو الليلة من ذلك اليوم أو بعده بأيام أقل من العشرة، فإن بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ يجب أن يقصر الصلاة.

المسألة ١٣٧٩: المسافر لا يقصر إلا إذا عزم على قطع ثمانية فراسخ من حين خروجه وأول سفره، فمن خرج من بلده وكان قصده أن يقطع المسافة المذكورة إن حصل على رفيق سفر، فإن كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق سفر، وجب أن يقصر، وإن لم يطمئن صلى تماماً.

المسألة ١٣٨٠: من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى حد الترخص، وهو محل تختفي فيه جدران البلد، ويختفي صوت

الأذان عن سمعه، وإن كان قد سار في كل يوم شيئاً من الطريق، ولكن إذا سار في كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه السفر ولا يقال: إنه مسافر، يجب عليه أن يتم صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بها قصراً أيضاً.

المسألة ١٣٨١: من كان في سفره تابعاً لغيره، كما إذا سافر خادم مع سيده، فإن علم أن سفره يستغرق المسافة الشرعية يجب أن يقصر الصلاة، وإذا لم يعلم يجب على الأحوط أن يسأل فيقصر إن كان متبوعه يقصد قطع مسافة ثمانية فراسخ.

المسألة ١٣٨٢: من كان في سفره تابعاً للغير إذا علم أو ظن بأنه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته إلا إذا صار مجموع مسافتي ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ فيقصرها.

المسألة ١٣٨٣: من كان في سفره تابعاً للغير إذا شك في أنه هل ينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان شكه من جهة أنه يحتمل حصول مانع لمتبوعه من مواصلة سفره، فإن لم يكن احتماله عقلائياً وجب أن يقصر صلاته.

الشرط الثالث

المسألة ١٣٨٤: يشترط أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه على قطع المسافة الشرعية، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٨٥: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء هناك أو العود بعد عشرة أيام، أو كان متردداً في البقاء والرجوع يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٨٦: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على العود في نفس اليوم أو الليلة يجب أن يقصّر الصلاة، بل يجب أن يقصر أيضاً حتى إذا عاد قبل عشرة أيام.

المسألة ١٣٨٧: إذا تحرك للذهاب إلى منطقة معينة وبعد قطع شيء من الطريق أراد أن يذهب إلى مقصد آخر، فإن بلغ مجموع المسافة من المحل الذي يتحرك منه الآن إلى المقصد الثاني الذي قصده مؤخراً ثمانية فراسخ قصر صلاته.

المسألة ١٣٨٨: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، هل يقطع بقية المسافة أم لا، ولم يسر في حال تردده، ثم عزم على قطع الباقي، يجب أن يقصر في بقية المسافة.

المسألة ١٣٨٩: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ هل يقطع بقية المسافة أم لا؟ فإن سار شيئاً في حال التردد ثم عزم على قطع المسافة من جديد - أي ثمانية فراسخ -، أو قطع أربعة فراسخ وعزم على العود في نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشرة أيام وجب أن يقصر صلاته إلى آخر السفر.

المسألة ١٣٩٠: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في قطع بقية المسافة وعدمه، وسار حال تردده شيئاً من الطريق، ثم عزم على قطع بقية الطريق، فإن كان بقية الطريق أقل من ثمانية فراسخ ولا يريد العود إلى وطنه في نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان مجموع مقدار الطريق التي قطعها حال تردده وبعد تردده يبلغ ثمانية فراسخ فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام وإن كان لا يبعد كفاية القصر.

الشرط الرابع

المسألة ١٣٩١: يشترط أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، ولا يريد البقاء في مكان عشرة أيام أو أكثر، فإذا أراد أن يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة في محل عشرة أيام، يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٩٢: من لا يدري هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، أو هل سيقيم في مكان عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٩٣: من أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يقيم في مكان عشرة أيام، وهكذا من تردد في المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام في مكان، إذا عدل عن المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام وجب أن يتم أيضاً، ولكن إذا كان بقية الطريق ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ وأراد السفر ثم العود في نفس ذلك اليوم أو الليلة من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشرة يلزم أن يقصر صلاته.

الشرط الخامس

المسألة ١٣٩٤: يشترط أن لا يسافر لمعصية وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة، وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضراً به ضرراً بالغاً، أو كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهي أبيه أو أمه مع أذيتهما من مخالفة الولد، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما [1] صلاتهما.

المسألة ١٣٩٥: يحرم السفر إذا كان السفر موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر مضراً للولد، وعلى المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم.

المسألة ١٣٩٦: من لم يكن سفره حراماً، أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصية في سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً والعياذ بالله.

المسألة ١٣٩٧: إذا سافر لخصوص ترك واجب، يجب أن يتم صلاته، فمن كان مديوناً وقد حلّ دَينه وكان متمكناً من أدائه وطالبه دائنه بحقه وكان تسديد هذا الحق متعذراً في حال السفر، فسافر للفرار من مطالبة دائنه خاصة وجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وإن اتفق ترك الواجب بسببه أو استلزمه.

المسألة ١٣٩٨: إذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدّابة ـ أو أية واسطة

---

(١) أي الزوجة والولد.

نقل أخرى ـ التي يركبها غصبياً، أو مشى على أرض غصبية يصلي قصراً، والأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في صلاته.

المسألة ١٣٩٩: من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه، وكان سفره معاونة للظالم وجب أن يتم صلاته، وأما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاة مظلوم قصر صلاته.

المسألة ١٤٠٠: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزّه والاستجمام، ويجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٠١: إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية يتم صلاته، ولكنه يقصر إذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته، وهكذا إذا سافر للتجارة والاسترباح.

المسألة ١٤٠٢: من سافر لمعصية، فإن تاب عند الرجوع إلى محله قصر صلاته، وإن لم يتب أتمّها، إلا إذا صدق عنوان محلّل على العودة، وفي صورة عدم التوبة فالأحوط استحباباً الجمع بين التمام والقصر.

المسألة ١٤٠٣: من كان سفره سفر معصية، إذا عدل في الأثناء عن المعصية، فإذا كان المقدار المتبقي من الطريق ثمانية فراسخ أو كان أربعة فراسخ وكان يريد قطعها والعودة إلى وطنه في ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام قبل العشرة، قصر صلاته.

المسألة ١٤٠٤: من لم يسافر للمعصية إذا قصد في الأثناء قطع بقية الطريق للمعصية، وجب أن يتم صلاته، ولكن تصح صلواته التي صلاها قصراً قبل ذلك.

الشرط السادس

المسألة ١٤٠٥: يشترط أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجولون في الصحاري وليس لهم مكان معين وتكون بيوتهم معهم فإذا رأوا ماءً أو عشباً نزلوا عنده، ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

المسألة ١٤٠٦: إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه، فإنه وإن امتد سفره ثمانية فراسخ وجب أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

المسألة ١٤٠٧: إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة أو الحج أو التجارة أو ما أشبه وجب أن يقصر صلاته.

الشرط السابع

المسألة ١٤٠٨: يشترط أن لا يكون السفر شغلاً له، ولذلك فإن الحملدار والمكاري والسائق والملاح ومن شابههم، يتم في غير سفره الأول، ولكن في السفر الأوّل يقصر صلاته وإن طال سفره.

المسألة ١٤٠٩: من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج، يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسيلته ـ كما لو أجر السائق سيارته ـ للزيارة وذهب هو أيضاً للزيارة وجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٤١٠: الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له بل كان يسافر بضعة أسابيع في السنة قصر الصلاة.

المسألة ١٤١١: من يكون شغله الحملدارية ويسافر بحجاجه إلى مكة المكرمة من طريق بعيد، فإن كان في الطريق كلّ السنة أو أغلبها أتم صلاته.

المسألة ١٤١٢: من يكون السفر شغلاً وعملاً له في بعض أوقات السنة كالسائق الذي يكري سيارته في الصيف أو الشتاء يجب أن يتم في السفر.

المسألة ١٤١٣: السائق أو البائع المتجول الذي يتردد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة، إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس: إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم أن يجمع بين القصر والتمام على الأقوى.

المسألة ١٤١٤: من يكون شغله السفر إذا بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر من ذلك، وجب أن يقصر في سفره الأول الذي يسافر فيه بعد العشرة، سواء

كانت إقامته عشرة أيام عن قصد من أول الأمر أم لا .

المسألة ١٤١٥ : من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشرة أيام، قصر في أول سفرة بعد تلك العشرة إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر ، أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في ذلك المكان عشرة أيام ، يجب أن يتم صلاته في أوّل سفرة بعد العشرة .

المسألة ١٤١٦ : من يكون شغله السفر إذا شك في أنه هل بقي في وطنه أو مكان آخر عشرة أيام أم لا ، يجب أن يتم صلاته .

المسألة ١٤١٧ : السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب أن يتم صلاته .

المسألة ١٤١٨ : من لم تكن حرفته وشغله السفر إذا تعددت سفراته إلى بلد أو قرية لنقل بضاعة له فيها ، يجب أن يقصر صلاته .

المسألة ١٤١٩ : من أعرض عن وطنه وأراد اتخاذ وطن آخر له ، إن لم يكن شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر من العناوين الموجبة للإتمام في الصلاة يجب أن يقصر .

الشرط الثامن

المسألة ١٤٢٠ : يشترط أن يصل إلى حد الترخص ، يعني أن يبتعد عن بلده وموطنه ، وكذا على الأحوط وجوباً عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه ، بمقدار تختفي فيه جدران البلد ، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد ، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار ولا شيء آخر فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان ، ولايلزم أن يبتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى الجدران أصلاً ، بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل واضح .

المسألة ١٤٢١ : إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى جدرانه ، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه ، فإن كان يريد أن يصلي هناك وجب أن يتمّ صلاته .

المسألة ١٤٢٢: المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده أو سمع أذانه، وكذا المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشرة أيام إذا رأى جدران ذلك المحل أو سمع أذانه يلزم أن يتم.

المسألة ١٤٢٣: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من البعيد، أو كان البلد منخفضاً جداً بحيث تختفي جدرانه بمجرد أن يبتعد المرء عن البلد قليلاً، فمن سافر من مثل هذا البلد لا يقصر صلاته إلا إذا ابتعد بمقدار لو كان البلد في أرض مستوية لاختفت جدرانه فيه، وهكذا إذا كان علو البيوت وانخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف.

المسألة ١٤٢٤: إذا سافر من محل لا بيت فيه ولا جدران، فإن وصل إلى موضع تختفي فيه الجدران والبيوت عادة لو كان للمحل المذكور بيوت أو جدران، لزم أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٥: إذا ابتعد مقداراً بحيث لا يدري هل أن هذا الصوت الذي يسمعه هو صوت الأذان أم صوت آخر قصّر صلاته، ولكن إذا علم أن ذلك هو صوت الأذان ولكن لا يميز كلماته وجب عليه الإتمام.

المسألة ١٤٢٦: إذا ابتعد إلى حد لا يسمع أذان البيوت، ولكنه يسمع أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع عادة، لا يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٧: إذا وصل إلى حد لا يسمع فيه أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع معتاد ومتعارف ولكنه يسمع الأذان الذي يكون على مكان عال ومرتفع جداً وجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٢٨: إذا كان عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادي يجب أن يقصر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، ولاتسمع فيه الآذان المتوسطة الأذان العادي.

المسألة ١٤٢٩: إذا شك حين الذهاب إلى السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصلي تماماً، وإذا شك حين العودة إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يلزم أن يقصر، بشرط أن لا تكون الصلاة ذهاباً وإياباً في

مكان واحد، ولكن في كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق على الأحوط.

المسألة ١٤٣٠: المسافر الذي يمر بوطنه في سفره، يجب أن يتم صلاته عندما يصل إلى حد الترخص لوطنه، أي: إلى مكان يرى منه جدران وطنه ويسمع أذانه.

المسألة ١٤٣١: المسافر الذي يصل إلى وطنه في خلال سفره يتم صلاته مادام في وطنه، ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانية فراسخ أو يخرج إلى أربعة فراسخ ويعود في نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشرة أيام، يلزمه أن يقصر صلاته عندما يصل إلى حد الترخص من بلده.

أحكام الوطن والإقامة عشرة أيّام

المسألة ١٤٣٢: المحل الذي يختاره الشخص للإقامة والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه - أي: كان مسقط رأسه - أو لا، وسواء كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للتوطن وعُدّ في نظر الناس وطناً له.

المسألة ١٤٣٣: إذا قصد أن يقيم مدة من الزمن في بلد ليس بوطنه الأصلي ثم يتنقل منه إلى مكان آخر، لا يحتسب ذلك المحل وطناً له، إلا إذا أراد البقاء فيه مدّةً طويلةً مثلاً لبضع سنين، وعلى هذا فإن الطلبة والجامعيين الذين يذهبون إلى بلد آخر للدراسة يكون ذلك البلد بحكم وطنهم ويلزم أن يتمّوا صلاتهم ويصوموا، وكذلك حكم العسكريين الذي تقرر بقاؤهم في مكان واحد لمدّة طويلة.

المسألة ١٤٣٤: المحل الذي يقصد الإقامة فيه مدة طويلة من الزمان كأربع أو خمس سنوات، يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مرة أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

المسألة ١٤٣٥: من توطن في محلين، مثل أن يسكن في بلد ستة أشهر، وفي محل آخر ستة أشهر أخرى، كان المحلان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فإن كل الأماكن تعد وطناً له وعليه أن يتم

صلاته فيها.

المسألة ١٤٣٦: من مكث في مكان بقصد التوطن فيه، **يجب أن يتم صلاته** وهكذا كلما وصل إلى ذلك المكان ما لم يعرض عنه، وأما إذا أعرض وصرف النظر عن التوطن في ذلك البلد، يلزم أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٣٧: إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه، لايتم الصلاة فيه وإن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعد.

المسألة ١٤٣٨: المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتوالي، أو يعلم أنه سيبقى في ذلك المكان عشرة أيام دون اختيار منه، **يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان**.

المسألة ١٤٣٩: المسافر الذي يريد الإقامة في مكان عشرة أيام، **لا يلزم أن يقصد** إقامة الليلة الأولى والليلة الحادية عشرة، بل يكفي في وجوب إتمام الصلاة **أن يقصد** البقاء من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم العاشر، وكذا إذا كان **قصده ـ مثلاً ـ** أن يبقى في ذلك المكان من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر **فإنه يتم صلواته**.

المسألة ١٤٤٠: المسافر الذي يريد إقامة عشرة أيام في محل، **لا يتم صلاته إلا** إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشرة، فإذا قصد إقامة العشرة في بلدين يجب أن يقصّر صلاته، إذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما، وأمّا إن كانا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد، كما الشأن حالياً بالنسبة إلى النجف الأشرف والكوفة، أو كربلاء المقدسة والحر، أو طهران وشميران، أو دمشق والسيدة زينب عليها السلام.

المسألة ١٤٤١: المسافر الذي لا ينوي البقاء في محل عشرة أيام، مثل أن يقصد البقاء والإقامة في ذلك المكان عشرة أيام إن حصل له رفيق، أو إن حل على منزل جيد ـ مثلاً ـ قصر صلاته.

المسألة ١٤٤٢: المسافر الذي يريد البقاء في محل عشرة أيام، إذا قصد من البداية أن يخرج في خلال هذه العشرة إلى مادون المسافة الشرعية الموجبة للقصر،

فإن لم يمكث في ذلك المكان ـ الذي هو دون المسافة الشرعية ـ أكثر من نصف يوم لم تضر بإقامته وأتم صلاته.

المسألة ١٤٤٣: من كان له عزم على البقاء في محل عشرة أيام، وجب أن يتم صلاته، و إن احتمل أن يطرأ له في الأثناء مانع من مواصلة البقاء والإقامة، هذا فيما إذا لم يكن الاحتمال عقلائياً ينافي عزمه على البقاء، وإلا فعليه أن يقصر.

المسألة ١٤٤٤: إذا علم المسافر أنه بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أزيد فنوى الإقامة في مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته، وأما إذا لم يعلم هل بقي عشرة أيام إلى آخر الشهر أم لا فنوى الإقامة إلى آخر الشهر وجب أن يقصّر، وإن كان قد بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر من يوم قصده للإقامة بحسب الواقع.

المسألة ١٤٤٥: إذا قصد المسافر أن يقيم في مكان عشرة أيام، فإن أعرض عن البقاء قبل أن يأتي بصلاة رباعية، أو تردّد في البقاء في ذلك المكان أو الذهاب إلى مكان آخر قبل أن يأتي بصلاة رباعية يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعية فعليه أن يتم مادام هناك.

المسألة ١٤٤٦: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر، فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاة رباعية في ذلك المكان صح صومه، وعليه أن يتم صلواته مادام هناك، وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتي بصلاة رباعية صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقية صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقة.

المسألة ١٤٤٧: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا انصرف عن الإقامة وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الإقامة صلاة رباعية أم لا، يجب أن يقصر صلاته.

المسألة ١٤٤٨: إذا اشتغل المسافر بالصلاة بنية أن يأتي بها قصراً، وفي أثناء

الصلاة عزم على إقامة عشرة أيام في ذلك المكان، يجب أن يتمها رباعية.

المسألة ١٤٤٩: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا انصرف عن قصده وهو في الصلاة الرباعية، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة يجب أن يجلس فوراً ويختم صلاته قصراً، ويقصر في بقية صلواته. وأما إذا اشتغل بركوع الركعة الثالثة يلزم أن يعيد صلاته قصراً ويقصّر صلواته مادام هناك.

المسألة ١٤٥٠: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا بقي في ذلك المكان أكثر من عشرة، يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه، ولا يلزم تجديد نية الإقامة لعشرة أخرى.

المسألة ١٤٥١: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، يجب أن يأتي بالصوم الواجب، ويجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً، وكذا يجوز له الاتيان بصلاة الجمعة ونوافل الظهر والعصر والعشاء هناك.

المسألة ١٤٥٢: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد بعد أن صلى صلاة رباعية أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشرة أيام يتم صلاته في المدة التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد ـ بعد رجوعه إلى المكان الأول ـ أن يبقى فيه عشرة أيام، فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى ما دون أربعة فراسخ وفي المدة التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العودة على الأقوى، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعة فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المدة التي يبقى فيها هناك وحال العودة وبعد العودة أيضاً.

المسألة ١٤٥٣: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون ثمانية فراسخ ويبقى فيه عشرة أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المحل الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه، وأما إذا كان المكان الذي يريد الخروج إليه على رأس ثمانية فراسخ أو أكثر ولا يريد إقامة عشرة أيام فيه فعليه أن يقصر صلاته عند الذهاب إليه وفي مدة البقاء فيه.

المسألة ١٤٥٤: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد بعد أن صلى صلاة رباعية أن يخرج إلى مادون أربعة فراسخ فإن كان متردداً في العودة إلى المكان الأول، أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أصلاً، أو أراد أن يرجع إلى المكان الأول ولكنه كان متردداً في الإقامة عشرة أيام فيه، أو غفل عن موضوع الإقامة في المكان الثاني عشرة أيام والسفر عنه، يجب أن يتم صلاته منذ أن يذهب إلى المكان الثاني وإلى أن يرجع إلى المكان الأول وبعد أن يرجع.

المسألة ١٤٥٥: إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام باعتقاد أن رفقاءه يريدون الإقامة عشرة أيام فيه، وبعد الإتيان بصلاة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدواالإقامة، فعليه أن يتم صلاته مادام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الإقامة.

المسألة ١٤٥٦: إذا بقي المسافر في محل ثلاثين يوماً على نحو التردد، يجب عليه أن يتم صلاته بعد الثلاثين حتى لو مكث قليلاً.

المسألة ١٤٥٧: المسافر الذي يريد إقامة تسعة أيام أو اقل في مكان، إذا أراد - بعد انقضاء تسعة أيام أو أقل - أن يبقى تسعة أيام أخرى أو أقل، وهكذا حتى ثلاثين يوماً، وجب أن يقصر صلاته، أمّا في اليوم الواحد والثلاثين فيتم صلاته.

المسألة ١٤٥٨: المسافر المتردد في الإقامة مدة ثلاثين يوماً إنما يتم بعد الثلاثين إذا كان قد أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، أما إذا أمضى هذه الثلاثين في بلاد متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة في صلاة المسافر

المسألة ١٤٥٩: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني الشريف عليه السلام، وأما إذا أراد أن يصلي في موضع لم يكن من أجزاء هذه المساجد زمن الأئمة الطاهرين عليهم السلام بل أُلحق بها فيما بعد، أو أراد أن يصلي في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً، فالأحوط استحباباً أن يقصّر صلاته فيها.

المسألة ١٤٦٠: لا يبعد التخيير وجواز التمام أيضا، في جميع مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة وكربلاء المقدسة، وإن كان **الأحوط استحباباً أن** يقصّر المسافر في غير المساجد المذكورة والحرم الشريف.

المسألة ١٤٦١: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربعة المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أن صلاة المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً، ويقضي إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

المسألة ١٤٦٢: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاة، لو أتم غفلة بطلت صلاته.

المسألة ١٤٦٣: المسافر الذي لا يعلم أنه يجب عليه قصر الصلاة إذا أتم صحت صلاته.

المسألة ١٤٦٤: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا كان يجهل بعض خصوصياته - مثلاً: كان لا يعلم أن عليه أن يقصر إذا قطع ثمانية فراسخ - لو أتم صلاته وجب على الأحوط أن يعيدها قصراً في الوقت، وأما بعد الوقت فلا يجب إعادتها.

المسألة ١٤٦٥: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا أتم بظن أن سفره استغرق أقل من ثمانية فراسخ، فإن علم بأنه قطع ثمانية فراسخ داخل الوقت وجب عليه احتياطاً إعادة صلاته قصراً، وإن علم بذلك خارج الوقت فلا قضاء عليه.

المسألة ١٤٦٦: إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته، فإن تذكر في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

المسألة ١٤٦٧: من يجب عليه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أي حال.

المسألة ١٤٦٨: إذا اشتغل بصلاة رباعية وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى أنه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة

وجب أن يختم صلاته ثنائية، وإن ذهب إلى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، فإن بقي له من الوقت بمقدار ركعة واحدة وجب أن يقصر صلاته بنية الأداء.

المسألة ١٤٦٩: إذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر، مثلاً لايعلم أنه إذا قطع أربعة فراسخ وعاد إلى وطنه في نفس اليوم أو ليلته لزم أن يقصر، إن اشتغل بالصلاة بنية إتيانها رباعية وعلم بالمسألة قبل الذهاب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختم الصلاة ثنائية قصراً، أي يجلس فوراً ويتشهد ويسلم، وأما إذا التفت إلى الحكم وهو في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، ولكن إذا بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة فإن عليه أن يأتي بالصلاة قصراً بنية الأداء.

المسألة ١٤٧٠: المسافر الذي يجب عليه أن يتم صلاته، إذا اشتغل بالصلاة بنية إتيانها ثنائية جهلاً منه بالمسألة، ثم عرف الحكم في أثناء الصلاة يجب أن يتم الصلاة رباعية.

المسألة ١٤٧١: المسافر الذي لم يأت بالصلاة، إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، يجب أن يتم، ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأت بالصلاة في وطنه في أول الوقت وسافر، وجب أن يقصر في السفر.

المسألة ١٤٧٢: المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر، وإذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً أي رباعية، وإن أراد أن يقضيها في السفر.

المسألة ١٤٧٣: يستحب للمسافر بعد كل صلاة، أن يقول ثلاثين مرة: «**سُبْحانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّه، ولا اِله إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكْبَر**» وقد أكد على الإتيان بهذا الذكر في تعقيب صلاة الظهر والعصر والعشاء، بل الأفضل أن يأتي بهذا الذكر بعد هذه الصلوات ستين مرة.

صلاة القضاء

المسألة ١٤٧٤: من لم يأت بالصلاة الواجبة في وقتها، يجب عليه قضاؤها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء، ولكن لا تقضي المرأة صلواتها اليومية التي فاتتها في حال الحيض والنفاس.

المسألة ١٤٧٥: إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

المسألة ١٤٧٦: من كان عليه قضاء صلوات فائتة، يلزم عليه أن لا يقصر ولايتماهل في القضاء، ولكن لا يجب عليه أن يقضيها فوراً.

المسألة ١٤٧٧: من كان عليه قضاء صلوات فائتة، يجوز له أن يأتي بالصلوات المندوبة.

المسألة ١٤٧٨: إذا احتمل أن عليه قضاء صلوات فائتة، أو أن صلواته التي صلاها لم تكن صحيحة، يستحب له أن يقضيها احتياطاً.

المسألة ١٤٧٩: الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر الترتيب في أدائها، كالظهر والعصر الفائتتين من يوم واحد، أو المغرب والعشاء الفائتتين من ليلة واحدة، يجب أن يقضيها على الترتيب، أما في غير ذلك فالأحوط استحباباً مراعاة الترتيب.

المسألة ١٤٨٠: إذا أراد قضاء عدة صلوات فائتة غير اليومية، كصلاة الآيات إذا تكرر فواتها، أو أراد أن يقضي صلاة يومية فائتة وصلاة فائتة غير يومية، لا يلزم أن يقضيها على الترتيب.

المسألة ١٤٨١: إذا نسي ترتيب الصلوات الفائتة منه، فالأحوط استحباباً أن يأتي بها على نحو يتيقن معه أنه أتى بها على نفس الترتيب الذي فاتته، فمثلاً: لو وجب عليه قضاء صلاة ظهر وصلاة مغرب، ولا يدري أيهما فاتته أولاً، يأتي على الأحوط استحباباً بصلاة مغرب أولا ثم بصلاة ظهر ثم بصلاة المغرب مرة

أخرى، أو يأتي بصلاة ظهر ثم بصلاة مغرب ثم بصلاة الظهر مـرّة أخرى، ليتيقـن أنه أتى بقضاء ما فاتته أوّلاً.

المسألة ١٤٨٢: إذا فاتته صلاة ظهر من يوم وصلاة عصر من يـوم آخـر، أو فاتتـه صلاتـا ظـهر أو صلاتـا عصـر، ولا يعلـم أيــهما فاتتــه أولاً، كفـاه أن يــأتي برباعيتين بنية أنّ الأولى هي قضاء ما فاتته في اليوم الأول والثانية هي قضاء ما فاتته في اليوم الثاني.

المسألة ١٤٨٣: إذا فاتته صلاة ظهر من يوم، وصلاة عشـاء مـن يـوم آخـر، أو صلاة عصر وصلاة عشاء، ولا يدري أيهما فاتتـه أولاً، فـالأحوط استـحباباً أن يأتي بهما بنحو يحصل معه اليقين والعلم بحصول الـترتيب، فمثـلاً إذا فاتتـه ظـهر وعشاء ولا يدري أيهما المتقدم، يأتي بصلاة ظهر ثم بصلاة عشـاء ثـم يعيـد الظـهر مرة أخرى، أو يأتي بالعشاء أولا ثم يأتي بالظهر ثم يعيد العشاء ثانية.

المسألة ١٤٨٤: الذي يعلم بفوات صلاة رباعية منـه، ولا يعلـم أنـها كـانت ظهراً أم عصراً، يكفيه إذا أتى بصلاة رباعية بنية قضاء ما فاتته.

المسألة ١٤٨٥: من فاتته خمس صلوات على التوالي، ولا يعلم أية واحـدة منها هي التي فاتت أولاً، راعى عند قضائها الترتيب على الأحـوط استـحباباً، بـأن يصلي تسع صلوات بالترتيب، مثلاً يشرع مـن صـلاة الصبـح ثـم يـأتي بالظـهر ثـم العصر فالمغرب فالعشاء، ثم يعيـد الصبـح مـرة أخـرى فالظـهر فـالعصر فـالمغرب. وإذا فاتتـه ست صلـوات علـى التوالـي ولا يعلـم أولاهـا يـأتي بعشـرة صلـوات بالترتيب، وهكذا كلمـا أضيفـت صـلاة إلـى الصلـوات الفائتـة أضـاف صـلاة إلـى الصلوات المقضيّة في صورة فوات الصلـوات علـى الـترتيب، مثـلاً: لـو فاتتـه سبـع صلوات ولا يعلم الأولى منها صلّى إحدى عشرة صلاة على الترتيب.

المسألة ١٤٨٦: الذي يعلم بفوات الصلوات الخمس منـه ولكـن كـل صـلاة منها كانت من يوم واحد، ولا يعلم ترتيب فواتـها، يراعـى لـدى قضائـها الـترتيب على الأحوط استحباباً، بأن يـأتي بصلـوات خمسـة أيـام وليـال كاملـة، وإذا فاتتـه ست صلوات من ستة أيام يأتي بفرائض ستة أيام وليال كاملة وهكذا.

المسألة ١٤٨٧: من فاتته صلاة الصبح - مثلاً - عدة مرات، أو صلاة الظهر عدة مرات، ولكن لا يعلم عددها، فلا يعلم هل فاتته ثلاث مرات أو خمس مرات أو ستاً، فإن قضى بالمقدار الأقل كفاه، أما إذا كان يعلم عددها ابتداءً ولكن نسي فالأحوط استحباباً أن يأتي بمقدار يحصل معه اليقين بأنه قد قضى جميع ما فاته، فمثلاً إذا نسي عدد المرات التي فاتت فيها صلاة الصبح وكان متقيناً بأنها لم تتجاوز عشرة مرات، فالأحوط أن يأتي بعشرة صلوات صبح قضاءً.

المسألة ١٤٨٨: من فاتته صلاة أو أكثر من الأيام السابقة، لا يجب عليه أن يقضيها أولاً ثم يشتغل بالحاضرة. وهكذا إذا فاتته صلاة أو أكثر من يومه الحاضر، نعم الأحوط استحباباً أن يأتي بقضاء ما فاته من صلوات ذلك اليوم قبل صلاة الأداء الحاضرة.

المسألة ١٤٨٩: إذا تذكر أثناء الصلاة أنه فاتته صلاة أو أكثر من نفس اليوم، فإن اتسع الوقت وأمكن تغيير النية إلى نية صلاة القضاء فالأحوط استحباباً أن يغير نيته إلى نية القضاء، إذا تذكر في أثناء صلاة الظهر قبل إتمام الركعة الثانية، فوات صلاة الصبح عنه من نفس اليوم الذي هو فيه، فإن لم يكن وقت الظهر ضيقاً جاز له أن يغير النية إلى نية صلاة الصبح الفائتة ويتم صلاته ركعتين ثم يأتي بعد ذلك بصلاة الظهر الحاضرة، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً أو لم يمكنه تغيير النية إلى نية الصلاة القضائية، مثلما إذا تذكر فوات صلاة الصبح وهو في ركوع الركعة الثالثة، فحيث إنه إذا أراد أن يغير نيته إلى صلاة الصبح القضائية يكون قد زاد ركناً وهو الركوع، لذلك لا يجوز أن ينقل النية إلى صلاة الصبح الفائتة عنه.

المسألة ١٤٩٠: إذا كان عليه قضاء صلوات فائتة من أيام سابقة، وصلاة فائتة واحدة أو أكثر من نفس اليوم الحاضر، فإن لم يتسع الوقت لقضاء جميعها، أو لا يريد قضاءها جميعاً في ذلك اليوم، فالأحوط استحباباً أن يقضي ما فاته في اليوم الذي هو فيه قبل الإتيان بالصلاة الأدائية لذلك اليوم، وإذا أراد أن يحرز الترتيب الاستحبابي فإن عليه - بعد أن يقضي ما فاته في الأيام السابقة - أن يعيد قضاء فائتة نفس اليوم قبل الإتيان بالحاضرة.

المسألة ١٤٩١: لا يجوز للغير قضاء فوائت الحي، وإن كان ذلك الحي عاجزاً عن قضائها.

المسألة ١٤٩٢: يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، سواء كانت صلاة الإمام أدائية أم قضائية، ولا يلزم أن تكون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلي الإمام صلاة الظهر أو العصر.

المسألة ١٤٩٣: يستحب أن يمرّن الطفل المميز ويعوّد على الصلاة وبقية العبادات، بل يستحب حمله على أداء فوائته، ويجوز أن يقيم الأطفال صلاة الجماعة ويكون إمامهم طفلاً.

قضاء فوائت الوالدين

المسألة ١٤٩٤: يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن والديه من الصلاة والصيام، إذا لم يفتهما عصياناً وأمكنهما القضاء، وإنما يجب قضاء فوائت الوالدين بعد موتهما، أو يستأجر من يقضي عنهما هذه الفوائت، وإذا فاتتهما الصلاة والصيام من غير عذرٍ فالأحوط وجوباً أن يقضيهما الولد الأكبر، وكذا الصوم الذي فاتهما بسبب السفر وإن لم يمكنهما القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر أو يستأجر من يقضيه عنهما.

المسألة ١٤٩٥: إذا شك الابن الأكبر في أنه هل فات من أبيه وأمه شيء من الصلاة أو الصيام، لم يجب عليه شيء من القضاء.

المسألة ١٤٩٦: إذا علم الابن الأكبر أن على أبيه أو أمه قضاء صلوات فائتة، وشك في أنه هل أتى بها أبوه أو أمه في حياتهم أم لا، فالأحوط استحباباً أن يقضيها عن والديه.

المسألة ١٤٩٧: إذا لم يكن الابن الأكبر معلوماً، فالأحوط أن يوزع الأولاد قضاء تلك الفوائت بينهم، أو يقترعوا لهذا الأمر.

المسألة ١٤٩٨: إذا أوصى الميت بأن يُستأجر أحد لقضاء صلاته وصومه،

فلا يجب على الابن الأكبر أن يقضيهما بعد أن يأتي بهما الأجير بنحو صحيح.

المسألة ١٤٩٩: إذا أراد الابن الأكبر قضاء فوائت أبيه أو أمه، وجب أن يعمل حسب وظيفته، مثلاً يجهر في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء حتى إذا كان يقضيها عن أمه.

المسألة ١٥٠٠: من كان على نفسه قضاء فوائت صوم أو صلاة، إذا وجب عليه قضاء فوائت أبيه أو أمه، صح لو قدم أيهما شاء.

المسألة ١٥٠١: إذا كان الابن الأكبر غير بالغ، أو كان مجنوناً حين موت أبيه أو أمه، يجب عليه أن يقضي فوائت أبيه أو أمه حينما يبلغ، وحينما يصحو من جنونه، وإذا مات الابن الأكبر قبل بلوغه لا يجب شيء على الابن التالي، أي الأكبر من بعده.

المسألة ١٥٠٢: إذا مات الابن الأكبر قبل أن يقضي فوائت أبيه أو أمه من الصلاة والصيام، لم يجب شيء على الولد الثاني.

الاستئجار لقضاء الصلوات

المسألة ١٥٠٣: يجوز استئجار شخص لقضاء الصلاة وسائر العبادات الفائتة عن الميت، ولو تبرع شخص بقضاء فوائت الميت دون أجرة صح.

المسألة ١٥٠٤: يجوز أن يؤجر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المستحبة، كزيارة قبر النبي الأكرم ﷺ وقبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام نيابة عن الأحياء أو الأموات، وهكذا يجوز أن يقوم بالعمل المستحب تبرعاً ويهدي ثوابه إلى الأموات أو الأحياء.

المسألة ١٥٠٥: يجب على من آجر نفسه لقضاء صلوات ميت، أن يكون إمّا مجتهداً أو عالماً بأحكام الصلاة على ضوء تقليد صحيح.

المسألة ١٥٠٦: يجب على الأجير أن يعين المنوب عنه عند النية، ولا يلزم أن يعلم باسمه، فيكفي إذا نوى على النحو الآتي: (أصلي نيابة عمن استؤجرت له قربة إلى الله تعالى).

المسألة ١٥٠٧: يجب أن يأتي الأجير بعبادات الميت بقصد ما في ذمته.

المسألة ١٥٠٨: الأحوط أن يستأجر لقضاء العبادات من يطمئن إلى أنه يأتي بالعبادات على نحو صحيح، وإن كان لا تبعد كفاية الاطمئنان بالإتيان والاعتماد على أصل الصحة في صحة المأتى بها.

المسألة ١٥٠٩: الذي يستأجر شخصاً لقضاء فوائت الميت، إذا علم بأنه لم يأت بها أصلا، أو أتى بها على شكل غير صحيح، وجب أن يستأجر مرة أخرى إذا كان الاستئجار واجباً عليه.

المسألة ١٥١٠: إذا شك في أنه هل أتى الأجير بالعمل أم لا؟ فإن قال الأجير: أتيت به، وكان ثقة كفاه، وإذا شك في أنه هل أتى بالعمل على الشكل الصحيح أم لا، لم يلزم استئجار شخص آخر.

المسألة ١٥١١: لا يجوز أن يستأجر لقضاء صلوات الميت الفائتة من يكون ذا عذر، كمن تكون وظيفته التيمم أو الصلاة جلوساً، حتى ولو فاتت تلك الصلاة عن الميت على هذا الشكل على الأحوط.

المسألة ١٥١٢: يجوز استئجار المرأة لقضاء فوائت الميت الرجل، وهكذا يجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة، ويعمل كل واحد حسب وظيفته بالنسبة للجهر والإخفات.

المسألة ١٥١٣: يجب قضاء فوائت الميت مرتبة إذا كان الترتيب معتبراً في أدائها كالظهر والعصر من اليوم الواحد، وإن لم يعلم بترتيبها لم يلزم مراعاة الترتيب، وعلى هذا فلا يجب أن يشترط على الأجير أن يصلي عن الميت على نحو يحصل معه الترتيب.

المسألة ١٥١٤: إذا اشترط على الأجير أن يأتي بالعمل على شكل مخصوص، يلزم عليه أن يعمل على الشكل المشترط إن لم يكن باطلاً في نظره، وإن لم يشترط على الأجير شيئاً يلزم عليه العمل حسب وظيفته، والأحوط استحباباً أن يعمل بما هو الأقرب إلى الاحتياط من وظيفته أو وظيفة الميت، فمثلا لو كانت وظيفة الميت هي الإتيان بالتسبيحات الأربع، ثلاث مرات، وكان في نظر

الأجير يكفي الإتيان بهذه التسبيحات مرة واحدة، أتى بها ثلاث مرات.

المسألة ١٥١٥: إذا لم يشترط على الأجير أن يأتي بالصلاة مع مقدار معين من المستحبات، لزم على الأحوط وجوباً أن يأتي بما هو متعارف إتيانه من المستحبات في الصلاة كالقنوت مثلاً.

المسألة ١٥١٦: إذا استأجر لقضاء فوائت الميت عدة أشخاص، فالأحوط استحباباً أن يعين لكل واحد منهم وقتاً، مثلا إذا عين لشخص أن يأتي من الصبح إلى الظهر يعين للآخر أن يأتي من الظهر إلى الليل، وهكذا يعين الصلاة التي يشرعون بها في كل وقت، مثل أن يعين لأحدهم أن يشرع بصلاة الصبح أو العصر أو الظهر ويعين للآخر الشروع بما يليها، وهكذا يعين لهم بأن يأتوا في كل مرة بفرائض يوم وليلة كاملة وإذا تركوها ناقصة لا يحتسبونها، وفي المرة الأخرى يستأنفون صلوات يوم وليلة أخرى من جديد.

المسألة ١٥١٧: من أجر نفسه ليقضي عن ميت فوائته في عام واحد، ولكنه مات قبل تمام العام، يلزم على الأحوط وجوباً أن يستأجر شخص آخر لقضاء ما يعلمون أو يحتملون عدم الإتيان به من قبل الأجير الأول إذا كان الاستئجار واجباً.

المسألة ١٥١٨: من يؤجر نفسه لقضاء فوائت الميت، إذا مات قبل إتمام الصلوات الفائتة وقد أخذ أجرته كاملا، فإن شرط عليه أن يأتي بجميع تلك الصلوات بنفسه وجب أن يردوا من الأجرة بمقدار ما بقي من الفوائت إلى ولي الميت، فمثلاً إذا لم يأت بنصفها رد نصف الأجرة إلى ولي الميت، وأما إذا لم يشترط على الأجير بأن يأتي بجميع الفوائت بنفسه يجب على ورثة الأجير أن يدفعوا من تركته لأجير يقضي ما بقي عليه من الفوائت، وإذا لم يكن له مال لم يلزم على الورثة شيء.

المسألة ١٥١٩: إذا مات الأجير قبل أن يأتي بجميع فوائت الميت، وكان على الأجير نفسه قضاء فوائت نفسه، يجب أن يدفع من ماله للصلوات الاستئجارية الباقية، فان زاد المال استأجروا به لقضاء فوائته الشخصية إن كان قد

أوصى بذلك وأجاز الورثة، وأما إذا لم يجز الورثة اكتفوا بصرف ثلثه في استئجار من يقضي عنه فوائته الشخصية.

صلاة الجماعة

المسألة ١٥٢٠: يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة - خصوصاً اليومية - مع الجماعة، ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.

المسألة ١٥٢١: إذا اقتدى شخص بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ إلى عشرة أشخاص، فان تجاوز العشرة فحينئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف، والبحار مداداً، والأشجار أقلاماً، والجن والإنس والملائكة كتبة، لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

المسألة ١٥٢٢: لا يجوز عدم الحضور إلى صلاة الجماعة لعدم الاعتناء بالدين، ولا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة دون عذر.

المسألة ١٥٢٣: يستحب للإنسان أن ينتظر حتى يصلي مع الجماعة، والصلاة جماعة بعد أول الوقت أفضل من الصلاة فرادى في أول الوقت، وهكذا تكون صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى وإن كانت الصلاة المنفردة طويلة ومفصلة.

المسألة ١٥٢٤: عندما تنعقد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة، وإذا علم - فيما بعد - أن صلاته المنفردة كانت باطلة أجزأته الصلاة التي أتى بها مع الجماعة.

المسألة ١٥٢٥: لا إشكال إذا أراد الإمام أو المأموم أن يعيد جماعة ما كان قد صلاها جماعة.

المسألة ١٥٢٦: الذي يتعرض للوسواس في الصلاة ويمكنه أن يتخلص من

هذا الوسواس لو صلى صلاته مع الجماعة يلـزم عليـه ـ علـى الأحـوط وجوباً ـ أن يأتي بصلاته مع الجماعة.

المسألة ١٥٢٧: إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعـة، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما.

المسألة ١٥٢٨: لا يجوز الإتيان بالنوافل جماعة، إلا صلاة الاستسقاء، والصلاة الواجبة التي صارت مندوبة لسبب ما، كصلاة عيدي الفطر والأضحى الواجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام المندوبتين بسبب غيبته، فيجوز الإتيان بهما جماعة.

المسألة ١٥٢٩: إذا كان إمام الجماعة مشتغلاً بقضاء صلاته اليومية أو قضاء صلاة غيره يجوز الاقتداء بـه، وأما إذا كان يأتي بصلاة قضائية لـه احتياطاً، **أو يقضي** فوائت غيره احتياطاً، ففي الاقتداء به إشكال.

المسألة ١٥٣٠: إذا كـان إمـام الجماعـة مشتغلاً بـالصلوات اليوميـة، جـاز **الاقتداء** به وإتيان أية صلاة من الصلوات اليومية خلفه، ولكن إذا كان إمام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففي الاقتداء به إشكال.

المسألة ١٥٣١: إذا لم يعلم الشخص هل أن الصلاة التي يأتي بها إمام الجماعة هي من الصلوات اليومية الواجبة أم صلاة مندوبة، لا يجوز له الاقتداء به.

المسألة ١٥٣٢: إذا كان الإمام في المحراب المتخذ داخل الجدار ولم يكن خلفه من يقتدي به، لا يجوز لمن يقفون على طرفي المحراب ولا يرون الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتدوا به.

المسألة ١٥٣٣: إذا لم يمكن لمن يقفون على طرفي صف الجماعة أن يروا الإمام وذلك لطول الصف الأول جاز لهم الاقتداء بالإمام، وهكذا إذا لم يستطع الواقفون على طرفي صفوف أخرى رؤية الصف الأمامي بسبب طول الصف الذي يقفون فيه، يجوز لهم الاقتداء.

المسألة ١٥٣٤: إذا وصلت صفوف الجماعة إلى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد خلف الصف، وكذا تصح صلاة من يقف خلفه، ولكن تشكل صلاة من يقف على طرفيه، ولا يرى الصف الأمامي.

المسألة ١٥٣٥: الذي يقف خلف الاسطوانة العريضة المانعة من الاتصال بالصف الأمامي إذا لم يتصل بالإمام بواسطة مأموم آخر عن يمينه أو شماله لا يجوز له الاقتداء.

المسألة ١٥٣٦: يجب أن لا يكون موضع وقوف إمام الجماعة أعلى من موضع وقوف المأموم بأكثر من شبر واحد، ولكن لا إشكال فيما إذا كان علوه ما دون ذلك. وكذا لا إشكال إذا كانت الأرض التي تقام عليها الجماعة منحدرة وكان الإمام واقفاً في المكان المرتفع منها بشرط أن لا يكون انحدارها كثيراً وأن تكون بحيث يقال: إنها أرض مسطحة.

المسألة ١٥٣٧: لا إشكال إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام.

المسألة ١٥٣٨: إذا فصل بين من يقفون في صف واحد طفل مميز، وهو الذي يفهم الشر من الخير، فإن لم يعلموا ببطلان صلاته جاز لهم الاقتداء.

المسألة ١٥٣٩: بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الاحرام، إذا تهيأ الصف الأول وأوشك أهله أن يكبروا، جاز لمن يقف في الصف الثاني أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يلزم التريث حتى ينتهي الشخص الأمامي من التكبيرة، وكذلك بالنسبة إلى سائر الصفوف.

المسألة ١٥٤٠: إذا علم ببطلان صلاة أحد الصفوف المتقدمة، لا يجوز أن يقتدي في الصفوف اللاحقة، ولكن إذا لا يعلم هل أن صلاتهم صحيحة أم لا جاز له الاقتداء.

المسألة ١٥٤١: إذا علم ببطلان صلاة الإمام كما لو علم أن الإمام على غير وضوء لا يجوز له الاقتداء به حتى ولو لم يكن الإمام ملتفتاً إلى ذلك.

المسألة ١٥٤٢: إذا علم المأموم بعد الصلاة بأن الإمام لم يكن عادلاً أو أن

الإمام كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب، كما لو كان على غير وضوء مثلاً، صحت صلاته.

المسألة ١٥٤٣: إذا شك في أثناء الصلاة في أنه هل نوى الاقتداء أم لا، فإن كان في حال ما هو وظيفة المأموم وهيئته، كما لو كان يستمع إلى الحمد والسورة كانت صلاته جماعة صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا ينوي بصلاته الجماعة، وأما إذا كان مشتغلاً بما هو وظيفة الإمام والمأموم معاً، كما لو كان في الركوع والسجود، يجب أن لا يأتي صلاته بنية الجماعة.

المسألة ١٥٤٤: الأحوط استحباباً أن لا يعدل إلى نية الانفراد في أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطر إلى ذلك، والأفضل بل على الأحوط أن لا يكون لديه قصد الانفراد من أول الأمر.

المسألة ١٥٤٥: إذا نوى المأموم الانفراد دون عذر أو مع عذر، بعد الحمد والسورة لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن إذا نوى الانفراد قبل إتمام الحمد والسورة يجب أن يقرأ هو المقدار الذي قرأه الإمام، والأحوط استحباباً إعادتهما بقصد القربة المطلقة.

المسألة ١٥٤٦: إذا نوى المأموم الانفراد في أثناء صلاة الجماعة، لا يجوز له أن يعدل عن نية الانفراد إلى الجماعة ثانية، ولكن إذا تردد هل ينوي الانفراد أم لا ثم عزم على أن يتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته.

المسألة ١٥٤٧: إذا شك في أنه هل نوى الانفراد أم لا، وجب أن يبني على أنه لم ينو الانفراد، فيواصل المضي مع الجماعة.

المسألة ١٥٤٨: إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع، وأدرك ركوعه صحت صلاته، حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع، واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام أعاد على الأحوط صلاته إن لم يعلم أنه سيدرك ركوع الإمام، وأما إن كان متيقناً من أنه سيدرك ركوع الإمام صحت صلاته على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

المسألة ١٥٤٩: إذا التحق بالجماعة والإمام في الركوع وانحنى بمقدار الركوع، وشك في أنه هل أدرك ركوع الإمام أم لا، بطلت صلاته على الأحوط، والأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثم إعادتها بعد ذلك.

المسألة ١٥٥٠: إذا التحق بالجماعة والإمام في الركوع ولكن قبل أن ينحني بمقدار الركوع انتصب الإمام من ركوعه لا يلزم أن يقف حتى يقوم الإمام للركعة التالية ويجعل ذلك ركعته الأولى من صلاته، بل يجوز أن ينوي الانفراد، وأما إن كان الإمام يتأخر كثيراً قبل أن يقوم للركعة التالية بحيث لا يقال إن هذا الشخص يصلي جماعة فيجب أن ينوي الانفراد حتماً.

المسألة ١٥٥١: إذا التحق بالجماعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة، ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٥٥٢: إذا حضر والإمام في حال التشهد في آخر ركعة من الصلاة فإن أراد أن يحوز ثواب الجماعة يلزم أن يجلس - بعد أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام - ويتشهد مع الإمام ولكن لا يسلم ويصبر حتى يسلم الإمام، ويجوز أن لا يصبر حتى يسلم الامام، ثم يقوم ودون أن يعيد النية وتكبيرة الإحرام يقرأ الحمد والسورة ويركع ويسجد وتحتسب هذه ركعة أولى من صلاته.

المسألة ١٥٥٣: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، ولا إشكال إذا تساوى موقف الإمام مع المأموم، ولكن المأموم لو كان أطول من الإمام فاللازم - على الأحوط - أن يقف بحيث لو ركع وسجد لم يتقدم على الإمام.

المسألة ١٥٥٤: يجب أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائل من ساتر أو غيره بحيث لا يرى ما وراءه، وهكذا يجب أن لا يفصل شيء بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل المأموم بواسطته بالإمام، ولكن إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة فلا إشكال بوجود الحائل بين المرأة والإمام، أو بين المرأة المأمومة والمأموم الرجل الذي تتصل المرأة بسببه بالإمام.

المسألة ١٥٥٥: إذا حال ستار أو حائل لا يرى وراءه، بين الإمام والمأموم أو بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل عن طريقه بالإمام، وذلك بعد الشروع بالصلاة، فإن الصلاة تنقلب إلى الفرادى قهراً فان عمل حسب وظيفة المنفرد صحت صلاته.

المسألة ١٥٥٦: يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

المسألة ١٥٥٧: يستحب لمن يتصل بالإمام بواسطة من يقفون على يمينه أو شماله ولا يتصل بالإمام من الأمام أن لا يتباعد عمن يقفون على يمينه أو شماله أكثر من قدم متعارفة.

المسألة ١٥٥٨: إذا حدث في أثناء الصلاة بين الإمام والمأموم أو بين المأموم ومن يتصل بسببه بالإمام بُعد مفرط، صارت صلاته فرادى قهراً، وصحت لو أتمها حسب وظيفة المنفرد.

المسألة ١٥٥٩: إذا تمت صلاة كل من يقفون في الصف الأمامي، أو نوى جميعهم الانفراد صارت صلاة من يقفون في الصف اللاحق فرادى قهراً، وتصح صلاتهم لو أتموها حسب وظيفة المنفرد.

المسألة ١٥٦٠: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام، والأحوط أن يتجافى حال قراءة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلتحق بالإمام، وينوي الانفراد ـ على الأحوط وجوباً ـ ويعمل حسب وظيفة المنفرد إن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد.

المسألة ١٥٦١: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدتين، في ركعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام، أن

يتشهد بما هو واجب، ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإتيان ركعته الثالثة، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.

المسألة ١٥٦٢: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وعلم المأموم بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع.

المسألة ١٥٦٣: إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة يلزم أن يقرأ الحمد والسورة إن وسع الوقت لهما، وأما إن لم يسع الوقت للسورة لزم أن يتم الحمد ويلتحق بالإمام في الركوع.

المسألة ١٥٦٤: الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الركوع صارت صلاته فرادى، وصحت لو أتمها حسب وظيفة المنفرد.

المسألة ١٥٦٥: من اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان مطمئناً إلى انه لو شرع في قراءة السورة أو أتمها أدرك الإمام في الركوع، فالأحوط وجوباً أن يشرع في السورة أو يتمها لو شرع فيها.

المسألة ١٥٦٦: من اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وتيقن أنه يمكنه إدراك ركوع الإمام لو قرأ السورة صحت صلاته لو قرأ السورة ولم يدرك ركوع الإمام.

المسألة ١٥٦٧: إذا كان الإمام واقفاً ولا يدري المأموم في أية ركعة يكون الإمام، يجوز للمأموم أن يقتدي به ولكن يلزم أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، وإن علم فيما بعد أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته.

المسألة ١٥٦٨: إذا لم يقرأ الحمد والسورة باعتقاد أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، ثم تبين له بعد الركوع أن الإمام كان في الركعة الثالثة أو الرابعة

صحت صلاته، ولكن إذا علم ذلك قبل الركوع لزم أن يقرأ الحمد والسورة إن وسع الوقت لكليهما، وأما إذا لم يتسع الوقت لكليهما اكتفى بقراءة الحمد فحسب وألحق نفسه بالإمام في الركوع.

المسألة ١٥٦٩: إذا قرأ الحمد والسورة ظناً منه بأن الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، ثم تبين له قبل الركوع أو بعده بأن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته، وأما إذا علم بذلك في أثناء قراءة الحمد والسورة لم يلزم إتمامها.

المسألة ١٥٧٠: إذا قامت جماعة والإنسان في صلاة مندوبة، فإن لم يطمئن إلى أنه سيدرك الجماعة لو أتم صلاته المندوبة هذه، استحب أن يترك الصلاة المندوبة ويلتحق بالجماعة، بل إذا لم يطمئن بأنه سيدرك الركعة الأولى استحب له أن يفعل ذلك أيضاً.

المسألة ١٥٧١: إذا قامت جماعة وهو مشتغل بصلاة يومية ثلاثية أو رباعية فإن لم يذهب بعدُ إلى ركوع الركعة الثالثة ولم يطمئن إلى أنه سيدرك الجماعة لو أتم صلاته التي يصليها، استحب أن يعدل بنيته إلى الصلاة المندوبة الثنائية ويتمّها ويلتحق بالجماعة.

المسألة ١٥٧٢: إذا تمت صلاة الإمام ولم يزل المأموم مشتغلاً بالتشهد الأول أو بالسلام الأول لم يلزم أن ينوي الانفراد.

المسألة ١٥٧٣: من تخلف عن الإمام بركعة يستحب له عندما يأتي الإمام بتشهد الركعة الأخيرة أن يتجافى بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويصبر حتى يسلم الإمام وينتهي من الصلاة ثم يقوم هو ويتم صلاته.

ما يشترط في إمام الجماعة

المسألة ١٥٧٤: يلزم أن يكون إمام الجماعة بالغاً، عاقلاً، إمامياً اثني عشرياً، عادلاً، طاهر المولد، يأتي بالصلاة على نحو صحيح، كما يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا اقتدى به الرجل، ولا مانع في اقتداء الصبي المميز بالصبي المميز

الآخر، وكذلك لا مانع من اقتداء المرأة بالمرأة.

المسألة ١٥٧٥: إذا شك في بقاء عدالة الإمام الذي كان يعتقد بعدالته جاز له الاقتداء به.

المسألة ١٥٧٦: الذي يتمكن من الصلاة قائماً لا يجوز له الاقتداء بالقاعد أوالمضطجع، والذي يتمكن من الصلاة جالساً لا يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

المسألة ١٥٧٧: الذي يصلي جالساً أو مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلي جالساً أو قائماً، والذي يصلي مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

المسألة ١٥٧٨: يجوز الاقتداء بالإمام الذي يصلي في ثوب نجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة، إذا كان لبسه للثوب النجس أو عدوله إلى التيمم أو الوضوء الجبيري لعذر.

المسألة ١٥٧٩: يجوز الاقتداء بالمسلوس والمبطون، وكذا يجوز لغير المستحاضة الاقتداء بالمستحاضة.

المسألة ١٥٨٠: الأحوط استحباباً أن لا يؤم المجذوم ولا الأبرص أحداً.

أحكام الجماعة

المسألة ١٥٨١: يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو قال هكذا: (أقتدي بالإمام الحاضر) صحت صلاته.

المسألة ١٥٨٢: يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو كانت ركعته الأولى أو الثانية ثالثة الإمام أو رابعته يجب عليه ـ أي على المأموم ـ قراءة الحمد والسورة أيضاً.

المسألة ١٥٨٣: يجب على المأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء إذا كان يسمع صوت الإمام وان لم يميز كلمات الإمام جيداً، أما إذا لم يسمع صوت الإمام استحب له قراءة الحمد

والسورة، ولكن يلزم قراءتهما بإخفات ولا إشكال إذا جهر بهما سهواً.

المسألة ١٥٨٤: الأحوط وجوباً أن لا يقرأ المأموم الحمد والسورة إذا كان يسمع بعض كلماتها من الإمام.

المسألة ١٥٨٥: إذا قرأ الحمد والسورة سهواً، أو قرأهما بظن أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الإمام ثم تبين له ـ فيما بعد ـ أن ذلك الصوت كان صوت الإمام، صحت صلاته.

المسألة ١٥٨٦: إذا شك في أنه هل يسمع صوت الإمام أم لا، أو كان يسمع صوتاً ولا يدري هل هو صوت الإمام أم صوت شخص آخر، يجوز له قراءة الحمد والسورة.

المسألة ١٥٨٧: الأحوط أن لا يقرأ المأموم الحمد والسورة في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة الظهر والعصر، ويستحب له أن يأتي بدلهما بذكر.

المسألة ١٥٨٨: يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

المسألة ١٥٨٩: لا يجب على المأموم أن يتأخر عن الإمام في الإتيان بالسلام، فلو تعمد التسليم قبل أن يسلّم الإمام صحت صلاته، ولا يلزم عليه إعادة السلام مرة أخرى مع تسليم الإمام، نعم لو سلّم قبل أن يسلّم الإمام قلّ ثوابه.

المسألة ١٥٩٠: لا إشكال إذا أتى المأموم بالأجزاء الأخرى من الصلاة ـ ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام ـ قبل الإمام، ولكن إذا كان يسمعها أو يعلم متى يقولها الإمام، فالأحوط استحباباً أن لا يقولها قبل الإمام.

المسألة ١٥٩١: يجب على المأموم أن يأتي بما عدا الأذكار ـ كالسجود والركوع ـ مع الإمام أو بعده بقليل، ولو تعمد الإتيان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بكثير عصى ولكن صحت صلاته.

المسألة ١٥٩٢: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام،

ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع ولكن قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع فلا تبعد صحة صلاته.

المسألة ١٥٩٣: إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً، ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين فإن الصلاة لا تشكل بزيادة ركن وهو السجدتان.

المسألة ١٥٩٤: من رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، فإن رجع إلى السجود ولكن قبل أن يصل إلى السجود رفع الإمام رأسه من السجود صحت صلاته، ولو تكرر ذلك في كلتا السجدتين فلا تبعد صحة صلاته.

المسألة ١٥٩٥: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً، ولم يرجع إلى الركوع أو السجود سهواً، أو بظن أنه لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لو رجع، صحت صلاته.

المسألة ١٥٩٦: إذا رفع رأسه من السجود ورأى الإمام لا يزال ساجداً، فإن عاد إلى السجود بقصد أن يتابع الإمام في السجود وتصور أن الإمام في سجدته الأولى ثم تبين له أن الإمام كان في سجدته الثانية احتسب سجدته الثانية، وإن رجع إلى السجود ظناً منه أن الإمام في سجدته الثانية ثم تبين له أن الإمام كان في سجدته الأولى يلزم أن يتم سجدته تلك بقصد متابعة الإمام ثم يسجد مرة أخرى مع الإمام.

المسألة ١٥٩٧: إذا ركع قبل الإمام سهواً، وكان بحيث لو رجع إلى القيام أدرك بعض قراءة الإمام، يلزم أن ينتصب ثم يركع مع الإمام ولا يلزم عليه إعادة الصلاة، وإذا لم ينتصب من الركوع عمداً فالأحوط استحباباً أن يتم الصلاة مع الجماعة ثم يعيدها من جديد.

المسألة ١٥٩٨: إذا ركع قبل الإمام سهواً وكان بحيث لو رجع إلى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام فإن صبر حتى يلحقه الإمام في الركوع صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الركوع بقصد متابعة الإمام ثم ركع مع الإمام.

المسألة ١٥٩٩: إذا سجد قبل الإمام سهواً فإن صبر في السجود حتى يدركه الإمام صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من السجود بقصد متابعة الإمام ثم سجد مع الإمام.

المسألة ١٦٠٠: إذا قنت الإمام سهواً في ركعة لا قنوت فيها، أو تشهد سهواً في ركعة لا تشهد فيها، لا يجوز للمأموم متابعته في ذلك بأن يقنت معه ويتشهد، كما لا يجوز له في هذه الحالة أن يركع قبل ركوع الإمام ولا أن يقوم قبل قيام الإمام بل عليه أن ينتظر حتى يتم الإمام ذلك القنوت أو التشهد السهوي، ثم يتم معه بقية الصلاة، نعم إن قصد الانفراد جاز له التخلف عن الإمام.

مستحبات صلاة الجماعة

المسألة ١٦٠١: يستحب للمأموم إذا كان رجلاً واحداً أن يقف على يمين الإمام، وإذا كانت امرأة واحدة تقف عن يمين الإمام بحيث يساوي موضع سجودها مع موضع ركبتي الإمام أو قدميه، وأما إذا كان رجلاً وامرأة، أو رجلاً وعدة نساء، يستحب أن يقف الرجل عن يمين الإمام ويقف الباقي خلف الإمام، وأما إذا كانوا عدة رجال أو عدة نساء يستحب أن يقفوا خلف الإمام، وإذا كانوا عدة رجال وعدة نساء يستحب أن يقف الرجال خلف الإمام ويلزم على الأحوط استحباباً أن تقف النساء خلف الرجال.

المسألة ١٦٠٢: لو كان الإمام والمأموم كلاهما أنثى، فالأفضل أن يقفا متساويين ولا يتقدم الإمام على المأموم.

المسألة ١٦٠٣: يستحب للإمام أن يقف في وسط الصف، وأن يقف أهل العلم والفضل والتقوى في الصف الأول.

المسألة ١٦٠٤: يستحب أن تكون الصفوف منتظمة متراصة لا خلل فيها ولا فواصل.

المسألة ١٦٠٥: يستحب للمأمومين أن ينهضوا بعد قول الإمام: «قد قامت الصلاة».

المسألة ١٦٠٦: يستحب للإمام مراعاة حال أضعف المأمومين، فلا يطيل ركوعه وقنوته وسجوده إلا أن يعلم رغبة جميع المأمومين في ذلك.

المسألة ١٦٠٧: يستحب لإمام الجماعة أن يرفع صوته عند قراءة الحمد والسورة وبقية الأذكار التي يجهر بها رفعاً بحيث يسمعه من يقتدي به، ولكن يلزم أن لا يرفع صوته أكثر من اللازم.

المسألة ١٦٠٨: يستحب للإمام إذا علم وهو في الركوع، بحضور مأموم جديد يريد الاقتداء به، أن يطيل الركوع ضعفين ثم يقوم بعد ذلك وإن علم بحضور شخص آخر يريد الاقتداء به.

المكروهات في صلاة الجماعة

المسألة ١٦٠٩: يكره للمأموم أن يقف بمفرده في صف واحد إذا كانت في الصفوف مواضع خالية وفارغة.

المسألة ١٦١٠: يكره للمأموم أن يأتي بأذكار الصلاة بحيث يسمعه الإمام.

المسألة ١٦١١: يكره للمسافر الذي يقصر صلواته الرباعية - كالظهر والعصر والعشاء - أن يقتدي فيها بمن لا يكون مسافراً، وكذا يكره لغير المسافر أن يقتدي في هذه الصلوات بالمسافر، ومعنى الكراهة - هنا على الأقرب - أن الاقتداء بالمماثل من حيث القصر والتمام، أكمل.

صلاة الجمعة

المسألة ١٦١٢: صلاة الجمعة واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام بدل صلاة الظهر، ولكن في زمان غيبة الإمام عليه السلام فهي واجبة وجوباً تخييرياً، أي: إن المكلف مخيّر في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرائطها، ولكن الأحوط استحباباً إذا صلّى الجمعة في هذا الزمان أن يصلي الظهر بعدها أيضاً.

المسألة ١٦١٣: صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح، وعلى الإمام على الأحوط استحباباً أن يجهر في قراءة الحمد والسورة، ويستحب استحباباً

مؤكداً أن يقرأ (سورة الجمعة) في الركعة الأولى، و(سورة المنافقون) في الركعة الثانية، ويستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع، ويجب أن لا يركع بعد قنوت الركعة الثانية فإنه لو ركع بعدها بطلت صلاته.

المسألة ١٦١٤: الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل للصلاة.

المسألة ١٦١٥: يشترط في صلاة الجمعة مضافاً إلى سائر شروط الصلاة، أمور تالية:

الأول: أن تصلّى جماعة، لا فرادى.

الثاني: أن يكون عدد المصلين ـ الإمام مع المأمومين ـ سبعة رجال بالغين على الأقل، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون بين هؤلاء السبعة مسافر يقصّر في صلاته، وإذا كان الإمام مع المأمومين خمسة فالصلاة صحيحة، ولكنها ليست بواجبة.

الثالث: أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين على تفصيل يأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى.

الرابع: إذا كانت هناك صلاتان للجمعة، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر، والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

المسألة ١٦١٦: لو تفرق المأمومون في أثناء الخطبة، أو قبل الشروع في الصلاة، وقلّ عددهم عن أربعة أفراد جامعين للشرائط، لم تصح صلاة الجمعة ووجب أن يصلّوا الظهر، ولو تفرقوا بعد الشروع وفي أثناء الصلاة، وجب على الأحوط أن يتم إمام الجمعة صلاة الجمعة ثم يصلّي الظهر أيضا.

المسألة ١٦١٧: يلزم شمول كل من الخطبتين ـ على الأحوط وجوباً ـ على حمد اللّه وثنائه، والصلاة على النبي محمّد ﷺ وآله الطاهرين عليهم السلام، ثم يدعو الناس إلى التقوى والخوف من اللّه عزوجل، وأن يقرأ في الخطبة سورة كاملة، والأحوط أن تتضمّن الخطبة الثانية الصلوات على الأئمة الطاهرين عليهم السلام مع ذكر

أسمائهم الكريمة، وأن يستغفر للمؤمنين أيضاً.

المسألة ١٦١٨: يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والثناء على الله، والصلاة على النبي محمّد ﷺ وعلى آله الطاهرين ﷺ في الخطبة باللغة العربية، لكن دعوة الناس إلى التقوى والموعظة وما أشبه ذلك، فيجوز أن تكون بلغة الحاضرين.

المسألة ١٦١٩: يلزم على الإمام ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يقرأ الخطبتين بنفسه، لا أن يقرأهما غيره، كما أن عليه أن يقرأهما وهو قائم، وأن يفصل بينهما بجلسة مختصرة، وأن يجهر بهما صوته بحيث يسمعه على الأقل أربعة من المأمومين الواجدين للشرائط، وينبغي الجهر بهما بحيث يسمعه كل الحاضرين.

المسألة ١٦٢٠: يجب على الأحوط أن يكون الإمام متوضئاً حين قراءة الخطبتين.

المسألة ١٦٢١: يستحب للإمام أن يكون حال الخطبتين متعمماً، وأن يتكئ على عصا أو سلاح، وأن يجلس حال الأذان على المنبر، وأن يُسلّم قبل الشروع في الخطبة على الحاضرين، ويجب على الحاضرين وجوباً كفائياً أن يردّوا جواب سلامه.

المسألة ١٦٢٢: يلزم على المأمومين على الأحوط وجوباً أن يستمعوا لخطبة الإمام فيما لو كانوا بحيث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته، وأن لا يتحدثوا بما يمنع عن استماعهم هذا، وأن لا يشتغلوا حتى بصلاة النافلة، وعليهم على الأحوط استحباباً أن يجلسوا باتجاه الخطيب على هيئة الصلاة، فلا ينظروا يميناً وشمالاً ولا يتقلّبوا في مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطبتين وقبل الصلاة.

المسألة ١٦٢٣: لو لم يستمع المأمومون إلى الخطبتين، أو التفتوا حالهما يميناً وشمالاً، أو تقلّبوا في مجلسهم، أو تحدّثوا فيما بينهم، فقد ارتكبوا ما هو خلاف الاحتياط، لكن صلاتهم صحيحة.

المسألة ١٦٢٤: يجب أن يكون إمام الجمعة ذكراً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً اماميأ اثني عشرياً، طاهر الولادة، عادلاً، قادراً على قراءة الخطبتين من قيام، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون مصاباً بالجذام والبرص الظاهر، وأن لايكون محدوداً بالحدّ الشرعي، كما أنه يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون قد عيّنه لإقامة صلاة الجمعة مجتهد جامع للشرائط.

المسألة ١٦٢٥: لا تجب صلاة الجمعة على غير البالغين، ولا على المجانين، ولا على كبار السن، والمرضى، والعميان، والنساء، والمسافرين، ولا على من يبعد مكانه عن مكان الصلاة بأكثر من فرسخين، ولا على من كان في حضوره للصلاة مشقة وحرج، ولا تجب صلاة الجمعة عند المطر، ولكن إذا حضر أحد هؤلاء لصلاة الجمعة فصلاته صحيحة وتكفيه عن صلاة الظهر وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بصلاة الظهر بعدها أيضاً.

المسألة ١٦٢٦: وقت صلاة الجمعة من أول الظهر حتى يصل ظلّ الشاخص ـ الذي مرّ تعريفه في المسألة ٧٧٧ ـ بمقدار نفسه، وعليه: فإذا دخل الظهر الشرعي وجب الأذان فوراً، ثم الشروع في خطبتي الصلاة، فيكون الشروع فيهما قبل دخول الوقت خلاف الاحتياط، إلا إذا أعاد المقدار الواجب من الخطبة داخل الوقت أيضاً.

المسألة ١٦٢٧: لو شك في بقاء وقت صلاة الجمعة وعدم بقائه، لزمَ على الأحوط وجوباً الفحص عن ذلك، ولو انقضى وقتها في أثناء الصلاة فإن كان قد أتى من الصلاة بركعة واحدة داخل الوقت صحت الصلاة، وإلا لزم على الأحوط أن يتم الصلاة ثم يأتي بعد ذلك بصلاة الظهر أيضا.

المسألة ١٦٢٨: يجوز لمن لم يدرك الخطبتين أن يحضر الجمعة ويصلّيها، بل يجوز لمن أدرك الإمام في الركوع الركعة الثانية من الصلاة أن يقتدي به فتكون ركعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته، وكانت جمعته صحيحة.

صلاة الآيات

المسألة ١٦٢٩: يجب الإتيان بصلاة الآيات والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحمراء وما شابهها إذا خاف أكثر الناس.

المسألة ١٦٣٠: إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات يجب أن يصلي لكل واحدة منها صلاة الآيات، فمثلاً لو كسفت الشمس وحدثت زلزلة أيضاً يجب الإتيان بصلاة الآيات مرتين.

المسألة ١٦٣١: من تجب عليه عدة صلاة آيات، فإن وجبت كلها لأمر من نوع واحد، مثلا لو كسفت الشمس ثلاث دفعات ولم يصل لها في حينها، لم يلزم عند قضاء تلك الصلوات أن يعين لأيها يصلي، بل يكفي أن يأتي بعدة صلاة آيات بتعداد ما فات منه. وهكذا إذا وجبت عليه عدة صلاة آيات لرعد وبرق ورياح سوداء وحمراء، فإنه لا يجب لدى قضائها التعيين في النية. ولكن إذا وجبت لأجل أمور متعددة النوعية كما لو وجبت لكسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، أو لأجل اثنتين منها، لزم على الأحوط أن يعين عند قضائها لأيهما يصلي.

المسألة ١٦٣٢: لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلاة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلاة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة بحيث تعد المنطقتان منطقة واحدة فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

المسألة ١٦٣٣: يجب الإتيان بصلاة الآيات منذ ابتداء الكسوف

والخسوف، والأحوط استحباباً عدم تأخير الصلاة إلى حين الأخذ بالانجلاء.

المسألة ١٦٣٤: إذا أخر الإتيان بصلاة الآيات بحيث أخذ الكسوف أو الخسوف بالانجلاء، أتى بالصلاة بقصد القربة من دون تعيين الأداء والقضاء على الأحوط استحباباً، وهكذا لو صلاها بعد تمام الانجلاء أتى بها بقصد القربة المطلقة [1].

المسألة ١٦٣٥: إذا كانت المدة ما بين الكسوف أو الخسوف إلى حين الانجلاء أقل من إتيان ركعة، أتى بصلاة الآيات بقصد القربة المطلقة، وهكذا إذا كانت المدة المذكورة أكثر ولكن لم يصلها حتى بقي من الوقت إلى حين الانجلاء بمقدار ركعة واحدة فقط.

المسألة ١٦٣٦: عندما تقع الزلزلة، أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلاة الآيات فوراً، وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر، وتكون أداءً في أي وقت أتى بها.

المسألة ١٦٣٧: من لم يكن يعلم بالكسوف أو الخسوف، إذا علم بعد الانجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان شاملاً لكل القرص، يجب أن يقضي صلاة الآيات، ولكن إذا علم بعد الانجلاء بأن الكسوف أو الخسوف كان في بعض القرص لم يجب عليه القضاء.

المسألة ١٦٣٨: إذا أخبر جماعة بكسوف الشمس أو خسوف القمر فإن لم يطمئن إلى قولهم ولم يأت بصلاة الآيات ثم تبين له فيما بعد صدق إخبارهم، فإن كان الكسوف أو الخسوف شاملاً لتمام القرص وجب الإتيان بصلاة الآيات، ولا تجب لو كان في بعضه، ولو أخبر بكسوف الشمس أو خسوف القمر شخصان لم يعلم عدالتهما، ثم علم بعدالتهما لزم الإتيان بصلاة الآيات، والأقوى أنه يجب الإتيان بصلاة الآيات بإخبار ثقة واحد.

المسألة ١٦٣٩: إذا اطمأن إلى إخبار من يعلمون موعد كسوف الشمس أو

---

(١) أي من دون تعيين الأداء أو القضاء.

خسوف القمر حسب القواعد العلمية وحصل له يقين بوقوع الكسوف أو الخسوف يلزم عليه على الأحوط وجوباً أن يأتي بصلاة الآيات. وهكذا لو أخبروا بموعد الكسوف والخسوف ومدة استمراره واطمأن إلى أقوالهم فإنه يلزم على الأحوط وجوباً العمل بأقوالهم، فمثلاً لو قالوا: سينجلي الكسوف في ساعة كذا، يلزم على الأحوط وجوباً عدم تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت.

المسألة ١٦٤٠: إذا علم بأن صلاة الآيات التي صلاها كانت باطلة يلزم إعادتها داخل الوقت، وقضاؤها خارجه.

المسألة ١٦٤١: إذا وجبت صلاة الآيات في وقت الفرائض اليومية، فإن اتسع الوقت للإتيان بالصلاتين لم يكن إشكال في تقديم أيهما شاء، ولو تضيق وقت أحدهما وجب الإتيان بما ضاق وقته، وإذا ضاق وقت الاثنتين وجب تقديم اليومية.

المسألة ١٦٤٢: إذا علم في أثناء الصلاة اليومية بتضييق وقت صلاة الآيات، فإن كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً وجب إتمامها ثم الإتيان بصلاة الآيات بعد ذلك، وأما إذا لم يكن وقت اليومية ضيقاً وجب قطعها والإتيان بصلاة الآيات ثم الإتيان بالصلاة اليومية بعدها.

المسألة ١٦٤٣: إذا علم في أثناء صلاة الآيات بضيق وقت الصلاة اليومية، وجب ترك صلاة الآيات والاشتغال باليومية وبعد إتمامها يأتي بما بقي من صلاة الآيات من قبل أن يأتي بشيء يهدم الصلاة كاستدبار القبلة مثلاً، والأحوط استحباباً إعادة صلاة الآيات.

المسألة ١٦٤٤: إذا وقعت الآية كالكسوف أو الخسوف أو الزلزلة والمرأة في حال الحيض أو النفاس لم يجب عليها صلاة الآيات، ولا قضاء عليها، نعم الأحوط استحبابا أن تأتي بصلاة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

المسألة ١٦٤٥: صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وكيفيتها هي: أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين ويأتي بهما، ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثلما فعل في الأولى تماما، ثم يتشهد ويسلّم.

المسألة ١٦٤٦: في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد، أن يقسم سورة إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع، وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً: يقرأ بعد الحمد «بسم اللّه الرحمن الرحيم» بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ «قل هو اللّه أحد» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «اللّه الصمد» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «لم يلد ولم يولد» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «ولم يكن له كفواً أحد» ثم يركع الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدتين يتشهد ويسلّم.

المسألة ١٦٤٧: لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الركعتين خمس مرات، وقرأ في الركعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجزّأ السورة إلى خمسة أقسام.

المسألة ١٦٤٨: كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصلاة» ثلاث مرات.

المسألة ١٦٤٩: يستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، وأما بعد الركوع الخامس والعاشر فيستحب أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده».

المسألة ١٦٥٠: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

المسألة ١٦٥١: إذا شك في صلاة الآيات أنه كم ركعة صلى، ولم ينته تفكيره إلى شيء، بطلت صلاته.

المسألة ١٦٥٢: إذا شك في أنه هل هو في الركوع الأخير من الركعة الأولى، أو في الركوع الأول من الركعة الثانية ولم ينته به تفكيره إلى شيء بطلت صلاته، ولكن لو شك مثلاً هل ركع أربعاً أم خمساً فإذا لم يصل إلى السجود بعد، وجب أن يرجع ويأتي بالركوع المشكوك، وأما إذا وصل إلى السجود يلزم أن لا يعتني بشكه.

المسألة ١٦٥٣: إذا شك في عدد الركوعات أو القنوتات فإن اشتغل بالعمل اللاحق لم يعتن بشكه وإلا بنى على الأقلّ.

المسألة ١٦٥٤: كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

المسألة ١٦٥٥: يستحب أن يأتي بصلاة الآيات جماعة، ويسقط فيها من المأموم قراءة الحمد والسورة.

صلاة عيدي: الفطر والأضحى

المسألة ١٦٥٦: صلاة العيدين واجبة في زمان حضور إمام العصر (عليه الصلاة والسلام) ويلزم أن تقام جماعة، ومستحبة في زمان غيبته ﷺ ويجوز الإتيان بها في هذه الحال جماعة أو فرادى.

المسألة ١٦٥٧: وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

المسألة ١٦٥٨: يستحب الإتيان بصلاة عيد الأضحى بعد ارتفاع الشمس، كما يستحب في عيد الفطر بعد ارتفاع الشمس أن يفطر وأن يدفع زكاة الفطرة ثم يأتي بصلاة العيد.

المسألة ١٦٥٩: صلاة العيدين عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة، وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويركع، ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتي بالسجدتين بعد الركوع ويتشهد ويسلّم.

المسألة ١٦٦٠: يكفي الإتيان بمطلق الدعاء في قنوتات صلاة العيدين ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعاءين:

«اَللّـهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِياءِ والْعَظَمَةِ، وأَهْلَ الْجُودِ والْجَبَرُوت، وأَهْلَ الْعَفْوِ والرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوى والْمَغْفِرَة، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هذَا الْيَومِ الَّذي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عيداً، ولِمحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ ذُخْراً وشَرَفاً ومَزيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وأَن تُدْخِلَني في كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّد، وأَنْ تُخْرِجَني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّد، صَلَواتُكَ عَلَيهِ وعَلَيهِم، اَللّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ مِنْهُ عِبادُكَ الصَّالِحُون، وأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الْمخْلِصُون» أو **«اللّه ربي أبداً والإسلام ديني أبداً، ومحمّد نبيّي أبداً والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلتي أبداً، وعليّ وليّي أبداً، والأوصياء الحسن والحسين وعلي ومحمّد وجعفر وموسى وعلي ومحمّد وعلي والحسن والمهدي المنتظر عليهم السلام أئمتّي أبداً»**.

المسألة ١٦٦١: يستحب في زمان غيبة الإمام عليه السلام الإتيان بخطبتين بعد صلاة الفطر والأضحى، والأفضل أن يذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

المسألة ١٦٦٢: ليس لصلاة العيدين سورة خاصة، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨)، أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧) وفي الركعة الثانية سورة الشمس.

المسألة ١٦٦٣: تستحب إقامة صلاة العيدين في الصحراء، ولكن في مكة المكرمة يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام.

المسألة ١٦٦٤: يستحب الذهاب إلى صلاة العيد راجلاً، حافياً، على وقار واتزان، وأن يغتسل قبل الصلاة، وأن يتعمم بعمامة بيضاء.

المسألة ١٦٦٥: يستحب في صلاة العيد أن يسجد على الأرض، وأن يرفع يديه عند التكبيرات، وأن يجهر بأذكار الصلاة، سواء أتى بها جماعة أم منفرداً.

المسألة ١٦٦٦: يستحب بعد صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة الفجر من يومه، وكذا بعد صلاة عيد الفطر أن يأتي بهذه التكبيرات: **«اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إلهَ إلاّ اللّهُ واللّهُ أكبَرُ ولِلّهِ الْحَمْدُ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ عَلى ما هَدانا، ولَهُ الشُّكْرُ عَلى ما أَوْلانا».**

المسألة ١٦٦٧: يستحب في عيد الأضحى الإتيان بالتكبيرات المذكورة عقيب عشرة صلوات، يكون أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وذلك إلى قوله: «على ما هدانا» ويقول بعده: «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد للّه على ما أبلانا» أما إذا كان في عيد الأضحى بمنى فالمستحب أن يأتي بالتكبيرات المذكورة عقيب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

المسألة ١٦٦٨: في صلاة العيد، وكذا صلاة الآيات ـ كسائر الصلوات الأخرى ـ يلزم أن يأتي المأموم بجميع أجزاء الصلاة ما عدا الحمد والسورة إذا أتى بها جماعة.

المسألة ١٦٦٩: إذا حضر المأموم وقد أتى الإمام ببعض التكبيرات، يلزم عليه ـ بعد أن يذهب الإمام إلى الركوع ـ أن يأتي بالتكبيرات والقنوتات التي لم يأت بها مع الإمام، ولو قال في كل قنوت مرة واحدة: (سبحان اللّه) أو (الحمد للّه) كفاه.

المسألة ١٦٧٠: إذا حضر المأموم صلاة العيد والإمام في الركوع، يجوز أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام ثم يذهب إلى الركوع، وتحتسب له ركعة.

المسألة ١٦٧١: إذا نسي التشهد أو إحدى السجدتين في صلاة العيد فالأحوط استحباباً أن يقضي ما نسيه عقيب الصلاة، ولو فعل ما يستلزم سجود السهو في تلك الصلاة يلزم أن يأتي بسجدتي السهو بعدها على الأحوط استحباباً، ولو شك في عدد الركوعات أو القنوتات وقد اشتغل بما بعده لم يعتن بشكه، وإلا بنى على الأقل.

أحكام الصوم

المسألة ١٦٧٢: الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى أذان المغرب امتثالاً لأمر اللّه تعالى.

النية

المسألة ١٦٧٣: لا يجب إمرار نية الصيام على اللسان أو على القلب كأن يقول مثلاً: (أصوم غداً)، بل يكفي أن يمسك عن إتيان ما يبطل الصوم من أذان الفجر إلى أذان المغرب امتثالاً لأمر اللّه تعالى، ولكي يتيقن من أنه كان صائماً كل هذه المدة يلزم أن يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل ويفطر بعد أذان المغرب[1] بقليل أيضاً.

المسألة ١٦٧٤: يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي، والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

المسألة ١٦٧٥: وقت نية صوم شهر رمضان من أول الليل إلى أذان الصبح.

---

(١) أي بعد الشروع فيه.

المسألة ١٦٧٦: وقت نية الصوم المستحب من أول الليل إلى الغروب بمقدار النية، فإذا لم يأت بشيء من المفطرات إلى هذا الوقت ونوى الصوم الاستحبابي صح صومه.

المسألة ١٦٧٧: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم صح صومه، سواء كان صومه واجباً أو مستحباً، وأما لو استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوي الصوم الواجب.

المسألة ١٦٧٨: إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعين الصوم، كأن ينوي هكذا: (أصوم قضاءً، أو نذراً) ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوي بأني أصوم شهر رمضان، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه في شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.

المسألة ١٦٧٩: إذا علم أنه شهر رمضان ونوى غير صوم شهر رمضان عمداً، لم يحتسب له، لا من شهر رمضان ولا الصوم الذي نواه.

المسألة ١٦٨٠: إذا صام - مثلاً - بنية صوم أول شهر رمضان، ثم علم فيما بعد أنه كان ثاني أو ثالث شهر رمضان صح صومه.

المسألة ١٦٨١: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم غشي عليه وانتبه في أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه فيما بعد أيضاً.

المسألة ١٦٨٢: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم غلب عليه السكر ثم أفاق في أثناء النهار، فالأحوط وجوباً إتمام صوم ذلك اليوم وقضاؤه فيما بعد أيضاً.

المسألة ١٦٨٣: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد المغرب، صح صومه.

المسألة ١٦٨٤: إذا جهل أو نسي أنه في شهر رمضان، ثم علم قبل الظهر، فإن لم يأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب أن ينوي ويصح صومه، وأما لو أتى بشيء من مفطرات الصوم، أو التفت بعد الظهر أنه في شهر رمضان، بطل صومه ولكن يجب عليه أن يمسك عن مفطرات الصوم إلى المغرب، ثم يقضي ذلك اليوم

بعد شهر رمضان .

المسألة ١٦٨٥: إذا بلغ الصبي قبل أذان الصبح من يوم شهر رمضان وجب أن يصوم، ولو بلغ بعد الأذان لم يجب عليه صوم ذلك اليوم سواء كان ناوياً صوم ذلك اليوم أم لا، وسواء أتى بمفطر قبل الظهر أم لا، ولكن الأحوط استحباباً صوم ذلك اليوم إذا كان ناوياً صومه ولم يأت بمفطر قبل الظهر.

المسألة ١٦٨٦: لا بأس لمن آجر نفسه لقضاء صوم ميت أن يأتي بصوم استحبابي لنفسه، ولكن من كان عليه قضاء صوم فائت لا يجوز له أن يأتي بصوم استحبابي، ولو أتى بصوم استحبابي نسياناً فإن تذكر قبل الظهر هدم صومه المستحبي، ويجوز أن يعدل بنيته إلى الصوم القضائي الذي عليه، وأما لو التفت بعد الظهر بطل صومه المستحبي، ولو التفت بعد المغرب صح صومه المستحبي.

المسألة ١٦٨٧: إذا وجب على الشخص صوم معين آخر غير صوم شهر رمضان، مثلا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فإن تعمد عدم النية حتى أذان الصبح بطل صومه، وإذا لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه أو نسي ثم تذكر قبل الظهر فإن لم يأت بمفطر ونوى الصوم صح صومه، وإلا بطل صومه.

المسألة ١٦٨٨: لو تعمد عدم النية للصوم الواجب غير المعين - كصوم الكفارة - إلى ما قبل الظهر فلا إشكال فيه، بل إذا كان عازماً قبل النية على عدم الصوم، أو كان متردداً في أن يصوم أم لا، فإن لم يأت بمفطر ونوى قبل الظهر صح صومه.

المسألة ١٦٨٩: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الظهر، لم يصح صومه وإن لم يأكل شيئاً بعدُ، وحتى لو نوى الصوم قبل الظهر.

المسألة ١٦٩٠: إذا عوفي المريض قبل الظهر في شهر رمضان ولم يأت بمفطر من أذان الصبح إلى ذلك الحين، لزم على الأحوط أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم، وأما إن عوفي بعد الظهر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٦٩١: لا يجب صوم اليوم المشكوك بأنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، وإذا أراد أن يصومه لا يجوز أن يصومه بنية شهر رمضان، وكذا لا يجوز

احتياطاً أن ينوي أنه (صوم رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فصوم قضاء أو ما شابه)، بل يلزم أن ينوي أنه صوم قضاء أو استحبابي أو ما شابه، فإذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من رمضان.

المسألة ١٦٩٢: إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحبي أو ما شابه، ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

المسألة ١٦٩٣: إذا تردد في الصوم الواجب المعين بوقت مثل صوم شهر رمضان في أنه هل يهدم صومه أم لا، أو قصد إبطال صومه، بطل صومه على الأحوط، حتى لو رجع وتاب عن قصده ولم يأت بمفطر، ولكن إذا كان التردد بسبب عروض أمر لا يدري هل هو مبطل للصوم أم لا، صح صومه إن لم يأت بمفطر، إذا لم يوجب ذلك، التردد في نية الصوم.

المسألة ١٦٩٤: إذا قصد - في الصوم الواجب غير المعين بوقت كصوم الكفارة - أن يرتكب مفطراً، أو تردد هل يأتي بمفطر أم لا، فإن لم يرتكب المفطر، وجدد نيته قبل الظهر صح صومه، وأما في الصوم المستحب فيصحّ لو جدّد نيّته إلى أذان المغرب إن لم يأت بمفطر.

مبطلات الصوم (المفطرات)

المسألة ١٦٩٥: مبطلات الصوم عشرة:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على الله تعالى أو النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع : رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن : البقاء والاستمرار على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح.

التاسع : الاحتقان بالمواد المائعة.

العاشر : تعمد القيء.

و سيأتي تفصيل أحكام هذه المبطلات ـ المفطرات ـ في المسائل الآتية.

١و٢: الأكل والشرب

المسألة ١٦٩٦: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً إلا أن تضمحل رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

المسألة ١٦٩٧: إذا علم بحلول الفجر وهو مشتغل بالأكل، يجب إخراج اللقمة من فمه فوراً، ولو ابتلعها عمداً بطل صومه، وتجب عليه القضاء والكفارة على ما سيأتي.

المسألة ١٦٩٨: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٩٩: الأحوط استحباباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبرة المغذية، ولا اشكال في استعمال بقية الأبر، فإنها لا تبطل الصوم كالإبرة المخدرة للعضو وأبر للدواء.

المسألة ١٧٠٠: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

المسألة ١٧٠١: من أراد الصيام لا يجب عليه أن يخلل أسنانه ـ أي ينزع ما بينها من الطعام ـ قبل أذان الفجر، ولكن إذا علم أو اطمأن إلى أن الطعام المتبقي

بين الأسنان سينزل إلى جوفه أثناء النهار، فإن لم يخلل أسنانه ودخل شيء من الطعام إلى الجوف بطل صومه على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٧٠٢: ابتلاع البزاق ـ البصاق ـ لا يبطل الصوم وإن اجتمع في الفم على أثر تخيل الحموضة وما شابه.

المسألة ١٧٠٣: لا إشكال في ابتلاع النخامة ـ أخلاط الرأس والصدر ـ التي لم تصل إلى فضاء الفم، ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يبتلعها على الأحوط.

المسألة ١٧٠٤: إذا عطش الصائم بشدة بحيث كان تحمله حرجياً أو خشي الضرر بسبب العطش، يجوز له أن يشرب الماء بمقدار ما يدفع به الضرر، ولكن يبطل صومه ويجب عليه أن يجتنب بقية المفطرات طوال النهار إذا كان ذلك في شهر رمضان.

المسألة ١٧٠٥: مضغ الطعام للطفل أو الطير، وكذا تذوقه وما شابه مما لايصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه، وتجب عليه الكفارة أيضاً.

المسألة ١٧٠٦: لا يجوز أن يفطر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة، فلا إشكال في الإفطار.

٣: الجماع

المسألة ١٧٠٧: الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشفة ولم ينزل المني.

المسألة ١٧٠٨: إذا أدخل أقل من الحشفة ولم يخرج منه مني لم يبطل صومه.

المسألة ١٧٠٩: إذا شك هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا، صح صومه.

المسألة ١٧١٠: إذا جامع ناسياً أنه صائم، أو أجبر على الجماع بحيث

لايكون الجماع بفعله واختياره **لم يبطل صومه، ولكن إذا** تذكر الناسي في أثناء الجماع أنه صائم، أو زال الإكراه يجب فوراً الخروج من حالة الجماع، وإذا لم يخرج بطل صومه.

٤: الاستمناء (العادة السرية)

المسألة ١٧١١: إذا استمنى الصائم - أي استعمل العادة السرية - وأخرج المني من نفسه بطل صومه.

المسألة ١٧١٢: إذا خرج منه المني دون اختيار منه، لم يبطل صومه، ولكن إذا فعل ما يوجب خروج المني منه دون اختيار بطل صومه.

المسألة ١٧١٣: إذا علم الصائم بأنه لو نام في النهار احتلم، لم يجب عليه ترك النوم، ولو نام واحتلم لم يبطل صومه.

المسألة ١٧١٤: إذا استيقظ الصائم في حال خروج المني منه، لم يجب عليه أن يمنع من خروج المني.

المسألة ١٧١٥: يجوز للصائم المحتلم أن يبول ويستبرئ على نحو ما مرّ في (المسألة: ٧٧) وإن علم بخروج ما تبقى من المني في المجرى، بواسطة التبول والاستبراء.

المسألة ١٧١٦: الصائم المحتلم إذا علم ببقاء مني في المجرى وأنه إذا لم يبل قبل الغسل خرج منه المني بعد الغسل، لزم على الأحوط استحباباً أن يتبول قبل الغسل.

المسألة ١٧١٧: إذا داعب الصائم بقصد خروج المني، بطل صومه على الأحوط وإن لم يخرج منه مني.

المسألة ١٧١٨: إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المني، فإن كان مطمئنا إلى أنه لا يخرج منه مني صح صومه وإن خرج صدفة واتفاقاً، ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المني بطل صومه إن خرج منه.

٥: الكذب على اللّه أو النبي ﷺ أو الآل ﷺ

المسألة ١٧١٩: إذا نسب الصائم عمداً كذبة إلى اللّه أو الأنبياء أو الأئمة الطاهرين ﷺ لفظاً أو كتابة أو إشارة أو ما شابه، بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال: كذبت، والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء ﷺ كذلك أيضاً.

المسألة ١٧٢٠: إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه، فالأحوط وجوباً أن يذكر الراوي، أو اسم الكتاب الذي ينقل الخبر منه، أو يقول: هكذا روي.

المسألة ١٧٢١: إذا نقل شيئاً عن اللّه أو النبي أو الإمام المعصوم ﷺ باعتقاد أنه صحيح، ثم تبين له عدم صحة هذه النسبة، لم يبطل صومه.

المسألة ١٧٢٢: إذا كان يعلم أن نسبة الكذب على اللّه أو النبي ﷺ تبطل الصوم وتعمد نسبة ما يعلم كذبه إليهما، ثم علم فيما بعد أن ما قاله كان صدقاً، قضى صوم ذلك اليوم على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٧٢٣: إذا نسب عمداً إلى اللّه أو النبي أو الأئمة ﷺ ما افتراه الغير بطل صومه، ولكن لا يبطل الصوم في حكاية ذلك الكذب المفترى على سبيل النقل عن الغير.

المسألة ١٧٢٤: إذا سئل من الصائم: هل قال النبي ﷺ هذا الموضوع أم لا، وكان ينبغي أن يقول: لا، ولكنه أجاب عمداً بنعم، أو أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

المسألة ١٧٢٥: إذا أخبر عن اللّه أو النبي ﷺ صادقاً ثم قال كذبت، أو نسب إليهم كذباً في الليل ثم أيده في نهار صام فيه، بطل صومه.

٦: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

المسألة ١٧٢٦: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح، أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

المسألة ١٧٢٧: إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه.

المسألة ١٧٢٨: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجاير والتبغ وما شابه، إلى الحلق، ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادة في الحمام.

المسألة ١٧٢٩: إذا لم يتحفظ الصائم فدخل الغبار الغليظ أو الدخان أو البخار الغليظ وما شابه إلى الحلق، فإن كان مطمئناً أو متيقنا من عدم وصول ذلك إلى الحلق صح صومه، وأما إن كان حين ترك التحفظ ظاناً بعدم الوصول إلى الحلق فيلزم على الأحوط قضاء ذلك الصوم.

المسألة ١٧٣٠: إذا نسي أنه صائم وترك التحفظ من وصول الغبار إلى حلقه، أو دخل الغبار وما شابه إلى حلقه دون اختيار منه، لم يبطل صومه.

٧: رمس الرأس في الماء

المسألة ١٧٣١: إذا رمس الصائم رأسه بالماء - أي أدخل تمام رأسه في الماء - عمداً بطل صومه ولا كفارة عليه، وإن كان باقي بدنه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنه في الماء وبقي شيء من رأسه خارج الماء.

المسألة ١٧٣٢: إذا أدخل نصف رأسه في الماء دفعة، وأدخل نصفه الآخر في دفعة أخرى لم يبطل صومه.

المسألة ١٧٣٣: إذا شك في أنه هل أدخل وغمس تمام رأسه في الماء أم لا، صح صومه.

المسألة ١٧٣٤: إذا رمس رأسه في الماء ولكن بقي شيء من شعر رأسه خارج الماء بطل صومه.

المسألة ١٧٣٥: الأحوط وجوباً أن لا يغمس رأسه في الماء المضاف أيضاً.

المسألة ١٧٣٦: إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء، أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

المسألة ١٧٣٧: إذا ألقى الصائم بنفسه في الماء، وكان واثقاً بأن الماء سوف لن يغطي رأسه، فغطى الماء رأسه لم يبطل صومه، أما إذا لم يكن واثقاً وألقى نفسه في الماء فغطى الماء رأسه يلزم أن يقضي ذلك الصوم على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٧٣٨: إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قسراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم، أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه.

المسألة ١٧٣٩: إذا رمس تمام رأسه في الماء بنية الغسل وكان ناسياً أنه صائم، صح غسله وصومه.

المسألة ١٧٤٠: إذا تعمد رمس تمام رأسه في الماء للغسل وهو يعلم أنه صائم، فإن كان صومه كصوم شهر رمضان، أو واجب معيّن، بطل غسله وصومه، وإن كان صوماً مستحباً أو واجباً غير معين بوقت كصوم الكفارة، صح غسله دون صومه.

المسألة ١٧٤١: إذا غمس تمام رأسه في الماء لإنقاذ غريق بطل صومه، وإن كان إنقاذ ذلك الغريق واجباً.

٨: البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر

المسألة ١٧٤٢: إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً، أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه، سواء في شهر رمضان أو قضائه، كما أن الأحوط وجوباً هو البطلان في الواجب المعين، ولكن لا يبطل الواجب الموسع الذي ليس له وقت معين، ولا الصوم المندوب بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر.

المسألة ١٧٤٣: إذا لم يغتسل أو لم يتيمم إلى أذان الفجر في الصوم الواجب المؤقت كصوم شهر رمضان، ولكن ليس عن عمد، كما لو حبسه شخص عن الغسل أو التيمم صح صومه.

المسألة ١٧٤٤: الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغتسل عمداً حتى ضاق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأفضل أن يقضي ذلك الصوم أيضاً.

المسألة ١٧٤٥: إذا نسي الجنب في شهر رمضان أن يغتسل، وتذكر بعد انقضاء يوم، وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وإذا تذكر بعد عدة أيام يلزم قضاء ما تيقن كونه جنباً فيها، مثلا لو لم يعلم هل كان جنباً في ثلاثة أيام أم أربعة، وجب أن يقضي صوم ثلاثة أيام لأنه القدر المتيقن عنده.

المسألة ١٧٤٦: من تعمد إجناب نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لايسع للاغتسال ولا للتيمم بطل صومه، ويجب عليه القضاء والكفارة، ولكن لو أجنب نفسه في وقت يسع للتيمم يجب أن يتيمم ويصوم، والأفضل قضاء ذلك اليوم.

المسألة ١٧٤٧: إذا فحص ليعرف هل يتسع الوقت أم لا، وظن أن الوقت يسع للغسل، فأجنب نفسه، ثم تبين له أن الوقت كان ضيقاً، فإن تيمم صح صومه، ولو ظن بسعة الوقت دون فحص وأجنب نفسه، ثم انكشف أن الوقت كان ضيقاً وصام مع التيمم، فالأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٤٨: من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان، وعلم أنه لو نام لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن لا ينام، ولو نام ولم يستيقظ إلى الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة ١٧٤٩: إذا نام الجنب ليلا في شهر رمضان واستيقظ جاز له أن ينام ثانية قبل الغسل إن كانت عادته الاستيقاظ قبل الفجر، وإذا لم تكن عادته الاستيقاظ فالأحوط وجوباً أن لا ينام قبل الغسل حتى لو احتمل أن يستيقظ ويفيق ثانية قبل أذان الفجر.

المسألة ١٧٥٠: من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر، فإن كان ناوياً أن يغتسل بعد استيقاظه ونام مع هذه النية حتى الفجر صح صومه.

المسألة ١٧٥١: الجنب في ليلة شهر رمضان، الذي يعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر، إن غفل أن عليه أن يغتسل بعد الاستيقاظ، فإن نام واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط وجوباً إن كان مقصراً في غفلته، وإن كان قاصراً فالأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ١٧٥٢: الجنب في ليلة شهر رمضان، الذي يعلم أو يحتمل أنه يستيقظ قبل أذان الفجر، إن لم يرد الاغتسال بعد الاستيقاظ، أو تردد في أن يغتسل أم لا، لو نام ولم يستيقظ بطل صومه وعليه القضاء والكفارة معاً.

المسألة ١٧٥٣: إذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل واستيقظ، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ قبل أذان الفجر لو نام ثانية، فنام ثانية بعد أن عزم على الاغتسال إذا استيقظ، ولكنه لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وأما لو استيقظ من نومته الثانية ثم عاد إلى النوم ثالثة ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة ١٧٥٤: يجب على الأحوط احتساب النوم الذي احتلم فيه نوماً أولاً فإذا استيقظ ووجد نفسه جنباً ثم نام مجدداً وهو يعلم أو كان من عادته أن يستيقظ وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه القضاء، وأما إذا استيقظ من النومة الثانية ثم نام ثالثة وهو يعلم أو كان من عادته الاستيقاظ إن نام وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ فاستمر نومه ولم يستيقظ إلى الفجر وجب عليه قضاء ذلك اليوم والكفارة أيضاً.

المسألة ١٧٥٥: إذا احتلم الصائم في النهار لم يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى الاغتسال وإن كان الأفضل ذلك.

المسألة ١٧٥٦: إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر، ووجد نفسه محتلماً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

المسألة ١٧٥٧: من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر بطل صومه حتى لو لم يفعل ذلك عمداً.

المسألة ١٧٥٨: من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا استيقظ بعد أذان

الفجر ووجد نفسه محتلماً وعلم أنه احتلم قبل الأذان فإن كان وقت القضاء ضيقاً مثلما إذا كان عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق إلى شهر رمضان إلا خمسة أيام، يلزم عليه أن يصوم ذلك اليوم على الأحوط وأن يصوم بدله أيضاً بعد شهر رمضان، وإذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً بطل صومه.

المسألة ١٧٥٩: إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر في الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان أو قضائه، ولكن لا عن عمد، فإن كان ذلك الصوم واجباً معيناً بوقت، مثلا نذر أن يصوم ذلك اليوم، صح صومه، وإن لم يكن واجباً معيناً مثل صوم الكفارة فالأحوط وجوباً أن يصوم بدل ذلك اليوم يوماً آخر.

المسألة ١٧٦٠: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغتسل عمداً، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتيمم عمداً، بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قضائه وفي كل واجب معين أيضاً على الأحوط.

المسألة ١٧٦١: المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر، وكذا الجنب، إذا لم يتسع الوقت لهما للغسل، إن أرادا أن يأتيا بصوم وجب عليهما أن يتيمما وصح صومهما على الأقوى سواء كان صوم شهر رمضان، أم واجب معيّن، أو غير معيّن، أم مستحب.

المسألة ١٧٦٢: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لا للغسل ولا للتيمم، أو علمت بعد الأذان أنها كانت قد طهرت قبل الأذان، فإن أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها، وكذا إذا كان صومها مستحبا أو واجباً غير معين كصوم الكفارة صح صومها على الأقوى.

المسألة ١٧٦٣: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

المسألة ١٧٦٤: إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو أيام، صح ما صامته.

المسألة ١٧٦٥: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر وقصّرت في الاغتسال فلم تغتسل إلى الفجر بطل صومها، ولكن إذا لم تقصر كما لو انتظرت في الشتاء مثلاً حتى يحمي الماء، صح صومها حتى إذا نامت ثلاث مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر.

المسألة ١٧٦٦: المرأة المستحاضة إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الاستحاضة، صح صومها.

المسألة ١٧٦٧: من مس ميتاً يجوز له أن يصوم بدون غسل مس الميت، وإذا مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه.

٩: استعمال الحقنة السائلة

المسألة ١٧٦٨: الاحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم ولا كفارة عليه، حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة، ولا إشكال في الاحتقان بغير السوائل وإن كان الأفضل اجتنابه.

١٠: التقيؤ

المسألة ١٧٦٩: إذا تعمد الصائم التقيؤ وإن اضطر لذلك لمرض وما شابه بطل صومه ولا كفارة عليه، ولكن لا إشكال لو تقيأ سهواً، أو دون اختيار منه.

المسألة ١٧٧٠: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب التقيؤ في أثناء النهار بلا اختيار منه فتقيأ، فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٧١: إذا قدر الصائم على منع القيء لزم أن يمنع نفسه، إذا لم يوجب ذلك ضرراً أو مشقة عليه.

المسألة ١٧٧٢: إذا دخل بعوض أو ما أشبه في حلقه لزم إخراجه إن أمكن ولم يبطل صومه، ولكن إذا علم أن إخراجه يوجب القيء لم يلزم إخراجه وصح صومه.

المسألة ١٧٧٣: إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

المسألة ١٧٧٤ : إذا تيقن بخروج الطعام من حلقه لو تجشأ ، يجب أن لا يتجشأ عمداً ، ولا إشكال في التجشؤ إذا لم يتيقن ذلك .

المسألة ١٧٧٥ : إذا تجشأ وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه ، وجب إلقاؤه خارجاً ، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صح صومه ، لكن إذا لم يصل إلى حلقه لم يكن به بأس .

أحكام المفطرات

المسألة ١٧٧٦ : إذا أتى الصائم بأحد المفطرات عمداً واختياراً بطل صومه ، ولا إشكال إذا كان عن غير عمد ، ولكن إذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٧٥٣) ولم يغتسل إلى أذان الفجر بطل صومه .

المسألة ١٧٧٧ : إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهواً ، وبتخيل أنه بطل صومه تعمد إتيان ذلك المفطر مرة أخرى ، بطل صومه .

المسألة ١٧٧٨ : إذا أدخل أحد شيئاً في حلق الصائم إجباراً ، أو أدخل رأسه في الماء قسراً ، لم يبطل صومه ، ولكن لو أجبر على أبطال صومه ، كما لو قيل له : إذا لم تأكل طعاماً أصبناك بضرر مالي أو بدني ، فأكل تجنباً للضرر ، بطل صومه .

المسألة ١٧٧٩ : يلزم على الصائم أن لا يذهب إلى مكان يعلم أنه سيجبر فيه على الإفطار ، وإذا أتى حينئذ بمفطر عن اضطرار بطل صومه .

مكروهات الصائم

المسألة ١٧٨٠ : يكره للصائم أن يأتي بعدة أمور ، من جملتها : تقطير الدواء في العين والاكتحال إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق ، إتيان كل ما يوجب الضعف كالفصد والاستحمام المضعف ، استعمال السعوط (الأنفية) إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق ، ولا يجوز على الأحوط وجوباً مع العلم بوصوله إلى الحلق ، استشمام النباتات المعطرة ، جلوس المرأة في الماء ، استعمال الحقنة الجامدة (الشياف) ، بل الثوب الذي على البدن ، قلع السن وكل ما يوجب خروج

الدم من الفم، السواك بعود رطب، وضع الماء أو غير الماء في الفم بدون سبب. وهكذا يكره تقبيل الزوجة دون قصد خروج المني، ويكره فعل ما يحرك شهوته، ولو كان بقصد خروج المني بطل صومه على الأحوط.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

المسألة ١٧٨١: إذا تعمد الصائم التقيؤ، أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالمائع في النهار، أو صار جنباً ليلا واستيقظ حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٧٥٢) ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط، وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في تعمد الكذب على اللّه والنبي ﷺ وأهل بيته ﷺ من باب الاحتياط وجوباً، وفي تعمد التقيؤ، أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالمائع من باب الاحتياط استحباباً.

المسألة ١٧٨٢: إذا أتى بمفطر جهلاً بالحكم، فإن كان مقصراً - أي كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم - وجبت عليه الكفارة، وإذا كان جاهلاً قاصراً - أي لم يكن بإمكانه تعلم الحكم - لم تجب عليه الكفارة، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

كفارة الصوم

المسألة ١٧٨٣: من وجبت عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً، أو يصوم شهرين متتابعين - على نحو ما يأتي في المسألة التالية - أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعطي لكل واحد منهم مداً (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر اللّه عزوجل وإن قال مرة واحدة: (استغفر اللّه) مثلا، والأحوط وجوباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

المسألة ١٧٨٤: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان، يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة، ولا إشكال إذا لم يصم الباقي على التتابع.

المسألة ١٧٨٥: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان، لا يجوز أن يجعل أول شروعه من زمان يتخلل هذه المدة (أي الواحد والثلاثين يوماً) يوم يحرم صومه مثل عيد الأضحى.

المسألة ١٧٨٦: من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفطر يوماً في الأثناء دون عذر، أو تخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه، يجب أن يستأنف المدة من جديد ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

المسألة ١٧٨٧: إذ عرض له في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذر غير اختياري، كالحيض أو النفاس أو سفر اضطراري، لم يجب عليه بعد زوال عذره أن يستأنف الصوم من جديد، بل يأتي بالباقي بعد زوال العذر.

المسألة ١٧٨٨: إذا أفطر بحرام، سواء كان حراماً بالأصالة كالخمر والزنا، أو صار حراماً بسبب كالطعام الذي يحرم أكله لتضرر الإنسان به، أو الجماع مع الزوجة في حيضها، فالأحوط أن يجمع بين الكفارات الثلاث، يعني يجب أن يعتق عبداً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل فقير مداً من القمح أو خبزه أو الشعير أو خبزه، أو مداً من الزبيب أو مداً من التمر، وإذا عجز عن الكفارات الثلاث معاً وجب منها ما أمكنه.

المسألة ١٧٨٩: إذا نسب الصائم الكذب إلى اللّه أو النبي ﷺ أو الأئمة ﵈ لا تجب عليه كفارة الجمع المذكورة في المسألة السابقة وإن كان أفطر بحرام، وهو الكذب.

المسألة ١٧٩٠: إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عدة مرات، دفع عن كل مرة كفارة إن كان جماعه حلالا، وأما إذا كان الجماع حراماً عليه وجب عليه في كل مرة كفارة الجمع.

المسألة ١٧٩١: إذا أتى الصائم في نهار شهر رمضان بمفطر غير الجماع عدة مرات، كفى إعطاء كفارة واحدة عن الجميع.

المسألة ١٧٩٢: إذا أتى الصائم بمفطر غير الجماع، ثم جامع زوجته فالأحوط وجوب كفارة عن كل واحد منهما.

المسألة ١٧٩٣: إذا أتى الصائم بعمل حلال مبطل للصوم غير الجماع، كما لو شرب الماء، ثم أتى بعمل حرام مبطل للصوم غير الجماع أيضاً، كما لو أكل طعاماً حراماً كفته كفارة واحدة عن الجميع.

المسألة ١٧٩٤: إذا تجشأ الصائم فصعد إلى فضاء فمه شيء، فإن ابتلعه عمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة معاً، وإذا كان ذلك الشيء مما يحرم أكله كما لو تجشأ فخرج الدم إلى فضاء فمه ثم ابتلع الدم عمداً، بطل صومه ووجب عليه القضاء، والأحوط وجوب كفارة الجمع عليه أيضاً.

المسألة ١٧٩٥: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، فإن أبطل صومه في ذلك اليوم عمداً، يجب أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

المسألة ١٧٩٦: من يمكنه تشخيص الوقت، لو أفطر على قول من يخبر عن حصول المغرب ولم يكن ثقة، ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مغرباً، وجب عليه القضاء والكفارة معاً، وأما إذا كان المخبر ثقة يكفي القضاء فقط.

المسألة ١٧٩٧: من أبطل صومه عمداً، إذا سافر بعد الظهر أو سافر قبل الظهر للفرار من الكفارة لم تسقط عنه الكفارة، بل تجب عليه الكفارة أيضاً حتى إذا عرض له سفر مفاجئ قبل الظهر.

المسألة ١٧٩٨: إذا تعمد الصائم إبطال صومه ثم حدث له عذر غير اختياري كالحيض أو النفاس أو مرض لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٩٩: إذا تيقن أنه أول شهر رمضان وأبطل صومه عمداً، ثم تبين له أنه كان آخر شعبان، لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٨٠٠: إذا شك هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال وتعمد إبطال صومه، ثم تبين له فيما بعد أنه كان أول شوال لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٨٠١: إذا جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمة، فإن أكرهها على الجماع ولم تكن راضية، وجب أن يدفع كفارة نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضية بالجماع وجب على كل واحد منهما كفارة نفسه فقط.

المسألة ١٨٠٢: إذا أجبرت امرأة زوجها الصائم على مجامعتها أو على إتيان غير الجماع من المفطرات، لم يجب عليها أن تتحمل عن زوجها كفارته.

المسألة ١٨٠٣: إذا أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، وفي أثناء الجماع رضيت المرأة، يلزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يدفع الزوج الكفارتين، وأن تدفع الزوجة كفارة واحدة.

المسألة ١٨٠٤: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان وهي نائمة غيرملتفتة، وجب عليه كفارة واحدة وصح صيام المرأة ولم يجب عليها قضاء ولا كفارة.

المسألة ١٨٠٥: إذا أكره الصائم زوجته على غير الجماع من المفطرات، لم يجب أن يتحمل عن المرأة كفارتها، كما لم تجب على المرأة كفارة نفسها أيضاً.

المسألة ١٨٠٦: الذي لا يصوم لسفر أو مرض لا يجوز له أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، ولكن إذا اكرهها لم تجب على الرجل كفارة.

المسألة ١٨٠٧: يجب أن لا يقصر في إعطاء الكفارة، ولكن لا يجب المسارعة إلى ذلك.

المسألة ١٨٠٨: إذا وجبت الكفارة على الشخص وأخرها عدة سنين، لا يضاف إليها شيء.

المسألة ١٨٠٩: من وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً عن كفارة يوم واحد، يجب أن لا يعطي كل واحد منهم أكثر من مد، أو يُشبعه أكثر من مرة، ولكن يجوز أن يعطي لكل واحد من عيال الفقير مداً واحداً فيعطي أمداداً بعددهم لمعيلهم الفقير، حتى لو كان عيال الفقير صغاراً.

المسألة ١٨١٠: الذي يأتي بقضاء صوم شهر رمضان إذا تعمد الإتيان بمفطر بعد الظهر، يجب عليه أن يطعم عشرة فقراء لكل فقير مداً واحداً، وإذا عجز عن

ذلك يصوم ثلاثة أيام.

الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة

المسألة ١٨١١: يجب قضاء الصوم دون الكفارة في عدة موارد هي:

الأول: إذا تعمد الصائم التقيؤ أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالمائع، في نهار شهر رمضان، فإنه لا كفارة عليه إلا من باب الاحتياط الاستحبابي.

الثاني: إذا صار جنباً ليلا في شهر رمضان ولم ينتبه من نومته الثانية إلى أذان الفجر على نحو ما مر تفصيله في المسألة (١٧٥٣).

الثالث: إذا لم يرتكب مفطراً ولكنه لم ينو الصوم، أو صام رياءً، أو قصد عدم الصوم، أو قصد الإتيان بما يبطل الصوم، على الأحوط.

الرابع: إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وصام مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

الخامس: من أتى بمفطر بلا تحقيق عن الصبح في شهر رمضان ثم تبين بدخول الصبح يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكذلك من أتى بمفطر بعد التحقيق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح ثم تبين له فيما بعد دخول الصبح، بل حتى من شك بدخول الصبح بعد التحقيق وأتى بمفطر ثم تبين له دخول الصبح، فإنه يجب عليه القضاء.

السادس: أن يخبره شخص بعدم دخول الصبح فيأتي بمفطر على قول المخبر ثم يتبين له فيما بعد أنه كان صبحاً.

السابع: إذا أخبره شخص بدخول الصبح ولم يثق بخبر المخبر، أو تخيل أن المخبر يمازحه، فأتى بمفطر ثم تبين له فيما بعد أنه كان صبحاً.

الثامن: إذا افطر الأعمى اعتماداً على خبر مخبر ثم تبين له عدم حلول المغرب.

التاسع: إذا تيقن بحلول المغرب في الجو النقي بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين له أنه لم يكن بمغرب، ولكن إذا اطمأن إلى حلول المغرب في الجو المتلبد بالغيوم

لا يلزم القضاء إذا أفطر ثم تبين له عدم حلوله.

العاشر: إذا أدخل الماء في فمه للتبرد أو بغير سبب - أي عبثاً - فدخل في جوفه بلا اختيار منه، وأما لو نسي أنه صائم فابتلع الماء، أو تمضمض للوضوء فدخل الماء جوفه بلا اختيار منه فلا قضاء عليه.

المسألة ١٨١٢: إذا أدخل في فمه غير الماء ودخل في جوفه بلا اختيار منه، أو استنشق بالماء فدخل إلى جوفه بلا اختيار منه، لم يجب عليه القضاء.

المسألة ١٨١٣: يكره للصائم الإكثار من المضمضة، وإذا أراد ابتلاع ريقه بعد المضمضة فالأفضل أن يبصق ثلاثاً ثم يبتلع ريقه.

المسألة ١٨١٤: إذا علم الصائم أن الماء سيدخل جوفه بلا اختيار منه أو نسياناً إذا تمضمض، يجب أن لا يتمضمض.

المسألة ١٨١٥: إذا أيقن - في شهر رمضان بعد التحقيق - بعدم دخول الصبح فارتكب مفطراً ثم تبين له فيما بعد أنه كان صبحاً لم يلزم عليه القضاء.

المسألة ١٨١٦: إذا شك الصائم هل حل المغرب أم لا، لا يجوز له الإفطار ولكن إذا شك هل صار الفجر أم لا، يجوز له ارتكاب المفطر بعد التحقيق والفحص.

أحكام صوم القضاء

المسألة ١٨١٧: إذا أفاق المجنون من جنونه لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم في أيام جنونه.

المسألة ١٨١٨: إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام كفره، و لكن لو ارتد المسلم ثم أسلم بعد الارتداد يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام ارتداده.

المسألة ١٨١٩: يجب قضاء ما فات من الصوم بسبب السكر، وإن كان استعماله للشيء المسكر من أجل العلاج الواجب.

المسألة ١٨٢٠: إذا أفطر عدة أيام لعذر ثم شك في زمن زوال العذر، فإن

كان ذلك عن تقصير، وجب عليه احتياطاً أن يصوم أكثر ما يحتمل إفطاره من الأيام، فمثلاً: لو سافر قبل شهر رمضان ولا يدري تقصيراً هل رجع في الخامس أو السادس من شهر رمضان يجب عليه أن يصوم ستة أيام على الأحوط، أما إذا كان لا يعلم وقت زوال العذر بلا تقصير، يجوز له أن يقضي المقدار الأقل أي: خمسة أيام، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي المقدار الأكثر، أي: ستة أيام في المثال.

المسألة ١٨٢١: إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات، يجوز تقديم قضاء أي واحد منها شاء، ولكن إذا ضاق وقت قضاء ما فاته من الرمضان الأخير، مثلما إذا بقي لحلول رمضان القادم خمسة أيام وكان عليه قضاء خمسة أيام من الأخير، فالأحوط أن يقدم قضاء الأخير على غيره.

المسألة ١٨٢٢: إذا وجب عليه قضاء عدة رمضانات ولم يعين في النية أن ما يأتيه يكون قضاء أي واحد من تلك الرمضانات، احتسب قضاء الأول.

المسألة ١٨٢٣: يجوز لمن صام قضاء شهر رمضان أن يفطر قبل الزوال إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً.

المسألة ١٨٢٤: الأحوط استحباباً أن لا يبطل صومه بعد الظهر إذا كان يقضي الصوم عن ميت.

المسألة ١٨٢٥: إذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض أو نفاس أو مرض، ومات قبل أن ينتهي شهر رمضان، لا يجب أن يقضي عنه ما فاته من الصوم في ذلك الشهر.

المسألة ١٨٢٦: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض، واستمر مرضه إلى رمضان السنة القادمة، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في ذلك الشهر، ويجب عليه أن يعطي الفقير عن كل يوم مداً من الطعام أي القمح أو خبزه، أو مداً من الشعير أو خبزه، أو مداً من الزبيب، أو مداً من التمر، وأما إذا فاته الصوم لعذر كالسفر واستمر عذره إلى رمضان القادم لزم على الأحوط وجوباً أن يقضي صوم الأيام التي فاتته ويعطي عن كل يوم مداً للفقير.

المسألة ١٨٢٧: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض وزال مرضه بعد شهر رمضان ولكن تجدد له عذر آخر استمر، بحيث لم يمكنه أن يأتي بقضاء ما فاته إلى رمضان قادم، فالأحوط استحباباً أن يقضي ما فاته من الصوم، ويجب أن يعطي عن كل يوم مداً من الطعام للفقير.

المسألة ١٨٢٨: إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض وزال بعد رمضان ولكنه عجز عن قضاء ما فاته إلى رمضان قادم بسبب مرض عرض له فالأحوط استحباباً أن يقضي صومه، ويجب أن يدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير.

المسألة ١٨٢٩: إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ثم زال ذلك العذر بعد الشهر ولم يقض ما فاته إلى رمضان قادم عمداً، لزمه قضاء ما فاته وإعطاء مد من الطعام - أي مد من القمح أو الشعير أو خبزهما أو من التمر والزبيب - للفقير عن كل يوم أيضاً.

المسألة ١٨٣٠: إذا قصر في قضاء ما فاته من الصوم حتى تضيق الوقت ثم عرض له عذر في ضيق الوقت، يلزم عليه أن يقضي ما فاته ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام - من القمح أو الشعير أو خبزهما، أو من التمر أو الزبيب - للفقير، ولكن إذا عزم في أثناء العذر أن يقضي ما فاته بعد أن يزول عذره ولكن قبل أن يقضي عرض له عذر في الضيق فالأحوط وجوباً أن يقضي ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير أيضاً.

المسألة ١٨٣١: إذا طال المرض عدة سنين وجب عليه قضاء رمضان الأخير فقط بعد أن يبرأ، ودفع مد من الطعام عن كل يوم فاته من الأعوام السابقة، ونعني بالطعام القمح أو الشعير أو خبزهما أو التمر أو الزبيب.

المسألة ١٨٣٢: من وجب عليه أن يدفع مداً للفقير عن كل يوم، يجوز له أن يدفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.

المسألة ١٨٣٣: إذا أخر قضاء صوم شهر رمضان عدة سنين يجب عليه القضاء ودفع فدية واحدة عن كل يوم فاته.

المسألة ١٨٣٤: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً، وجب أن يقضيه ويصوم بدل كل يوم ستين يوماً، أو يطعم ستين فقيراً، أو يعتق رقبة، وإذا لم يقض الفوائت إلى رمضان آخر يلزمه إعطاء مد آخر بدل كل يوم لم يصمه مضافاً إلى الكفارة، ويلزم أيضاً أن يقضي الصوم الفائت ولا يسقط عنه.

المسألة ١٨٣٥: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً وكرر الجماع في النهار، تكررت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً، ولكن إذا أتى بمفطر غير الجماع عدة مرات، مثل أن يأكل عدة دفعات، كفته كفارة واحدة.

المسألة ١٨٣٦: يجب على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه الميت في حال حياته من الصوم والصلاة، حسب التفصيل الذي مر في المسألة (١٤٩٤)، وهكذا يقضي عن أمه بعد موتها ما فاتها في حياتها من الصوم والصلاة، على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٨٣٧: إذا وجب على الأب قضاء صوم غير صوم شهر رمضان مثل الصوم المنذور، يلزم على الولد الأكبر قضاؤه أيضاً على الأحوط وجوباً.

أحكام صوم المسافر

المسألة ١٨٣٨: المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة، مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له، أو كان سفره سفر معصية، يجب أن يصوم.

المسألة ١٨٣٩: لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره السفر إذا كان للفرار من الصوم.

المسألة ١٨٤٠: إذا وجب على الشخص صوم معين غير صوم شهر رمضان، كالصوم المنذور المعين بوقت، فاللازم أن لا يسافر في ذلك اليوم ما لم يضطر إلى السفر، على الأحوط وجوباً، وإذا كان في السفر فاللازم أن يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان ويصوم ذلك اليوم إن أمكن.

المسألة ١٨٤١: إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز

أن يأتي به في السفر، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، و هكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أم في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.

المسألة ١٨٤٢: يجوز للمسافر أن يصوم استحباباً ثلاثة أيام في المدينة المنورة لطلب الحاجة.

المسألة ١٨٤٣: من لا يعلم أن السفر مبطل للصوم إذا صام في السفر وفي أثناء النهار التفت إلى الحكم بطل صومه، وإن لم يلتفت إلى المغرب صح صومه.

المسألة ١٨٤٤: إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل وصام في السفر، بطل صومه.

المسألة ١٨٤٥: إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقصد قطع المسافة الشرعية - كما مر في صلاة المسافر - يبطل صومه عندما يصل إلى حد الترخّص (أي: عندما تختفي جدران البلد ويختفي أذانه) وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٨٤٦: إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٨٤٧: إذا وصل المسافر بعد الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد الإقامة عشرة أيام فيه، يجب أن لا يصوم ذلك اليوم.

المسألة ١٨٤٨: يكره للمسافر وللمعذور عن الصيام الجماع في نهار شهر رمضان، والأكل والشرب إلى حد الشبع.

من لا يجب عليه الصوم

المسألة ١٨٤٩: إذا كان لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة، لم يجب عليه الصوم، ولكن يلزم عليه أن يعطي للفقير عن كل يوم مداً من الطعام على نحو ما مر تفصيله.

المسألة ١٨٥٠: من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، يلزم عليه أن يقضي ما فاته، على الأحوط.

المسألة ١٨٥١: ذو العطاش - وهو من يعطش كثيراً ولا يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً - لا يجب عليه الصوم، ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مُداً من الطعام للفقير على نحو ما مر تفصيله، والأحوط استحباباً أن لايشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، ويلزم عليه قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام في نفس السنة.

المسألة ١٨٥٢: المرأة المرضعة القليلة اللبن، سواء كانت أُماً للرضيع أو مستأجرة للرضاعة أو متبرعة بالرضاعة، إذا كان الصوم يضر بها أو برضيعها لم يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مداً من الحنطة أو الشعير أو خبزهما، ويجب أن تقضي ما فاتها من الصوم إذا تمكنت من أن تصوم في نفس السنة، وإذا تهيأ من ترضع الطفل دون أجرة أو أخذت الأجرة من والد الرضيع أو والدته، أو من شخص آخر يدفع أجرته لا يجب على الأم أن تدفع الرضيع إليها وتصوم.

المسألة ١٨٥٣: المرأة التي دنى وقت ولادتها ويضر الصوم بها أو بولدها لايجب عليها الصوم ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مُداً من الحنطة أو الشعير أو خبزهما أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام في نفس السنة يجب أن تقضي ما فاتها من الصوم.

المسألة ١٨٥٤: المرأة التي لم تتمكن من الصوم في سنة بسبب الحمل أو الرضاعة ولم تتمكن من قضائه في نفس السنة لنفس السبب، لا يجب عليها الصوم ولا قضاؤه، ويجب أن تعطي للفقير عن كل يوم مُدين من الطعام، مُداً بعد مضي شهر رمضان ومداً آخر السنة أي قبل رمضان الثاني.

طرق إثبات أول الشهر

المسألة ١٨٥٥: يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول: أن يرى الهلال بنفسه.

الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم، وهكذا يكون كل ما يحصل بسببه اليقين للإنسان.

الثالث: أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال ليلاً، ولكن إذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضي على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان، وأن ينقضي على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شوال، وكذا في سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

المسألة ١٨٥٦: إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعي آخر على خلافه، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

المسألة ١٨٥٧: لا يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين، ولكن لو حصل للإنسان يقين بسبب إخبارهم وجب العمل بإخبارهم.

المسألة ١٨٥٨: لا يكون ارتفاع الهلال أو تأخره في المغيب دليلاً على أن الليلة السابقة كانت ليلة أول الشهر.

المسألة ١٨٥٩: إذا لم يثبت أول شهر رمضان لإنسان ولم يصم، فان أخبر رجلان عادلان برؤية الهلال في الليلة السابقة يجب عليه أن يقضي صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٨٦٠: إذا ثبت الهلال في بلد، لا يفيد لأهل بلد آخر، إلا أن يكون البلدان متقاربين، أو علم أن أفقهما واحد.

المسألة ١٨٦١: لا يثبت أول الشهر بالتلغراف إلا أن يكون البلدان اللذان تبودل بينهما التلغراف متقاربين أو كانا متحدي الأفق وعلم أن التلغراف كان يستند إلى حكم الحاكم الشرعي أو شهادة عادلين.

المسألة ١٨٦٢: يجب الصوم في اليوم الذي لا يدري هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال، ولكن إذا علم قبل المغرب بأنه كان أول شوال وجب الإفطار.

المسألة ١٨٦٣: المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أوّل شهر رمضان وثبوت عيد الفطر، وطلوع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

الصوم المحرم والمكروه

المسألة ١٨٦٤: يحرم صوم عيد الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان إذا صامه بنية أول رمضان، ويحرم صوم أيام التشريق لمن كان بـ (منى).

المسألة ١٨٦٥: يحرم على الزوجة أن تصوم استحباباً إذا كان في ذلك تفويت لحق زوجها، والأحوط استحباباً أن لا تأتي بالصوم المستحب دون إذنه حتى ولو لم يضر بحقه.

المسألة ١٨٦٦: يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب أذى الوالدين أو الجدّ.

المسألة ١٨٦٧: إذا أتى الولد بالصوم المستحب دون إذن والده، وفي أثناء النهار نهاه والده، وجب أن يفطر إذا كان ترك الإفطار موجباً لأذى أبيه، وأما إذا لم يوجب أذاه لم يجب الإفطار بمجرد النهي.

المسألة ١٨٦٨: من يعلم أن الصوم لا يضره يجب عليه أن يصوم حتى ولو أخبره الطبيب بتضرره بالصوم، ومن تيقن أن الصوم يضره أو ظن بذلك، يجب أن لا يصوم حتى لو أخبره الطبيب بأن الصوم لا يضره، ولو صام والحال هذه لم يصح صومه.

المسألة ١٨٦٩: إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، يجب أن لا يصوم إذا كان الاحتمال عقلائياً، ولو صام لم يصح صومه.

المسألة ١٨٧٠: **من كان يعتقد أن الصوم لا يضره،** إن صام وعلم بعد المغرب أن الصوم كان مضراً له، لم يجب عليه قضاؤه.

المسألة ١٨٧١: هناك أقسام أخرى للصوم المحرّم مذكورة في الكتب المفصّلة.

الصوم المندوب (المستحب)

المسألة ١٨٧٢: يستحب صوم كل أيام السنة ما عدا الأيام المذكورة التي يحرم أو يكره فيها الصوم، وقد تأكد الحث على صوم بعض الأيام والتي من جملتها:

يوم الخميس من أول كل شهر، والخميس الأخير منه، والأربعاء الأول الذي يقع بعد العاشر من الشهر، وإذا لم يأت بالصوم في هذه الأيام استحب له أن يقضيها، وإذا لم يأت بالقضاء أيضاً استحب أن يدفع للفقير بدل كل يوم مُداً من الطعام أو(٦/ ١٢) حمصة فضة.

وصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

وصوم كل أيام رجب وشعبان، وبعض هذين الشهرين ولو يوماً واحداً.

وصوم يوم النيروز، والرابع إلى التاسع من شهر شوال، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، والأول إلى التاسع من شهر ذي الحجة ـ يوم عرفة ـ ولكن إذا كان الضعف الناشئ من الصوم يمنعه من الإتيان بأدعية يوم عرفة كره صوم ذلك اليوم.

وصوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة)، ويوم المباهلة (٢٤ذي الحجة)، واليوم الأول والثالث والسابع من المحرم، ويوم المولد النبوي الشريف ﷺ (١٧ ربيع الأول).

وصوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى، ويوم المبعث النبوي الشريف ﷺ (٢٧ رجب).

المسألة ١٨٧٣: لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه إتمامه إلى

المغرب، بل لو دعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن يجيب دعوته ويفطر في أثناء النهار.

الصوم المكروه

المسألة ١٨٧٤: يكره صوم يوم عاشوراء، وصوم اليوم المشكوك في أنه يوم عرفة أو عيد الأضحى.

موارد استحباب الإمساك عن المفطرات

المسألة ١٨٧٥: يستحب لستة أشخاص أن يمسكوا في شهر رمضان عن المفطرات وإن لم يصوموا فيه، وهم:

الأول: المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر، ثم عاد إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه.

الثاني: المسافر الذي يصل إلى وطنه بعد الظهر أو إلى المكان الذي يريد إقامة عشرة أيام فيه.

الثالث: المريض الذي يبرأ قبل الظهر وكان قد أتى بمفطر قبل ذلك.

الرابع: المريض الذي يبرأ بعد الظهر.

الخامس: المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار.

السادس: الكافر الذي يسلم بعد الظهر.

المسألة ١٨٧٦: يستحب للصائم أن يصلي المغرب والعشاء قبل الإفطار، ولكن إذا انتظره أحد على المائدة، أو كان فيه ميل شديد إلى الأكل بحيث يفقد معه حضور القلب فالأفضل أن يفطر أولاً، ولكن يسعى بأن يأتي بالصلاة في وقت فضيلتها قدر الإمكان.

أحكام الاعتكاف

المسألة ١٨٧٧: الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع بقصد العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو مستحب وله ثواب عظيم.

المسألة ١٨٧٨: سطح المسجد وسردابه ومحرابه من المسجد، وهكذا كل ما يضاف إلى المسجد بالتوسعة، ولا يفرق في المعتكف أن يكون حال الاعتكاف واقفاً أو جالساً، نائماً أو مستيقظاً.

المسألة ١٨٧٩: يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان.

المسألة ١٨٨٠: يشترط في الاعتكاف أمور:

١ : الإيمان.

٢ : العقل.

٣ : نية القربة إلى الله تعالى.

٤ : الصوم.

٥ : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

المسألة ١٨٨١: يشترط الصوم حال الاعتكاف وأقل ذلك ثلاثة أيام، مستحباً كان الصوم أم واجباً، ويصح الاعتكاف حتى بصوم القضاء والاستئجار.

المسألة ١٨٨٢: يلزم في الاعتكاف إذن الوالدين بالنسبة إلى ابنهما إذا كان اعتكافه يوجب إيذاءهما، ويلزم إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة والسيد بالنسبة إلى مملوكه.

المسألة ١٨٨٣: الحد الأدنى للاعتكاف هو ثلاثة أيام، فإذا نوى الاعتكاف مدة يوم أو يومين بطل، ولا إشكال في أكثر من ثلاثة أيام.

المسألة ١٨٨٤: يجب أن يبقى المعتكف أثناء الاعتكاف في المسجد بقصد الاعتكاف، إلا إذا كان خروجه من المسجد لعمل لازم أو ضروري، أو لعمل

واجب كإقامة الشهادة، أو لعمل مستحب كتشييع جنازة مؤمن، أو لصلة الأرحام، ولا إشكال فيما إذا خرج من المسجد جهلاً بالحكم أو نسياناً.

المسألة ١٨٨٥: الأفضل أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد التالية: مسجد الحرام، مسجد النبي ﷺ، مسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

المسألة ١٨٨٦: يحرم على المعتكف أمور وبها يبطل الاعتكاف:

١ : الجماع، ولا يجوز على الأحوط أن يقبل أو يلمس كل من الزوجين الآخر مدة الاعتكاف، وكذا يحرم الاستمناء ويبطل الاعتكاف به على الأحوط.

٢ : شم الطيب وكل ما له رائحة طيبة كالورد بقصد التلذذ.

٣ : المجادلة بقصد إظهار الفضيلة والعلم والغلبة، ولا إشكال فيما إذا كانت لإثبات الحق.

٤ : البيع والشراء، والأحوط وجوباً أن يجتنب جميع أنواع التجارة إلا لضرورة كالابتياع لأكله وشربه.

المسألة ١٨٨٧: يحرم على المعتكف ما ذكر في المسألة السابقة من دون فرق بين وقوعها ليلاً أو نهاراً، وكل ما يبطل الصوم من المفطرات ـ مما ذكر في أحكام الصوم ـ فإنه مبطل للاعتكاف أيضاً.

المسألة ١٨٨٨: يجوز إفساد الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ولكن إذا مضى يومان يجب الاعتكاف في اليوم الثالث.

المسألة ١٨٨٩: يجوز أن يشترط حال النية الرجوع عن الاعتكاف متى شاء حتى في اليوم الثالث.

المسألة ١٨٩٠: إذا أجنب المعتكف في المسجد وجب عليه الخروج والاغتسال.

أحكام الخمس

المسألة ١٨٩١: يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح الكسب والتجارة.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: الجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية:

١: أرباح الكسب والتجارة

المسألة ١٨٩٢: يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصوم أو الصلاة الاستئجاريين، وذلك حسب الكيفية التي ستذكر.

المسألة ١٨٩٣: إذا حصل على مال لا عن طريق الكسب، بل أهدي إليه ثم زاد عن نفقات سنته، فالأقوى وجوب إعطاء خمس ما زاد.

المسألة ١٨٩٤: لا خمس في مهور النساء، وكذا لا خمس فيما يرثه الوارث، ولكن لو كانت له قرابة بعيدة مع أحد ولا يعلم بهذه القرابة فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس ما يرثه من ذلك الشخص.

المسألة ١٨٩٥: لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه - أي لم يخرج خمسه - وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذ علم الوارث عدم تعلق

الخمس بهذا المال المنتقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المنتقل إليه.

المسألة ١٨٩٦: لو زاد شيء عن مؤونته السنوية بسبب القناعة في الإنفاق يلزم أن يخمس الزائد.

المسألة ١٨٩٧: من ينفق عليه غيره، يجب أن يخمس كل ما يحصل عليه من المال.

المسألة ١٨٩٨: إذا أوقف ملكاً على أفراد معينين كأولاده مثلا، فإن زرعوا فيه وحصلوا منه على أرباح زادت عن مؤونة سنتهم وجب أن يدفعوا خمسه، بل لو انتفعوا بذلك الملك بنحو آخر أيضاً، كما لو أجروه وحصلوا على مال الإجارة يجب عليهم أن يخمسوا ما زاد منه عن نفقتهم ومؤونتهم السنوية.

المسألة ١٨٩٩: المال الذي يأخذه الفقير وزاد على مؤونة سنته إن كان أخذه من باب الصدقة المستحبة أو الزكاة أو نحوهما، يجب أن يخمسه على الأحوط وجوباً، وإن أخذه من باب الخمس فلا خمس عليه وإن كان أحوط، وإذا انتفع من المال الذي حصل عليه سواء كان من الخمس أم من غيره كما لو أعطيت له شجرة من باب الخمس فأثمرت له وزادت عن مؤونة سنته فالواجب إعطاء خمس ما زاد.

المسألة ١٩٠٠: إذا اشترى شيئاً بعين المال غير المخمس، كأن يقول للبائع: أشتري بضاعتك بهذا المال غير المخمس، فان أمضى الحاكم الشرعي خمس هذه المعاملة صح ذلك المقدار من المعاملة أيضاً، ويلزم على المشتري أن يعطي خمس ما اشتراه بذلك المال إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يمض الحاكم الشرعي يبطل ذلك المقدار من المعاملة، فإن كان المال الذي أخذه البائع لا يزال باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمس ذلك المال، وإن لم يكن موجوداً طالب بالخمس من البائع أو المشتري.

المسألة ١٩٠١: إذا اشترى شيئاً وبعد إيقاع المعاملة أعطى للبائع من المال غير المخمس، صحت المعاملة التي أجراها ولكنه يبقى مديوناً للبائع بمقدار خمس

المبلغ الذي دفعه إليه لأنه دفع للبائع من المال غير المخمس، فإن كان المال الذي دفعه للبائع باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمسه، وأما لو كان تالفاً طالب بعوض ذلك المقدار من المشتري أو البائع.

المسألة ١٩٠٢: إذا اشترى مالاً غير مخمس فإن لم يجز الحاكم الشرعي خمس المعاملة بطل ذلك المقدار من المعاملة على الأقرب، ويجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ خمس ذلك المال، وأما إذا أجاز الحاكم الشرعي صحت المعاملة بكاملها وعلى المشتري أن يدفع خمس العين أو خمس ثمنه إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم الشرعي أن يطالب بالخمس من البائع أو المشتري.

المسألة ١٩٠٣: إذا وهب لأحد مالاً غير مخمس، لا يملك الموهوب له خمس تلك الهبة.

المسألة ١٩٠٤: إذا أخذ من كافر أو مخالف ممن لا يعتقد بالخمس مالاً، لايجب على الآخذ دفع خمس ذلك المال.

المسألة ١٩٠٥: يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة ومن شابههم أن يخمسوا ما يزيد عن نفقات سنتهم بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم في العمل، وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن يخمس ما يزيد عن مؤونة سنته بعد أن يمر عام على ابتداء حصوله على تلك المنفعة.

المسألة ١٩٠٦: يجوز أن يخمس في أثناء السنة كل ما حصل على منفعة وربح، ويجوز تأخير تخميس المال إلى آخر السنة.

المسألة ١٩٠٧: من يجب عليه تعيين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب، إذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في أثناء السنة، يجب أن يطرح ما أنفق إلى ساعة موته من تلك المنفعة ثم يخمس الباقي.

المسألة ١٩٠٨: إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها فهبطت قيمتها في أثناء السنة، لم يجب تخميس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

المسألة ١٩٠٩: إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها إلى ما بعد السنة على أمل أن ترتفع قيمتها أكثر، ولكن هبطت قيمتها، لم يجب عليه أن يدفع خمس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

المسألة ١٩١٠: إذا كان عنده غير المال الذي يتاجر به، مال خمّسه أو لم يكن فيه خمس، فإن ارتفعت قيمته وباعه فالأحوط أن يخمس المقدار الذي أضيف إلى القيمة الأصلية، وإن كان ذلك المال مثل شجرة اشتراها فأثمرت عنده، أو غنم فسمن فإن كان غرضه من الاحتفاظ به هو الكسب يجب عليه أن يخمس الزائد على القيمة الأصلية، وأما إذا لم يكن غرضه الكسب بل كان للاستفادة منه في معيشته وجب أن يخمس ما زاد على مؤونة سنته منه.

المسألة ١٩١١: إذا عمر بستاناً لأجل أن يبيعه بعد أن تتحسن قيمته، أو لأجل أن يبيع ثمرته والاحتفاظ بالبستان نفسه، وجب أن يخمس البستان وثمرته ونماء أشجاره، وأمّا لو كان قصده من البستان هو الاستفادة منه ومن ثماره في مؤونتهالشخصية، فلا يجب الخمس مادام كونه مؤونة.

المسألة ١٩١٢: إذا غرس أشجار الصفصاف أو الكاج أو ما شابههما وجب أن يعطي خمسها، وإذا استفاد من أغصانها التي تقطع كل عام عادة للاستعانة بها في معيشته اليومية وزادت لوحدها، أو مع المنافع الأخرى التي حصل عليها من الكسب على نفقات سنته، وجب عليه أن يخمس الزائد في كل عام.

المسألة ١٩١٣: من يشتغل بعدة حرف وأشغال، كما لو كان يؤجر الأملاك ويبيع ويشتري الأشياء ويزرع أيضاً، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح من حرفة ويتضرر في حرفة أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد.

المسألة ١٩١٤: ما ينفقه لأجل الحصول على أرباح، كالأجرة التي يدفعها للحمال والدلال، يجوز احتسابه من مؤونة السنة.

المسألة ١٩١٥: ما يصرفه من منافع وأرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل والمشرب والملبس وأثاث المنزل وشراء البيت والزواج، وجهاز البنت في صورة

عدم إمكان تهيئتها دفعة واحدة في وقت تزويجها، والزيارة وما شابه ذلك، لا خمس فيه إن لم يكن أكثر من شأنه، ولم يفرط في الصرف والبذل.

المسألة ١٩١٦: المال الذي يصرفه في النذر والكفارة محسوب من مؤونة السنة، وكذا ما يهبه لأحد أو يهديه له جائزة، إذا لم يكن أزيد من شأنه.

المسألة ١٩١٧: إذا كان في بلد اعتاد أهله أن يشتري الأب كل عام شيئاً لجهاز بنته، و لم يكن بإمكانه شراء تمام الجهاز عند تزويجها، فإن اشترى في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز ابنته لا يجب عليه أن يخمسه، وإذا اشترى الجهاز في السنة التالية ولكن من منافع السنة السابقة وجب أن يعطي خمسه على الأحوط.

المسألة ١٩١٨: المال الذي ينفقه في سفر الحج والزيارات الأخرى يعتبر من مؤونة السنة التي شرع فيها السفر وإن طال سفره وامتد إلى السنة اللاحقة.

المسألة ١٩١٩: من ربح مالاً من الكسب والتجارة، إذا كان له مال آخر لايتعلق به الخمس، يجوز أن يخرج مؤونة سنته من الربح الذي استفاده فقط.

المسألة ١٩٢٠: إذا زاد ما اشتراه وادخر من القوت لمؤونة سنته، يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط، وإذا أراد أن يدفع قيمته فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم شرائها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة.

المسألة ١٩٢١: إذا اشترى أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها، ثم انتهت حاجته إلى ذلك الأثاث لزم الخمس في ذلك الأثاث، وهكذا الحكم فيما لو اشترى مجوهرات وحلي نسائية إذا فات وقت تزين المرأة بها ولم تكن من شأنها.

المسألة ١٩٢٢: إذا لم يستفد ربحاً في سنة، لا يجوز له أن يحتسب ويخرج مؤونة تلك السنة من أرباح السنة القادمة.

المسألة ١٩٢٣: إذا لم يستفد ربحاً في أول السنة وأنفق من رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح، يجوز له أن يطرح من هذه الأرباح ما أنفقه من رأسماله طوال السنة.

المسألة ١٩٢٤: إذا تلف شيء من رأسماله واستفاد بواسطة الباقي في نفس السنة أرباحاً تزيد عن مؤونة سنته، يجوز له أن يطرح من الأرباح ما تلف من رأسماله.

المسألة ١٩٢٥: إذا تلفت منه أموال من غير رأسماله، لا يجوز أن يطرح ذلك من الأرباح التي يحصل عليها، ولكن إذا احتاج في تلك السنة إلى ذلك الشيء الذي تلف جاز أن يقتنيه في أثناء السنة من أرباح الكسب.

المسألة ١٩٢٦: إذا استقرض في أول السنة لأجل مؤونته، وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربحاً جاز له أن يؤدّي من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة.

المسألة ١٩٢٧: إذا لم يستفد ربحاً تمام السنة واستقرض لمؤونته، جاز أن يسدد دينه من أرباح السنوات اللاحقة ولكن الأحوط استحباباً أن يعطي الخمس أولاً ثم يدفع دينه.

المسألة ١٩٢٨: إذا استقرض لأجل ازدياد ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه لا يجوز أن يسدد دينه من أرباح كسبه، ولكن إذا تلف المال الذي استقرضه أو تلف ما اشتراه بالقرض، جاز أن يسدد دينه من أرباح كسبه إذا اضطر إلى تسديد دينه.

المسألة ١٩٢٩: يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.

المسألة ١٩٣٠: يجوز عند الضرورة لمن يقصد إعطاء الخمس أن ينقل الخمس إلى ذمته ويتصرف فيه، بعد الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

المسألة ١٩٣١: من كان عليه خمس لا يجوز أن ينقل الخمس إلى ذمته، بمعنى أن يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس ويتصرف في جميع المال، ولو تصرف في ذلك المال وتلف يجب أن يدفع خمسه.

المسألة ١٩٣٢: إذا كان في ذمته شيء من الخمس ولم يدفعه إلى مستحقيه، يجوز له أن يتصرف في تمام المال إذا صالح الحاكم الشرعي، ويكون كل ما يحصله

من أرباح ومنافع ذلك المال ملكاً له بعد هذه المصالحة.

المسألة ١٩٣٣: من كان شريكاً مع آخر، لو أعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه إلى الرأسمال المشترك، جاز للشريك الذي خمس ربحه أن يتصرف في ذلك المال، ولكن إذا جعل عين المال غير المخمس جزءً في الرأسمال المشترك لزم على الأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

المسألة ١٩٣٤: إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخمسه وليه، وإلا فعلى الصغير تخميسه بعد بلوغه.

المسألة ١٩٣٥: لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن عدم تخميسه ولكن لو شك في مال أنه مخمّس أم لا، جاز التصرف فيه.

المسألة ١٩٣٦: من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعلية) للملك.

المسألة ١٩٣٧: من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعي.

٢: المعدن

المسألة ١٩٣٨: إذا بلغ ما استخرجه من المعادن كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحم، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح، والمعادن الأخرى حد النصاب، وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الإخراج.

المسألة ١٩٣٩: نصاب المعدن هو: «١٥» مثقالاً متعارفاً من الذهب، أو «١٠٥» مثاقيل متعارفة من الفضة، بمعنى أنه إذا بلغت قيمة الشيء الذي

استخرجه من المعدن ـ بعد إخراج نفقات الاستخراج ـ قيمة «١٥» مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة يجب أن يدفع خمسه، والأحوط وجوباً مراعاة مقدار زكاة النقدين.

المسألة ١٩٤٠: ما استفاد من المعدن إذا لم تبلغ قيمته «١٥» مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة يلزم أن يخمسه إذا زاد لوحده عن مؤونة سنته أو مع منافع مكاسبه الأخرى.

المسألة ١٩٤١: ليس الجص من المعادن ولا يجب على من أخرجه إعطاء خمسه إلا إذا زاد ذلك خاصة أو مع غيره من أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٤٢: من حصل على شيء من المعادن وجب تخميسه، سواء كان المعدن جوفياً أو كان مما فوق سطح الأرض، وسواء كان في أرض مملوكة له أو في أرض لم يكن لها مالك.

المسألة ١٩٤٣: إذا كان لا يدري هل تبلغ قيمة ما استخرجه من المعدن «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالاً من الذهب، أم لم تبلغ أحد هذين النصابين، وجب عليه أن يتعرف على قيمته عن طريق وزنه أو عن أي طريق آخر.

المسألة ١٩٤٤: إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

المسألة ١٩٤٥: إذا استخرج المعدن الذي يكون في ملك الغير، كان ما حصل عليه من المعدن لمالك الأرض، فحيث لم يصرف صاحب الملك على استخراجه شيئاً وجب تخميس جميع ما استخرج من المعدن.

٣: الكنز

المسألة ١٩٤٦: الكنز الذي يتعلق به الخمس هو المال المخبأ في الأرض، أو

في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، فاكتشفه شخص، وكان بحيث يُسمّى كنزاً.

المسألة ١٩٤٧: إذ اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له وعليه تخميسه.

المسألة ١٩٤٨: نصاب الكنز سواء كان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما والذي يذكر في باب الزكاة، فإن بلغ ـ بعد استثناء نفقات الإخراج ـ حد ذلك النصاب وجب تخميسه.

المسألة ١٩٤٩: إذا اكتشف كنزاً في أرض اشتراها من الغير وعلم أن المال ليس للملاك السابقين فالمال له ويجب عليه خمسه، ولكن لو احتمل أن يكون ذلك الكنز لأحد الملاك السابقين وجب إخباره فإن تبين أنه ليس له وجب أن يخبر الأسبق، وهكذا يخبر الأسبق فالأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحد منهم كان المال له، ووجب دفع خمسه.

المسألة ١٩٥٠: إذا اكتشف مالاً في أواني متعددة مدفونة في مكان واحد، ويلغ قيمة مجموعها «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالاً من الذهب، وجب عليه أن يخمس المال. ولكن إذا اكتشف عدة كنوز في أماكن متعددة وجب الخمس فيما بلغ منها النصاب المذكور، وأمّا إذا لم يبلغ كل واحد واحد منها حدّ النصاب منفرداً، بل كان المجموع نصاباً، دفع خمسه على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٩٥١: إذا اكتشف شخصان كنزاً بلغ قيمته «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالا من الذهب فقط ولم تكن حصة كل واحد بهذا المقدار لم يجب فيه الخمس.

المسألة ١٩٥٢: من اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالاً، فإن احتمل أن يكون للبائع لزم إخباره، وإذا تبين أنه ليس له لزم إخبار المالك الأسبق ثم الأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحدهم لزم إعطاء خمسه وإن لم تبلغ قيمته «١٠٥» مثاقيل فضة أو «١٥» مثقالاً ذهباً.

٤: المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة ١٩٥٣: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولامعرفة صاحب المال الحرام ومقداره، لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالاً.

المسألة ١٩٥٤: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

المسألة ١٩٥٥: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، ولكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا، وأما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً ما بخصوصه هو ملك ذلك الشخص وشك هل أنه ماله أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطي ما يعلم بكونه من ماله، والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي يحتمل أنه من ماله.

المسألة ١٩٥٦: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثم تبين له أن المقدار الحرام كان أكثر من الخمس المدفوع، فالأحوط وجوباً التصدق بالمقدار الزائد الذي يعلم بأنه أكثر من الخمس بنية صاحب ذلك المال، ويلزم الاحتياط في مصرفها وأن يعطيه إلى الفقير الهاشمي.

المسألة ١٩٥٧: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام، أو تصدّق بعد الفحص واليأس بالمال الذي لا يعرف صاحبه بنيته، ثم تبين صاحب المال، فالأحوط استحباباً إعطاء المالك بمقدار ماله، هذا إذا لم يرض صاحب المال بالخمس والصدقة، وإلا فلا شيء عليه.

المسألة ١٩٥٨: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان مقدار الحرام معلوماً، وعلم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يدري أيهم هو المالك، فالأحوط وجوباً إرضاء الجميع، وإذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالسويّة.

٥: الجواهر التي يحصل عليها بالغوص

المسألة ١٩٥٩: إذا حصل بواسطة الغوص في البحر على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج، ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، لزم إعطاء خمسه، سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

المسألة ١٩٦٠: إذا حصل على الجواهر بآلة دون الغوص في البحر، فإن بلغ بعد استثناء مصاريف الإخراج ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، فالواجب تخميسه على الأحوط، ولكن إذا حصل على الجواهر من وجه ماء البحر أو من ساحله وشاطئه لزم فيه الخمس إذا زاد ما حصل عليه لوحده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦١: يجب خمس السمك أو الحيوانات التي يصطادها من البحر دون غوص إذا زاد بمفرده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى، عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦٢: إذا غاص في البحر دون قصد استخراج شيء من البحر وحصل على جواهر اتفاقاً، وجب أن يخمسها على الأحوط وجوباً، والأقوى تخميسها إذا كان حين حصوله على تلك الجواهر قاصداً الحيازة.

المسألة ١٩٦٣: إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً فوجد في بطنه جوهرة تبلغ قيمتها ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر من ذلك، فإن كان ذلك الحيوان من قبيل الصدف الذي يكون جوفه عادة موضعاً للجوهرة وجب عليه خمسها، وأما لو ابتلع الجوهرة اتفاقاً، يجب أن يخمسها إن زاد بمفردها أو بضميمة أرباح كسبه الآخر عن مؤونة سنته.

المسألة ١٩٦٤: إذا غاص في الأنهر الكبيرة كدجلة والفرات وأخرج جواهر، فإن كانت مما تتكون في الأنهر، لزم تخميسها.

المسألة ١٩٦٥: إذا غاص في الماء وأخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ثلاثة

أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر، وجب دفع خمسه، وأما لو أخذه من وجه الماء أو من ساحل البحر وجب فيه الخمس على الأحوط.

المسألة ١٩٦٦: من كان عمله الغوص أو إخراج المعادن، إن أعطى خمس ما استخرجه ثم زاد عن مؤونة سنته شيء، فالأحوط استحباباً أن يعطي خمسه مرة أخرى.

المسألة ١٩٦٧: إذا أخرج الطفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولي ذلك الطفل إخراج خمسه على الأحوط وجوباً.

٦: الغنيمة

المسألة ١٩٦٨: إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعصوم ﷺ أو أمر نائبه ولو كان فقيهاً جامعاً للشرائط، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه على تلك الغنيمة، كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام ﷺ صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام ﷺ من الصوافي، ثم إخراج خمس الباقي.

٧: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

المسألة ١٩٦٩: إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر، وأما لو اشترى بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخميسه في هذه الصورة محل إشكال، ولا يلزم قصد القربة من الذمي عند إعطاء هذا الخمس، بل لا يلزم على الحاكم الشرعي الذي يأخذ هذا الخمس من الذمي أن يقصد هو القربة أيضاً.

المسألة ١٩٧٠: يجب على الكافر الذمي أن يدفع خمس الأرض التي اشتراها من المسلم ثم باعها لمسلم آخر قبل دفع خمسها، وهكذا لو مات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الأرض وجب على المسلم الوارث أن يدفع الخمس، إما من نفس تلك الأرض أو من ماله الآخر.

المسألة ١٩٧١: إذا اشترط الكافر الذمي عند اشترائه الأرض من المسلم أن لايدفع الخمس، لم يصح شرطه، ووجب أن يدفع الذمي الخمس، ولكن إذا اشترط أن يدفع البائع الخمس صح شرطه.

المسألة ١٩٧٢: إذا ملّك المسلم الكافر الذمي أرضاً دون بيع وشراء وأخذ عوضها، كما لو صالحه على الأرض، وجب على الكافر الذمي إخراج خمس تلك الأرض على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٩٧٣: إذا كان الكافر الذمي صغيراً واشترى له وليه أرضاً، وجب عليه أن يخرج خمسه على الأحوط.

مصرف الخمس

المسألة ١٩٧٤: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

١ : سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، **أو لابن السبيل** من السادة.

٢ : والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى **المجتهد الجامع** للشرائط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

المسألة ١٩٧٥: السيد اليتيم الذي يُعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلده.

المسألة ١٩٧٦: لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ إعطاء الخمس لابن السبيل من السادة إذا كان سفره سفر معصية إلاّ إذا تاب.

المسألة ١٩٧٧: يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الإمامي الاثني عشري.

المسألة ١٩٧٨: لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي إذا كان إعطاء الخمس له يساعده على المعصية، وهكذا لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي المرتكب للكبائر علانية، المجاهر بعصيانه، وإن لم يكن إعطاء الخمس معيناً له

على المعصية.

المسألة ١٩٧٩: إذا ادعى شخص بأنه من السادة، لا يجوز إعطاء الخمس له إلا إذا صدقه عادلان، أو كان معروفاً بين الناس بالسيادة، أو ثبتت سيادته بطريق آخر.

المسألة ١٩٨٠: من كان مشهوراً بالسيادة في بلده، جاز إعطاء الخمس له وإن لم يتيقن المعطي بسيادته.

المسألة ١٩٨١: من كانت زوجته من السادة، لم يجز للزوج - على الأحوط وجوباً - إعطاء الخمس لها لتصرفه في نفقتها، ولكن لو كانت الزوجة تقوم بنفقة من يجب نفقته عليها ولم تتمكن من الإنفاق عليهم جاز أن يعطيها زوجها من الخمس لتصرفه على من تجب نفقتهم عليها.

المسألة ١٩٨٢: إذا وجبت عليه نفقة امرأة من السادة غير زوجته، فلا يجوز - على الأحوط وجوباً - أن ينفق لمأكلها وملبسها من الخمس.

المسألة ١٩٨٣: يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لا يتمكن من القيام بالنفقة.

المسألة ١٩٨٤: الأحوط وجوباً أن لا يعطي للسيد الفقير أكثر من مؤونة سنته.

المسألة ١٩٨٥: إذا لم يكن في بلده سيد مستحق للخمس ولم يحتمل أن يوجد فيما بعد، أو لم يمكنه المحافظة على الخمس إلى وقت حصول مستحق، يجب عليه أن ينقل الخمس إلى بلد آخر ويوصله إلى مستحقيه، ويجوز أن يطرح من الخمس مصاريف سفره هذا، وإذا تلف الخمس في الطريق فإن كان مقصراً في حفظه لزم أن يدفع عوضه، وأما إن لم يكن مقصراً في حفظه لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٩٨٦: إذا لم يكن في بلده مستحق للخمس ولكن احتمل حصوله فيما بعد، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر حتى إذا كان إبقاؤه إلى حين حصول المستحق في بلده ممكناً، فإن تلف في الطريق دون تقصير منه لم يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له استثناء مصاريف سفره منه.

المسألة ١٩٨٧: إذا وجد في بلده مستحقاً للخمس جاز أيضاً نقل الخمس إلى بلد آخر لإيصاله إلى مستحق آخر، ولكن يجب عليه حينئذ احتساب مصاريف السفر من نفسه لا من الخمس، ويضمن إذا تلف الخمس في السفر حتى إذا كان عن غير تقصير منه.

المسألة ١٩٨٨: إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعي وتلف في الطريق لم يجب إعطاء الخمس ثانية بدلاً عن التالف، وهكذا إذا أعطى الخمس إلى وكيل الحاكم الشرعي في أخذ الأخماس فنقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

المسألة ١٩٨٩: إذا لم يعط الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس بل أعطاه من جنس آخر، وجب أن يحتسب بالقيمة الواقعية لذلك الجنس، فإن احتسب أكثر من القيمة الواقعية وجب إعطاء ما احتسبه زائداً عن القيمة حتى ولو رضي المستحق بتلك القيمة.

المسألة ١٩٩٠: من كان له دين على مستحق للخمس، جاز أن يحتسب عليه من الخمس، ويعتبر ما في ذمته خمساً مدفوعاً.

المسألة ١٩٩١: لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يرده إلى المالك، ولكن إذا كان عليه ـ أي في ذمته ـ مبلغ من باب الخمس وصار فقيراً، ويريد أن لايكون مديوناً لأهل الخمس فلا إشكال إذا رضي المجتهد بأن يتقبل الخمس منه ثم يرده إليه.

أحكام الزكاة

المسألة ١٩٩٢: تجب الزكاة وتتعلق في تسعة أشياء:

١ : الحنطة.

٢ : الشعير.

٣ : التمر.

٤ : الزبيب، وهذه الأربعة تسمى (الغلات الأربع).

٥ : الذهب.

٦ : الفضة، وهذان يسميّان (النقدين).

٧ : الإبل.

٨ : البقر.

٩ : الغنم، وهذه الثلاثة تسمى (الأنعام الثلاثة).

فإذا كان مالكاً لأحد هذه الأشياء وجب عليه ـ مع الشروط التي سنذكرها ـ إخراج مقدار معين من باب الزكاة وصرفه في أحد الوجوه التي سيأتي تفصيلها.

المسألة ١٩٩٣: السَّلت، وهي حبة كالقمح في ملامسته وكالشعير في طبعه، وكذا العلس، وهي حبة مثل القمح ومن طعام أهل (صنعاء)، فيهما الزكاة أيضاً على الأحوط استحباباً.

شروط وجوب الزكاة

المسألة ١٩٩٤: تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوي حدّ النصاب الذي سيأتي تفصيله، وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمكناً من التصرف.

المسألة ١٩٩٥: إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر.

المسألة ١٩٩٦: إذا بلغ مالك الأنعام الثلاثة أو النقدين في أثناء العام، فالأحوط استحباباً إعطاء زكاتها، فلو ملك طفل أربعين رأس غنم - مثلاً - في أول محرم فبلغ بعد مرور شهرين، ثم مضى على أول محرّم أحد عشر شهراً، لزمه الزكاة على الأحوط استحباباً بشرط أن تتوفر بقية الشرائط.

المسألة ١٩٩٧: وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهما. وتجب زكاة الزبيب على الأحوط عندما يصير حُصرماً. وتجب الزكاة في التمر عندما يصفر التمر أو يحمر على الأحوط. ولكن وقت إخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد وفصل التبن عنها، وفي التمر والزبيب عند الجذاذ.

المسألة ١٩٩٨: إذا كان صاحب الغلات الأربع بالغاً في أوقات وجوبها المذكورة في المسألة السابقة وجب عليه زكاتها.

المسألة ١٩٩٩: إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة أو النقدين مجنوناً طوال العام لم تجب عليه الزكاة، ولكن إذا كان مجنوناً بعض السنة ثم أفاق في نهاية السنة لزم عليه الزكاة، على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٠٠٠: إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة أو النقدين سكراناً أو مغمى عليه مقداراً من السنة، لم تسقط عنه الزكاة، وهكذا إذا كان ساعة وجوب الزكاة في الغلات الأربع سكراناً أو مغمى عليه.

المسألة ٢٠٠١: لا زكاة في المال الذي غصب من الإنسان ولا يمكنه إرجاعه، ولكن إذا غصبوا منه زرعاً وكان حين تعلق الزكاة به بيد الغاصب، فالأحوط لصاحبه أن يدفع زكاته عندما يعاد إليه.

المسألة ٢٠٠٢: إذا اقترض ذهباً أو فضة أو أي شيء زكوي آخر وبقي عنده عاماً واحداً، وجب عليه دفع زكاة ذلك الشيء، ولا يجب على المقرض - أي صاحب المبلغ - شيء.

زكاة الغلات الأربع:
الحنطة والشعير والتمر والزبيب

المسألة ٢٠٠٣: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل (٨٤٧) كيلو غراماً و(٢٠٧) غراماً.

المسألة ٢٠٠٤: إذا أكل هو وعياله من إحدى الغلات الأربع التي تعلق بها الزكاة أو تصدّق منها على فقير قبل أن يدفع زكاتها وجب عليه دفع زكاة ما أكل وما تصدّق به.

المسألة ٢٠٠٥: إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكاة بإحدى غلاته الأربع، وجب إعطاء زكاتها من ماله، ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على كل من بلغ نصيبه من الورثة حد النصاب.

المسألة ٢٠٠٦: من كلف من جانب الحاكم الشرعي لجمع الزكاة، جاز أن يطالب بالزكاة حين تصفى الحنطة والشعير من القشور، وبعد جفاف التمر والزبيب، وإذا امتنع المالك من إعطاء الزكاة فتلف المال الزكوي وجب دفع عوضه.

المسألة ٢٠٠٧: إذا تعلق الوجوب بعد تملك نخل التمر والزبيب، أو زرع الحنطة والشعير، مثلاً لو احمر أو اصفر التمر بعد تملك النخلة وجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٠٨: إذ باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغلات، وجب على البائع دفع زكاتها.

المسألة ٢٠٠٩: إذا اشترى إحدى الغلات الأربع وعلم أن البائع دفع زكاتها أو شك في أنه هل دفع صاحبها زكاتها أم لا، لم يجب عليه شيء، وأما إذا علم بأن صاحبها لم يزكها فإن لم يمض الحاكم الشرعي معاملة المقدار الذي يجب دفعه من باب الزكاة بطلت المعاملة في ذلك المقدار، ويجوز للحاكم الشرعي أخذ ذلك المقدار من المشتري، أما لو أمضى الحاكم الشرعي المعاملة في المقدار المذكور

صحت المعاملة، ويلزم على المشتري أن يدفع قيمة ذلك المقدار إلى الحاكم الشرعي، فإذا كان قد دفع قيمة ذلك المقدار إلى البائع جاز أن يستردها.

المسألة ٢٠١٠: إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عندما تكون رطبة ولكنه قل عن ذلك بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة.

المسألة ٢٠١١: إذا استهلك شيئاً من الحنطة أو الشعير أو التمر قبل جفافها فإن كان مقدار جفافها حد النصاب وجب دفع زكاتها، وإلا فلا.

المسألة ٢٠١٢: التمر الذي يؤكل رطباً، ولو جف قل وزنه كثيراً، إن بلغ مقدار النصاب بعد جفافه وجبت الزكاة فيه، وأما إذا لم يطلق عليه بعد الجفاف اسم التمر أو لم يبلغ مقدار النصاب المذكور لم تجب الزكاة فيه.

المسألة ٢٠١٣: لو بقيت عنده الغلات التي أخرج زكاتها عدة سنوات، لم تجب زكاتها مرة ثانية.

مقدار الزكاة

المسألة ٢٠١٤: إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العشر - أي واحد من عشرة -، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر - أي واحد من عشرين -، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر، يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.

المسألة ٢٠١٥: إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: إنه غلب سقيها بالدلو وما شابه، فزكاتها نصف العشر - واحد من عشرين - وأما إذا قيل: إنه غلب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العشر - واحد من عشرة -، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقي بالمطر أو النهر أكثر من السقي بالدلاء وما شابه فالأحوط وجوباً دفع العشر.

المسألة ٢٠١٦: إذا شك بعد الفحص في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء، أو غلب السقي بالمطر، جاز أن يعطي العشر عن نصفه، ونصف العشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك بعد الفحص هل أنهما كانا متساويين أو كان السقي بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطي عن جميعها نصف العشر.

المسألة ٢٠١٧: إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر أو النهر ولم تحتج إلى السقي بالدلاء ولكنها سقيت مع ذلك بالدلاء أيضاً، ولم يساعد السقي بالدلاء على زيادة المحصول فزكاتها العشر، وإذا كانت تسقى بالدلو ولا تحتاج إلى السقي بالمطر أو النهر ولكن سقيت بماء المطر والنهر أيضاً ولم يساعد سقيها بالمطر أو النهر على زيادة المحصول فزكاتها نصف العشر.

المسألة ٢٠١٨: إذا سقي زرع بالدلو وما شابه واستفاد زرع في أرض مجاورة من رطوبة تلك الأرض ولم يحتج إلى سقيه بشيء، فزكاة الزرع الذي يسقى بالدلو هو نصف العشر - واحد من عشرين - وزكاة الزرع المجاور هو العشر - واحد من عشرة -.

المسألة ٢٠١٩: يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع من الحاصل حتى ما استهلك من قيمة الأدوات والألبسة بسبب الزراعة، وبعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب - وهو (٨٤٧/ ٢٠٧) كيلو غرام - وجب دفع زكاته وإلا فلا.

المسألة ٢٠٢٠: البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، وأما إذا كان قد اشترى البذر جاز احتساب قيمته عند الشراء من المصاريف.

المسألة ٢٠٢١: إذا كانت الأرض وأدوات الزراعة أو إحداهما ملكاً له، لايجوز احتساب أجرتها من المصاريف، وهكذا لا يجوز أن يستثني من الحاصل أجرة ما عمله بنفسه، أو ما عمله غيره بدون أجرة.

المسألة ٢٠٢٢: إذا اشترى شجرة الكرم أو التمر لا تكون قيمتها ضمن

المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشترى التمر أو العنب قبل الجذاذ والقطاف كان ما دفعه لشرائه محسوباً من المصاريف.

المسألة ٢٠٢٣: إذا اشترى أرضاً وزرع فيها الحنطة أو الشعير، لا يحتسب ما دفعه لشراء تلك الأرض من المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشترى زرعاً جاز احتساب المبلغ الذي دفعه لشرائه من المصاريف واستثنائه من الحاصل، ويجب استثناء قيمة التبن الذي حصل عليه من المبلغ الذي دفعه لشراء الزرع، مثلاً إذا اشترى الزرع بخمسمائة درهم وكانت قيمة التبن مائة درهم، يحتسب أربعمائة درهم فقط من المصاريف.

المسألة ٢٠٢٤: من أمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل كالثور والحراث وما شابه من الأدوات اللازمة للزراعة، إذا اشترى هذه الأشياء جاز احتساب المبلغ الذي دفعه عليها من المصاريف.

المسألة ٢٠٢٥: من لم تمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل اللازمة للزراعة، إذا اشترى هذه الأدوات وتلفت بسبب الزراعة بصورة كلية جاز احتساب تمام قيمتها من المصاريف، ولو قل شيء من قيمتها جاز أن يحتسب ذلك المقدار من المصاريف. ولكن إذا لم ينقص من القيمة شيء بعد الزراعة فالأحوط أن لا يحتسب شيئاً من قيمتها من المصاريف.

المسألة ٢٠٢٦: إذا زرع في أرض واحدة الحنطة والشعير وشيئاً كالرز واللوبيا التي لا تجب فيها الزكاة، يجب تقسيم المصاريف التي صرفها إلى قسمين مثلا إذا كانا متساويين، فيجوز استثناء نصف المصاريف من المال الزكوي.

المسألة ٢٠٢٧: إذا صرف مبلغاً لحرث الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة إلى عدة أعوام، جاز احتساب ما أنفقه من مصاريف السنة الأولى.

المسألة ٢٠٢٨: إذا كان له حنطة أو شعير أو تمر أو عنب في عدة بلاد تختلف في فصولها، ولا يحصل ثمارها في وقت واحد وكان يعد جميعها محصول عام واحد، فإن كان أول ما يبلغ ويحصل منها بمقدار النصاب وجب إعطاء زكاتها حين بلوغها، ويعطي زكاة غيرها في وقته، وأما إذا لم يكن أول ما

بلغ منها بمقدار النصاب فإن تيقن أن يصل ما بلغ وما سيبلغ بعده إلى مقدار النصاب، وجب أيضاً دفع زكاة ما بلغ في وقت بلوغه، وزكاة ما سيبلغ في حينه، وإذا لم يتيقن أن يصل جميعها إلى حد النصاب صبر حتى يبلغ الجميع، فإن بلغ مجموعها النصاب زكّاها وجوباً، وإذا لم يبلغ حد النصاب لم تجب زكاتها.

المسألة ٢٠٢٩: إذا أثمر نخل التمر أو شجر الكرم مرتين في عام واحد، فإن بلغ المجموع حد النصاب وجب الزكاة فيها على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٠٣٠: إذا كانت لديه كمية من التمر أو العنب الطازج الذي يبلغ جافها حد النصاب، فلا إشكال إذا أعطى من رطبها بقصد الزكاة إلى المستحق بمقدار ما لو جف لكان بقدر ما يجب دفعه للزكاة.

المسألة ٢٠٣١: إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب يابس، لا يجوز له أن يدفع تمراً أو عنباً رطباً، وهكذا إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب رطب لا يجوز أن يدفع تمراً أو عنبا يابساً، أما لو أعطى أحد هذين أو شيئاً آخر بقصد قيمة الزكاة لم يكن فيه بأس.

المسألة ٢٠٣٢: لو مات من كان مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة، يجب إخراج الزكاة من تركته أولاً، ثم أداء ديونه ثانياً.

المسألة ٢٠٣٣: لو مات من كان مديوناً وترك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً، وقبل أن تجب فيها الزكاة سدد ورثته ديونه من مال آخر غيرها، تجب الزكاة إذا بلغ نصيب كل منهم حد النصاب، وأما إذا لم يسددوا دينه قبل تعلق الزكاة بها ولم يضمنوا لغرمائه دينه أيضاً وبرضاهم، فإن كانت تركة الميت بمقدار الديون لم تجب الزكاة في هذه الأشياء، وأما إذا كانت أكثر من الديون فإن كانت الديون بحيث يلزم إعطاء الغرماء شيئاً من الغلات التي تركها أيضاً ـ لو أريد تسديد ديونه ـ لم تجب الزكاة في ما يعطونه للغريم وتكون بقية المال للورثة، فإن بلغ نصيب كل واحد حد النصاب وجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٣٤: إذا كان في الغلات التي وجبت فيها الزكاة، جيد ورديء، فالأحوط وجوباً أن يعطي زكاة كل واحد من الجيد والرديء من نفسه، أي يعطي

الجيد من الجيد، والرديء من الرديء.

زكاة النقدين: الذهب والفضة

نصاب الذهب

المسألة ٢٠٣٥: للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً، وهو ما يعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد، واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عُشرها ـ أي واحد من أربعين ـ من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية، وهو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة، يعني إذا أضيف ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالاً وجب دفع ربع العُشر ـ واحد من أربعين ـ من مجموع (١٨) مثقالاً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ثلاثة مثاقيل يجب دفع زكاة الـ: (١٥) مثقالاً فقط، وما زاد لاتكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعني إذا زاد على النصاب الثاني ثلاثة مثاقيل وجب دفع زكاة المجموع، ولو زاد أقل من ثلاثة فلا زكاة في الزائد.

نصاب الفضة

المسألة ٢٠٣٦: للفضة نصابان:

النصاب الأول: (١٠٥) مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ مقدار الفضة (١٠٥) مثقالاً واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر ـ أي واحد من أربعين ـ وهو يعادل مثقالين ونصف وثُمن المثقال من المثاقيل المتعارفة من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: (٢١) مثقالاً، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول (٢١) مثقالاً وصار المجموع (١٢٦) مثقالاً وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عُشرها، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من (٢١) مثقالاً يجب دفع الزكاة من (١٠٥) فقط ولا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى

النصاب الثاني (٢١) مثقالاً أخرى وجب الزكاة فيها، أما إذا كان الزائد أقل من (٢١) مثقالاً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر - واحد من أربعين - من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر من مجموع (١١٠) مثقالاً من الفضة فإنه يكون حينئذ قد دفع زكاة (١٠٥) مثقالاً وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً ومقداراً لأجل الخمسة مثاقيل الزائدة التي لم تجب الزكاة فيها.

عدة مسائل

المسألة ٢٠٣٧: من كان ذهبه أو فضته بمقدار النصاب، يجب إعطاء زكاتها كل عام لو بقيت عنده دون أن تنقص عن حد النصاب وإن كان أعطى زكاتها قبل ذلك.

المسألة ٢٠٣٨: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، وإن كانت صورة السكة قد انمحت فإنه يجب دفع زكاتها أيضاً.

المسألة ٢٠٣٩: الذهب والفضة المسكوكان اللذان يتزين بهما النساء لاتجب فيهما الزكاة.

المسألة ٢٠٤٠: من كان عنده ذهب وفضة إذا لم يبلغ كل واحد منهما مقدار النصاب الأول، مثلاً لو كان مقدار الفضة (١٠٤) مثقالاً ومقدار الذهب (١٤) مثقالاً لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٤١: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا ملك صاحبها مقدار النصاب منها لمدة أحد عشر شهراً - كما سبق - فإذا نقص ما عنده عن النصاب الأول في أثناء العام لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٤٢: إذا استبدل في أثناء الأحد عشر شهراً، ذهبه وفضته بذهب آخر وفضة أخرى، أو بشيء آخر، أو ذوبهما، لم تجب عليه الزكاة، ولكن لو

فعل هذه الأعمال للفرار من دفع الزكاة فالأحوط استحباباً دفع زكاتها .

المسألة ٢٠٤٣: إذا ذوب في الشهر الثاني عشر سكة الذهب أو الفضة وجب إعطاء زكاتها ، فان نقصت قيمة أو وزن الذهب أو الفضة بسبب الذوبان وجب دفع زكاتها التي كانت تجب عليه قبل تذويبها .

المسألة ٢٠٤٤: إذا كان الذهب والفضة التي عنده تتألف من جيد ورديء ، جاز له إعطاء زكاة كل واحد منهما من نفسه ، أي الجيد من الجيد والرديء من الرديء ، ولكن الأفضل أن يعطي زكاتها من الذهب والفضة الجيدين .

المسألة ٢٠٤٥: الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش فيهما أكثر من المتعارف ، فإن كان خالصهما يبلغ حد النصاب وجب إعطاء زكاتهما ، وإذا شك في أنه هل يبلغ الخالص حد النصاب أم لا ، وجب استعلام الحال عن طريق تذويبهما وتصفيتهما عن الخليط أو ما أشبه .

المسألة ٢٠٤٦: إذا كان الغش في الذهب والفضة الزكويين بالمقدار المتعارف ، لا يجوز إعطاء الزكاة من الذهب أو الفضة الذي يكون خليطهما أكثر من المتعارف ، إلا إذا كان الخليط بمقدار يتيقن معه أن الخالص فيهما بمقدار الزكاة التي يجب عليه دفعها ، فيكفيه ذلك .

زكاة الأنعام الثلاثة: البقر والإبل والغنم

المسألة ٢٠٤٧: لزكاة الأنعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشرائط ، وهما :

الأول : أن لا تكون عوامل - أي لا تعمل - طوال السنة .

الثاني : أن تكون سائمة ، أي ترعى من علف الصحراء طوال السنة ، فإذا أكلت تمام السنة أو بعضها من العلف المهيأ أو من زرع مالكها أو زرع شخص آخر لم يكن فيها زكاة .

المسألة ٢٠٤٨: إذا اشترى أو استأجر لأنعامه مرعى لم يزرعه أحد ، فتعلّق الزكاة بها غير معلوم ، لكن لو دفع لرعيها فيه ضريبة لظالم ، وجب دفع زكاتها

على الأحوط وجوباً.

نصاب الإبل

المسألة ٢٠٤٩: للإبل إثنى عشر نصاباً:

الأول: خمس، وزكاتها شاة، وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا زكاة فيه.

الثاني: عشر، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وزكاتها بنت مخاض، أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وزكاتها لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وزكاتها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حُقّة، أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب بحيث لايبقى شيء، أو إذا بقي شيء فرضاً لا يكون أكثر من التسع، مثلا إذا كان عنده مائة وأربعون إبلاً يجب أن يعطي عن المائة حقتين ويعطي عن الأربعين بنت لبون.

المسألة ٢٠٥٠: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا تجاوز عدد إبله عن الخمسة الذي هو النصاب الأول ولم يبلغ النصاب الثاني الذي هو عشرة، تجب

الزكاة في الخمسة فقط، وهكذا بالنسبة للأنصبة الأخرى.

نصاب البقر

المسألة ٢٠٥١: للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد أبقاره إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها (تبيعاً) أو (تبيعة) وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون، وزكاتها (مسنة) وهي الداخلة في السنة الثالثة.

المسألة ٢٠٥٢: لا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، فمثلا لو كان لأحد تسع وثلاثون وجب دفع الزكاة عن الثلاثين فقط، وهكذا إذا كان عدد الأبقار أكثر من الأربعين فلا زكاة فيها ما لم تبلغ ستين بل تجب زكاة الأربعين فقط، وبعد أن وصلت إلى الستين وجب أن يدفع تبيعتين أو تبيعين لأنه حينئذ يكون بمقدار ضعف النصاب الأول. وهكذا الأمر فصاعداً فإنه يحسب ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو ثلاثين وأربعين ويدفع زكاتها على نحو ما ذكرناه، ولكن الاحتياط أن يحسب بنحو لايبقى شيء، أو إذا بقي شيء يكون دون العشرة، فمثلاً إذا كان عنده سبعون رأس بقر يجب أن يحسب بالثلاثين والأربعين فيدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين وعن الأربعين زكاة الأربعين لأنه لو حسب ثلاثين ثلاثين تبقى عشرة دون زكاة.

نصاب الغنم

المسألة ٢٠٥٣: للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة،

ولايلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر.

المسألة ٢٠٥٤: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول ـ وهو أربعون ـ ودون النصاب الثاني، يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير، ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين، وهكذا بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى.

المسألة ٢٠٥٥: تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة سواء كان جميعها ذكوراً أو إناثاً. أو كان بعضها ذكوراً وبعضها الآخر إناثاً.

المسألة ٢٠٥٦: في الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد، وكذا يعد الإبل العربي والإبل غير العربي نوعاً واحداً، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً.

المسألة ٢٠٥٧: إذا أعطى للزكاة ضأناً، يلزم أن لا يكون أقل من سبعة أشهر، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثانية، وإذا أعطى معزاً أن يكون قد أكمل السنة، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

المسألة ٢٠٥٨: الشاة التي يدفعها من باب الزكاة إن كانت قيمتها أقل من بقية شياهه بقليل فلا إشكال، ولكن الأفضل أن تكون قيمتها أكثر من قيمة كل شياهه، وهكذا في الإبل والبقر.

المسألة ٢٠٥٩: إذا كان جماعة شركاء في قطيع غنم، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ٢٠٦٠: إذا كان لأحد غنم أو إبل أو بقر في عدة مواضع وبلغت جميعها منضمة حد النصاب وجب أن يدفع زكاتها.

المسألة ٢٠٦١: إذا كان في أنعامه مرضى أو معيبة يجب أن يدفع زكاتها أيضاً.

المسألة ٢٠٦٢: إذا كانت أنعامه جميعها مريضة ومعيوبة أو هرمة جاز

إعطاء الزكاة منها، ولكن لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة لم يجز إعطاء الزكاة من المريضة أو المعيوبة أو الهرمة، بل إذا كان بعضها مريضاً والبعض الآخر سليماً، أو بعضها صحيحاً والآخر معيوباً، أو بعضها شاباً والآخر هرماً، فالأحوط وجوباً أن يعطي الزكاة من السليم والصحيح والشاب، ويجوز أن يعطي بالنسبة.

المسألة ٢٠٦٣: إذا استبدل أنعامه بأنعام أخرى قبل تمام الشهر الحادي عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلاً أعطى أربعين رأس غنم وأخذ بدلها أربعين رأس غنم أخرى، لم تجب عليه الزكاة فيها.

المسألة ٢٠٦٤: من وجبت عليه زكاة الأنعام إذا أعطى عنها نقداً أو ذهباً أو فضة، يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام مادام عددها لم ينقص عن النصاب، وأما لو أعطى الزكاة منها فنقصت عن النصاب الأول لم تجب عليه الزكاة، فمثلاً لو كان له أربعون رأس غنم فإن دفع زكاتها من مال آخر يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام ما دام النصاب باقياً ولم تقل عن الأربعين، وأما لو دفع زكاتها منها أي دفع شاة منها لم تجب عليه الزكاة في السنة الأخرى مادام عددها لم يبلغ الأربعين.

مصرف الزكاة

المسألة ٢٠٦٥: تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير، وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأسمالاً أو ملكاً أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة، وهو المكلف من جانب الإمام ﷺ أو نائب الإمام لجمع الزكوات، وحفظها، وضبط حسابها، وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم:

١ : الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب والقتال.

٢ : المسلمون ضعاف الإيمان.

الخامس : لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس : الغارمون، وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع : في سبيل الله، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية، أو المنفعة الدنيوية للمسلمين.

الثامن : ابن السبيل، يعني المسافر الذي انقطع في سفره ونفدت نقوده، وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأمور في المسائل التالية:

المسألة ٢٠٦٦: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أكثر من مؤونة سنته لنفسه ولعياله مرة واحدة، ولو كان الفقير أو المسكين كاسباً وكان عنده شيء من النقود أو الأجناس فالأحوط وجوباً إعطاؤه ما ينقص عن مؤونة سنته.

المسألة ٢٠٦٧: من كانت عنده مؤونة سنته إذا صرف مقداراً منها ثم شك هل ما بقي يكفي لمؤونة سنته أم لا، لا يجوز أن يأخذ من الزكاة دون تحقيق.

المسألة ٢٠٦٨: صاحب الصنعة، أو المالك، أو التاجر الذي دخله أقل من مؤونة سنته، يجوز له أن يأخذ من الزكاة لتكميل مؤونة سنته، ولا يلزم أن يصرف أدوات عمله، أو ملكه، أو رأسماله في مؤونة سنته.

المسألة ٢٠٦٩: الفقير الذي لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، إذا كان له دار يسكنها وهي ملكه، أو كان له مركب يركبه، فإن لم يقدر أن يعيش بدون هذه الأشياء حتى لو كان لحفظ شأنه، يجوز أن يأخذ من الزكاة، وهكذا إذا كانت عنده أدوات وأثاث منزلي أو أواني، أو ألبسة صيفية وشتوية، أو أشياء أخرى يحتاج إليها، يجوز أن يأخذ الزكاة، والفقير الذي لا يملك هذه الأشياء ولكن يحتاج إليها يجوز أن يهيئها لنفسه من مال الزكاة.

المسألة ٢٠٧٠: الفقير الذي لا يصعب عليه تعلم صنعة يلزم على الأحوط وجوباً أن يتعلم الصنعة ولا يعيش على الزكاة، ولكن يجوز أخذ الزكاة طوال

اشتغاله بتعلم الصنعة.

المسألة ٢٠٧١: يجوز إعطاء الزكاة لمن سبق كونه فقيراً ويدعي الفقر وإن لم يطمئن إلى ادعائه.

المسألة ٢٠٧٢: من قال: أنا فقير، ولم يسبق كونه فقيراً أو لم يعلم هل كان فقيراً فيما سبق أم لا، فالأحوط وجوباً أن لا يعطى من الزكاة إن لم يطمئن إلى قوله إلا بعد التحقيق من أمره.

المسألة ٢٠٧٣: من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة.

المسألة ٢٠٧٤: لو مات الفقير المديون ولم تكن تركته بمقدار ديونه، يجوز أن يحتسب الغريم الدين من الزكاة، وأما إذا كانت تركته بمقدار ديونه ولم يسدد الورثة ديونه، أو لا يستطيع الغريم أخذ حقه بسبب آخر، لا يحتسب ديونه من الزكاة، على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٠٧٥: لا يلزم على دافع الزكاة أن يخبر الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل إذا كان الفقير يستحيي من أخذ الزكاة يستحب أن يعطيه بعنوان الهدية ولكنه يجب عليه أن ينوي الزكاة.

المسألة ٢٠٧٦: إذا أعطى شيئاً من الزكاة لأحد باعتقاد أنه فقير ثم تبين عدم كونه فقيراً، أو أعطى الزكاة إلى غير الفقير جهلاً بالحكم، فإن كان المال باقياً استرده ثم أعطاه إلى المستحق، وإذا كان تالفاً فإن كان الآخذ يعلم أن ما أخذه كان من الزكاة أخذ المعطي بدله منه ثم يوصله إلى مستحقها، وأما إذا لم يعلم الآخذ بأنه من الزكاة لم يجز للمعطي أخذ شيء منه، بل يجب عليه أن يدفع هو الزكاة مرة أخرى.

المسألة ٢٠٧٧: من كان مديوناً يعجز عن أداء دينه يجوز أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه حتى لو كان يملك مؤونة سنته، ولكن يجب أن لا يكون قد صرف المال الذي اقترضه في المعصية.

المسألة ٢٠٧٨: إذا دفع من الزكاة لمديون عاجز عن أداء دينه ثم علم فيما بعد أن هذا المدين كان قد صرف ما استقرضه في المعصية، فإن كان المديون فقيراً جاز احتساب ما أعطاه من الزكاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يحتسب ما أعطاه من الزكاة إن لم يكن ذلك الشخص قد تاب من معصيته.

المسألة ٢٠٧٩: من كان مديوناً وعجز عن تسديد دينه، جاز لصاحب الدين احتساب دينه من الزكاة حتى إذا لم يكن المديون فقيراً.

المسألة ٢٠٨٠: ابن السبيل الذي نفد ماله في السفر أو تعطل مركبه يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن لم يكن فقيراً في وطنه، هذا إن لم يكن سفره سفر معصية ولم يمكنه إيصال نفسه إلى مقصده ولو باقتراض مال أو بيع شيء من أشيائه، وأما إذا أمكنه الاقتراض أو بيع شيء من حاجياته لإيصال نفسه إلى مقصده لم يجز له أن يأخذ مقدار ما يوصله.

المسألة ٢٠٨١: المسافر الذي انقطع في سفره وأخذ الزكاة، الأحوط أن يرد ما زاد من الزكاة إلى الحاكم الشرعي إن زاد منها بعد وصوله إلى بلده، وأن يخبر الحاكم الشرعي بأنه من الزكاة.

شرائط مستحقي الزكاة

المسألة ٢٠٨٢: يجب في آخذ الزكاة أن يكون اثني عشرياً، فإذا أعطى شيئاً من الزكاة لأحد باعتقاد أنه شيعي ثم تبين له أنه لم يكن شيعياً وجب أن يعيد دفع الزكاة، إلا إذا أعطى من سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة ٢٠٨٣: يجوز إعطاء الزكاة بيد ولي الطفل أو المجنون من الشيعة، بقصد أن يكون ذلك المال ملكاً للطفل أو المجنون.

المسألة ٢٠٨٤: إذا لم يكن له سبيل إلى ولي الطفل أو ولي المجنون المستحقين، جاز أن يصرف الزكاة في شؤون الطفل أو المجنون بنفسه أو بواسطة شخص أمين، ويجب أن ينوي الزكاة حين الصرف.

المسألة ٢٠٨٥: يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يستجدي، ولكن لا يجوز

إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية.

المسألة ٢٠٨٦: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الزكاة لمن يجاهر بالكبائر من الذنوب.

المسألة ٢٠٨٧: المديون الذي يعجز عن أداء دينه يجوز إعطاؤه الزكاة وإن وجبت نفقته على معطي الزكاة.

المسألة ٢٠٨٨: لا يجوز الإنفاق من الزكاة على من تجب نفقتهم على معطي الزكاة كأولاده مثلاً، ولكن إذا لم يعطهم النفقة يجوز للآخرين إعطاء الزكاة إليهم.

المسألة ٢٠٨٩: لا إشكال في إعطاء الزكاة للابن لصرفه على زوجته وخادمه وخادمته.

المسألة ٢٠٩٠: إذا احتاج الابن إلى كتب العلوم الدينية، جاز لأبيه أن يعطيه من الزكاة لشراء تلك الكتب.

المسألة ٢٠٩١: يجوز للأب إعطاء زكاته لابنه الفقير لكي يتخذ لنفسه زوجة، كما يجوز للابن إعطاء زكاته لأبيه الفقير ليتخذ الأب زوجة لنفسه.

المسألة ٢٠٩٢: لا يجوز إعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لا ينفق عليها زوجها ولكن يمكن جبره على إعطاء نفقتها.

المسألة ٢٠٩٣: إذا كانت المتمتع بها فقيرة يجوز لزوجها ولغيره أن يعطوها من الزكاة، ولكن لو اشترطت على زوجها - في ضمن العقد - أن يعطي نفقتها، أو وجبت نفقتها على الزوج بسبب آخر، فإذا أمكنه الإنفاق على تلك المرأة لم يجز إعطاء الزكاة إليها.

المسألة ٢٠٩٤: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير وإن كان الزوج يصرف هذه الزكاة على نفس الزوجة.

المسألة ٢٠٩٥: لا يجوز للسيد - أي الهاشمي - أن يأخذ الزكاة من غير السيد، ولكن إذا لم يكفه الخمس وسائر الحقوق الشرعية واضطر إلى أخذ الزكاة جاز للسيد - في هذه الحالة - أن يأخذ الزكاة من غير السيد.

المسألة ٢٠٩٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يدرى هل هو سيد أم لا .

نية الزكاة

المسألة ٢٠٩٧: يجب على معطي الزكاة أن يقصد القربة ـ أي يعطي الزكاة امتثالاً لأمر اللّه تعالى ـ ويجب على الأحوط أن يعين في النية أن ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة ، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً لم يلزم أن يعين أن ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير .

المسألة ٢٠٩٨: من وجبت عليه زكوات عدة أموال ، إذا أعطى مقداراً من الزكاة ولم ينو أنه زكاة أي واحد من تلك الأشياء الزكوية ، فإن كان ما أعطاه من جنس أحد تلك الأشياء احتسب زكاة ذلك الشيء ، وأما إذا لم يكن من جنس أي واحد من تلك الأشياء الزكوية قسم على جميع تلك الأشياء ، فمن وجبت عليه زكاة أربعين رأس غنم ، وزكاة خمسة عشر مثقال ذهب ، لو أعطى شاة من باب الزكاة ولم ينو بأنها تكون زكاة عن أي شيء احتسبت زكاة الغنم ، ولكن لو أعطى في هذا الفرض مقداراً من الفضة ، قسمت على زكاة المالين الزكويين ، أي اعتبرت زكاة عن الغنم والذهب معاً .

المسألة ٢٠٩٩: إذا وكل شخصاً للقيام بدفع زكاة ماله ، يلزم ـ على الأحوط وجوباً ـ أن ينوي حين تسليم الزكاة إلى ذلك الوكيل بأن ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد هو زكاة ، ويجب على الوكيل عند دفع الزكاة إلى الفقير نية الزكاة عن المالك .

المسألة ٢١٠٠: إذا أعطى المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير بدون قصد القربة ، وقبل تلف المال نوى المالك نفسه القربة احتسبت الزكاة له .

مسائل متفرقة في الزكاة

المسألة ٢١٠١: الأحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن ، وعند ما يجف وييبس التمر والعنب ، أو يعزل الزكاة من ماله . ويجب

إعطاء زكاة النقدين والأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله. ولكن إذا كان ينتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة ما، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

المسألة ٢١٠٢: لا يلزم المبادرة إلى إعطاء الزكاة إلى مستحقها بعد عزلها من ماله، ولكن إذا كان له سبيل إلى من يريد إعطاء الزكاة له، فالأحوط استحباباً أن لا يؤخر الزكاة.

المسألة ٢١٠٣: من أمكنه إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يوصلها إليه وتلفت لتفريطه يجب أن يعطي بدلها.

المسألة ٢١٠٤: من أمكنه إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يعط الزكاة وتلفت دون تفريط منه، فإن أخر دفع الزكاة بحيث لا يقال إنه أعطاها فوراً يجب أن يعطي بدلها، و أما إذا لم يؤخر إعطاءها بهذا المقدار ـ كما لو أخرها ساعة أو ساعتين ـ وتلفت في تلك المدة الوجيزة فإن لم يكن المستحق حاضراً لم يجب عليه شيء، وإذا كان المستحق حاضراً فالأحوط وجوباً إعطاء عوضها.

المسألة ٢١٠٥: إذا عزل الزكاة من نفس ماله الزكوي جاز له أن يتصرف في باقي المال، ولو عزل الزكاة من ماله الآخر جاز له أن يتصرف في جميع المال.

المسألة ٢١٠٦: لا يجوز أن يأخذ الزكاة المعزولة ويجعل مكانها مالاً آخر.

المسألة ٢١٠٧: إذا استفاد من الزكاة المعزولة منفعة كما لو ولدت الشاة المعزولة من باب الزكاة، كان وليدها للفقير.

المسألة ٢١٠٨: إذا كان مستحق الزكاة حين عزلها حاضراً، فالأفضل دفع الزكاة إليه، إلا إذا كان ينوي إعطاءها إلى من هو أفضل منه من جهة ما.

المسألة ٢١٠٩: إذا تاجر بالزكاة المعزولة دون إذن الحاكم الشرعي وخسر في تجارته لا يجوز أن ينقص من الزكاة شيئاً، ولكن لو انتفع وربح في تجارته فالأحوط وجوباً إعطاء ذلك الربح إلى المستحق.

المسألة ٢١١٠: إذا أعطى شيئاً للفقير قبل وجوب الزكاة عليه لا تحسب زكاة، وبعد وجوب الزكاة عليه إن كان ما أعطاه للفقير باقياً وكان ذلك الفقير

لايزال على فقره جاز احتساب ذلك المال زكاة.

المسألة ٢١١١: الفقير الذي يعلم أنه لم تجب الزكاة على معطيها إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده ضمنه، فإذا وجبت الزكاة على المعطي وكان ذلك الفقير باقياً على فقره جاز احتساب ما أعطاه من باب الزكاة.

المسألة ٢١١٢: الفقير الذي لا يعلم عدم وجوب الزكاة على معطيها، إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده لم يضمنه، ولا يجوز لمالك ذلك الشيء أن يحتسبه زكاة.

المسألة ٢١١٣: يستحب في إعطاء الزكاة أن يقدم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والفضل على غيرهم، والذين لا يسألون على أهل السؤال، وأن يعطي زكاة الأنعام الثلاثة إلى الفقراء المتعففين، ولكن إذا كان إعطاء الزكاة إلى فقير آخر أفضل من جهة أخرى يستحب إعطاء الزكاة إلى ذلك الفقير.

المسألة ٢١١٤: الأفضل إعطاء الزكاة علانية، وإعطاء الصدقة المندوبة سراً.

المسألة ٢١١٥: إذا لم يكن مستحق في بلد معطي الزكاة ولا يمكنه صرف الزكاة في غير ذلك الوجه مما عين لصرف الزكاة فيه، فإن لم يأمل بحصول مستحق فيما بعد يجب أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر ويصرفها هناك، ويجوز له أن يستثني نفقات النقل والسفر من الزكاة نفسها ولا يضمن لو تلفت الزكاة في الأثناء دون تقصير منه.

المسألة ٢١١٦: إذا حصل في بلده مستحق للزكاة، جاز مع ذلك نقل الزكاة إلى بلد آخر، ولكن يجب أن يدفع أجرة النقل من نفسه، كما أنه يضمنها لو تلفت، إلاّ أن ينقلها بإذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٢١١٧: الأجور المدفوعة لوزن الغلات الأربع - التي يريد دفعها من باب الزكاة - تكون على معطي الزكاة.

المسألة ٢١١٨: من كان في ذمته للزكاة مثقالان وخمس عشرة حمصة فما فوق من الفضة، فالأحوط استحباباً أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من هذا

المقدار، وهكذا لو كان في ذمته غير الفضة كالحنطة والشعير وبلغ قيمته مثقالين وخمس عشرة حمصة من الفضة، فالأحوط استحباباً أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من هذا المقدار.

المسألة ٢١١٩: يكره لمعطي الزكاة أن يطلب من المستحق أن يبيعه ما أعطاه من باب الزكاة، ولكن إذا أراد المستحق أن يبيع ما أخذه، جاز لمعطي الزكاة شراء ما دفعه من باب الزكاة بعد ما سعره المستحق.

المسألة ٢١٢٠: إذا شك هل أعطى الزكاة الواجبة عليه أم لا، فإذا كان المال الزكوي بنفسه موجوداً، لزم على الأحوط وجوباً أن يعطي الزكاة حتى وإن كان شكه في زكاة السنوات السابقة، وإذا لم يكن المال الزكوي بنفسه موجوداً لم يجب عليه إعطاء الزكاة حتى وإن كان شكه في السنة الحاضرة.

المسألة ٢١٢١: لا يجوز للفقير أن يتقبل الزكاة ويصالح عليها بما هو أقل من مقدارها، وكذا لا يجوز أن يقبل شيئاً أعلى من قيمته الواقعية، من باب الزكاة، أو يأخذ الزكاة من المالك ثم يردها عليه، ولكن من كان في ذمته مبلغ كبير من باب الزكاة ثم صار فقيراً ولا يمكنه دفع ما عليه فإن أراد أن يتوب جاز للفقيه أن يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه، والأفضل أن يأخذ منه الزكاة ثم يقرضه ويوكله في إعطائها إلى الفقراء تدريجاً كلما أمكنه ذلك.

المسألة ٢١٢٢: يجوز أن يشتري من الزكاة - من سهم سبيل اللّه - القرآن أو كتاباً دينياً أو كتاب دعاء ويوقفها، وإن أراد وقفها وقفاً ذُرّياً على أولاده الذين تجب نفقتهم عليه، وهكذا يجوز جعل الولاية على وقفها لنفسه ولأولاده، أي أن يكون هو متوليها أو أولاده، إذا عد ذلك في سبيل اللّه.

المسألة ٢١٢٣: لا يجوز لمعطي الزكاة أن يشتري منها ملكاً ويوقفه على أولاده أومن تجب نفقتهم عليه، لصرف منافعه لأنفسهم، إلا إذا عد ذلك في سبيل اللّه.

المسألة ٢١٢٤: يجوز أن يأخذ الفقير من الزكاة للحج والزيارة وما شابه، ولكن إذا كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤونة سنته فالأحوط أن لا يأخذ من الزكاة

للزيارة وما شابه.

المسألة ٢١٢٥: إذا وكل المالك فقيراً ليعطي زكاة ماله إلى مستحقيها، فإن احتمل ذلك الفقير بأن المالك كان يقصد أن لا يأخذ هو - أي الفقير - من الزكاة لم يجز له أن يأخذ منها لنفسه، وأما إذا تيقن أن المالك لم يكن يقصد ذلك جاز له أن يأخذ منها لنفسه أيضاً.

المسألة ٢١٢٦: إذا أخذ الفقير الأنعام الثلاثة أو النقدين من باب الزكاة فإن توفرت فيها شروط الزكاة يجب عليه دفع زكاتها.

المسألة ٢١٢٧: إذا اشترك شخصان في مال تعلق به الزكاة ودفع أحدهما زكاة حصته ثم قسما المال، لم يكن في تصرفه في سهمه إشكال وإن علم أن شريكه لم يدفع الزكاة من سهمه.

المسألة ٢١٢٨: من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه، وكانت عليه ديون أيضاً، فإذا لم يمكنه تسديد جميعها، فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وجب دفع الخمس والزكاة، وأمّا إذا لم يكن المال المذكور باقياً جاز أن يدفع الخمس أو الزكاة أو الكفارة أو النذر أو القرض أو ما شابهها دون ترجيح.

المسألة ٢١٢٩: من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه وكانت عليه ديون، إذا مات ولم تكف التركة لسدّ الجميع، فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وباقياً يجب دفع الخمس والزكاة ويقسم باقي المال على بقية الأمور التي تجب عليه، وأمّا إذا لم يكن المال المذكور باقياً وجب تقسيم التركة على جميع الأمور الواجبة عليه، فمثلاً لو كان عليه أربعون درهماً للخمس، وعشرون درهماً لشخص ديناً، وكان مجموع تركته ثلاثين درهماً، وجب إعطاء عشرين درهماً للخمس، وعشرة دراهم للدين.

المسألة ٢١٣٠: المشتغل بتحصيل العلم الذي يمكنه الكسب لو ترك التحصيل، يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان تحصيل ذلك العلم واجباً عليه أو مستحباً، وأما إذا لم يكن تحصيل ذلك العلم واجباً عليه ولا مستحباً أشكل إعطاء الزكاة إليه.

زكاة الفطرة

المسألة ٢١٣١: يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً و واعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً - أي ثلاثة كيلوات تقريباً - من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه (زكاة الفطرة).

المسألة ٢١٣٢: من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليس عنده كسب يمكنه بواسطته أن يؤمن قوت سنته لنفسه ولعياله يعد فقيراً، ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

المسألة ٢١٣٣: يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

المسألة ٢١٣٤: لو وكل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر في أن يدفع زكاة الفطرة عنه من ماله - أي من مال الموكل - فإن اطمأن الموكل إلى أن الوكيل سيدفع الفطرة حتماً، يكفيه ذلك ولا يجب عليه أن يدفع الفطرة بنفسه.

المسألة ٢١٣٥: تجب على المضيف فطرة ضيفه الذي ينزل عليه قبل غروب ليلة عيد الفطر برضاه إذا كان الضيف عنده حين هلال شوال.

المسألة ٢١٣٦: الأحوط وجوباً دفع الفطرة عن الضيف الذي ينزل على صاحب البيت دون رضاه قبل غروب ليلة عيد الفطر، ويبقى هناك مدة من الزمان إذا عُدّ من عياله، وهكذا فطرة من يجبر الإنسان على تحمّل نفقته.

المسألة ٢١٣٧: فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر، لا تجب على صاحب المنزل، وإن كان دعاه قبل الغروب، وأفطر في منزله.

المسألة ٢١٣٨: لا تجب الفطرة على من كان عند غروب ليلة عيد الفطر مجنوناً أو مغمى عليه.

المسألة ٢١٣٩: إذا بلغ الطفل، أو أفاق المجنون، أو استغنى الفقير قبل الغروب، أو مقارناً له، يجب عليه دفع الفطرة، إن توفرت فيه بقية شروط وجوب الفطرة.

المسألة ٢١٤٠: من لم تجب عليه الفطرة حين غروب ليلة عيد الفطر إذا توفرت عنده شروط الفطرة إلى ما قبل الظهر من يوم عيد الفطر استحب له أن يدفع الفطرة.

المسألة ٢١٤١: إذا أسلم الكافر بعد غروب ليلة عيد الفطر لم تجب عليه الفطرة، ولكن إذا تشيع من لم يكن شيعياً بعد رؤية الهلال وجب عليه دفع الفطرة.

المسألة ٢١٤٢: يستحب لمن يملك صاعاً فقط - أي ثلاثة كيلوات تقريباً - من الحنطة وما شابهها أن يدفع الفطرة، وإذا كان ذا عيال وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً، يجوز أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عائلته بقصد الفطرة ثم يعطيها الآخذ إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد - أي قصد الفطرة عن نفسه - وهكذا يديرون الفطرة إلى آخر فرد منهم، والأفضل أن يعطي الشخص الأخير ما يأخذه إلى شخص خارج عن العائلة، وإذا كان أحد أفراد العائلة صغيراً أخذ الولي الفطرة نيابة عنه، والأحوط استحباباً أن لا يعطي ما أخذه للصغير لأحد.

المسألة ٢١٤٣: إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر أو صار أحد من عياله بعد الغروب لم يجب عليه دفع فطرته، وإن كان المستحب أن يعطي فطرة كل من يعدّ من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

المسألة ٢١٤٤: إذا كان شخص عيالا لأحد، ثم صار عيالا لآخر قبل غروب ليلة العيد، أو مقارناً للغروب، وجبت فطرته على من صار عيالاً له، فمثلاً لو انتقلت الفتاة إلى بيت زوجها قبل الغروب وجبت فطرتها على زوجها.

المسألة ٢١٤٥: من وجبت فطرته على الغير لا يجب عليه هو أن يدفع فطرته.

المسألة ٢١٤٦: من وجبت فطرته على الغير ولم يدفع ذلك الغير الفطرة لم تجب على هذا الشخص أن يدفع الفطرة عن نفسه، وإن كان الأفضل أن يدفع عن نفسه.

المسألة ٢١٤٧: من وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه سقطت عن الغير الذي كانت الفطرة تجب عليه، مثل الضيف إذا دفع فطرة نفسه لا يجب على صاحب البيت أن يدفع الفطرة عنه.

المسألة ٢١٤٨: الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها إن كانت عيالا لغيره وجبت فطرتها على ذلك الغير، وأما إذا لم تكن عيالا لأحد وجبت فطرتها على نفسها إن لم تكن فقيرة.

المسألة ٢١٤٩: من لم يكن من السادة لا يجوز له على الأحوط أن يدفع فطرته إلى السيد، وحتى لو كان عياله من السادة لا يجوز أن يدفع فطرته إلى السيد أيضاً.

المسألة ٢١٥٠: تجب فطرة الطفل الذي يرضع من أمه أو يرضع من مرضعة، على من يدفع نفقات الأم أو المرضعة، ولكن إذا كانت الأم أو المرضعة تتقاضى أجر رضاعها من مال الطفل نفسه لم تجب فطرة الطفل على أحد.

المسألة ٢١٥١: يجب على المعيل أن يدفع فطرة العيال من المال الحلال وإن كان ينفق على عياله من المال الحرام.

المسألة ٢١٥٢: إذا استأجر أحداً واشترط أن يدفع نفقته، وجبت عليه فطرة الأجير، ولكن لو اشترط أن يدفع له بمقدار نفقته، مثلا لو شرط أن يعطيه مقداراً من المال لنفقته، لم تجب فطرته على المستأجر.

المسألة ٢١٥٣: إذا مات أحد بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب أن تدفع فطرته وفطرة عياله من تركته، ولكن إذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته وفطرة عياله من تركته.

مصرف زكاة الفطرة

المسألة ٢١٥٤: يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً في زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

المسألة ٢١٥٥: إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل، أو تمليك الفطرة للطفل المذكور بإعطائها لولي الطفل.

المسألة ٢١٥٦: الفقير الذي تعطى له الفطرة لا يجب أن يكون عادلاً، ولكن الأحوط وجوباً أن لا تعطى الفطرة لشارب الخمر، ولا للمجاهر بالمعصية.

المسألة ٢١٥٧: لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.

المسألة ٢١٥٨: الأحوط وجوباً أن لا يعطى لكل فقير من الفطرة أقل من صاع واحد، ولا إشكال في إعطائه أكثر من ذلك.

المسألة ٢١٥٩: إذا أعطى نصف صاع من جنس قيمتهُ ضعف ما هو متعارف من باب الفطرة، لم يكفه، كأن يعطي من الحنطة التي قيمتها ضعف قيمة الحنطة المتعارفة، ولكن لو أعطى هذا النصف بنية قيمة الفطرة كان خلاف الاحتياط الواجب.

المسألة ٢١٦٠: لا يجوز إعطاء نصف الصاع من جنس ونصف الصاع من جنس آخر كأن يعطي النصف من الحنطة والنصف الآخر من الشعير مثلاً، ولكن إذا أعطى هذين النصفين بنية قيمة الفطرة، فإن كان هذا الملفّق من النصفين غذاءً في حدّ نفسه جاز، وإلا كان خلاف الاحتياط الواجب.

المسألة ٢١٦١: يستحب في إعطاء زكاة الفطرة أن يقدم أقرباءه الفقراء على الآخرين، ثم جيرانه الفقراء، ثم أهل العلم الفقراء، ولكن لو كانت في الآخرين أفضلية من جهة أخرى استحب تقديم الأفضل.

المسألة ٢١٦٢: إذا أعطى الفطرة لأحد ظناً بأنه فقير مستحق، ثم تبين أنه لم يكن فقيراً، فإن كان ما دفعه من المال باقياً استرجعه منه وأعطاه إلى المستحق، وإذا لم يتمكن من استرجاعه يجب إعطاء الفطرة من ماله مرّة أخرى، وإذا

لم يكن المال المدفوع باقياً **فإن كان الآخذ يعلم بأنه فطرة** وجب على الآخذ إعطاء عوضها وأما إذا لم يعلم بأنها فطرة لم يجب إعطاء عوضها إلى صاحبها بل يجب على صاحب الفطرة أن يدفع الفطرة مرة أخرى.

المسألة ٢١٦٣: إذا قال شخص: أنا فقير، لا يجوز إعطاء الفطرة إليه، إلا إذا اطمئن إلى كلامه، أو يعلم الإنسان أنه كان فقيراً فيما مضى، أو قام بذلك شاهدان.

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

المسألة ٢١٦٤: يجب دفع زكاة الفطرة بنية القربة، أي بنية امتثال أمر اللّه تعالى، وأن ينوي عند الدفع أنها زكاة الفطرة.

المسألة ٢١٦٥: إذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم يصح، والأحوط أن لايعطيها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض الفقير مالاً قبل شهر رمضان **أو في** شهر رمضان، ثم وجبت عليه الفطرة فيما بعد، جاز احتساب الدين من الفطرة.

المسألة ٢١٦٦: الحنطة أو أي شيء آخر يدفع من باب الفطرة يجب أن لا يكون مخلوطاً بتراب أو جنس آخر، فإن كان مخلوطاً بشيء وكان خالصه بمقدار صاع - أي ما يقرب ثلاثة كيلو غراماً - أو كان ذلك الشيء الغريب قليلاً جداً وغير معتد به فلا إشكال.

المسألة ٢١٦٧: إذا دفع الفطرة من جنس معيوب لم يكفه.

المسألة ٢١٦٨: الذي يدفع الفطرة عن عدة أشخاص لا يلزم أن يعطي جميعها من جنس واحد، فإذا أعطى فطرة البعض من الحنطة، وأعطى عن البعض الآخر من الشعير كفاه.

المسألة ٢١٦٩: من أراد أن يصلي صلاة العيد يلزم على الأحوط استحباباً أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد، ولكن إذا كان لا يريد أن يصلي صلاة العيد جاز أن يؤخّر دفعها إلى الظهر.

المسألة ٢١٧٠: إذا عزل مقداراً من ماله بنية الفطرة ولم يعطه إلى المستحق إلى ظهر العيد، فالأحوط وجوباً أن ينوي الفطرة في أي وقت أراد دفعها للمستحق.

المسألة ٢١٧١: إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها، ولم يعزلها أيضاً، يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد من دون نية القضاء أو الأداء.

المسألة ٢١٧٢: إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز أن يتصرف فيها ويأخذها لنفسه ويضع بدلها مالاً آخر للفطرة.

المسألة ٢١٧٣: إذا كان عند الشخص مال قيمته أكثر من مقدار الفطرة، فإن لم يعط الفطرة، ونوى أن يعطي مقداراً من ذلك المال للفطرة لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢١٧٤: لو تلف المال المعزول بنية الفطرة، فإن كان قد أخر دفعها إلى الفقير مع وجوده، وجب عليه أن يدفع بدله، أما لو أخّر دفعها لعدم وجود الفقير لم يكن ضامناً.

المسألة ٢١٧٥: إذا وجد في محله مستحقاً، فالأحوط استحباباً أن لا ينقل الفطرة إلى محل آخر، وإذا نقلها إلى مكان أخر وتلفت في الأثناء يجب عليه دفع بدلها، إلا إذا كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

أحكام الحج

المسألة ٢١٧٦: تجب حَجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر مرة واحدة وجوباً فورياً لا يجوز للمستطيع تأخر الإتيان بها عن عام الاستطاعة، وقد بيّنا تفصيل أحكام الحج ومناسكه في رسالة (مناسك الحج).

المسألة ٢١٧٧: تجب حَجة الإسلام بأربعة شروط:

١ : أن يكون الشخص بالغاً، فلا يجب الحج على الصبي - غير البالغ -، ولكن يستحب له الحج إن أذن له وليه.

٢ : أن يكون عاقلاً، فلا يجب الحج على المجنون.

٣ : أن يكون حراً، فلا يجب الحج على العبد، ولكن يستحب له إن أذن له مولاه.

٤ : أن يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحلة، أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهيئ به الزاد والراحلة، ونعني بالراحلة وسيلة السفر.

الثاني: أن يكون قادراً بدنياً - صحياً - على الحج والإتيان بمناسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار إتيان مناسك الحج.

المسألة ٢١٧٨: يستحب لغير المستطيع مالياً أن يحج.

المسألة ٢١٧٩: من لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.

المسألة ٢١٨٠: الحج البذلي هو أن يقول أحد لمن لا يملك الزاد والراحلة: أنا أبذل لك نفقتك للحج ونفقة عيالك ما دمت في الحج، فحينئذٍ يجب عليه الحج، ولو أتى بالحج والحال هذه كفاه عن حجة الإسلام، ولا تجبُ مرة أخرى

وإن توفرت لديه شروط الحج. أما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج ويجب عليه أن يحج بأي وجه حتى متسكعاً وبالمشقة.

المسألة ٢١٨١: من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيفما أمكنه وإن زالت استطاعته.

المسألة ٢١٨٢: من لم يكن مستطيعاً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بالحج عن الغير، ولكنه إذا استطاع فيما بعد ذلك وجب عليه أن يقوم بالحج عن نفسه.

المسألة ٢١٨٣: لا يجب على الشخص أن يبيع للحج منزله ومركوبه وأثاثه وما شابه، فيذهب به إلى الحج.

المسألة ٢١٨٤: لا يجب الحج على الشخص إن كان في ذلك ضرر عليه، وأما لو توقف الإتيان بالحج على ترك واجب أو فعل حرام يجب أن يقدم ما هو أهم في نظر الشرع.

المسألة ٢١٨٥: إذا كان عنده مال بمقدار الحج ولكنه لا يمكنه الحج لشيخوخة أو مرض، يجب عليه أن يستنيب في حياته من يحج عنه.

المسألة ٢١٨٦: المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج، وجب إخراج أجرة الحج من أصل تركته واستنابة شخص ليحج عنه.

المسألة ٢١٨٧: لا يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للولد، ولا إذن الزوج لزوجته.

المسألة ٢١٨٨: يكفي الاستنابة من الميقات للحج عن الميت، ولا يلزم الاستنابة له من بلده، وهكذا بالنسبة للحي العاجز عن الحج إذا أراد الاستنابة.

المسألة ٢١٨٩: إذا أوصى بأن يحج عنه بعد وفاته، وجب الاستنابة إن لم تكن نفقات الحج أكثر من ثلث ما تركه، أو أجاز الورثة لو كانت أكثر من الثلث، وهذا الحكم فيما إذا كان الحج غير مستقر عليه، وأما لو استقر الحج عليه وجبت الاستنابة له وإن تجاوزت نفقات الحج عن ثلث تركته.

المسألة ٢١٩٠: إذا نذر أحد أو عاهد اللّه أن يحج، وجب عليه أن يحج حتى لو حج سابقاً.

المسألة ٢١٩١: إذا نذر - قبل أن يصير مستطيعاً - أن يكون في كربلاء المقدسة مثلاً يوم عرفة، ثم استطاع، صار نذره لغواً ووجب عليه أن يحج.

المسألة ٢١٩٢: يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأة في الحج عنها، كما يجوز العكس أيضاً، وعلى النائب أن يعمل بحسب وظيفته في الأحكام التي يختلف فيها وظيفة الرجل عن المرأة.

المسألة ٢١٩٣: يجوز في الحج المندوب أن ينوي النيابة عن النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام أو غيرهم، من الأحياء أو الأموات، ويكتب له ثواب الحج كما يكتب لمن نوى الحج عنه.

المسألة ٢١٩٤: يستحب أن يحج كل عام، وثواب الحج أكثر من ثواب التصدق بنفقات الحج في سبيل الله.

المسألة ٢١٩٥: من كانت وظيفته حج التمتع، إذا أمكنه الإتيان بالحج دون العمرة، أو الإتيان بالعمرة دون الحج، أتى على الأحوط وجوباً بما أمكنه.

المسألة ٢١٩٦: إذا حاضت المرأة قبل الإحرام، أحرمت في تلك الحال، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات وجب عليها الإتيان بأعمال العمرة، وإذا لم تطهر إلى ذلك الوقت - أي قبل الوقوف بعرفات - عليها أن تعدل إلى (حج الإفراد) وتقف مع تلك الحال في عرفات وتؤدي أعمال الحج، ثم تؤدي العمرة المفردة بعد ذلك. وهكذا الحكم إذا حاضت أو نفست بعد الإحرام وقبل الطواف. كما يمكنها أن تبقى على تمتعها فتسعى وتقصر، ثم تحرم للحج وبعد الطهر تؤدي ما بقي عليها من الطواف وركعتيه.

المسألة ٢١٩٧: إذا حدث الاختلاف بين الشيعة والسنة في أمر الهلال، فإن لم يمكن الإتيان بأعمال الحج حسب نظر الشيعة، جاز له الإتيان بها حسب نظر السنة، وصح حجه.

أقسام الحج

المسألة ٢١٩٨: الحج على ثلاثة أقسام: حج التمتع، وحج القران، وحج الإفراد.

المسألة ٢١٩٩: حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة «١٦» فرسخاً شرعياً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلومترات ونصف. وحج القران والإفراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من «١٦» فرسخاً شرعياً.

المسألة ٢٢٠٠: من وظيفته التمتع عليه أن يأتي بعمرته قبل الحج، ومن وظيفته القران أو الإفراد عليه أن يأتي بعمرته بعد الحج. والفرق بين القران والإفراد هو أن يحرم الحاج القارن وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الإفراد فانه لا هدي له.

حج التمتع

المسألة ٢٢٠١: يتألف حج التمتع من عبادتين:

١ : عمرة التمتع، ٢ : حج التمتع.

عُمرة التمتع وحجه

المسألة ٢٢٠٢: أعمال عمرة التمتع خمسة، هي:

١ : الإحرام.

٢ : الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣ : ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم ﷺ أو خلفه.

٤ : السعي بين الصفا والمروة، سبعة أشواط.

٥- التقصير، أي قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر.

المسألة ٢٢٠٣: حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

١ : الإحرام.

٢ : الوقوف بعرفات.

٣ : الوقوف في المشعر.

٤ : رمي جمرة العقبة في منى بالحصى.

٥ : ذبح الهدي في منى.

٦ : حلق الرأس أو التقصير في منى.

٧ : طواف الزيارة.

٨ : صلاة الطواف.

٩ : السعي بين الصفا والمروة.

١٠ : طواف النساء.

١١ : صلاة الطواف.

١٢ : المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وربما وجب المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

١٣ : رمي الجمار الثلاث في منى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في منى ليلة الثالث عشر.

أعمال العمرة

١: الإحرام

المسألة ٢٢٠٤: الإحرام هو أول عمل من أعمال عمرة التمتع، ووقت الإحرام لعمرة التمتع هو أشهر الحج، وهي: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة.

الميقات

المسألة ٢٢٠٥: محل الإحرام - وهو الذي يسمى بالميقات - أحد المواضع التالية:

١ : مسجد الشجرة، وهو ميقات أهل المدينة.

٢ : وادي العقيق، وهو ميقات من يحج من طريق العراق.

٣ : قرن المنازل، وهو ميقات من يعبر من الطائف.

٤ : يلملم، وهو ميقات من يعبر من اليمن.

٥ : الجحفة، وهو ميقات من يحج من مصر أو الشام.

المسألة ٢٢٠٦: يجب على كل من مر على ميقات أن يحرم من ذلك الميقات، ويصح أن يحرم الإنسان من قبل الميقات بالنذر.

واجبات الإحرام

المسألة ٢٢٠٧: واجبات الإحرام ثلاثة :

١ : النية ، بأن ينوي هكذا : «أحرم لعمرة التمتع قربة إلى اللّه تعالى» ومعنى الإحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها .

٢ : التلبية ، وهي أن يقرأ التلبيات الأربع ، وصورتها : «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْك، لاشَرِيكَ لَكَ**» .

٣ : لبس ثوبي الإحرام ، يتزر بأحدهما ويرتدي الآخر .

المسألة ٢٢٠٨: يجب لبس هذين الثوبين على الرجل خاصة دون المرأة وإن كان الأحوط استحباباً لها الإحرام فيهما ولو ابتداءً فقط .

المسألة ٢٢٠٩: يجب أن يكون ثوبي الإحرام طاهرين ، وأن لا يكونا من الحرير ، ولا من جلد الحيوان الحرام اللحم ، وأن لا يكونا رقيقين بحيث يرى البدن من تحتهما .

ما يجب تركه حال الإحرام

المسألة ٢٢١٠: يجب على المحرم ترك أربعة وعشرين أمراً :

١ . الصيد البري ، مباشرته ، والإعانة عليه ، وأكله ، وذبحه ، إلا أن يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها .

٢ . مقاربة النساء ، بالجماع أو التقبيل ، أو النظر إليهن أو لمسهن بشهوة .

٣ . إيقاع عقد الزواج ، لنفسه أو لغيره ، وهكذا تحمل الشهادة عليه ، وأداء الشهادة له .

٤ . الاستمناء ، باليد أو بغيره .

٥ . استعمال الطيب ، كالمسك والزعفران والعود ، أكلا وشماً وتدهيناً وما شابه ، وكذا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عن الرائحة الكريهة .

٦ . لبس الثياب المخيطة للرجال ، ويجوز لبس الهميان أو غير ذلك مما

تحفظ فيه النقود حتى لو كان مخيطاً، وهكذا يجوز لبس حزام الفتق وإن كان مخيطاً.

٧. الاكتحال.

٨. النظر في المرآة.

٩. لبس الخف والجورب وما شابههما مما يغطي ظهر القدم للرجُل، وإذا أراد لبس شيء من ذلك وجب أن يفتق ما يوازي ظهر القدم.

١٠. الفسوق، وهو الكذب والسب والتفاخر.

١١. الجدال وهو قول «لا واللّـه» و«بلى واللّـه»، والأحوط وجوباً الاجتناب عن مطلق القسم.

١٢. قتل أو إلقاء هوام البدن كالقمل والبرغوث وما شابههما، وكذا يجب عدم نقلها من موضع إلى آخر.

١٣. التختم بقصد الزينة.

١٤. مطلق التزين والزينة حتى ما شابه الحناء، وهكذا لبس الحلي بالنسبة للنساء إلاّ أن تكون مما تلبسه دائماً، بشرط أن لا تظهره حتى لمحارمها.

١٥. ستر الرأس كله أو بعضه، أو الأذن، بالنسبة للرجال، بل ويحرم حتى الستر بواسطة الحناء والارتماس في الماء.

١٦. ستر المرأة وجهها بالبرقع أو بغيره، ولكن يجوز لها أن تعلق شيئاً أمام وجهها بحيث لا يلتصق بوجهها.

١٧. تدهين البدن.

١٨. نتف الشعر من الرأس أو من غير الرأس، سواء كانت شعرة واحدة أو أكثر، ولا إشكال إذا سقط في حال الوضوء.

١٩. إدماء البدن، حتى بواسطة السواك، إذا علم قبل ذلك بأن السواك يدمي لثته.

٢٠. قلع السن وإن لم يؤد إلى الإدماء.

٢١. تقليم الظفر.

٢٢ . التظليل حال السير، بالنسبة للرجال، ولا مانع من التظليل في المنزل .
٢٣ . قطع شجر أو نبات الحرم .
٢٤ . لبس السلاح كالمسدّس والسيف وما شابه .

كفارات محرمات الإحرام

المسألة ٢٢١١: تنقسم محرمات الإحرام، الأربعة والعشرون إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يكون حراماً ولا يستوجب ارتكابها الكفارة .

الثاني : ما يكون حراماً ويستوجب ارتكابها الكفارة فحسب .

الثالث : ما يوجب ارتكابها بطلان الحج .

وفيما يلي نذكر بعض الكفارات باختصار :

المسألة ٢٢١٢: كفارات محرمات الإحرام هي كالتالي :

١ . كفارة الصيد : تفصيلها مذكور في كتاب (مناسك الحج) .
٢ . كفارة الجماع : بعير أو بقرة أو شاة، على تفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج)، وفي بعض الصور يوجب بطلان الحج .
٣ . كفارة عقد النكاح إذا دخل الزوج بالزوجة : بعير على العاقد .
٤ . كفارة الاستمناء : مثل كفارة الجماع، وفي بعض الصور موجب لبطلان الحج .
٥ . كفارة استعمال الطيب : شاة في بعض الصور .
٦ . كفارة لبس المخيط : شاة .
٧ . كفارة الاكتحال : شاة، على الأحوط استحباباً .
٨ . كفارة النظر إلى المرآة : شاة على الأحوط استحباباً .
٩ . كفارة لبس الخف أو الجورب : شاة احتياطاً .
١٠ . كفارة الفسوق : الاستغفار .
١١ . كفارة الجدال : بعير أو بقر أو شاة، على تفصيل مذكور في كتاب

(مناسك الحج).

١٢ . كفارة قتل القمل وما شابه: التصدق بكف من طعام على الفقير احتياطاً.

١٣ . كفارة التزين: شاة، على الأحوط.

١٤ . كفارة التختم: شاة على الأحوط استحباباً.

١٥ . كفارة تغطية الرأس بالنسبة للرجال: شاة.

١٦ . كفارة ستر المرأة وجهها: شاة.

١٧ . كفارة التدهين: شاة، على الأحوط استحباباً.

١٨ . كفارة نتف الشعر: شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستين مسكيناً، والتفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج).

١٩ . كفارة الإدماء: شاة.

٢٠ . كفارة قلع السن: شاة على الأحوط.

٢١ . كفارة تقليم الظفر: شاتان، أو شاة، أو مد من طعام، على تفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج).

٢٢ . كفارة التظليل للرجال: شاة.

٢٣ . كفارة قطع شجرة الحرم: بقرة، أو شاة، أو قيمة تلك الشجرة، على تفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج).

٢٤ . كفارة لبس السلاح: شاة على الأحوط استحباباً.

٢: الطواف

المسألة ٢٢١٣: يدخل الحاج مكة المكرمة بعد أن يحرم للعمرة، فيأتي بالعمل الثاني من أعمال العمرة وهو: الطواف حول الكعبة المشرفة.

المسألة ٢٢١٤: كيفية الطواف هي: أن يجعل الكعبة في طرفه الأيسر ويطوف حولها سبعة أشواط، وأن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه.

المسألة ٢٢١٥: يشترط في الطواف أمور:

١ : النية ، بأن يقصد الطواف لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى .

٢ : الطهارة من الحدث الأكبر (كالجنابة والحيض والنفاس) والحدث الأصغر(أي أن يكون على وضوء) .

٣ : طهارة الثوب والبدن .

٤ : أن يكون الرجل مختوناً .

٥ : ستر العورة ، ويشترط في الساتر كل ما يشترط في الساتر حال الصلاة .

٦ : أن يكون الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم ﷺ على الأحوط مع عدم العسر والحرج .

٧ : أن يكون حجر إسماعيل ﷺ داخل الطواف .

٨ : أن يكون تمام بدنه خارجاً عن الكعبة الشريفة ، حتى أن يده أيضاً تكون خارجة عن شاذروان الكعبة على الأحوط استحباباً .

٣: صلاة الطواف

المسألة ٢٢١٦: العمل الثالث من أعمال العمرة هو : الإتيان بركعتي صلاة الطواف عند مقام إبراهيم ﷺ أو خلفه .

المسألة ٢٢١٧: صلاة الطواف تكون مثل صلاة الصبح ، ونيتها هكذا : »أصلي ركعتي صلاة طواف العمرة قربة إلى الله تعالى» .

٤: السعي

المسألة ٢٢١٨: العمل الرابع من أعمال العمرة هو : السعي بين الصفا والمروة ، سبعة أشواط ، ابتداءً من الصفا وانتهاءً بالمروة .

المسألة ٢٢١٩: الذهاب من الصفا إلى المروة يعد شوطاً ، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر .

المسألة ٢٢٢٠: النية في السعي تكون هكذا : «أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى» .

٥: التقصير

المسألة ٢٢٢١: بعد إتمام السعي يجب الإتيان بالعمل الخامس من أعمال العمرة وهو: التقصير.

المسألة ٢٢٢٢: التقصير يعني قص مقدار من شعر الرأس أو الوجه، أو الظفر، وينوي هكذا: «أقصر لعمرة التمتع قربة إلى اللّه وامتثالاً لأمره».

المسألة ٢٢٢٣: بعد التقصير يحل للمحرم كل ما حرم عليه بواسطة الإحرام إلا أمران، وحرمتهما من جهة حرمة الحرم وليس من جهة الإحرام وهما: الصيد وقلع شجر أو نبات الحرم.

العمرة المفردة

المسألة ٢٢٢٤: إذا أراد الإنسان الإتيان بالعمرة المفردة أتى بمثل أعمال عمرة التمتع، لكن يزيد عليها (طواف النساء) و(صلاة طواف النساء).

أعمال حج التمتع

١: إحرام الحج

المسألة ٢٢٢٥: أعمال الحج ثلاثة عشر ـ كما سبق ـ وأول عمل منها هو الإحرام، فعلى الإنسان بعد إتمام أعمال العمرة أن يحرم ثانية للحج على نحو ما مر في العمرة، غير أن إحرام العمرة يكون من إحدى المواقيت المذكورة آنفاً، بينما إحرام الحج يكون من مكة المكرمة، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام، وينوي: «أُحرم لحج التمتع قربة إلى اللّه تعالى».

المسألة ٢٢٢٦: وقت إحرام الحج يكون من بعد انتهاء عمرة التمتع إلى وقت يدرك الوقوف بعرفات.

٢: الوقوف بعرفات

المسألة ٢٢٢٧: العمل الثاني من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات، يعني البقاء والكينونة في صحراء عرفات من ظهر يوم عرفة ـ اليوم التاسع من ذي الحجة ـ

إلى الغروب منه.

المسألة ٢٢٢٨: تكون النية في هذا الوقوف هكذا: «أقف في عرفات لحج التمتع قربة إلى اللّه تعالى».

٣: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

المسألة ٢٢٢٩: يجب الذهاب من عرفات إلى المشعر الحرام بعد غروب ليلة العيد، فيقف في صحراء المشعر إلى طلوع الشمس من يوم العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

المسألة ٢٢٣٠: ينوي الواقف بالمشعر عند اقتراب طلوع الفجر من يوم العيد هكذا: «أقف في صحراء المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قربة إلى اللّه تعالى».

٤-٦ : أعمال منى: الرمي، الذبح، الحلق

المسألة ٢٢٣١: يجب الذهاب إلى منى عند طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتي هناك بثلاثة أعمال:

١ : رمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، بسبع حصيات صغار على التوالي، وينوي فيه هكذا: «أرمي جمرة العقبة امتثالاً لأمر اللّه تعالى».

٢ : ذبح بعير أو بقرة أو شاة، ونيته هكذا: «أضحي امتثالاً لأمر اللّه تعالى» ويجب أن تكون الأضحية تامة الأجزاء، سليمة، والأحوط أن تكون ذات سن وعمر مخصوص ذكرناه في كتاب (مناسك الحج). والأحوط استحباباً أن يأكل المضحي شيئاً من أضحيته ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها الآخر.

٣ : حلق تمام الرأس أو قص شيء من شعر الرأس أو الوجه، وينوي فيه هكذا: «أحلق أو أقصر لحج التمتع امتثالاً لأمر اللّه تعالى»، وإذا كان حجه الأول فالأحوط استحباباً أن يحلق تمام رأسه.

٧-١١ : أعمال مكة

المسألة ٢٢٣٢: بعد الفراغ من أعمال منى يمكن للحاج أن يذهب إلى مكة المكرمة في نفس يوم العيد، ليأتي هناك بخمسة أعمال هي:

١ : طواف الزيارة سبعة أشواط، ونيته: «أطوف طواف الزيارة امتثالاً لأمر الله تعالى».

٢ : ركعتي طواف الزيارة عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، ونيتها: «أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى».

٣ : السعي بين الصفا والمروة، على النحو المذكور سابقاً، ونيته هكذا: «أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

٤ : طواف النساء، وهو مثل طواف الحج في الكيفية، وينوي فيه هكذا: «أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى».

٥ : ركعتي طواف النساء، ونيتها هكذا: «أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى».

مسألتان

المسألة ٢٢٣٣: لا مانع من البقاء في منى يوم العاشر، وذلك للإتيان بأعمالها من المبيت ورمي الجمار، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للإتيان بأعمال مكة في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، أو بعد إتمام أعمال منى.

المسألة ٢٢٣٤: بعد أن يأتي الحاج بأعمال مكة المكرمة يحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى معاشرة النساء واستعمال العطر والطيب، إلا أمران: الصيد وقلع الشجر أو نبات الحرم، وحرمتهما لأجل الحرم لا الإحرام.

١٢: المبيت في منى

المسألة ٢٢٣٥: يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو جامع زوجته في الإحرام أو صاد وجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث

عشر أيضاً، و نية المبيت هكذا: «أبيت في منى قربة إلى اللّه تعالى». والمقدار الواجب للمبيت هو نصف الليل من أوله أو آخره، ويجوز أن يشتغل بالعبادة في مسجد الحرام أو المسعى بدلا عن البيتوتة بمنى.

المسألة ٢٢٣٦: إذا لم يجامع الحاج النساء أو لم يصد يجوز أن يخرج من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولو بقي في منى إلى غروب ذلك اليوم وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

المسألة ٢٢٣٧: إذا لم يبت الحاج في منى يجب عليه أن يكفر عن كل يوم بشاة، ويعد عاصياً لو ترك المبيت عمداً ولكن حجه صحيح.

١٣: رمي الجمار

المسألة ٢٢٣٨: يجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يبيتها في منى: أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر وأحياناً الثالث عشر، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات. وبهذا تنتهي أعمال الحج.

أحكام الجهاد

المسألة ٢٢٣٩: الجهاد على قسمين:

١: جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإتيان الخيرات وترك المحرمات والشرور.

٢: جهاد الكفّار والبغاة.

المسألة ٢٢٤٠: جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم ومسلمة، ولايسقط عنه بقيام سواه، ولكن جهاد الكفار والبغاة إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، بمعنى أنه إذا قام به البعض وتحققت الأهداف الشرعية سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

المسألة ٢٢٤١: يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء والاحتياط الشديد في إشعال الحروب، فإن الحرب في الإسلام محدودة جداً، ونزيهة تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي عليه السلام كانت دفاعية.

المسألة ٢٢٤٢: الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو التي تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

المسألة ٢٢٤٣: جهاد الكفار إما ابتدائي وهو أن يجيش المسلمون الجيوش وفق شروط خاصة لمحاربة الكفار، وإما دفاعي وهو أن يحاربوا المعتدين دفاعاً عن المسلمين وعن الوطن الإسلامي.

المسألة ٢٢٤٤: يجب على المكلف الجهاد مع الكفار بشروط ثمانية:

١: البلوغ.

٢: العقل.

٣: الحرية.

٤: الرجولة.

٥ : أن لا يكون شيخاً.

٦ : أن لا يكون أعمى ولا مقعداً، ولا يكون مصاباً بمرض يعيقه عن الجهاد والقتال.

٧ : أن تكون عنده أسلحة للقتال.

٨ : أن يأذن الإمام المعصوم ﷺ أو نائبه بالجهاد، وفي العصر الحاضر يجب أن يكون بإذن شورى الفقهاء المراجع.

المسألة ٢٢٤٥: يحرم الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم الأربعة، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.

المسألة ٢٢٤٦: الجهاد الابتدائي إنما يكون لتطبيق ونشر القوانين الشرعية ولإنقاذ مظلومي العالم، في حال تمكن المسلمين من ذلك وإذن شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، وذلك فيما إذا لم يكن هناك سبيل آخر غير الجهاد مع رعاية بقيّة شرائطه الأخرى.

المسألة ٢٢٤٧: الذين يجب جهادهم ومقاتلتهم طوائف:

١ : الكفار المحاربون، أي الكفار الذين هم في حالة حرب مع المسلمين، سواء كانوا أهل كتاب (كاليهود والنصارى والمجوس) أم غير ذلك كسائر الكفار.

٢ : أهل الذمة، وهم الكفار الذين يعيشون في ذمة الاسلام، إذا نقضوا شروط الذمة.

٣ : الخوارج، وهم من خرجوا على الإمام المعصوم ﷺ كأصحاب الجمل وصفين والنهروان.

٤ : الذين يصدق عليهم قوله تعالى: **﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾**[1].

المسألة ٢٢٤٨: إن معاملة الدين الإسلامي للكفار هي أفضل المعاملات

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

الإنسانية والأخلاقية، وبالمراجعة إلى سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يتضح لنا كيف كان الكفار يعيشون حياة سعيدة في ظل الدولة الإسلامية، وإذا كانت تندلع حرب ما فإنها كانت تنتهي بأقل الخسائر وأقل سفك للدماء، وهذا ما لم يسبق له مثيل في التاريخ لا قبل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ولا بعدهما.

المسألة ٢٢٤٩: الكفار من وجهة نظر الإسلام على أقسام، منهم:

١: الكفار المعاهدون، وهم الذين وقّعوا معاهدة مع المسلمين.

٢: الكفار المحايدون، وهم الذين لا يتعرضون للمسلمين.

٣: الكفار المحاربون، وهم الذين في حالة حرب مع المسلمين.

٤: كفار أهل الذمة، وهم الذين يعيشون في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم.

٥: الكفار المستأمنون وهم الذين اخذوا الأمان من المؤمنين.

والجهاد إنما يجب مع الكفار المحاربين فقط أو من في حكمهم.

المسألة ٢٢٥٠: يخير الكفار الكتابيون إذا واجهوا المسلمين في الحرب بين أحد أمور ثلاثة:

١: الإسلام.

٢: الجزية، بأن يدفعوا للحاكم الإسلامي كل عام شيئاً من المال ليعيشوا تحت حماية المسلمين.

٣: القتال، إذا رفضوا الأمرين السابقين، وذلك بحسب نظر شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

المسألة ٢٢٥١: الإسلام عبارة عن النطق بالشهادتين، أي الشهادة بوحدانية اللّه، والشهادة برسالة نبي الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله.

المسألة ٢٢٥٢: المقصود بأهل الكتاب: هم المسيحيون واليهود والمجوس.

المسألة ٢٢٥٣: عبّاد الكواكب والهندوس والكنفوشيوس والبوذيون ليسوا من أهل الكتاب وإن كان من المحتمل أن (الصائبة) وهم عباد الكواكب كانوا في الأصل أصحاب دين.

المسألة ٢٢٥٤: على المسلمين أن يحجموا عن الحرب وينتظروا إذا كانوا

قلة، والكفار كثيرين.

المسألة ٢٢٥٥: يحرم فرار المسلم من الحرب مع الكفّار إلا لأحد الأمور التالية:

١: للانتقال إلى مكان أنسب يمكنه من القتال بنحو أفضل.

٢: لإصلاح أسلحته.

٣: ليكون على مقربة من الماء، أو ليستدبر الشمس.

٤: لكي يلتحق بالمسلمين وينضم إليهم فيحاربوا جماعة.

٥: لأجل كل ما يوجب الانتصار.

المسألة ٢٢٥٦: لا محاربة في الإسلام بقطع الأشجار وتسليط المياه، والإحراق، وتسميم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها.

المسألة ٢٢٥٧: لا تؤسر أطفال ونساء البغاة، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي، وأمّا الأموال التي كانت في ساحة الحرب فالأحوط أيضاً تركها.

المسألة ٢٢٥٨: لا يجوز قتل الأطفال والنساء، كما لا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

المسألة ٢٢٥٩: الخوارج وهم الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام، إن كانوا ذا فئة وحزب فحكمهم حكم الكفار، وإن لم يكونوا ذا فئة حوربوا حتى يتفرقوا فقط، فلا يعقّب فارّهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم.

مسائل الجزية والذمة

المسألة ٢٢٦٠: الجزية مال تأخذه الدولة الإسلامية من كفار أهل الذمة حسب ما يتفقون عليه فيما بينهم، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، فكما يجب على المسلمين الخمس والزكاة فكذلك تؤخذ الجزية من الكفار للحفاظ على حياتهم وأموالهم وعرضهم، وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أذى ذمياً فقد آذاني».

المسألة ٢٢٦١: لمعاهدة الذمة شروط لو راعاها الكفار والتزموا بها حفظت نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وهي:

١ : أن يعطوا مقداراً من أموالهم كل عام حسب ما يتفقون عليه مع المسلمين وفي المقابل لا يؤخذ منهم الخمس والزكاة.

٢ : أن يحترموا القوانين العامة للدولة الإسلامية.

٣ : أن لا يؤذوا المسلمين.

٤ : أن لا يتظاهروا بالمحرمات، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير في الأماكن العامة، ولكنهم أحرار في أوساطهم الخاصة بهم، ولهم أن يعملوا بقوانينهم في الموارد التي يشملهم قانون الإلزام.

المسألة ٢٢٦٢: لا يجوز أخذ غير الجزية من أحد من غير المسلمين وبأيّ اسم كان.

المسألة ٢٢٦٣: إذا نقض الذمي شرطاً من شروط الذمة وكان في دار الإسلام، جرى عليه حكم الإسلام في مثله.

المسألة ٢٢٦٤: لا يعقد الذمة أو يعطي الجوار لعموم الكفار إلا من كان مأذوناً من جانب الإمام ﷺ أو كان نائبه، ويشترط فيه العقل والبلوغ والوثاقة.

المسألة ٢٢٦٥: يجوز للمسلم أن يعقد الذمة لبعض الكفار، وصورته هكذا: «أنت في ذمة الإسلام».

المسألة ٢٢٦٦: إذا دخل الكافر الحربي دار الإسلام بشبهة الذمة واحتمال الأمان، أي ظناً منه بأن المسلمين أعطوه الأمان، فإنه لا يجوز قتله بل يعاد إلى مأمنه ومحله.

المسألة ٢٢٦٧: إذا التحق الكافر الذمي بدار الحرب، انتهى بذلك أجل أمانه وذمته.

المسألة ٢٢٦٨: أموال الذمي وأولاده وعياله محترمون، وحكمهم حكم الذمي نفسه.

المسألة ٢٢٦٩: إذا أسلم الذمي أو غير الذمي قُبل منه إسلامه، وكان حاله

حال المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

المسألة ٢٢٧٠: أموال الكافر الحربي - في ميدان الحرب - تصير ملك المسلمين وأما أنفسهم فعلى قسمين:

١ : أطفالهم ونساؤهم فلا يقتلون، وربما يسترقون، أي يكونون عبيداً وإماءً للمسلمين.

٢ : الرجال البالغون، إما أن يسترقوا، أو يقتلوا، أو يطلق سراحهم لقاء فدية يدفعونها للمسلمين، أو مجاناً، أو يسجنوا، أو ما أشبه حسب ما يراه الحاكم الإسلامي صلاحاً.

المسألة ٢٢٧١: سبق أن الجزية مال تأخذه الدولة الإسلامية من كفار أهل الكتاب وغيرهم لقاء حمايتهم والدفاع عنهم حسب ما يتفقون عليه فيما بينهم، فكما وضع الإسلام على المسلمين الخمس والزكاة كذلك فرض هذه الجزية على الكفار الذين يعيشون في ذمة الإسلام وحمايته. ولا بد أن نقول هنا: إن فرض قانون الجزية على أهل الكتاب وتخصيصه ببعض الأحكام الخاصة به ينطلق من نظرة واقعية. ويختلف عن سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها الدول التي تسمي نفسها بالمتحضرة تجاه الأقليات والملونين والقوميات، لأنه لا أساس ولا مبرر لهذه الفروق أساساً، في حين أن الفارق الذي يراه الإسلام بين أتباعه وغير أتباعه أمر واقعي وله ما يبرره، لأن الإسلام يقيم دينه على الاعتقاد به، ويعزز هذا الاعتقاد بالاستدلال والبرهان، وهذا بخلاف الأنظمة الحديثة التي تفتقر الدليل والبرهان، فلا يصح الاعتراض بأن الإسلام فرق بين أتباعه وبين غيرهم من المشركين وأهل الكتاب في حين أن الأنظمة الحديثة لم تفرق بين هؤلاء لأنه:

أولاً: يوجد في تلك الأنظمة مثل هذه الفوارق بل أكثر منها.

ثانياً: إن التفرقة التي يقرها الإسلام ويتمسك بها تستند إلى فارق معقول وأصيل ومنطقي وله ما يبرره، بينما التفرقة التي تذهب إليها النظم الحديثة والفروق التي تعتمدها في معاملة الناس لا تستند إلى أي استدلال.

فاختلاف العقيدة من المنطقي أن يكون فارقاً بين إنسان وآخر، ولذلك فرق

الإسلام يبن المسلم وغير المسلم، **بينما اختلاف اللون** والجنسية والوطنية وغيرها، من الفروق التي تتعامل الأنظمة الحديثة مع الناس على أساسها، أمور لا يمكن أن تكون فارقة بين إنسان وآخر، لأنها ليست بذات أثر في سلوكه ونهجه في الحياة، على العكس من العقيدة التي يكون لها أعظم الأثر في السلوك البشري كما لايخفى، ولهذا قلنا إن موقف الإسلام من غير المسلم ينطلق من نظرة واقعية على العكس من موقف النظم الحديثة التي لا تنطلق إلا من نظرة سطحية غير واقعية.

عدة مسائل

المسألة ٢٢٧٢: الظاهر بقاء عنوان الإسلام على من يغير مذهبه، فإذا تشيع السني، أو تسنن الشيعي، أو صار الحنفي مالكياً، أو المالكي حنفياً، أو الاثنا عشري إسماعيلياً، أو بالعكس، كان باقياً على الإسلام.

المسألة ٢٢٧٣: لا إشكال ولا خلاف في أن إسلام الكفار يقبل، بل ذلك من الأمورالبديهية، ولا فرق في هذا الأمر بين أقسام الكفر أو أقسام الإسلام. وينبغي القول في مورد الفرق الإسلامية المحكومة بالكفر كالنواصب: بأن انتقال أحد من الكفار إلى إحدى هذه الفرق يعني الانتقال من الكفر إلى الكفر، وأنه يجب تنفيذ وإجراء أحكام اتباع الكفر الجديد عليه، فمثلاً إذا صار مسيحي مسلماً ناصبياً سقطت عنه الجزية، وأجريت عليه ما يجرى على النواصب من الأحكام.

المسألة ٢٢٧٤: من تحول من الإسلام إلى الكفر أجريت عليه أحكام المرتد الفطري أو الملي، وتوبة المرتد الفطري مقبولة أيضاً على الأصح.

المسألة ٢٢٧٥: من غيّر دينه من أحد الأديان الكتابية الثلاثة إلى دين آخر منها، أو انتقل من غير الأديان الكتابية الثلاثة إلى أحد تلك الأديان المذكورة، قُبل منه انتقاله. ولكن لا يقبل منه لو عكس، مثلا لو انتقل مسيحي إلى الشرك فلايقبل منه إلا إذا كان من موارد قاعدة الإلزام.

المسألة ٢٢٧٦: حكم (بني تغلب) وهم من مسيحيي العرب: حكم سائر المسيحيين إذا بقي الموضوع إلى الآن.

المسألة ٢٢٧٧: إذا ادعى أهل الحرب ـ وهم الذي يحاربون المسلمين ـ أنهم أهل كتاب، فإن كان مرادهم أنهم من غير الطوائف الكتابية المقبولة في الإسلام لم تقبل دعواهم، أما لو انكشف صحة ادعائهم واقعاً قبل قولهم، وأجريت عليهم أحكام أهل الكتاب وإن كانوا قد حرفوا كتابهم السماوي أكثر مما كان قد حرف في زمن النبي الأكرم ﷺ. وهكذا لو اقروا بأنهم ليسوا أهل كتاب قُبل دعواهم، أما لو ثبت عدم صحة دعواهم عملنا حسب علمنا. ولو قال بعضهم: نحن أهل الكتاب، وقال البعض الآخر إنه ليس من أهل الكتاب، عومل كل فريق على حسب ادعائه، أما لو كانت مراسيمهم وأعمالهم الدينية على خلاف ادعائهم، كما لو قالوا نحن كتابيون ولكن لم يكن عندهم كنيسة، أو قالوا: نحن لسنا كتابيين ووجدت في بيوتهم تماثيل للأقانيم الثلاثة (الأب والابن وروح القدس) الذي هو رمز المسيحيين وكان في مدينتهم كنائس يتعبدون فيها، يعاملون حسب ما يكون أقوى في نظر العرف.

وأما الجاهلون والذين لا يعلمون هل أنهم من أهل الكتاب أم لا، فإنهم يعاملون حسب حالتهم السابقة، أو على حسب الطابع العام لذلك الفريق، وأما المشكوك فيهم فهناك عدة احتمالات: أن يكون حكمهم حكم الكفار، أو حكم أهل الكتاب، أو يعرف حالهم بالقرعة، أو يجري في شأنهم قانون الاحتياط وهو الأقرب.

المسألة ٢٢٧٨: لا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال والمجانين والشيوخ وسذج والمقعدين والعميان.

المسألة ٢٢٧٩: إذا اشترطوا ـ بعد عقد الجزية وفرضها عليهم ـ أن يوضع بعضهأوكلها على من ليست الجزية عليه، كالنساء والأطفال، بطل الشرط دون العقد. ثم إذا اشترط في ابتداء العقد أن تؤخذ الجزية من النساء والأطفال بطل العقد حينئذ، لكن لا إشكال إذا كانوا هم يأخذون الجزية من النساء سواء برضاهن أو بدون رضاهن ثم يدفعونها، ولكن لو كان الإجبار حراماً في دينهم لم يصح أخذ مثل هذه الجزية منهم، وللنساء الحق في أن يعرضن شكواهن إلى الدولة

الإسلامية، ولو اشتكين أنصفهن الإسلام. ولو كان قد اتفقن في هذا الشأن مع رجالهن وصالحنهم على ذلك ثم مات رجالهن أو قتلوا بطل الصلح.

المسألة ٢٢٨٠: أقل مقدار الجزية هو ما يصدق عليه اسم الجزية، وأعلاه ما يكون بمقدار الطاقة. ويجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

الغنيمة

المسألة ٢٢٨١: الأشياء التي يحصل عليها المسلمون في حربهم مع الكفار، تسمى غنيمة، وعندما يحصل المسلمون على الغنائم يجب عليهم أولاً: أن يخرجوا شيئاً لصرفه فيما يرى الإمام عليه السلام صرفه فيه، ثم يخرجوا الصوافي وهي ما تكون خاصة بالإمام عليه السلام من الغنيمة، ثم يقسموا ما بقي إلى خمسة أقسام:

١: الخمس، ويصرف حسب ما مر في كتاب الخمس.

٢: الأربعة أخماس، وتقسم بين المسلمين على النحو الذي سيأتي.

المسألة ٢٢٨٢: الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون في الحرب، إن كانت من المنقولات - أعني غير الأرض وما شابهها - يجب تقسيمها بين أفراد المسلمين المقاتلين بإعطاء الراجل سهماً واحداً وإعطاء الفارس سهمين، وإعطاء من له أفراس متعددة ثلاثة أسهم.

المسألة ٢٢٨٣: الأرض التي يغنمها المسلمون على خمسة أقسام:

الأول: الأراضي المفتوحة عنوة - أي بالحرب والقتال - وكانت عامرة حين فتحها، فهي ملك جميع المسلمين.

الثاني: الأراضي المفتوحة عنوة ولم تكن عامرة حين فتحها، فهي ملك الإمام عليه السلام.

الثالث: الأراضي التي صالح أهلها المسلمين عليها بشرط أن تبقى ملكاً لهم فهي تبقى لأصحابها.

الرابع: الأراضي التي صالح أهلها المسلمين عليها بشرط أن تكون تحت تصرف المسلمين فهي تكون للمسلمين.

الخامس: الأراضي التي أسلم أصحابها، فهي تبقى لأصحابها.

المسألة ٢٢٨٤: الأراضي التي يغنمها المسلمون بالحرب أو بالصلح لاتباع ولا توهب ولا توقف، بل يؤجرها الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه ويصرف مال إجارتها في شؤون المسلمين ومصالحهم.

المسألة ٢٢٨٥: يجوز للإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه أن يبرم مع الأعراب من أهل البادية اتفاقية يسقط عنهم بموجبها الهجرة والجهاد ولو أراد الاستمداد بهم للجهاد لبوا طلبه لقاء أجر، إن رأى في مثل هذه الاتفاقية صلاحاً، وينبغي للإمام عليه السلام أو نائبه أن يفتح سجلاً يسجل فيه أسماء المرابطين على الثغور، والقبائل، ويكتب فيه حقوقهم ومزاياهم، ويضع لكل قبيلة معرفاً وعلامة مخصوصة بها، ولواءً خاصاً لكل واحدة منها.

المسألة ٢٢٨٦: إذا غنم أهل الحرب من الكفار أموال المسلمين وأسروا الأحرار منهم فإن المسلمين الأسرى يبقون على حريتهم، ولو استطاع المسلمون استردادهم بقوا على حريتهم كذلك، ولو اشترى مسلم أحداً من هؤلاء المسلمين المأسورين من الكفار بعنوان الرقية لا يملك المشتري ذلك المسلم، علم أو لم يعلم، كما أن أي نوع من الملكية لا تتحقق في حق الأحرار، كالبيع والصلح، ولاتتحقق أيضاً في شأن هؤلاء الأحرار الهبة والإرث من الكافر، ولا سائر أنواع الملكية كالرهن وغيره.

المسألة ٢٢٨٧: الأقرب أن المالك المسلم يجوز له استرداد ما غنمه الكفار منه، بأي وسيلة ممكنة، وإن لم يكن لديه بينة عليها.

المسألة ٢٢٨٨: إذا اخذ أحد من كافر أموال المسلم المسروقة منه، بالابتياع أو الهبة أو بأي نوع آخر من أنواع الأخذ، جاز للمالك الواقعي أن يسترد أمواله منه، ولو علم من انتقل إليه المال بكونها ملك المسلم وجب عليه رده إلى صاحبه.

المسألة ٢٢٨٩: إذا علم المسؤول على تقسيم الغنائم قبل التقسيم، بأنها ملك مسلم، لم يجز له تقسيمها ووجب عليه ردها إلى أصحابها المسلمين.

المسألة ٢٢٩٠: إذا أسلم المشرك وبيده أموال مسلم قد حصل عليها المشرك من طريق غير مشروع، أو كان قد اشتراها بصورة صحيحة ولكن بائعها كان قد غصبها من مسلم، فعليه - على الأحوط - ردّها إلى صاحبها.

المسألة ٢٢٩١: إذا غنم المسلمون ما عليه آثار الإسلام فلا إشكال، ويقسم بينهم كسائر الغنائم، ولكن إذا علم المسلمون أن هذه الغنيمة سرقت من مسلم ولايعرفون ذلك المسلم انطبق عليها عنوان (مجهول المالك) ولزمه حكمه.

المسألة ٢٢٩٢: لا عبرة بما هو مكتوب على أموال الغنيمة من اسم مسلم أو معاهد إلا إذا كان ذلك سبب العلم أو كان دليلاً على ذلك.

المسألة ٢٢٩٣: لو ادعى العبد الذي غنمه المسلمون بأنه ملك مسلم أو معاهد، لا يقبل قوله حتى ولو صدقه مسلم إلا إذا كان هناك دليل.

المسألة ٢٢٩٤: إذا كان شيء من الغنيمة مؤجراً للمسلم أو مرهوناً عنده، كان حكمه حكم الملك في انطباق أحكام الغنيمة عليه.

المسألة ٢٢٩٥: إذا فرّ العبد المسلم إلى ديار الكفار وأخذه الكفار لم يملكوه، بل هو باق على ملك مالكه الأصلي، ولو فر عبد كافر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام وأخذه المسلمون فإذا كان بينهم وبين أولئك الكفار معاهدة يعمل بها وإلا يكون مصير العبد كما يراه حاكم الشرع من الصلاح.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة ٢٢٩٦: «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالصلاة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والإطعام.

المسألة ٢٢٩٧: «المنكر» هو ما حرمه الإسلام كالخمر والزنا والربا، أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين، والبطنة، والأكل على الشبع.

المسألة ٢٢٩٨: الأمر بالمعروف في الواجبات واجب، وفي المستحبات مستحب.

المسألة ٢٢٩٩: النهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكروهات مستحب.

المسألة ٢٣٠٠: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:

الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثاني: أن يحتمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلى الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

المسألة ٢٣٠١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.

المسألة ٢٣٠٢: إذا أمر أحد بالمعروف ولم يؤثر كلامه، واحتمل آخر تأثير

كلامه وجب على الآخر وإن لم يجب على الأول.

المسألة ٢٣٠٣: المراد من احتمال التأثير هو أن يحتمل بأنه لو نهى واحداً من عشرة أشخاص عن المنكر لأثر كلامه فيه وترك المنكر، وإن تيقن بأن ارتداعه لم يكن بسبب كلامه فقط، بل كان هو جزء المؤثر.

المسألة ٢٣٠٤: إذا كان الإسلام في خطر، وجب الأمر بالمعروف على الجميع دون استثناء، بمعنى أن على الجميع أن ينقذوا الإسلام من الخطر وإن توجه بذلك ضرر نفسي عليهم أو أوجب هلاكهم.

المسألة ٢٣٠٥: من أقسام الأمر بالمعروف: الأمر بالعمل بأحكام الإسلام وتطبيقها في مختلف مجالات الحياة كالتجارة، والسياسة، والزراعة، والرهن، والوقف، والعلاقات الزوجية، والعائلية، والطلاق، والقضاء، والشهادة، وأحكام الارث، والحقوق، والقصاص، والاقتصاد، والديات وغير ذلك، كما يلزم الأمر بتطبيق الحريات الإسلامية والأخوة الإسلامية والأمة الإسلامية الواحدة.

المسألة ٢٣٠٦: من أقسام النهي عن المنكر: النهي عن العمل بالأنظمة الغربية والشرقية كالأنظمة المستوردة السائدة اليوم في البلاد الإسلامية، ومثل النهي عن كبت حريات الناس المشروعة، وإطلاق لفظ (الأجانب) على المسلمين، وكذا النهي عن الظلم في المجتمع، والتصرف في أموال الغير ومصادرتها، والضرائب، والتجسس على الناس، والحدود الجغرافية بين الدول الإسلامية.

مراتب الأمر بالمعروف

المسألة ٢٣٠٧: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث مراتب:

١ : إظهار مجرد الكراهة من المنكر، كتقطيب الوجه في وجه فاعله، أو الاجتناب عن تارك الواجبات.

٢ : الإنكار باللسان وإظهار الكراهة بالوعظ والإرشاد.

٣: الإنكار باليد مثل أن يضرب مرتكب الحرام.

المسألة ٢٣٠٨: لكل واحدة من هذه المراتب مراتب، على الإنسان أن يتدرج فيها، فيأخذ بالأخف من الجميع فإذا لم يجد نفعاً انتقل إلى الأشد فالأشد.

المسألة ٢٣٠٩: يجب على كل مكلف أن ينكر المنكرات بقلبه سواء قدر على إظهار كراهته أم لا.

المسألة ٢٣١٠: يجوز الإنكار باليد - في مرتبته - إذا لم يبلغ حد الجرح والقتل، وإلا احتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

عدّة مسائل

المسألة ٢٣١١: إذا كان مرتكب المنكر معذوراً، كاغتياب المظلوم ظالمه، لم يجب نهيه وردعه، لأن هذا الفعل غير منكر في هذه الحالة.

المسألة ٢٣١٢: إذا كان مرتكب المنكر جاهلاً أو غافلاً، فإن علم الناهي أن الشارع المقدس لا يريد وقوع هذا المنكر في الخارج بأي وجه من الوجوه وجب النهي من باب إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وإذا لم يكن كذلك لم يجب نهيه.

المسألة ٢٣١٣: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأهل العلم ورجال الدين فقط، بل جميع المسلمين عامة مكلفون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

المسألة ٢٣١٤: إذا قدر بعض على الأمر بالمعروف دون آخرين، كما إذا كانت الدولة تقدر على النهي عن المنكر والناس لا يقدرون على ذلك، وجب الأمر بالمعروف في هذه الحالة على من يقدر دون من لا يقدر.

المسألة ٢٣١٥: إذا كان فعل من الأفعال جائزاً عند بعض، وواجباً أو حراماً عند آخرين، لم يجب الأمر به أو النهي عنه إذا كان اعتقاد فاعله مبتنياً على مبنى شرعي.

أحكام التولي والتبري

المسألة ٢٣١٦: تجب موالاة اللّه تعالى والأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام) وفاطمة الزهراء (عليها السلام) وأولياء اللّه.

المسألة ٢٣١٧: تجب معاداة أعداء اللّه وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء (عليها السلام) وأعداء أولياء الله.

المسألة ٢٣١٨: يجب إظهار الموالاة للّه وللأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء (عليهم الصلاة والسلام) وهكذا يجب إظهار المعاداة لأعداء اللّه وأعداء الأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء (عليها السلام).

المسألة ٢٣١٩: إذا لم يمكن للإنسان إظهار مودته وموالاته، كما لو كان في بلاد الكفر ـ مثلا ـ وعلم أن إظهار إسلامه يؤدي إلى هلاكه، أو أنه سيضطر للإنكار فلا مانع من عدم الإظهار، كما قال القرآن الكريم: **﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمانِ﴾**[1].

المسألة ٢٣٢٠: تجب موالاة المؤمنين ومعاداة من عاداهم بالقول والعمل.

المسألة ٢٣٢١: تحرم موالاة أعداء الدين إذا لم تكن لأجل تقية، أو مصلحة هي بنظر الشارع أهم.

المسألة ٢٣٢٢: لموالاة المؤمنين ومعاداة أعدائهم مراتب:

١ : المولاة أو المعاداة بالقلب.

٢ : إظهار المودة أو المعاداة باللسان.

٣ : إظهار المودة والمعاداة بالعمل، مثل أن يصادق المؤمن ويتجنب الكافر.

المسألة ٢٣٢٣: لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية، لقول الله تعالى: **﴿لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾**[1].

المسألة ٢٣٢٤: لا يجوز طلب المغفرة للكفار، ولكن يجوز طلب الهداية لهم.

المسألة ٢٣٢٥: لا مانع في الإتيان بالأعمال الخيرية ـ الخيرات ـ لأجل الرحم الكافر، كما صرح بذلك في بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.

المسألة ٢٣٢٦: من أنكر أحد أصول الدين أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة، عد من الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهدايته.

المسألة ٢٣٢٧: المنافقون ـ وهم المسلمون في الظاهر الكفار في الباطن ـ يعدون من الأعداء.

المسألة ٢٣٢٨: ينبغي للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم، أشداء على الكفار في الموارد اللازمة، وإلا فإن الأصل في الإسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار، كما يستفاد ذلك من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وسائر المعصومين عليهم السلام.

المسألة ٢٣٢٩: من ينكر نبوة أحد الأنبياء السابقين عليهم السلام أو نبوة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله يعد من الأعداء، ويجب بذل الجهد لهدايته.

المسألة ٢٣٣٠: من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة، يجب بذل الجهد لهدايته.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

أحكام البيع والشراء

مستحبات البيع والشراء

المسألة ٢٣٣١: يستحب في البيع والشراء عدة أمور:

الأول: تعلم أحكام ذلك أكثر من موارد الابتلاء، أما مقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات»[1].

الثاني: أن لا يفرق ولا يميز في قيمة البضاعة بين المشترين من المسلمين.

الثالث: أن لا يستصعب في قيمة الشيء.

الرابع: أن يأخذ ناقصاً - أي أقل من الراجح - عند الشراء، ويعطي زائداً عند البيع.

الخامس: أن يقيل النادم في البيع والشراء، فيقبل إذا أراد الفسخ.

المسألة ٢٣٣٢: إذا لم يعلم أن المعاملة التي أجراها صحيحة أم باطلة، فإن كان ذلك بعد المعاملة جاز له التصرف في المال الذي قبضه.

الكسب الواجب والمستحب

المسألة ٢٣٣٣: من لم يكن له مال، ووجبت عليه نفقة العيال كنفقة الزوجة والأولاد، يجب عليه الكسب.

المسألة ٢٣٣٤: يستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٢، ص٢٨٣، باب ١، الحديث ٤.

المعاملات المكروهة

المسألة ٢٣٣٥: عمدة المعاملات المكروهة هي:

١ : بيع العقار.

٢ : القصابة.

٣ : بيع الأكفان.

٤ : المعاملة مع الأراذل والدون.

٥ : المعاملة ما بين الطلوعين، أي طلوع الفجر وطلوع الشمس.

٦ : أن يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وما شابه.

٧ : الدخول في سوم الآخرين، أي التدخل في معاملة متبايعين لشراء ما يريد أن يشتريه الآخر.

المعاملات والمكاسب المحرمة

المسألة ٢٣٣٦: المكاسب المحرمة ستة:

الأول: بيع وشراء الأعيان النجسة، إلا كلب الصيد والعبد الكافر، ويصح بيع وشراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة.

الثاني: بيع وشراء المغصوب.

الثالث: بيع وشراء ما لا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة، نعم لا إشكال في ذلك إذا كان لأجل منفعة عقلائية.

الرابع: التكسب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلا في الحرام عادة كآلات القمار.

الخامس: المعاملة التي فيها ربا.

السادس: بيع المتاع المختلط بغيره، إذا لم يكن الشي معلوماً، ولم يخبر المشتري به، مثل بيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، وهذا العمل يسمى «غشا».

وقد قال الرسول الأعظم ﷺ: «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله

إلى نفسه»[1].

المسألة ٢٣٣٧: لا إشكال في بيع الشيء المتنجس الذي يمكن تطهيره، ولكن لو أراد المشتري اقتناءه للاستفادة فيما تعتبر فيه الطهارة كالثوب الذي يريد الصلاة فيه، فالأحوط وجوباً أن يخبر المشتري بنجاسته.

المسألة ٢٣٣٨: إذا تنجس الشيء الطاهر الذي لا يمكن تطهيره، كالدهن والنفط، فإن أراد اقتناءه لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة مثل أن يريد الدهن المتنجس للأكل فاللازم إخبار المشتري بالنجاسة، وكذا لو كان في معرض تنجيس طعام المشتري مثلاً، وذلك لأن التسبيب في أكل النجس، أو إبطال وضوء المشتري أو غسله حرام، وإن أريد اقتناؤه لاستعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالنفط النجس الذي يراد للوقود فلا إشكال في بيعه.

المسألة ٢٣٣٩: لا إشكال في بيع وشراء الأدوية والعقاقير النجسة إذا أخبر المشتري بنجاستها.

المسألة ٢٣٤٠: لا إشكال في بيع وشراء الدهن والأدوية السائلة والعطور المستوردة من بلاد غير اسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة، ولكن الدهن المتخذ من الحيوان بعد خروج الروح منه إن أخذ من يد الكافر في بلد الكفار وكان من الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح فهو محكوم بالنجاسة والمعاملة به باطلة إذا أريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

المسألة ٢٣٤١: إذا ذبح الثعلب ونحوه على غير الطريقة المعينة في الشرع[2]، أو مات حتف أنفه، فالمعاملة بجلده غير جائزة على الأحوط.

المسألة ٢٣٤٢: بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التي تؤخذ من يد الكفار باطل، ولكن لا إشكال في ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية.

---

(١) إذا ذبح الحيوان الذي يحرم أكله على الطريقة الشرعية فإنه يكون طاهراً ولكنه يبقى حرام اللحم ولا يجوز أكله.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢، ص٢١٠، باب ٨٦، الحديث ١١.

المسألة ٢٣٤٣: بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من يد المسلم لاإشكال فيه، ولكن شراءها حرام والتعامل بها باطل إذا علم أن ذلك المسلم أخذها من يد كافر ولم يحقق فيما إذا كانت من الحيوان المذبوح على طريقة الشرع أم لا.

المسألة ٢٣٤٤: بيع المسكرات وشراؤها حرام والتعامل بها باطل.

المسألة ٢٣٤٥: بيع المال الغصبي باطل، وعلى البائع أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشتري إليه.

المسألة ٢٣٤٦: إذ قصد المشتري في ابتداء المعاملة أن لا يدفع ثمن المتاع الذي يشتريه، ففي تلك المعاملة إشكال.

المسألة ٢٣٤٧: إذا أراد المشتري أن يدفع ثمن البضاعة فيما بعد من الحرام صحت المعاملة، ولكن يجب عليه أن يسدد ما عليه من المال الحلال.

المسألة ٢٣٤٨: بيع وشراء آلات اللهو مثل الغيتار وما شابه حتى الصغيرة منها حرام.

المسألة ٢٣٤٩: التعامل بالشيء الذي يمكن أن يستفاد منه في الحلال، فباعه بقصد صرفه واستخدامه في الحرام ـ كالعنب يبيعه بقصد أن يصنع منه خمراً ـ محرم وباطل.

المسألة ٢٣٥٠: يكره صنع وبيع وشراء التماثيل، وإذا كان ذلك التمثال بقصد العبادة فحرام، ولا إشكال في بيع الصابون الذي حفر عليه تمثال، أو المصنوع على هيئة تمثال إذا كان المقصود بالمعاملة هو نفس الصابون. ومثل الصابون غيره.

المسألة ٢٣٥١: بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة الفاسدة حرام، ولو اشتراه أحد وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه الأصلي.

المسألة ٢٣٥٢: إذا باع دهناً ممتزجاً بالشحم المذاب، فإن عين المبيع حين المعاملة مثل أن قال: أبيعك هذا المقدار من الدهن، بطلت المعاملة في مقدار

الشحم الممتزج، والمبلغ الذي أخذه البائع لقاء ذلك الشحم هو للمشتري والشحم للبائع، ويجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة حتى في مورد السمن الخالص. ولكن إذا لم يعين البائع المبيع حين البيع، بل باع مناً دهناً، ثم أعطاه دهنا ممتزجاً بالشحم جاز للمشتري إرجاع مجموع ذلك الدهن والمطالبة بالدهن الخالص.

المسألة ٢٣٥٣: إذا باع مقداراً من الموزون أو المكيل بزيادة من نفس الجنس، كما لو باع مناً من الحنطة بمن ونصف من الحنطة كان ربا وحراماً، وفي الحديث: «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»[1].

المسألة ٢٣٥٤: إذا كان أحد الجنسين معيباً والآخر سليماً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كان بين الجنسين تفاوت في القيمة، إذا باع بزيادة كان رباً وحراماً أيضاً، فإذا أعطى النحاس الصحيح بزيادة من النحاس المتقطع، أو أعطى الذهب المصاغ بزيادة من الذهب غير المصاغ كان ربا وحراماً.

المسألة ٢٣٥٥: إذا كانت الزيادة التي يأخذها من غير الجنس الذي باعه، مثلاً لو أعطى مناً من الحنطة، لقاء مَن من الحنطة ودرهم كان رباً أيضاً وحراماً. بل حتى إذا لم يأخذ شيئاً زيادة، ولكن شرط على المشتري أن يقوم له بعمل، مثل أن يعطيه مناً من الحنطة لقاء مَن من الحنطة وخياطة ثوب، كان ربا وحراماً أيضاً.

المسألة ٢٣٥٦: لا إشكال إذا كان الذي يعطي الأقل أن يعطي ضميمة معه، مثلاً: أعطى مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف مَنّ من الحنطة، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية على الأحوط وجوباً، وهكذا إذا زاد الطرفان شيئاً، مثلا باع مناً من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف مَنّ من الحنطة والمنديل.

المسألة ٢٣٥٧: لا إشكال إذا باع ما يذرع بالمتر أو الذراع كالقماش، أو ما يعدّ كالبيض والجوز، بزيادة من نفس الجنس، مثل أن يبيع عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة.

المسألة ٢٣٥٨: إذا كان شيء يباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل، وفي

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٢، ص٤٢٢، باب ١، الحديث ١.

بلاد أخرى بالعد، **فالظاهر أن لكل بلد حكمه.**

المسألة ٢٣٥٩: إذا لم يكن الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه من جنس واحد، فلا إشكال في الزيادة، فتصح المعاملة فيما لو باع مناً من الرز مقابل منين من الحنطة.

المسألة ٢٣٦٠: إذا كان الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه في مقابله مأخوذين من شيء واحد، يجب أن لا يأخذ فيه زيادة، أما إذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف مَن من الجبن فلا إشكال فيه وإن كان ذلك خلاف الاحتياط، وإذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة أو يصالحه على ذلك.

المسألة ٢٣٦١: الحنطة والشعير يحسبان من جنس واحد، فإذا باع كيلواً من الحنطة لقاء كيلو وربع من الشعير كان رباً وحراماً، وهكذا لو اشترى مناً من الشعير لقاء مَن من الحنطة يدفعه إليه عند الحصاد، لأنه أخذ الشعير نقداً وبعد مدة أعطى الحنطة، كأنه أخذ زيادة.

المسألة ٢٣٦٢: لا إشكال في أخذ المسلم الربا من الكافر غير الذمي، **كما لا** إشكال في أخذ الأب الربا من ولده، والولد من أبيه، والزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، ولا ربا بين المولى ومملوكه.

شروط البائع والمشتري

المسألة ٢٣٦٣: يشترط في المتبايعين ستة شروط إجمالاً:

أولاً: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين، والسفيه من يصرف ماله عبثاً وفي الأمور العابثة، وكذلك يجب أن لا يكونا محجوراً عليهما من عند الحاكم الشرعي.

رابعاً: أن يقصدا البيع والشراء حقيقة، فلو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، لم تكن معاملة.

خامساً: أن يكونا مختارين، فلم يجبرهما أحد على المعاملة.

سادساً: أن يكونا **مالكين للعوض والمعوض.**

وأحكام هذه الأمور تأتي ضمن المسائل التالية:

المسألة ٢٣٦٤: لا إشكال في المعاملة مع الصبي - غير البالغ - المميز إذا كان مجازاً من عند والده أو جده، وهكذا إذا كان الطفل وسيلة في إيصال المال إلى البائع وإيصال البضاعة إلى المشتري، أو إيصال البضاعة إلى المشتري والمال إلى البائع، فالمعاملة حينئذ صحيحة لأن المعاملة في الواقع وقعت بين بالغين.

المسألة ٢٣٦٥: إذا اشترى من الصبي - غير البالغ - شيئاً، أو باع له شيئاً، وكان ذلك في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي، يجب أن يرد الشيء أو المال الذي أخذه إلى صاحبه أو يسترضيه، وإذا لم يعرف صاحبه، ولم يكن له إليه سبيل، وجب أن يعطي ما أخذه من الطفل من باب رد المظالم بالنيابة عن صاحبه.

المسألة ٢٣٦٦: إذا تعامل أحد مع الصبي - غير البالغ - في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي وتلف الشيء أو المال الذي أعطاه إلى ذلك الصبي، لم يجز له أن يطالب الصبي أو وليه بذلك.

المسألة ٢٣٦٧: إذا أجبر البائع أو المشتري على المعاملة، فإن رضي بعد إجراء المعاملة وقال: أنا راض، صحت المعاملة ولا يلزم إعادة قراءة صيغة المعاملة مرة أخرى.

المسألة ٢٣٦٨: إذا باع مال أحد بدون إذنه، فإن لم يرض صاحب المال بذلك ولم يجز المعاملة، بطلت.

المسألة ٢٣٦٩: يجوز لأب الصغير ولجده من الأب، وكذا لوصي الأب أو لوصي جده من الأب، أن يبيع مال الصغير إذا لم يكن في ذلك ضرر، كما يجوز للمجتهد العادل أن يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بشروطه.

المسألة ٢٣٧٠: إذا غصب أحد شيئاً وباعه، فأجاز صاحبه المعاملة بعد إجرائها صحت المعاملة، ويكون ما أعطاه البائع للمشتري ونماؤه - من حين إجراء الصفقة - للمشتري، وما أعطاه المشتري ونماؤه من حين إجراء الصفقة للمغصوب منه.

المسألة ٢٣٧١: إذا غصب أحد شيئاً وباعه بنية أن يكون عوض ذلك الشيء له، فإن لم يجز صاحب الشيء المغصوب تلك المعاملة بطلت المعاملة، وإن أجاز للغاصب ذلك صحت المعاملة على الأظهر.

شروط العوض والمعوّض

المسألة ٢٣٧٢: للعوض والمعوّض شروط خمسة:

الأول: أن يكونا معلومي القدر، كيلاً، أو وزناً، أو عدّاً، أو ما شابه.

الثاني: أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضم في المعاملة ما يمكن تسليمه كما لو بيع الفرس الشارد منضماً إلى فرش، صحت المعاملة وإن لم يعثر على الفرس.

الثالث: أن يعينا الأوصاف في العوضين والتي تختلف فيها أذواق الناس.

الرابع: أن لا يكون العوضان مستحقين لأحد، فإذا تعلق بهما حق أحد، كما لو كان المعوض - مثلاً - رهينة عند أحد فلا يجوز لصاحبه (أي الراهن) أن يبيعه إلا بإذن المرتهن.

الخامس: أن يبيع نفس الشيء، لا منفعته على الأحوط، فإذا باع منفعة شيء لمدة عام واحد ففيه إشكال على الأحوط، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بداره عوضاً، بدل أن يدفع مالاً لم يكن فيه إشكال، مثل أن يشتري فرشاً ويجعل عوضه الانتفاع بداره.

المسألة ٢٣٧٣: الجنس الذي يباع في بلد بالكيل أو الوزن يجب أن يشتريه في ذلك البلد بنفس الشكل أي بالكيل أو بالوزن، ولكن لو كان نفس ذلك الجنس يباع في بلد آخر بالرؤية يجوز أن يشتريه بالرؤية.

المسألة ٢٣٧٤: يجوز بيع وشراء الموزون، بالكيل أيضاً، فمثلاً إذا أراد أن يبيع عشرة أرطال من الحنطة، يبيع ذلك بالأكيال، فيعطي عشرة أكيال من الأكيال الذي يتسع كل واحدة منها رطلاً من الحنطة.

المسألة ٢٣٧٥: إذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذكورة بطلت المعاملة

ولكن إذا رضي المتبايعان بأن يتصرف كل منهما في مال الآخر لم يكن في التصرف إشكال.

المسألة ٢٣٧٦: المعاملة بالوقف باطلة، ولكن إذا خرب الموقوف بحيث لايمكن الاستفادة المقصودة منه، كما لو تمزق الحصير الموقوف للمسجد بحيث لايصلح للصلاة عليه، جاز بيعه، ويجب ـ لو أمكن ـ صرف ثمنه في نفس المسجد فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

المسألة ٢٣٧٧: إذا حدث بين الموقوف عليهم اختلاف بحيث ظن أنه إذا لم يبع الموقوف، أن يتلف بسبب هذا الاختلاف مال معتد به أو نفس، جاز بيع ذلك الموقوف، ويصرف فيما هو أقرب إلى قصد الواقف.

المسألة ٢٣٧٨: لا إشكال في بيع وشراء الملك المؤجر للغير، ولكن الانتفاع منه في مدة الإجارة يكون للمستأجر، وإذا لم يعلم المشتري بأنه مؤجر أو علم بذلك ولكن ظن قصر مدة الإجارة واشتراه على هذا الأساس ثم اطلع على خلاف ذلك جاز له فسخ تلك المعاملة.

صيغة البيع والشراء

المسألة ٢٣٧٩: لا يلزم أن يجريا صيغة البيع والشراء بالعربية، بل يكفي إجراؤها بأية لغة أخرى، والصيغة هي أن يقول البائع: «بعتُك هذا الشيء بكذا» ويقول المشتري: «قبلتُ». ويجب أن يقصد المتبايعان الإيقاع والإنشاء، بأن يقصدا بالجملتين السابقتين البيع والشراء لا الإخبار.

المسألة ٢٣٨٠: إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملك ماله للمشتري في مقابل ما يأخذه من المشتري صحت المعاملة وملك الاثنان ما حصل عندهما.

بيع الثمار

المسألة ٢٣٨١: يصح بيع الثمرة التي تساقط زهرها وانعقد حبها، قبل قطافها، وكذا لا إشكال في بيع الحصرم وهي على الكرمة.

المسألة ٢٣٨٢: إذا أريد بيع الثمرة التي هي على الشجر قبل انعقاد حبها وتساقط زهرها، يجب على الأحوط أن يضم إليها في البيع شيئاً من حاصل الأرض كالخضر، أو يشترط على المشتري أن يقطفها قبل انعقاد حبها، أو يبيع له ثمرة أكثر من عام واحد.

المسألة ٢٣٨٣: لا إشكال في بيع التمر الذي أحمر أو أصفر وهو على النخلة، ولكن يجب أن لا يأخذ عوضها تمراً من نفس النخلة، أما إذا كان لأحد نخلة في منزل أو بستان الغير جاز أن يبيع تمر نخلته بعد تخمينها لصاحب المنزل أو البستان ويأخذ بدله تمراً، إن لم يكن التمر الذي يأخذه أقل أو أكثر من المقدار الذي خمّن.

المسألة ٢٣٨٤: لا إشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضر وما شابهها مما يجزّ في السنة عدة مرات، إذا كانت ظاهرة - أي غير مستورة - وتعين عدد المرات التي يجزها المشتري في السنة.

المسألة ٢٣٨٥: لا إشكال في بيع الحنطة والشعير وهي في سنابلها بعد انعقاد الحب، بشيء آخر غير الحنطة والشعير.

النقد والنسيئة

المسألة ٢٣٨٦: إذا باعا شيئاً نقداً جاز للبائع والمشتري بعد المعاملة أن يطالبا بتسليم الثمن والمبيع وأن يتسلماه، وتسليم البيت والأرض وما شابههما يكون بوضعهما تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أن يتصرف فيها، وأما الثوب والفرش وأمثالهما فيكون تسليمها بجعلها تحت تصرف المشتري بحيث لا يمنعه إذا أراد أن ينقلها المشتري إلى مكان آخر.

المسألة ٢٣٨٧: يجب في النسيئة أن تكون المدة معلومة تماماً، فإذا باع شيئاً على أن يأخذ ثمنه وقت الحصاد وكانت هذه المدة مجهولة عند العرف تكون المعاملة باطلة.

المسألة ٢٣٨٨: إذا باع شيئاً نسيئة، لا يجوز للبائع أن يطالب بثمنه من

المشتري قبل انتهاء المدة المقررة، نعم إذا مات المشتري وترك مالاً جاز للبائع أن يطالب الورثة بدينه قبل انتهاء المدة المقررة.

المسألة ٢٣٨٩: إذا باع شيئاً نسيئة لمدة معلومة، جاز للبائع مطالبة المشتري بثمنه بعد انتهاء المدة المقررة، ولكن إذا تعذر على المشتري دفع المبلغ يلزم إمهاله.

المسألة ٢٣٩٠: إذا باع شيئاً نسيئة لمن لا يعرف قيمته، دون أن يخبره بقيمته كانت المعاملة باطلة.

المسألة ٢٣٩١: إذا باع شيئاً لمن يعرف قيمته النقدية، نسيئة بزيادة عن القيمة النقدية الأصلية، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الشيء نسيئة بزيادة عشرة بالمائة على قيمته النقدية، وقبل المشتري، صحت المعاملة.

المسألة ٢٣٩٢: يجوز لمن باع شيئاً بالنسيئة وقرر أجلا لأخذ الثمن، إذا مضى - مثلاً - نصف المدة، أن ينقص من الثمن ويأخذ الباقي نقداً.

السلف

المسألة ٢٣٩٣: المعاملة السلفية هي أن يدفع المشتري الثمن نقداً، ويتسلم المبيع بعد مدة، على العكس من النسيئة، فإذا قال المشتري: أعطيك هذا المال لتسلمني المبيع بعد ستة أشهر - مثلاً -، وقال البائع: قبلت، أو أخذ البائع المال وقال: بعتك الشيء الفلاني على أن أسلمه لكِ بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

المسألة ٢٣٩٤: إذا باع نقوداً بالسلف وأخذ بدلها نقوداً، بطلت المعاملة، ولكن إذا باع بضاعة بالسلف وأخذ بدلها بضاعة أخرى أو نقوداً صحت المعاملة.

شروط السلف

المسألة ٢٣٩٥: للمعاملة السلفية ستة شروط:

الأول: أن يعينا أوصاف البضاعة والخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة بسببها، مثل الجودة والطعم واللون، ولا يلزم الدقة في ذلك بل يكفي أن يقال عرفاً بأنها معلومة الأوصاف والخصوصيات.

الثاني : أن يدفع المشتري كل القيمة إلى البائع قبل تفرقهما ، أو إذا كان للمشتري مبلغ في ذمة البائع أن يحتسب الدين على البائع من باب القيمة ويجعله ثمن البضاعة ويقبل البائع ، وأما إذا دفع المشتري مقداراً من القيمة فإنه وإن صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة كلها .

الثالث : أن تكون المدة معلومة كاملا ، فإذا قال : أسلمك المبيع عند أول وقت الحصاد ، وكانت المدة مجهولة عرفاً ، بطلت المعاملة .

الرابع : أن لا يكون الوقت الذي يعيناه لتسليم المبيع وقتاً يندر فيه المبيع بحيث يتعذر على البائع تسليمه .

الخامس : أن يكون محل تسليم المبيع معلوماً ، ولكن لو فهم ذلك من خلال كلامهما ، لم يلزم ذكر اسم المحل في ضمن المعاملة .

السادس : أن يكون المبيع معلوم الوزن أو الكيل ، ولا إشكال في البضاعة التي يعرف مقدارها بالمشاهدة عادة أن تباع سلفاً ، ولكن بالنسبة إلى بعض الأجناس كبعض أنواع الجوز أو البيض يجب أن يكون التفاوت قليلاً بحيث لايهتم به العرف .

أحكام السلف

المسألة ٢٣٩٦ : لا يجوز بيع البضاعة التي اشتراها سلفاً ، قبل انتهاء المدة ، ويجوز ذلك بعد تمام المدة وإن لم يتسلم البضاعة بعد ، ولكن يكره بيع الغلات كالقمح والشعير المشتراة سلفاً قبل تسلمها وقبضها .

المسألة ٢٣٩٧ : في المعاملة السلفية إذا دفع البائع البضاعة المقررة وجب على المشتري قبولها ، وهكذا إذا دفع البائع أحسن من البضاعة المقررة وكانت بحيث تحسب من نفس الجنس المقرر ولم تكن مقرونة بمن ، وجب على المشتري القبول .

المسألة ٢٣٩٨ : إذا كانت البضاعة التي دفعها البائع أحط من الجنس المقرر يجوز للمشتري عدم القبول .

المسألة ٢٣٩٩: لا إشكال إذا دفع البائع بضاعة من غير الجنس المقرر وقبل المشتري بذلك.

المسألة ٢٤٠٠: إذا ندر الجنس المبيع سلفاً في وقت تسليمه وتعذرت على البائع تهيئته، جاز للمشتري أن يصبر حتى يهيئه البائع، أو يفسخ المعاملة ويسترد ما دفعه.

بيع الكالي بالكالي

المسألة ٢٤٠١: إذا باع شيئاً وقرر تسليمه بعد مدة معينة وكذا أخذ ثمنه بعد مدة، أي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين، بطلت المعاملة.

بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة

المسألة ٢٤٠٢: إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ـ مسكوكاً كان أو غيره ـ وكان أحدهما أكثر من الآخر، بطلت المعاملة وكان حراماً.

المسألة ٢٤٠٣: إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب صحت المعاملة ولا يلزم تساوي وزنهما.

المسألة ٢٤٠٤: إذا بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو بالفضة يجب على المتبايعين أن يتقابضا ـ أي يتسلما العوضين ـ قبل الافتراق من ذلك المجلس، وإذا لم يسلما أي مقدار من العوضين المقررين بطلت المعاملة ويمكنهما التصالح.

المسألة ٢٤٠٥: إذا سلم البائع أو المشتري تمام الشيء المقرر وسلم الآخر بعض الشيء المقرر وافترقا، فإن المعاملة وإن صحت بذلك المقدار ولكن يجوز لمن لم يتسلم كل ماله أن يفسخ المعاملة.

المسألة ٢٤٠٦: يبطل بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة، وكذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص، ولا إشكال إذا تصالحا، وكذا لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.

فسخ المعاملة

المسألة ٢٤٠٧: حق الفسخ يسمى «الخيار»، وللبائع والمشتري حق فسخ المعاملة في إحدى عشرة صورة هي:

١: ما لم يفترقا من مجلس المعاملة، ويسمى «خيار المجلس».

٢: إذا كان مغبوناً، ويسمى «خيار الغبن».

٣: إذا اشترطا في المعاملة أن يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدة معينة، ويسمى «خيار الشرط».

٤: إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة بحيث يؤثر في زيادة قيمة المال بنظر الناس، ثم تبين خلافه، وهذا يسمى «خيار التدليس».

٥: إذا اشترط البائع أو المشتري بأن يعمل الآخر له عملاً، أو أن يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة، ولم يعمل الآخر بهذا الشرط، ففي هذه الصورة يجوز للمشترط فسخ المعاملة، ويسمى «خيار تخلف الشرط».

٦: إذا تبين في أحد العوضين عيب، ويسمى «خيار العيب».

٧: إذا تبين أن بعض المبيع كان للغير، جاز للمشتري أن يفسخ المعاملة إذا لم يرض ذلك الغير بالمعاملة، أو أن يأخذ ثمن ذلك المقدار المستحق من البائع وتصح بقية المعاملة، وهكذا إذا تبين أن مقداراً من القيمة التي دفعها المشتري كان للغير، ولم يرض صاحبه، فإنه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشتري، وهذا يسمى «خيار تبعض الصفقة».

٨: إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لمبيع لم يرها المشتري، ثم تبين خلاف ذلك، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا ذكر المشتري خصوصيات معينة في العوض الذي يدفعه ثم تبين خلاف ذلك جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار الرؤية».

٩: إذا تأخر المشتري عن تسديد ثمن البيع الذي اشتراه نقداً، إلى ثلاثة أيام، وتأخر البائع في تسليم البضاعة أيضاً، ولم يشترط المشتري تأخير دفع

الثمن، جاز للبائع فسخ المعاملة، ولكن إذا كانت البضاعة المشتراة مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه، فإذا لم يدفع المشتري الثمن إلى انتهاء المدة التي يظن أن تفسد فيها الفاكهة أو الثمرة، ولم يكن المشتري قد اشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار التأخير».

١٠ : الحيوان الذي اشتراه، يمكن فسخ معاملته إلى مدة ثلاثة أيام، وكذا إذا أعطى بدل الحيوان الذي اشتراه حيواناً آخر، جاز للبائع إلى مدة ثلاثة أيام فسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار الحيوان».

١١ : إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار تعذر التسليم».

المسألة ٢٤٠٨: إذا جهل المشتري قيمة البضاعة أو كان عند المعاملة غافلاً، فاشترى البضاعة بأغلى من القيمة المتعارفة، فإن كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة، وهكذا إذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلاً عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قيمتها، فإن كان الفارق معتداً به عرفاً جاز له فسخ المعاملة.

المسألة ٢٤٠٩: في بيع الشرط، الذي يبيع فيه - مثلاً - منزلاً قيمته ألف دينار بمائتي دينار، ويشترطان بأنه إذا أرجع البائع الثمن في الوقت المحدد كان له الحق في أن يفسخ المعاملة، فإن قصد المتبايعان البيع والشراء حقيقة صحت المعاملة.

المسألة ٢٤١٠: تصح المعاملة في بيع الشرط وإن اطمأن البائع بأنه إذا لم يدفع المشتري الثمن عند الأجل أعاد إليه المبيع، ولكن إذا لم يرجع الثمن عند الأجل لم يحق للبائع أن يطالب المشتري بالمبيع.

المسألة ٢٤١١: إذا خلط الشاي الجيد بالرديء وباعه بعنوان الجيد، كان للمشتري حق فسخ المعاملة.

المسألة ٢٤١٢: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع الذي أخذه، كما إذا اشترى شاة ثم وجدها عوراء، فإن كان ذلك العيب موجوداً في الشيء وهو لم يعلم به

جاز له فسخ المعاملة، أو أن يعين مقدار الفرق بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب ثم يسترد من البائع من الثمن بنسبة الفرق بين القيمتين، فمثلاً إذا اشترى شيئاً بأربعة دراهم، ثم علم أنه معيب، فإذا كانت قيمة صحيحه ثمانية دراهم، وقيمة معيبه ستة دراهم فحيث أن نسبة الفرق بين الصحيح والمعيب هي الربع جاز له استرداد ربع ما دفعه إلى البائع، أي درهم واحد.

المسألة ٢٤١٣: إذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذي أخذه، فإن كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة وكان جاهلاً به، جاز له أن يفسخ المعاملة، أو يأخذ الفرق بين الصحيح والمعيب على نحو ما مر في المسألة السابقة.

المسألة ٢٤١٤: إذا حصل عيب في المبيع، بعد المعاملة وقبل القبض، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا حصل العيب في العوض (الثمن) بعد المعاملة وقبل القبض، فإنه يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة، وإذا أرادا أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب فلا إشكال إذا رضي كلا الطرفين بذلك.

المسألة ٢٤١٥: إذا علم بالعيب بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً عرفياً، سقط حقه في الفسخ على الأحوط.

المسألة ٢٤١٦: إذا علم بالعيب بعد شراء البضاعة جاز له فسخ المعاملة وإن لم يكن البائع حاضراً.

المسألة ٢٤١٧: لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو أخذ التفاوت إذا علم بوجود عيب في المبيع في أربع صور:

الأولى إذ علم بالعيب عند الشراء.

الثانية: إذا رضي بالعيب.

الثالثة: إذا قال حين المعاملة: لا أرد البضاعة إذا كان فيها عيب، وكذا لا آخذ التفاوت.

الرابعة: إذا قال البائع حين المعاملة: أبيع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن إذا عين العيب وقال: أبيع هذه البضاعة مع هذا العيب، ثم تبين أن فيه عيباً آخر أيضاً، جاز للمشتري أن يسترد ما يقابل العيب غير المعين، أو يأخذ

التفاوت بين الصحيح والمعيب كذلك.

المسألة ٢٤١٨: في ثلاثة موارد لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة إذا علم بالعيب في المبيع، ولكنه يجوز له أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب:

الأول: إذا تصرف في الشيء بعد المعاملة.

الثاني: إذا علم بالعيب بعد المعاملة وأسقط حقه في الفسخ فقط.

الثالث: إذا ظهر في الشيء عيب آخر بعد القبض.

المسألة ٢٤١٩: إذا اشترى حيواناً معيباً وظهر فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام، وإن كان ذلك بعد القبض، فإنه يمكنه الفسخ، وهكذا يحق له الفسخ إذا كان للمشتري حق الفسخ لمدة معينة، ثم حصل عيب جديد في المبيع خلال هذه المدة، وإن كان ذلك بعد القبض.

المسألة ٢٤٢٠: إذا كان شخص يملك بضاعة دون أن يعرف خصوصياتها ومواصفاتها، ولكن شخصاً آخر أخبره بتلك الخصوصيات ثم هو أخبر المشتري بتلك الخصوصيات وباعها له على أساس ذلك، وبعد البيع تبين أن البضاعة كانت أفضل مما أخبر به جاز له ـ أي للبائع ـ فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

المسألة ٢٤٢١: إذا أخبر البائع المشتري بقيمة شراء البضاعة وجب عليه أن يخبره بكل ما يوجب زيادة قيمة الشيء أو نقصانه، وإن أراد بيعها بأقل أو بنفس تلك القيمة، مثلاً يقول: إنه اشتراه نقداً أو نسيئة.

المسألة ٢٤٢٢: إذا أعطى شخص بضاعة لأحد وعين قيمته وقال له: بعه بكذا ولو بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك، فإذا باعه بزيادة كانت الزيادة للوسيط ـ أي البائع ـ، وهكذا إذا قال له: بعتك هذه البضاعة بهذه القيمة، وقال الآخر: قبلت، أو أعطاه البضاعة بقصد البيع وأخذه الآخر بقصد الشراء، ثم باعه الآخر بزيادة على القيمة، كانت الزيادة له.

المسألة ٢٤٢٣: إذا باع القصاب لحم الغنم الذكر ولكنه أعطى مكانه لحم

أنثى الغنم عصى، **فإذا كان قد عين نوع اللحم وقال: أبيعك لحم الغنم الذكر** هذا، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإذا لم يعين وجب على القصاب أن يعطي لحم الغنم الذكر إن لم يرض المشتري باللحم الذي أخذه.

المسألة ٢٤٢٤: إذا قال المشتري للبزاز أريد قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما يزول لونه، جاز للمشتري الفسخ.

المسألة ٢٤٢٥: يكره الحلف في المعاملة لو كان صادقاً، ويحرم إذا كان كاذباً.

أحكام الشفعة

المسألة ٢٤٢٦: إذا كان اثنان شركين في متاع، ثم أراد أحد الشريكين أن يبيع حصته لثالث، جاز لشريكه أخذها منه وإعطاؤه قيمتها، وهذا يسمى: الأخذ بالشفعة.

المسألة ٢٤٢٧: للشفعة ثمانية شروط:

١ : أن ينقل الشريك حصته إلى ثالث بالبيع، فلو انتقلت إليه بواسطة الإرث أو الصلح أو المهر لم يكن للشريك الآخر حق الشفعة.

٢ : أن يكون الاثنان شركين في المتاع، فليس في مجرد الجوار والمجاورة حق الشفعة.

٣ : أن يكون المتاع مشتركاً بين شخصين فقط، فلو كانوا ثلاثة أو أكثر شركاء في متاع وأراد أحدهم أن يبيع حصته لم يكن للآخرين حق الشفعة.

٤ : الشريك الذي يأخذ بحق الشفعة ويأخذ الحصة يجب أن يكون قادراً على أداء ثمنها.

٥ : إذا كان المشتري مسلماً جاز للشريك أن يأخذ بحق الشفعة إذا كان هو مسلماً أيضاً، ولو كان الشريك كافراً لم يكن له حق الشفعة.

٦ : أن يشتري الشريك الآخذ بالشفعة كل الحصة من شريكه، وأما إذا أراد أن يشتري بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة.

٧ : أن يكون الشريك **الآخذ بحق الشفعة عارفاً** بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأخذ بالشفعة، فإن لم يكن كذلك في تلك الحال لم يكن له الأخذ بالشفعة حتى لو قال: أنا آخذ بالشفعة وإن بلغ ما بلغ ثمن الحصة.

٨ : أن يكون المتاع قابلاً للقسمة كالبستان والأرض وما شابه، وفي ما لايقبل القسمة خلاف.

المسألة ٢٤٢٨: إذا لم يكن الشريك الذي يريد الأخذ بالشفعة حاضراً عند البيع، جاز له أن يأخذ بالشفعة عندما يحضر وإن مضى على البيع زمان طويل.

المسألة ٢٤٢٩: السفيه والصبي غير البالغ والمجنون، لهم حق الشفعة، فإذا كان المتاع مشتركاً بين سفيه وشخص آخر ثم باع ذلك الشخص حصته كان لولي السفيه، أو الصبي، أو المجنون أن يأخذ له بحق الشفعة.

المسألة ٢٤٣٠: الذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشتري يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع، سواء أكان ما دفع هو القيمة الحقيقية لتلك الحصة، أم لا.

المسألة ٢٤٣١: إذا اقتسم الشريكان المتاع المشترك وفرزا حصتيهما ثم باع أحدهما حصته لم يكن للآخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بما لم يقسم بعدُ.

المسألة ٢٤٣٢: حق الشفعة فوري، فإذا تأخر الشريك عن الأخذ به دونما عذر سقط الحق.

المسألة ٢٤٣٣: إذا فقد أحد الشروط المعتبرة في الأخذ بالشفعة لم يكن للشريك الأخذ بالشفعة، وبناءً على هذا فإن الموارد التي تأذن القوانين الغربية بالأخذ بحق الشفعة فيها إن لم يتوفر فيها أحد شروط الشفعة الشرعية تكون باطلة ومحرمة.

أحكام المضاربة

المسألة ٢٤٣٤: المضاربة هي أن يتعامل مالك مع عامل، بأن يعطي المالك شيئاً من ماله للعامل كرأسمال ليتاجر به العامل، فيأخذ العامل من الأرباح بقدر ما يتفقان عليه.

المسألة ٢٤٣٥: عقد المضاربة يحتاج إلى الإيجاب من جانب المالك، والقبول من جانب العامل، ولكن لو أعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد، صحت المضاربة وإن لم يجريا صيغة الإيجاب والقبول.

المسألة ٢٤٣٦: يجب أن يكون المالك والعامل بالغين عاقلين غير مجبورين، ويكون لهما قصد المضاربة، فلو قال المالك مزاحاً: خذ هذا المال وتاجر به، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد.

المسألة ٢٤٣٧: تعتبر في المضاربة عدة أمور، وإن كان بعضها من باب الاحتياط:

١ : أن يعين المالك رأس المال، نعم إذا قال: أضاربك بأحد هذين المالين، وكانا بنفس المقدار فالمضاربة صحيحة.

٢ : أن يعين مقدار رأس المال ومواصفاته كأن يقول مثلاً: ألف ليرة ذهباً.

٣ : أن يعين سهم العامل من الأرباح، فلو قال مثلاً: تاجر بهذا المال ولك من الأرباح ما يدفعه فلان إلى عامله، فإذا لم يعرف العامل ما يأخذ العامل المشار إليه لم تصح المضاربة.

٤ : أن تكون حصة العامل من الأرباح مشاعاً، يعني: أن يعين له النصف أو الثلث أو ما شابه، فإذا قال له المالك: تاجر بهذا المال وخذ مائة ليرة ـ مثلا ـ من أرباحه، لم تصح.

٥ : أن يكون المالك والعامل ـ المتعاقدان ـ فقط شركاء في الأرباح، فلو قررا شيئاً من الأرباح لشخص آخر كان باطلاً، إلا أن يكون على نحو الشرط.

٦ : أن يصرف العامل ذلك المال في التجارة، فلو أعطاه المالك ليصرفه العامل في الزراعة ويكونا شريكين في الأرباح، لم تكن مضاربة وإن كانت المعاملة صحيحة.

المسألة ٢٤٣٨: لا يجب أن يكون الذهب أو الفضة مسكوكين، فتصح المضاربة مع البضاعة أو الذهب والفضة غير المسكوكين أو العملة السائدة في هذه الأيام، وإن كان الأحوط ترك المضاربة مع غير النقد، وكذا لا يلزم أن يكون ما يدفعه المالك عيناً موجودة فإذا كان له ديناً على العامل جاز له أن يجعله رأس المال.

المسألة ٢٤٣٩: صاحب المال والعامل يمكنهما فسخ المضاربة متى أرادا ذلك، سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء حصلت منه أرباح أم لا.

المسألة ٢٤٤٠: إذا مات المالك أو العامل، بطلت المضاربة.

المسألة ٢٤٤١: إذا لم يقصّر العامل في حفظ المال ولم يفرط، وتلف المال اتفاقاً لم يضمن العامل، ولو ادعى صاحب المال أن العامل قصّر في حفظ المال جاز للعامل أن يحلف، وتبرأ ذمته.

المسألة ٢٤٤٢: إذا عين في عقد المضاربة نوع التجارة لم يجز للعامل أن يشتغل بغيره، وأما إذا لم يعين فعلى العامل أن يشتغل بما هو متعارف.

المسألة ٢٤٤٣: إذا فقد أحد الشروط المذكورة في المعاملة المضاربية جاز للمالك أن يبيع المال للعامل ويذكرا العمل الذي يريدان القيام به بصورة الشرط في ذلك البيع، أو أن يأتيا بمعاملتين: إحداهما معاملة نقدية، والأخرى معاملة نسيئة.

أحكام الشركة

المسألة ٢٤٤٤: إذا أراد شخصان ان يتشاركا، فان خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر بحيث لا يتميزان بعد الخلط، وقرءا صيغة الشركة بالعربية أوبلغة أخرى، أو فعلا ما يفهم منه أنهما يريدان الشركة صحت شركتهما.

المسألة ٢٤٤٥: إذا اشترك عدة أشخاص في الأجرة التي يأخذونها على عملهم فتعاقدوا على أن تكون أجرة عمل كل منهم مشتركة بينهم لم تصح شركتهم[١]، ولكن لا إشكال إذا قسّموا ما أخذوه من أجرة عملهم فيها بينهم برضا منهم.

المسألة ٢٤٤٦: إذا وقع اثنان عقد شركة بأن يشتري كل منهما شيئاً بثمن في الذمة ـ أي: دَينا ـ إلى أجل ويشتركا فيما اشترياه ويبيعاه ويشتركا فيما يحصل من الربح لم تصح الشركة[٢]، أما إذا وكل كل منهما الآخر في أن يشتري البضاعة له في الذمة[٣]، ثم يشتري كل واحد منهما البضاعة لنفسه ولشريكه بحيث يصبح كلا الشريكين مدينين، فإنه تصح الشركة حينئذ.

المسألة ٢٤٤٧: يجب أن يكون الشركاء ـ بواسطة عقد الشركة ـ بالغين عاقلين، وأن يوقعوا العقد عن قصد واختيار، وكذا يجب أن يكونوا جائزي التصرف في أموالهم، فلا تصح الشركة مع السفيه ـ وهو من يتصرف في أمواله بسفه وعبث ـ لكونه محجوراً عليه.

المسألة ٢٤٤٨: إذا اشترط في عقد الشركة أن يكون لمن يعمل، أو لمن يعمل أكثر، نصيب أكثر من الأرباح، يجب العمل بهذا الشرط حسبما شرط، بل حتى لو اشترط أن يكون لمن لا يعمل أصلاً أو يعمل أقل من الآخرين نصيباً أكبر من الأرباح، صحّ هذا الشرط والشركة، إذا كان الشرط عقلائياً.

المسألة ٢٤٤٩: إذا قرر الشركاء بأن تكون جميع الأرباح لواحد، أو يتحمل أحدهم الأضرار أو أكثرها، بطلت شركتهم.

المسألة ٢٤٥٠: إذا لم يشترط الشركاء بأن يكون لأحدهم النصيب الأكثر من الأرباح، قسمت الأرباح والأضرار بينهم بالسوية إذا تساوت رؤوس

(١) وهذا ما يسمى في الفقه بشركة الأعمال أو الأبدان.

(٢) وهذا النوع من الشركة يسمى في الفقه بشركة الوجوه.

(٣) أي يشركه الآخر فيما يشتريه، أي يشتري لهما وفي ذمتهما.

أموالهم، وأما إذا اختلفت رؤوس الأموال وجب تقسيم الأرباح والأضرار عليهم بنسبة أموالهم، فمثلاً: لو تشارك اثنان، وكان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الآخر، فإن نصيبه من الأضرار والأرباح يكون ضعفي الآخر، سواء عملا بمقدار واحد، أم عمل أحدهما أقل من الآخر، أم لم يعمل بتاتاً.

المسألة ٢٤٥١: إذا اشترط الشريكان في العقد أن يشتريا ويبيعا سوية - أي: معاً - أو اشترطا أن يتعامل كل واحد منهما على حده، أو يتعامل أحدهما فقط، يجب الالتزام بالشرط والعمل به.

المسألة ٢٤٥٢: إذا لم يعين الشركاء أيهم يتعامل ويكتسب بالمال المشترك، لم يجز لأي واحد منهم أن يتعامل بذلك المال دون إجازة الآخرين وإذنهم.

المسألة ٢٤٥٣: الشريك الذي أنيط إليه التكسب والعمل برأس المال المشترك، يجب عليه العمل بما شرط في عقد الشركة، فمثلاً: لو قرر أن يشتري في الذمة، أو يبيع نقداً، أو يشتري البضاعة من محل خاص، يجب عليه التقيد بهذه الشروط، أما إذا لم يشترط عليه شيء وجب أن يتصرف كما هو متعارف ويتعامل ويتكسب بنحو لا يوجب ضرراً للشركة.

المسألة ٢٤٥٤: الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال المشترك، إذا باع واشترى على خلاف ما قرروا وخسرت معاملته، فإنه يضمن الخسارة، وهكذا يضمن الخسارة لو باع واشترى على خلاف المتعارف وإن لم يشترط ويقرر معه شيء.

المسألة ٢٤٥٥: الشريك العامل برأس مال الشركة إذا لم يفرط في المعاملة ولم يقصر في حفظ رأس المال، وتلف بعض المال أو كله اتفاقاً، لم يكن ضامناً.

المسألة ٢٤٥٦: الشريك العامل برأس مال الشركة لو ادعى تلف المال وحلف على ذلك عند حاكم الشرع يُقبَل دعواه، إلا إذا كان دليل على خلافه.

المسألة ٢٤٥٧: إذا رجع جميع الشركاء عن الإذن الذي أعطوه لبعضهم في التصرف في مال البعض الآخر، لم يكن لأحد الحق في التصرف في رأس المال المشترك، وكذا لو رجع أحدهم عن إذنه لم يكن للشركاء الآخرين التصرف في المال المشترك.

المسألة ٢٤٥٨: لو طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك، وجب على الآخرين القبول وإن بقيت للشركة بعض المدة.

المسألة ٢٤٥٩: لو مات أحد الشركاء، أو أصابه الجنون، لم يجز للشركاء الآخرين التصرف في مال الشركة، وكذا لو صار أحد الشركاء سفيهاً، وهو من ينفق أمواله في الأغراض غير العقلائية.

المسألة ٢٤٦٠: إذا اشترى الشريك شيئاً لنفسه في الذمة - أي: بالدَّين - فله نفعه وعليه ضرره، ولكن لو اشترى شيئاً للشركة قسم النفع والضرر عليهم جميعاً.

المسألة ٢٤٦١: إذا اشتغل بمال الشركة ثم علم ببطلان أصل الشركة، فإن كانوا بحيث يأذنون بالتصرف في المال المشترك حتى لو كانوا يعلمون ببطلان الشركة صحت المعاملة، وما يحصل من تلك المعاملة من أرباح فهو للجميع، وأما إذا لم يكنوا كذلك، فإن تلك المعاملة إنما تصح إذا أذن المانعون من التصرف وقالوا: رضينا بهذه المعاملة، وإلا فهي باطلة، لكنه على كل حال يجوز للعامل الذي عمل لأجل الشركة - إذا لم يعمل تطوعاً - أخذ أجرته من الشركاء الآخرين حسب المتعارف.

أحكام الصلح

المسألة ٢٤٦٢: الصلح هو تراضي شخصين على تمليك أحدهما بعض ماله أو منفعته للآخر، أو إسقاط دينه أو حقه، في مقابل إعطاء الطرف الآخر شيئاً من ماله أو منفعته أو إسقاط حقه أو دينه، بل يصح الصلح حتى لو بذل شيئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دينه دون عوض.

المسألة ٢٤٦٣: يجب أن يكون المتصالحان بالغين وعاقلين ومختارين وقاصدين لعقد الصلح.

المسألة ٢٤٦٤: لا يلزم إجراء صيغة الصلح باللغة العربية، بل يصح بأي لفظ مفهم للصلح والتراضي بذلك.

المسألة ٢٤٦٥: لو سلّم شخص أغنامه لراع لأجل أن يرعاها مدة عام مثلاً على أن يستفيد من ألبانها ويعطي شيئاً من الدهن، فإن صالح الراعي على أساس أن يكون ما يأخذ من الألبان في مقابل جهوده وأتعابه وفي مقابل ذلك الدهن صح، ولكن لو آجر أغنامه للراعي مدة عام على أن يستفيد من ألبانها ويعطيه عوض ذلك شيئاً من دهن تلك الأغنام فالأحوط وجوباً ترك ذلك، وأمّا لو شرط عليه بأن يعطي من دهن أغنام أخرى فجائز.

المسألة ٢٤٦٦: إذا أراد شخص أن يهب أحداً حقاً أو دَيناً له في ذمته صلحاً، فإن هذا الصلح إنما يصح إذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن إذا أراد صاحب الحق أو الدين إسقاط حقه أو دينه من أحد فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين.

المسألة ٢٤٦٧: إذا علم المدين مقدار ما في ذمته، ولم يعلم الدائن ذلك، فإن صالحه الدائن بأقل مما هو واقعاً، فمثلاً: لو كان للدائن في ذمة المدين خمسون درهماً فصالحه على عشرة دراهم - أي: أخذ منه عشرة دراهم فقط - لم يحل الزائد للمدين إلا أن يخبر المدين الدائن بالمقدار الذي في ذمته له حقيقة ويسترضيه، أو كان الدائن يصالحه مطلقاً بحيث لو علم بمقدار دينه لصالح المدين على ذلك المبلغ القليل أيضاً.

المسألة ٢٤٦٨: إذا أرادا أن يتصالحا على شيئين متحدي الجنس معلومي الوزن، فالأحوط أن لا يتفاضلا في الوزن، ولكن إذا كانا مجهولي الوزن صح الصلح وإن احتملا وجود التفاضل في الوزن بينهما.

المسألة ٢٤٦٩: إذا كان لشخصين دين في ذمة شخص، أو لشخصين دين في ذمة اثنين آخرين، فإذا أراد الدائنان أن يتصالحا فيما بينهما على دينهما الذين هما في ذمة الغير صح صلحهما، إذا كان الدينان من جنس واحد وكان وزنهما واحداً، كما لو كان لكل واحد منهما في ذمة المدين عشرة كيلوات من الحنطة. وهكذا يصح الصلح إذا لم يكن الدينان من جنس واحد، كما لو كان لأحدهما عشرة كيلوات من الرز في ذمة المدين وللآخر اثنا عشر كيلواً من الحنطة، وأما إذا

كان ديناهما من جنس واحد ومما يكال أو يوزن عادة وكانا متفاضلين في الكيل أو الوزن فالصلح في هذه الصورة مشكل، على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٤٧٠: إذا كان له دين مؤجل في ذمة أحد، فإن صالحه على مقدار أقل وكان مقصوده أن يتنازل عن شيء من دينه ويأخذ الباقي نقداً لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٤٧١: إذا تصالح اثنان على شيء جاز فسخ ذلك الصلح برضاهما، وكذا إذا اشترطا أو اشترط أحدهما في العقد أن يكون له حق الفسخ متى شاء، جاز لمن شرط له هذا الحق أن يفسخ الصلح.

المسألة ٢٤٧٢: يجوز للمتبايعين فسخ المعاملة مادامـا لم يتفرقا من ذلك المجلس، وهكذا إذا اشترى حيواناً يحق له فسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام، وهكذا يجوز للبائع إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع نقداً ولم يتسلم البضاعة خلال ثلاثة أيام أن يفسخ المعاملة، ولكن الذي يصالح أحداً في هذه الصور الثلاث لم يجز له فسخ الصلح، نعم يجوز فسخ الصلح في ثمانية موارد أخرى مر ذكرها في أحكام البيع والشراء.

المسألة ٢٤٧٣: إذا كان الشيء الذي يأخذه صلحاً، معيباً يجوز له فسخ الصلح، ولكن إذا أراد أخذ الأرش ـ وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب ـ ففيه إشكال، إلا إذا رضي الطرفان بذلك.

المسألة ٢٤٧٤: لو صالح أحداً على ماله وقال له: أصالحك عليه بشرط أن توقفه بعد موتي، فإن رضي المصالح بهذا الشرط صح ووجب الوفاء به.

أحكام الإجارة

المسألة ٢٤٧٥: عقد الإجارة هو تمليك منفعة مال للآخر بشروط وأخذ شيء منه مقابل ذلك، مثل أن يؤجر داراً لشخص ليسكن فيها على أن يأخذ منه قبال ذلك عوضاً من المال.

المسألة ٢٤٧٦: يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين وعاقلين

ومختارين، وأن لا يكونا ممنوعي التصرف في أموالهم، فلا يحق للسفيه ـ وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة ـ أنْ يؤجر أو يستأجر شيئاً.

المسألة ٢٤٧٧: يجوز أن يتوكل شخص عن آخر لتأجير مال الموكل.

المسألة ٢٤٧٨: إذا أجر الولي أو القيّم مال الصغير، أو أجر الصغير بنفسه، لم يكن فيه إشكال، ولكن لو جعل مدة مما بعد بلوغه ضمن مدة الإجارة جاز للصغير بعد البلوغ أن يفسخ بقية الإجارة، ولكن إذا كان بحيث إذا لم يضم مدة ما بعد البلوغ إلى مدة الإجارة لكان خلاف مصلحة الصبي، ففي هذه الصورة لايجوز للصغير احتياطاً فسخ الإجارة بالنسبة إلى مدة ما بعد البلوغ.

المسألة ٢٤٧٩: لا يجوز تأجير الصغير الذي لا ولي له بدون إذن المجتهد، ومن تعذر عليه الوصول إلى المجتهد جاز له تأجيره بعد استئذان أحد المؤمنين العدول.

المسألة ٢٤٨٠: لا يجب على المتعاقدين إجراء صيغة الإجارة باللغة العربية، بل لو قال المالك بأي لغة: آجرتك مالي هذا، وقال الطرف الآخر: قبلت، صحت الإجارة، وكذا لو لم ينطقا بكلام، بل سلّم المالك ماله إلى المستأجر بقصد الإجارة وأخذه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الإجارة أيضاً.

المسألة ٢٤٨١: إذا أراد أحد تأجير نفسه لأحد للإتيان بعمل بدون قراءة صيغة، تصح الإجارة بمجرد اشتغاله بذلك العمل.

المسألة ٢٤٨٢: من لا يتمكن من النطق إذا أفاد عن طريق الإشارة بأنه أجر ماله، أو استأجر شيئاً، صحت الإجارة.

المسألة ٢٤٨٣: إذا استأجر منزلاً أو دكاناً أو غرفة واشترط عليه صاحب الملك أن يستفيد المستأجر نفسه من ذلك الملك دون غيره، لم يجز للمستأجر أن يؤجره إلى آخر. وإذا لم يشترط ذلك جاز له تأجيره للآخر، ولكن إذا أراد تأجيره بزيادة عن الأجرة التي دفعها، يجب عليه أن يحدث فيها أمراً، كأن يعمره أو يبيضه، أو يؤجره بغير ما دفع هو من الاجرة، مثلاً لو استأجره بنقد، يؤجره بحنطة أو شيء آخر.

المسألة ٢٤٨٤: إذا اشترط المؤجر نفسه، أن يعمل للمستأجر دون سواه، لايجوز للمستأجر تأجيره لأحد، وإذا لم يشترط فإن أراد تأجيره لقاء أجرة من نوع ما دفع، يجب أن لا يؤجره بأزيد منها، وأما إذا كانت الأجرة من جنس آخر جاز التفاضل.

المسألة ٢٤٨٥: إذا استأجر ما عدا المنزل والدكان والغرفة والأجير كالأرض ولم يشترط عليه المؤجر أن يستفيد هو منه دون سواه، يجوز له تأجير ذلك الشيء بزيادة في الأجرة، ولا إشكال فيه.

المسألة ٢٤٨٦: إذا استأجر منزلاً أو دكاناً لمدة عام بمائة دينار مثلاً، واستفاد هو من نصف ذلك المكان، يجوز له تأجير النصف الآخر بمائة دينار، ولكن إذا أراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع - أي: بمائة وعشرين ديناراً مثلاً - يلزم أن يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلاً لتصح الإجارة.

شرائط الشيء المؤجر

المسألة ٢٤٨٧: يشترط في الشيء المؤجر عدة شروط:

الأول: أن يكون معيناً، فلو قال: آجرتك أحد منازلي، لم تصح الإجارة.

الثاني: أن يراه المستأجر، أو يصفه المؤجر ويذكر خصوصياته بحيث يصير معلوماً كاملاً عند المستأجر.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً، فلا تصح إجارة الفرس الشارد.

الرابع: أن لا يفنى ذلك الشيء المؤجر بواسطة الانتفاع، فلا تصح إجارة الخبز والطعام والفواكه.

الخامس: أن يكون الانتفاع بذلك الشيء الذي دفع المال بإزائه ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفها ماء المطر، ولم يمكن سقيها بماء آخر.

السادس: أن يكون الشيء الذي يؤجره ملكاً له، أو وكيلاً عن المالك، أو ولياً له، فلا يصح تأجيره ملك الغير إلا إذا أذن صاحبه في ذلك.

المسألة ٢٤٨٨: يجوز تأجير الشجرة للانتفاع من ثمارها.

المسألة ٢٤٨٩: يجوز للمرأة تأجير نفسها للرضاعة ولا يجب عليها الاستئذان من زوجها، ولكن لو استلزم الرضاع فوات حق زوجها لم يجز لها إجارة نفسها دون إذنه.

شرائط المنفعة

المسألة ٢٤٩٠: شرائط المنفعة التي يؤجر الشيء لأجلها أربعة:

أولاً: أن تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة أو السيارة لحمل ونقل الخمر بواسطتها.

ثانياً: أن لا يكون دفع المال بإزائها لغواً عرفاً.

ثالثاً: إذا كان للشيء المؤجر منافع متعددة يلزم تعيين نوع الانتفاع الذي يريده المستأجر، فالدابة أو السيارة التي تستخدم لنقل الإنسان ولنقل الحاجيات يلزم عند إجارتها تمييز ما يحق للمستأجر الانتفاع بها، من الانتقال الشخصي فقط أو حمل الحاجيات أو الجميع.

رابعاً: يجب تعيين مدة الانتفاع، ويكفي إذا عين نوع العمل وإن لم تعين المدة، مثل أن يتفق مع الخياط على خياطة الثوب المعين بنحو مخصوص.

المسألة ٢٤٩١: إذا لم يعين ابتداء مدة الإجارة، فإن ابتداءها يكون من بعد إجراء صيغة الإجارة.

المسألة ٢٤٩٢: لو أجر داراً - مثلاً - لمدة عام واحد وجعلا مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحت الإجارة، وإن كان المنزل حين إجراء الصيغة في إجارة شخص آخر.

المسألة ٢٤٩٣: إذا لم يعين مدة الإجارة، وقال: إجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً، لم تصح الإجارة إلا إذا كانت هذه العبارة توكيلاً في الإجارة.

المسألة ٢٤٩٤: إذا قال للمستأجر: أجرتك المنزل شهرياً بعشرة دنانير، أو

قال: أجرتك المنزل لشهر واحد بعشرة دنانير وإن زدت على الشهر فكل شهر عشرة دنانير أيضاً، صح هذا النوع من الإجارة لشهر واحد فقط إذا عينا ابتداء مدة الإجارة، أو كان ابتداؤها معيناً، إلا إذا كان ذلك على نحو التوكيل في الإجارة، أو الجعالة، أو ما أشبه.

المسألة ٢٤٩٥: المنزل الذي ينزل فيه الغرباء والزوار، ولا تعرف مدة إقامتهم فيه، إن تقرر أن يدفعوا عن كل ليلة ديناراً واحداً - مثلاً - وقبل صاحب المنزل ذلك فلا إشكال في الانتفاع به، ولكن حيث لم تعين مدة الإجارة لم تكن إجارة، لكنها صحيحة بمثل الجعالة أو التوكيل في الإجارة ونحو ذلك.

مسائل متفرقة في الإجارة

المسألة ٢٤٩٦: يشترط في الأجرة التي يدفعها المستأجر أن تكون معلومة، فإذا كانت من الموزون - كالحنطة - وجب أن يكون وزنها معلوماً، وإن كانت من المعدود - كالبيض - وجب أن يكون عددها معلوماً، وإن كانت من قبيل الغنم والفرس وجب إما أن يراها المؤجر، أو يصفها له المستأجر ويذكر خصوصياتها.

المسألة ٢٤٩٧: لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة أو الشعير، وجعل أجرتها حنطة وشعيراً من نفس تلك الأرض، لم تصح الإجارة على الأحوط.

المسألة ٢٤٩٨: لا يحق للمؤجر شيئاً أن يطالب بالأجرة قبل تسليمه ذلك الشيء إلى المستأجر، وهكذا لو آجر نفسه لعمل لا يجوز له المطالبة بالأجرة قبل تنفيذ ذلك العمل.

المسألة ٢٤٩٩: لو سلم المؤجر الشيء المؤجر ولم يقبضه المستأجر، أو قبضه ولكنه لم ينتفع به حتى انقضت مدة الإجارة، يجب عليه دفع أجرته.

المسألة ٢٥٠٠: لو آجر الإنسان نفسه ليؤدي عملاً في يوم معين، ثم حضر في ذلك اليوم للعمل، ولكن صاحب العمل - المستأجر - لم يراجعه لتنفيذ ذلك العمل، وجب عليه دفع اجرته، مثلاً لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر الخياط في ذلك اليوم فلم يسلمه المستأجر القماش لخياطته، وجب عليه

دفع أجرة الخياط.

المسألة ٢٥٠١: لو تبين بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها، وجب على المستأجر دفع الأجرة المتعارفة لصاحب الشيء المؤجر فيما إذا كان المؤجر غير المالك أو وكيله، مثلاً: لو كان قد استأجر منزلاً بمائة دينار لعام واحد ثم علم بطلان الإجارة، فإن كانت الأجرة المتعارفة لذلك المنزل خمسين ديناراً وجب دفع خمسين ديناراً، وإذا كانت مائتين وجب دفع مائتين، وأمّا لو كان المؤجر هو المالك أو وكيله وجب دفع الخمسين فيما إذا كانت هي الأجرة المتعارفة، وأمّا إذا كانت الأجرة المتعارفة مائتين فيجب دفع المسمّى وهو في المثال مائة، وهكذا إذا تبين بعد انقضاء مقدار من مدة الإجارة بطلان تلك الإجارة فإنه يجب دفع أجرة تلك المدة حسب التفصيل المذكور.

المسألة ٢٥٠٢: إذا تلف الشيء المؤجر فإن لم يكن المستأجر قد فرط في حفظه، ولم يفرط في الانتفاع به، لم يضمن، وهكذا إذا تلف القماش ـ مثلاً ـ الذي أعطاه للخياط لخياطته، لم يجب على الخياط دفع عوضه إذا لم يقصر في حفظه، ولم يفرط فيه، ودعواه في ذلك مسموع.

المسألة ٢٥٠٣: إذا ضيع ذو صنعة الشيء الذي أعطي له ليعمل فيه، فهو له ضامن.

المسألة ٢٥٠٤: إذا ذبح القصاب الأجير، الحيوان على غير الطريقة الشرعية بحيث صار حراماً، وجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه، سواء ذبحه بأجرة أو تبرعاً.

المسألة ٢٥٠٥: إذا استأجر دابة وعيّن مقدار ما يحمل عليها، فإن حمل عليها أكثر من ذاك المقدار فماتت تلك الدابة، أو حدث فيها عيب ضمن قيمتها، وهكذا إذا لم يعين مقدار ما يحمل عليها وحمل عليها أكثر من المتعارف فتلفت الدابة أو عابت فهو ضامن لقيمتها، وهكذا الحكم في السيارة لو حملها أكثر من المقرر أو أكثر من المتعارف فتحطمت أو عابت.

المسألة ٢٥٠٦: إذا آجر دابة لحمل ما ينكسر كالزجاج وما شابه فعثرت

الدابة أونفرت، وحطمت حملها، لم يضمن صاحب الدابة، ولكن لو عثرت أو نفرت بسبب الضرب غير المتعارف أو ما شابه، ضمن صاحب الدابة قيمة ما تحطم إذا كان هو سبب نفورها أو تعثرها.

المسألة ٢٥٠٧: إذا ختن طفلاً بإذن وليه، وأضر ختانه بالطفل، أو مات الطفل بسببه، فإن كان قطع أكثر من المتعارف أو عمل عملاً غير متعارف ضمن، وإلا فلاضمان مع أخذ البراءة قبل الختان.

المسألة ٢٥٠٨: إذا أعطى الطبيب الدواء بيده إلى المريض فإن أخطأ وتضرر المريض أو مات، ضمن الطبيب، وأما لو اكتفى بوصف الداء والدواء للمريض وأقدم المريض نفسه على استعمال الدواء فالحكم بضمان الطبيب مشكل إلا في مورد يكون السبب أقوى من المباشر.

المسألة ٢٥٠٩: إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه: أنا غير ضامن إذا تضرر المريض بهذا الدواء والمعالجة، فإنه إنما لا يكون ضامناً إذا راعى الدقة والاحتياط ومع ذلك تضرر المريض أو مات.

المسألة ٢٥١٠: يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ الإجارة بالتراضي، وهكذا إذا اشترطا في العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء، فله فسخ الإجارة وفق الشرط.

المسألة ٢٥١١: إذا علم المؤجر أو المستأجر أنه غبن في المعاملة، فإن لم يكن ملتفتاً إلى هذا الغبن حين إجراء الصيغة، جاز له فسخ الإجارة، ولكن لو اشترطا ضمن العقد أن لا يكون لأحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ.

المسألة ٢٥١٢: لو آجر شيئاً وقبل تسليمه إلى المستأجر غصب منه، جاز للمستأجر فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة من المؤجر، أو عدم الفسخ وأخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب في تلك المدة التي كان الشيء في يد الغاصب، فإذا استأجر دابة لمدة شهر بعشرة دراهم - مثلاً - فغصبها أحد وبقيت عند الغاصب عشرة أيام وكانت الأجرة المتعارفة لهذه المدّة خمسة عشر درهماً جاز أخذ خمسة

عشر درهماً من الغاصب.

المسألة ٢٥١٣: لو قبض المستأجر العين المستأجرة ثم غصبها أحد منه لم يجز له فسخ الإجارة، بل له فقط حق أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب.

المسألة ٢٥١٤: إذا باع المؤجر العين المستأجرة للمستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة ويلزم على المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر - البائع -، وهكذا إذا باع العين المستأجرة لشخص آخر.

المسألة ٢٥١٥: إذا تهدم الملك المستأجر قبل ابتداء مدة الإجارة، بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع مطلقاً، أو لم يكن قابلاً للانتفاع المقرر في العقد، بطلت الإجارة ورجع إلى المستأجر الأجرة التي دفعها، بل لو كان الملك بعد الانهدام يصلح ولو لاستفادة مختصرة يجوز للمستأجر الفسخ أيضاً.

المسألة ٢٥١٦: إذا استأجر ملكاً، ثم بعد انقضاء شيء من مدة الإجارة تهدم ذلك الملك بحيث لم يعد صالحاً للانتفاع مطلقاً، أو لم يعد صالحاً للانتفاع المشترط في العقد، بطلت الإجارة في المدة المتبقية، بل يجوز للمستأجر فسخ الإجارة في المدة المتبقية حتى إذا أمكنت له استفادة مختصرة من ذلك الملك.

المسألة ٢٥١٧: إذا آجر داراً ذات غرفتين وتهدمت غرفة واحدة منها، فإن بناها فوراً ولم يفت أي مقدار من الانتفاع منها، لم تبطل الإجارة ولا يجوز للمستأجر فسخ الإجارة حينئذ، وأما إذا طال تعميرها وإعادة بنائها بحيث فات شيء من الانتفاع الذي هو حق المستأجر، بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك المدة التي فاتت فيه المنفعة، وجاز للمستأجر فسخ الإجارة فيما تبقى من المدة.

المسألة ٢٥١٨: إذا توفي المؤجر أو المستأجر لم تبطل الإجارة، ولكن إذا لم يكن المنزل ملكاً للمؤجر، مثلاً: لو أوصى المالك بأن تكون منفعة الدار للموصى إليه مادام حياً، فإذا آجر الموصى له الدار، وقبل انقضاء مدة الإجارة توفي الموصى له - المؤجر - بطلت الإجارة من حين وفاته إلا أن يمضي المالك الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية.

المسألة ٢٥١٩: إذا وكل صاحب العمل، البنّاء في استخدام العمال، فإن

أعطى البناء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرمت الزيادة عليه، ويجب إرجاعها إلى صاحب العمل، ولكن لو آجر نفسه لبناء عمارة وترك لـه الحق في أن يبني بنفسه أو يوكله إلى بنّاء آخر، فلو أعطـى للبنّـاء الآخـر أقـل ممـا آجر بـه نفسـه حلت له الزيادة.

المسألة ٢٥٢٠: إذا تقرر أن يصبغ الصباغ الثوب بـاللون الأزرق ـ مثـلاً ـ ولكنه صبغه بلون آخر لم يحق له أخذ الأجرة.

أحكام الجُعالة

المسألة ٢٥٢١: الجعالة هي أن يجعل أحد مبلغاً أو شيئاً لمـن يقـوم لـه بعمـل معين، مثل أن يقول: من رد عليَّ ضالتي أدفع له ديناراً.

المسألة ٢٥٢٢: يسمى من يلتزم بإعطاء المبلغ (الجاعل)، ومن يقوم بالعمل (العامل)، والشيء المجعول (الجعل).

المسألة ٢٥٢٣: الفرق بين الجعالة وبين الاستئجار هـو أن في الإجارة يجب أن يقوم الأجير بالعمل بعد إجراء صيغة الإجارة، كمـا أن الأجـير يستحق الأجـرة على المستأجر منذ ذلك الوقت، بينمـا في الجعالـة لا يجـب علـى العـامل الاشتغال بالعمل، بل يجوز له أن يعمل أو لا يعمل، كما أنه لا يستحق الجعل علـى الجـاعل قبل أداء العمل كاملاً.

المسألة ٢٥٢٤: يشترط في الجاعل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وأن يكون غير محجور عليه شرعاً، فلا تصـح جعالـة السـفيه الـذي يصـرف أموالـه في الأغراض غير العقلائية.

المسألة ٢٥٢٥: يشترط في صحة الجعالة أن لا تكون على عمل محرم وغـير مفيد، فإذا قال: من شرب الخمـر أو مشـى في ظـلام الليـل ـ بـدون قصـد صحيـح ـ أعطيته كذا، لم تصح الجعالة.

المسألة ٢٥٢٦: لو عين الجعل ـ أي المبلغ الذي يقـرره الجـاعل ـ فقـال مثـلاً: من رد عليّ فرسي الضال فله هذه الحنطة، لم يلزم أن يذكر قيمة الحنطة ولا كونـها

من أين، ولكن لو لم يعين الجعل وقال: من رد على ضالتي أعطيته عشرة أمنان من الحنطة، وجب تعيين خصوصياتها كاملاً.

المسألة ٢٥٢٧: إذا لم يعين الجاعل أجرة للعمل، مثلاً قال: من رد علي طفلي الضائع أعطيته مالاً، ولم يعين مقدار ذلك المال، فإن قام أحد بذلك العمل يجب إعطاؤه أجرة مثله حسب تشخيص أهل الخبرة.

المسألة ٢٥٢٨: إذا قام العامل بالعمل قبل الجعل، أو قام به بعد الجعل ولكن بقصد التبرع والتطوع لم يستحق الأجرة.

المسألة ٢٥٢٩: يجوز للجاعل وكذا للعامل فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل، ويشكل فسخ الجعالة من جانب الجاعل بعد شروع العامل بالعمل.

المسألة ٢٥٣٠: يجوز للعامل ترك العمل ناقصاً، ولكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً للجاعل يجب عليه إتمامه، مثلاً لو قال أحد: من أجرى عملية جراحية علاجية لعيني أعطيته كذا، فأقدم طبيب على ذلك وشرع في العملية الجراحية فإن كان تركه للعملية ناقصة توجب عيباً في العين يجب عليه إتمامها، وإذا تركها ناقصة لم يستحق أجرة على الجاعل مطلقاً، وإذا تضرر الجاعل ضمن الطبيب.

المسألة ٢٥٣١: إذا ترك العامل العمل ناقصاً، فإن كان ذلك من قبيل تحصيل الضالة الذي لا ينفع الجاعل إلا إتمامه، لا يجوز للعامل مطالبة الجاعل بشيء، وهكذا إذا جعل الجاعل الأجرة لمن يأتي بالعمل كاملاً مثل أن يقول: من طبع كتابي أعطيته مائة دينار. ولكن إذا كان قصده أن من يأتي بشيء من العمل استحق مقداراً من الأجرة، ففي هذه الصورة يجب على الجاعل أن يعطي لمن يأتي بمقدار من العمل ما يقابل ما أتى به من الأجرة، وإن كان الأحوط أن يتراضيا مصالحة.

أحكام المزارعة

المسألة ٢٥٣٢: المزارعة هي أن يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن يسلّم له الأرض ليزرع فيها، لقاء أن يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل.

المسألة ٢٥٣٣: يشترط في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، بأن يقول صاحب الأرض للزارع: سلمت إليك الأرض لتزرعها، ويقول الزارع: قبلت، أو يسلّم المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة من دون أن يقول شيئاً ويقبل الزارع، ولكن في هذه الصورة يجوز للمالك والزارع فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع في الزراعة.

الثاني: أن يكون المتعاقدان بالغين وعاقلين وقاصدين ومختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

الثالث: أن يكون الحاصل مشاعاً بينهما، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخراً لأحدهما، بطلت المزارعة، نعم يمكنهما المصالحة.

الرابع: أن تعين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث أو ما شابه، فإذا قال المالك: ازرع هذه الأرض وأعطني ما تريد من الحاصل، لم تصح المزارعة.

الخامس: أن تعين مدة المزارعة، ويلزم أن تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة، وإذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن أمكن الزرع فيها لو عولجت وأصلحت صحت المزارعة.

السابع: إذا كان مقصود كل واحد منهما أن يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونا يهدفان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك في العقد.

الثامن: أن يعين المالك الأرض التي تجري عليها المزراعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة، فقال للزارع: ازرع واحدة من هذه القطع، ولم يعينها

بطلت المزارعة.

التاسع: يلزم أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من مصارف، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين.

المسألة ٢٥٣٤: إذا اشترط المالك مع الزارع أن يكون له مقدار معين من الحاصل ثم يقسما الباقي بينهما، فإن علما بأنه يبقى بعد ذلك المقدار شيء، صحت المزارعة.

المسألة ٢٥٣٥: إذا انقضت مدة المزارعة دون أن يدرك الحاصل، فإن رضي صاحب الأرض ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو بدون أجرة ورضي الزارع أيضاً فلا مانع منه، وأما إذا لم يرض المالك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع، فإن أوجب إزالة الزرع تضرر الزارع لم يلزم على المالك دفع العوض اليه، ولكن حتى لو رضي الزارع بأن يعطي للمالك أجرة إبقاء الزرع على الأرض، فإنه لا يمكنه إجبار المالك على الإبقاء.

المسألة ٢٥٣٦: إذا تعذرت الزراعة في الأرض لمانع قاهر، مثل أن ينقطع الماء عن تلك الأرض، بطلت المزارعة، وأما إذا لم يزرع الزارع بدون عذر، فإن كانت الأرض تحت تصرفه دون أن يتصرف المالك فيها، يجب عليه دفع أجرة تلك المدة بالمقدار المتعارف إلى المالك.

المسألة ٢٥٣٧: إذا أجرى المتعاقدان صيغة المزارعة لم يجز لهما فسخ المزارعة إلا برضا الطرفين، وهكذا إذا سلّم المالك الأرض لأحد بقصد المزارعة لم يجز له فسخ المزارعة ـ بعد أن شرع المزارع بالعمل فيها ـ إلا برضاه، ولكن لو اشترط ضمن العقد بأن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء، جاز الفسخ حسب المقرر.

المسألة ٢٥٣٨: إذا مات المالك أو الزارع بعد عقد المزارعة، لم تبطل المزارعة، بل انتقلت إلى ورثتهما، ولكن لو مات الزارع، وكان الشرط يقتضي أن يباشر الزارع بنفسه الزراعة في تلك الأرض، بطلت المزارعة، وإذا مات أحد المتعاقدين بعد ظهور الحاصل أعطي نصيبه إلى ورثته، وكذا يرث ورثة الزارع

ما له من حقـوق أخرى، ولكـن لا يجوز لـهم إجبـار المالك علـى إبقـاء الـزرع في الأرض.

المسألة ٢٥٣٩: إذا علم بعـد الزراعـة بأن المزارعـة كـانت باطلـة، فإن كـان البذر من المالك فالحاصل يكون له أيضاً، ويجب عليه أن يدفع للزارع أجرة العمل والمصارف التي صرفها وأجرة الحيوان أو الآلات الأخـرى التـي استخدمها الـزارع في تلـك الأرض، وأمـا إذا كـان البـذر مـن الـزارع فـالزرع لـلزارع علـى المشـهور، ويجـب عليـه أن يدفـع لصـاحب الأرض أجـرة الأرض، والمصـارف التـي أنفقـها المالك وأجرة الحيـوان أو الآلات الأخـرى التـي كـانت لـه وقـد اسـتخدمها في تلـك الأرض، والأحوط استحباباً أن يتصالحا فيما بينهما.

المسألة ٢٥٤٠: إذا كان البذر من الزارع وعلم بعد الزرع أن المزارعـة كـانت باطلة، فإن رضي الزارع والمالك بأن يبقـى الـزرع في الأرض بـأجرة أو بدونـها فـلا إشكال فيه، وأما إذا رفض المالك جاز له أن يجبر الـزارع علـى إزالتـه ولـو قبـل أن يدرك الزرع، والزارع حتى لو رضي بأن يدفع للمالك أجرة للإبقـاء فـلا يجـوز لـه أن يجبر المالك على إبقاء الزرع في الأرض، وكذا لا يجـوز للمـالك إجبـار الـزارع على دفع أجرة لإبقاء الزرع في الأرض.

المسألة ٢٥٤١: إذا بقيـت جـذور الـزرع في الأرض - بعـد جمـع الحـاصل وانقضاء مـدة المزارعـة - ثـم أثمـرت هـذه الجـذور في العـام القـادم فـإن لـم يصـرف المتعاقدان نظرهما عن الزراعة كان حاصله على نحو ما كان في العام السابق.

أحكام المساقاة

المسألة ٢٥٤٢: عقد المساقاة هـو أن يتعـاقد شـخص مـع آخـر بـأن يسـلّم لـه أشجاراً مثمرة - تكون ثمارها ملكاً له، أو يكون أمرهـا بيـده - مـن أجـل أن يسـقيها ويصلح شؤونها لمدة معينة، لقاء حصة من ثمرها.

المسألة ٢٥٤٣: لا تصـح علـى الأحـوط المسـاقاة في الأشـجار غـير المثمـرة كشجرة الخـلاف والصفصـاف، نعـم لا إشـكال في التـي ينتفـع مـن ورقـها كالحنـاء

مثلاً، ويجوز التعامل بالمصالحة في الموارد التي لا تصحّ فيها المزراعة أو المساقاة.

المسألة ٢٥٤٤: لا يلزم في المساقاة إجراء الصيغة، بل يكفي في انعقادها أن يسلّم الأشجار إلى العامل بقصد المساقاة، ويبدأ العامل بالعمل فيها بنفس القصد.

المسألة ٢٥٤٥: يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

المسألة ٢٥٤٦: يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة، وتصح لو عين مبدأها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.

المسألة ٢٥٤٧: يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً، بأن تكون لكل واحد النصف أو الثلث أو ما شابه ذلك، ولو قررا أن يكون مائة «منّ» من الثمار للمالك مثلاً والباقي يكون للعامل بطلت المساقاة، وجاز التعامل بعنوان المصالحة.

المسألة ٢٥٤٨: يجب إيقاع عقد المساقاة قبل ظهور الثمر، ولو أوقع بعد ظهور الثمار وقبل إدراكها، فإن بقي ما يعمل لإصلاحها وسقيها مما يلزم للشجرة صحت المعاملة، وإلا ففيه إشكال وإن احتيج إلى عمل فيها من قبيل القطف والحفظ. نعم يجوز التعاقد من باب الصلح.

المسألة ٢٥٤٩: تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ والخيار وما شابه.

المسألة ٢٥٥٠: لا تصح المساقاة في الأشجار التي تستفيد من المطر أو رطوبة الأرض ولا تحتاج إلى السقي، وإن احتاجت إلى بعض الأعمال مثل التسميد وما شابه، ويجوز التعاقد فيها بعنوان الصلح.

المسألة ٢٥٥١: لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين، وهكذا إذا شرط ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا إشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط ولم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

المسألة ٢٥٥٢: لا تبطل المساقاة بموت المالك بل تنتقل إلى ورثته.

المسألة ٢٥٥٣: إذا مات العامل - أي الساقي - فإن لم يشترط ضمن العقد أن يباشر العامل بنفسه حل ورثته محله، وإذا لم يقوموا بالعمل لا بأنفسهم ولا باستئجار أجير له، أخذ الحاكم الشرعي أجيراً من تركة الميت ثم قسم الحاصل بين الورثة والمالك، أما إذا اشترط ضمن العقد أن يباشر العامل العمل بنفسه فإن اشترط عدم تسليم الأشجار إلى الغير بطلت المساقاة بموت العامل، وإن لم يشترط ذلك جاز للمالك فسخ المساقاة أو القبول بأن يستمر الورثة أنفسهم أو من يستأجرونه في تنفيذ المساقاة.

المسألة ٢٥٥٤: إذا اشترط ضمن العقد بأن يكون جميع الحاصل للمالك بطلت المساقاة، وتكون الثمار للمالك ولا يجوز للعامل أن يطالبه بالأجرة لأنه كمن قام بعمل مجاناً، ولكن إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى غير هذه الجهة وجب على المالك دفع أجرة السقي وسائر الأعمال الأخرى، حسب المتعارف، إلى العامل.

أحكام المغارسة

المسألة ٢٥٥٥: إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون الحاصل لهما، كانت هذه المعاملة صحيحة وهذه تسمى المغارسة.

المسألة ٢٥٥٦: إذا كانت المغارسة باطلة، فإن كانت الأشجار من مالك الأرض فهي له بعد الغرس أيضاً، ويجب عليه دفع أجرة الغارس والعامل فيها، وإن كانت من الغارس فهي للغارس ويجوز له قلعها، و لكن يجب عليه طم الحفر التي حدثت بسبب قلع الأشجار وإعطاء أجرة الأرض لمالكها من يوم الغرس، ويجوز لمالك الأرض أيضاً إجباره على قلعها وإذا حدث عيب في الأشجار بواسطة القلع لم يجب على صاحب الأرض دفع الخسارة، وأما إذا أقدم صاحب الأرض بنفسه على قلع الأشجار وحدث العيب وجب عليه دفع العوض والتفاوت - وهو ما يسمى في الفقه بالأرش - لصاحب الأشجار، ولا يجوز

لصاحب الأشجار إجبار صاحب الأرض على إبقاء الأشجار المغروسة في أرضه بأجرة أو بدون أجرة.

أحكام الوكالة

المسألة ٢٥٥٧: التوكيل هو أن يولي من يجوز له التصرف، غيره في شيء ليقوم بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على امرأة، فلا يجوز للسفيه - وهو الذي ينفق أمواله في أغراض غير صحيحة - أن يوكل أحداً للتصرف في أمواله.

المسألة ٢٥٥٨: لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة، بل لو استطاع الشخص أن يُفهم الآخر بفعل مّا بأنه وكله، وفعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل، مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر ليبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.

المسألة ٢٥٥٩: إذا وكل شخصاً في بلد آخر وبعث إليه الوكالة، وقبِل الوكيل صحت الوكالة وإن وصلت الوكالة إلى الوكيل بعد مدة.

المسألة ٢٥٦٠: يشترط في الموكّل والوكيل: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

المسألة ٢٥٦١: لا يجوز للإنسان أن يتوكل للقيام بما لا يمكنه القيام به، أو بما لا يجوز له إتيانه شرعاً، فلا يجوز للمحرم في الحج أن يتوكل في إجراء صيغة النكاح لأحد، لأنه يحرم على المحرم ذلك.

المسألة ٢٥٦٢: يصح توكيل أحد للقيام بجميع أعماله، ولكن لا تصح الوكالة إذا وكله للقيام بأحد أعماله دون تعيين.

المسألة ٢٥٦٣: إذا عزل الموكّل وكيله، فلا يجوز للوكيل القيام بما توكل فيه بعد وصول خبر العزل إليه، ويصح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.

المسألة ٢٥٦٤: يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة، ويجوز ذلك حتى لو كان الموكل غائباً.

المسألة ٢٥٦٥: لا يجوز للوكيل توكيل شخص آخر للقيام بما توكل فيه،

ولكن لو أذن له الموكّل بأن يوكّل غيره جاز له ذلك حسبما إذن له الموكل، فإذا قال له الموكل: خذ عني وكيلا، يجب أن يوكل أحداً عن الموكل، ولا يجوز له أن يوكله عن نفسه.

المسألة ٢٥٦٦: إذا وكل الوكيل أحداً عن الموكل بإذنه، فلا يجوز له عزله، ولا تبطل الوكالة الثانية بموت الوكيل الأول أو بعزله الموكل الأصيل.

المسألة ٢٥٦٧: إذا وكل الوكيل أحداً عن نفسه ـ بإذن الموكل ـ جاز للموكل وللوكيل الأول عزل الوكيل الثاني، وتبطل وكالة الثاني هذا بموت الوكيل الأول أو بعزله.

المسألة ٢٥٦٨: إذا وكل عدة أشخاص للقيام بعمل، وأذن لهم بأن يقوم كل واحد بالعمل منفرداً، جاز لكل واحد منهم القيام بالعمل بانفراد، ولا تبطل وكالة الجميع بموت أحدهم، أما إذا لم يذكر قيام كل واحد منهم بالعمل بانفراده، أو صرح بأن يقوموا بالعمل معاً، لا يجوز لهم القيام بما فوض إليهم على انفراد، وتبطل الوكالة بموت أحدهم في هذه الصورة.

المسألة ٢٥٦٩: إذا مات الموكل أو الوكيل أو جن، بطلت الوكالة، ولا إشكال إذا أغمي عليه، وتبطل الوكالة إذا تلف ما وكل للتصرف فيه، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها.

المسألة ٢٥٧٠: إذا وكل أحداً للقيام بعمل، وقرر له شيئاً، يجب عليه إعطاؤه ما قرر بعد قيامه بالعمل.

المسألة ٢٥٧١: إذا لم يقصر الوكيل في حفظ ما فوض إليه، ولم يأت فيه بتصرف غير مأذون فيه واتفق تلفه، لم يجب عليه العوض.

المسألة ٢٥٧٢: إذا قصر الوكيل في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

المسألة ٢٥٧٣: إذا أتى الوكيل بتصرف غير مأذون فيه، كما إذا لبس الثوب الموكل في بيعه، ثم أذن له صاحبه، صحّ تصرّفه.

أحكام الإقرار

المسألة ٢٥٧٤: الإقرار هو اعتراف أحد بحق عليه، مثل أن يقول: لجعفر عليّ ألف درهم، أو اعترافه بنفي حق له على أحد، مثل أن يقول: ليس لي على أحمد شيء.

المسألة ٢٥٧٥: إنما يكون الإقرار نافذاً وصحيحاً إذا كان جازماً وصريحاً أو ظاهراً، فلو قال: يمكن أن يكون لجعفر عليّ ألف درهم، لم يصح الإقرار.

المسألة ٢٥٧٦: يشترط في صحة الإقرار ونفوذه، أن يكون في الإقرار ضرر على المقر، فلو قال: لي على زيد ألف درهم، يلزم عليه إقامة الدليل.

المسألة ٢٥٧٧: لا يصح إقرار الصغير والسفيه بالنسبة إلى ماله، ولا إقرار المجبور، وغير القاصد.

المسألة ٢٥٧٨: لو أقر بشيء مجهول أو مشكوك، مثل أن يقول: لحسن عليّ شيء، أو قال: لتقي في ذمتي أحد هذين المالين، أو أقر لشخص مجهول أو مشكوك مثل أن يقول: لأحد أو لواحد من هذين الشخصين في ذمتي عشرة دنانير، صحّ إقراره في جميع هذه الصور وأخذ به.

المسألة ٢٥٧٩: يشترط في (المقر له) أن تكون له أهلية التملك، مثل أن يقول: إن ما في يدي هو لزيد، أو هو وقف لهذا المسجد، فلو قال: إن ما في يدي هو ملك هذا الحيوان، لم يصح الإقرار لعدم أهليّة الحيوان للتملك.

المسألة ٢٥٨٠: إذا أقر لأحد بشيء ثم أنكر ما أقر، مثل أن قال: لمحمد في ذمتي عشرة دنانير، ثم أنكر، وجب عليه إعطاء عشرة دنانير لمحمد، ولكن لو قال: لمحمد في ذمتي ألف دينار، ثم استثنى مقداراً منه وقال: إلا عشرة دنانير، صحّ وقبل منه.

المسألة ٢٥٨١: إذا قال: هذه الدار ملك لكاظم، ثم قال بعد ذلك: ملك لرضا، يلزم أن يتصالحا على الأحوط.

المسألة ٢٥٨٢: إذا قال: حسين ولدي، أو قال: هند أخت زوجتي، قبل

منه، فلو مات ورثه حسين، **كما أنه لا يجوز له التزوج بهند ما دامت أخت هند** - أي زوجته - في حبالته.

المسألة ٢٥٨٣: حكم المريض في مسألة الإقرار حكم السليم، إلا أن يكون الإقرار في المرض الذي يموت بسببه، مثل أن يقول في مرض الموت: أنا مديون لفلان كذا، ويكون في هذا الإقرار متهماً بكونه يريد الإضرار بالورثة، ففي هذه الصورة يجب إخراج هذا المبلغ المقر به من الثلث، لا من أصل التركة.

أحكام الهبة

المسألة ٢٥٨٤: الهبة هي إعطاء شيء لأحد مجاناً وبلا عوض، ويلزم في هذا العقد الإيجاب والقبول، ولكن لو أعطى الشيء لآخر بقصد الهبة وأخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة، ولو لم تجر صيغة.

المسألة ٢٥٨٥: يشترط في الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر، فلا تصح الهبة من السفيه أو المفلس.

المسألة ٢٥٨٦: لابد أن يكون قبض الموهوب بإذن الواهب حتى ولو كان في غير مجلس العقد.

المسألة ٢٥٨٧: إذا وهب الدائن دينه للمدين، كان إبراءً، ولا يجوز له بعد ذلك أن يطالب المدين به.

المسألة ٢٥٨٨: إذا وهب شيئاً لأحد، وقبض الموهوب له ذلك الشيء، يجوز للواهب فسخ الهبة واسترجاع ما وهب، إلا في عدة صور هي:

١ : إذا كان الموهوب له من أنسابه، القريبين كالأم والأب، أو البعيدين كابن العم والخالة.

٢ : إذا كان الواهب هو الزوج أو الزوجة، وكان الموهوب له أحدهما.

٣ : إذا تلف الموهوب كله أو بعضه.

٤ : إذا كانت الهبة معوضة، أي وهب لقاء عوض، مثل أن وهب داراً لقاء بستان.

٥ : إذا كان الواهب قصد القربة في هبته .

٦ : إذا مات الواهب أو الموهوب له .

٧ : إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ، مثل أن يكون قد باع الحنطة الموهوبة له ، أو خاط القماش .

المسألة ٢٥٨٩: إذا نمى الشيء الموهوب في ملك الموهوب له مثل أن سمن الغنم ، أو ولد منه ولد ، ثم فسخ الواهب الهبة فالنماء للواهب ، متصلاً كان أو منفصلاً .

المسألة ٢٥٩٠: فسخ الهبة يتحقق بقول الواهب : فسخت الهبة ، أو باسترجاع الموهوب ، أو بيعه ، وفي كل هذه الصور الثلاث لا يلزم إطلاع الموهوب له على فسخ الواهب .

المسألة ٢٥٩١: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد عقد الهبة ، وقبل قبض الموهوب ، انفسخت الهبة وبطلت .

المسألة ٢٥٩٢: الهبة للأرحام من صلة الرحم ، ومن المستحبات الإسلامية المؤكدة ، وثوابها ضعف ثواب الهبة لغير الأرحام .

المسألة ٢٥٩٣: يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، بل يكره التفضيل حتى في التقبيل وما شابه ، أما إذا استوجب هذا التفضيل الفساد والشحناء فيحرم ، و من هنا يعلم أن ترجيح وتفضيل الأولاد الذكور على الإناث في الهبة والوقف وما شابه ، إذا لم يكن هذا التفضيل لفائدة دينية أو دنيوية ، مكروه ، وقد يكوم حراماً إذا استوجب ذلك الفساد والشحناء .

أحكام الصدقة

المسألة ٢٥٩٤: الصدقة من الأمور المستحبة التي ورد الحث عليها في الروايات الإسلامية كثيراً ، وفي الأحاديث : إن الصدقة توجب زيادة المال وتدفع البلاء وتجلب الشفاء .

المسألة ٢٥٩٥: إنما توجب الصدقة الثواب إذا كانت بقصد القربة .

المسألة ٢٥٩٦: لو أعطى شيئاً لأحد بقصد الصدقة، وأخذها الآخذ بنفس القصد، تحققت الصدقة، ولا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة واسترداد ما تصدق به بعد ما أخذه الفقير.

المسألة ٢٥٩٧: لا يجوز لغير الهاشمي - غير السيّد - إعطاء الزكاة للهاشمي - أي السيّد - وفي زكاة الفطرة تأمل، أما في بقية الصدقات المستحبة والواجبة فيجوز لغير الهاشمي إعطاؤها للهاشمي.

المسألة ٢٥٩٨: يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للغني، والمخالف، والكافر.

المسألة ٢٥٩٩: إذا تصدق بشيء على فقير، يجوز شراؤه منه، أو قبوله منه هبة، ولكن يكره ذلك، هذا فيما لو لم تلك الصدقة زكاة ولم تكن موجبة لتضييع حقوق الفقراء.

المسألة ٢٦٠٠: للصدقة عدة آداب، منها:

١ : إعطاء السائل إذا سأل، ويكره ردّه حتى إذا ظن عدم فقره.

٢ : يكره السؤال - أي الاستجداء - في صورة الاحتياج، أما في صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمته.

٣ : يستحب توسط الإنسان في إيصال الصدقات إلى مستحقيها، والأفضل إخفاء الصدقة المندوبة إلا أن يكون الجهر بها أفضل لعنوان ثانوي.

٤ : يستحب الإكثار في التصدق، خصوصاً في أوائل النهار، وأوائل الليل.

٥ : إذا تصدق الشخص يستحب أن يقبل يده التي تصدق بها.

٦ : يستحب أن يقدم أقرباءه وجيرانه وأهل الفضيلة على الآخرين في الصدقة.

أحكام القرض

المسألة ٢٦٠١: الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد صح عن الرسول الأعظم ﷺ: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»(١).

وقال ﷺ: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»(٢).

المسألة ٢٦٠٢: القرض لا يحتاج إلى إجراء صيغة بل يصح بإعطاء شيء بنية القرض، وقبول المستدين ذلك بنفس النية، ولكن يجب أن يكون مقداره معلوماً.

المسألة ٢٦٠٣: يلزم على المقرض القبول إذا أدى له المقترض ما عليه.

المسألة ٢٦٠٤: إذا أقرّا ضمن العقد أجلاً لتسديد الدين، وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، ولكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

المسألة ٢٦٠٥: إذا طالب المقرض بدينه ـ غير المؤجل ـ فإن تمكن المقترض من الأداء وجب عليه الأداء فوراً، ولو تأخر عصى.

المسألة ٢٦٠٦: إذا لم يملك المقترض غير مسكنه وأثاث منزله وما أشبه مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبته بالدين، بل يجب أن يصبر وينتظر حتى يتمكن المقترض من أداء دينه.

المسألة ٢٦٠٧: إذا لم يتمكن المقترض من تسديد دينه، فإن أمكنه

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٣، ص٨٧، باب ٦، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٣، ص٨٨، باب ٦، الحديث ٥.

الاكتساب بدون حرج، وجب أن يكتسب ويسدد دينه.

المسألة ٢٦٠٨: المقترض الذي لا يمكنه الوصول إلى المقرض، إن لم يأمل الحصول عليه يجب دفع ما عليه إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن المقرض هاشمياً لم يجب إعطاء دينه إلى غير الهاشمي بل يجوز إعطاؤه للهاشمي أيضاً.

المسألة ٢٦٠٩: إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه - أي كفنه ودفنه - ودينه، وجب صرف التركة على هذه الأمور، ولا يعطى لورثته شيء.

المسألة ٢٦١٠: إذا اقترض مقداراً من الذهب والفضة، ثم هبطت قيمتها، أو تضاعفت، فإن أدّى بنفس المقدار الذي أخذ كفى، ولكن لو تراضيا بغير ذلك لم يكن فيه إشكال، ويتصالحان في بعض الموارد.

المسألة ٢٦١١: إذا كان عين الدين باقية، وطالبه المقرض بها، فالأحوط استحباباً إعادة نفس ذلك الشيء إلى المقرض.

المسألة ٢٦١٢: إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، مثل أن يقرض عشرة كيلوات من الحنطة ويشترط أداء عشرة كيلوات ونصف، أو يقرض عشرة بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربا وحرام، بل إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي اقترضه مع (علبة كبريت) فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص، كأن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً، فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه - وبدون اشتراط - على أداء دينه مع زيادة، لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

المسألة ٢٦١٣: إعطاء الربا مثل أخذ الربا حرام، ومن أخذ قرضاً ربوياً لم يملكه ولم يجز له التصرف فيه، ولكن لو كان بحيث إذا لم يشترط الربا في ذلك القرض رضي المقرض بأن يتصرف المقترض في ذلك المال، جاز للمقترض التصرف فيه.

المسألة ٢٦١٤: إذا اقترض حنطة أو شيئاً آخر بنحو ربوي، وصرفه في

الزراعة، فالحاصل الذي يحصل من ذلك لا يبعد أن يكون للمقترض وإن كان الأحوط التصالح.

المسألة ٢٦١٥: إذا اشترى ثوباً، ودفع ثمنه من المال الذي اقترضه بنحو ربوي، أو من المال الحلال المختلط بالحرام، فالصلاة في ذلك الثوب وارتداؤه لا إشكال فيها، ولكن إذا قال للبائع: اشتريه بهذا المال الربوي، فإن ارتداء ذلك الثوب حرام، ولو علم بحرمة ارتدائه وصلى فيه بطلت صلاته أيضاً.

المسألة ٢٦١٦: إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر ليأخذ عن طرفه في بلد آخر بأقل مما أعطى، لم يكن فيه إشكال، وهو ما يسمى اليوم بالحوالة. وكذا لو أعطاه من نقد هذا البلد ليسلّمه في بلد آخر نقد ذلك البلد فإنه جائز وإن كان بينهما زيادة أو نقيصة. وإذا أعطى مقداراً من المال لأحد على أن يأخذه بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كأن يعطيه تسعمائة دينار ليأخذها في بلد آخر بعد مدة بزيادة مائة دينار أي ألف دينار فهو ربا وحرام، ولكن لو أعطى من يأخذ الزيادة شيئاً في مقابل الزيادة أو قام بعمل في مقابلها، لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٦١٧: إذا أخذ في مقابل دينه صكاً أو سفتجة (كمبيالة) ثم أراد تحصيل ماله قبل الأجل فباعها بنقصان لم يكن في ذلك إشكال، وهو ما يسمى الآن بتنزيل الكمبيالة، ويسمى في اصطلاح الفقهاء ببيع الدين بأقل منه، أو بيع الصك الحقيقي.

أحكام الحوالة

المسألة ٢٦١٨: الحوالة: هي إحالة المديون دينه إلى شخص آخر.

المسألة ٢٦١٩: إذا حول المديون دائنه إلى آخر، أي بأن يأخذ ما بذمته من آخر، وقبل الدائن بذلك، يصير المحال عليه بعد انعقاد الحوالة هو المديون، ولايجوز للدائن بعد ذلك مطالبة دينه من المديون الأول.

المسألة ٢٦٢٠: يشترط في المديون والدائن والمحال عليه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم السفه، والسفيه ـ كما سبق ـ هو من يصرف أمواله في الأغراض

غير العقلائية.

المسألة ٢٦٢١: الحوالة على من لا يكون مديوناً للمحيل، إنما تصح إذا قبل بالحوالة، وهكذا إذا أراد من في ذمته جنس من الأجناس، أن يحول دائنه إلى آخر ليأخذ منه جنساً من نوع آخر، مثل أن يكون عليه شعير فحوله إلى آخر ليأخذ حنطة، لم تصح الحوالة إلا إذا قبل المحال (الدائن).

المسألة ٢٦٢٢: يجوز للدائن أن لا يقبل بالحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولم يقصّر في تسديد ما حول عليه.

المسألة ٢٦٢٣: لا يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً عند الحوالة، فلو أراد أن يقترض من أحد مبلغاً صحّ له أن يحول على أحد مادام لم يقترض بعد، ليأخذ المقرض دينه من المحال عليه فيما بعد، فإنه لا يبعد صحة هذه الحوالة وإن كان خلاف الاحتياط.

المسألة ٢٦٢٤: يشترط في صحة الحوالة، أن يعرف المحيل والدائن مقدار المحول وجنسه، فإذا كان في ذمة المحيل لأحد عشرة دنانير، وعشرة كيلوات حنطة ـ مثلاً ـ فقال له: خذ أحد هذين الدينين من فلان، دون أن يعيّن، لم تصح الحوالة على الأظهر.

المسألة ٢٦٢٥: إذا كان الدين معيناً واقعاً، ولكن المديون والدائن لا يعرفان حين الحوالة مقداره أو جنسه صحت الحوالة، مثل أن يكون قد سجل مقدار الدين في سجله، ولكن قبل أن يراجع السجل حول ما في ذمته إلى آخر، ثم نظر إلى السجل بعد ذلك وأخبر دائنه بمقدار الدين، فلا يبعد صحة هذه الحوالة.

المسألة ٢٦٢٦: إذا حول على من ليس مديوناً، فإن قبل الحوالة جاز للمحال عليه ـ البريء ـ أن يأخذ المبلغ المحول من المحيل قبل تسديده إلى المحال (الدائن)، وأما إذا رضي الدائن بأقل من دينه مصالحة، فلا يجوز للمحال عليه مطالبة المحيل إلا بنفس المقدار الذي رضي به المحال (الدائن).

المسألة ٢٦٢٧: لا يجوز للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة بعد انعقادها، كما لا يجوز للمحال ـ الدائن ـ فسخ الحوالة إذا لم يكن المحال عليه فقيراً عند

الحوالة، وإن افتقر فيما بعد، وهكذا إذا كان المحال عليه فقيراً حين الحوالة وكان المحال يعلم بفقره، و لكن إذا لم يكن يعلم بفقره بل علم بذلك فيما بعد، يجوز للمحال فسخ الحوالة ومطالبة طلبه من المحيل حتى إذا صار المحال عليه غنياً.

المسألة ٢٦٢٨: إذا اشترط المديون والدائن والمحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ، يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر واشترط.

المسألة ٢٦٢٩: إذا دفع المحيل دين الدائن بنفسه، فإن فعل ذلك بطلب المحال عليه جاز أخذ ما دفعه من المحال عليه، وأما إذا فعل بدون طلب المحال عليه، وكان قصده أن لا يأخذ عوضه منه لا يجوز له مطالبته بشيء.

أحكام الرهن

المسألة ٢٦٣٠: الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن، ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

المسألة ٢٦٣١: لا يلزم في الرهن قراءة صيغة، بل يصح الرهن إذا دفع المديون الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد.

المسألة ٢٦٣٢: يشترط في الراهن والمرتهن: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه الذي مر معناه.

المسألة ٢٦٣٣: يلزم أن تكون الرهينة مما يجوز التصرف فيها شرعاً، وإذا رهن مال غيره إنما يصح الرهن إذا رضي صاحب المال بذلك.

المسألة ٢٦٣٤: يجب أن تكون الرهينة مما يصح بيعها وشراؤها، فإذا رهن الخمر وما شابه ذلك، لم يصح الرهن.

المسألة ٢٦٣٥: منافع الرهينة جميعها للراهن.

المسألة ٢٦٣٦: لا يجوز للمديون والدائن تمليك الرهينة لأحد بهبة أو بيع - مثلاً - دون إذن الآخر، ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر به صحّ.

المسألة ٢٦٣٧: إذا باع الدائن الرهينة بإذن المديون، صار ثمنه رهينة.

المسألة ٢٦٣٨: إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين، فامتنع عن تسديد

دينه، جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دينه من ثمنها، ويجب إعادة الزائد إلى الراهن، ولكن إذا تمكن من الوصول إلى الحاكم الشرعي يجب أن يستأذن الحاكم الشرعي في بيعها.

المسألة ٢٦٣٩: إذا لم يكن للمديون سوى داره التي يسكنها، وأشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات، أي كانت منزلاً أو أثاثاً، جاز بيعها واستيفاء الدين منها.

أحكام الحجر

المسألة ٢٦٤٠: الحجر هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها. لأحد الأسباب السبعة التالية:

١ : الصغر.

٢ : الجنون.

٣ : السفه.

٤ : الفلس.

٥ : المرض.

٦ : الرقيّة.

٧ : الموت.

و تفصيل هذه الأمور يأتي في المسائل التالية.

المسألة ٢٦٤١: لا يجوز للصغير الذي لم يبلغ، أو البالغ غير الرشيد، التصرف في أمواله، وإن كان تصرفه صالحاً، وقد تقدمت مسألة بيع الصبي.

علامات البلوغ

المسألة ٢٦٤٢: علامة البلوغ أحد أمور ثلاثة:

١ : نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.

٢ : الاحتلام، بمعنى خروج المني، وهذه العلامة في الإناث قليلة جداً.

٣ : انقضاء خمس عشرة سنة قمرية في الذكور، وتسع سنين في الإناث.

المسألة ٢٦٤٣: إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفه، أو على الصدر وتحت الإبط، وكذلك غلظة الصوت وما شابه، ليست علامات للبلوغ إلا إذا تيقن بسببها بالبلوغ.

المسألة ٢٦٤٤: لا يصح للصغير التصرّف في أمواله، وإذا اقترض لا يصير مديوناً إلا إذا كان بإذن وليه.

المسألة ٢٦٤٥: ولي الصغير، (وهو من يجوز له التصرف في أموال الصغير) في الدرجة الأولى هو الأب، أو الجد الأبوي للصغير، فإذا لم يكونا فالقيم المنصوب من قبلهما، وإن لم يكن فالحاكم الشرعي.

المسألة ٢٦٤٦: يجوز للأب والجد الأبوي التصرف في مال الصغير، وإن كان الجد الأبوي بعيداً جداً، ولو تقارن تصرفهما معاً قدم من سبق تصرفه.

المسألة ٢٦٤٧: لا يجوز للمجنون التصرف في أمواله، وهو في بقية الأحكام كالصغير، ولكن الأحوط استحباباً أنه لو جن بعد البلوغ أن تكون ولاية أموره لأبيه أو جده الأبوي والحاكم الشرعي معاً، ولا يبعد كفاية ولاية الأب أو الجد مستقلاً عن الحاكم الشرعي.

المسألة ٢٦٤٨: الذي يكون عاقلاً في حين ومجنوناً حيناً آخر، فإن تصرفه في أمواله فترة جنونه غير صحيح.

المسألة ٢٦٤٩: يجوز للمريض الذي يكون موته بذلك المرض أن يصرف من أمواله على نفسه وعياله وضيفه والأعمال التي لا يعتبر صرف المال فيها إسرافاً، وكذلك لا إشكال فيما إذا باع ما يملكه بقيمته أو قام بتأجيره، بل يصح تصرفه إذا وهب ماله لأحد أو باعه بأقل من قيمته الحقيقية، سواء كان ما وهبه أو باعه بأقل من قيمته بمقدار ثلث ماله أو أكثر، وبالنسبة إلى الأكثر من الثلث لايحتاج إلى إذن الورثة.

المسألة ٢٦٥٠: السفيه ـ وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة وينفقها في غير محلها ـ لا يجوز له التصرف في أمواله، وولايته لأبيه أو جده الأبوي إن طرأ عليه السفه قبل البلوغ، وأما إذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع مع أبيه أو جده الأبوي احتياطاً، ولا يبعد كفاية ولاية الأب أو الجد مستقلاً.

المسألة ٢٦٥١: تصرفات السفيه في بعض الموارد نافذة.

المسألة ٢٦٥٢: المفلّس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن التصرف في ماله، لقصوره عن ديونه، ولكن يجوز للمفلس قبل أن يحجر عليه الحاكم الشرعي، التصرف في أمواله وإن كانت قروضه أضعاف ثروته.

المسألة ٢٦٥٣: لا يجوز للمفلس التصرف في أمواله إذا توفرت فيه أربعة شروط:

١ : إذا كانت ديونه ثابتة شرعاً.

٢ : إذا كانت ممتلكاته وديونه على الناس أقل من الديون التي عليه، باستثناء المستثنيات التي ذكرناها في أحكام القرض كالمنزل وأثاث المنزل.

٣ : إذا كانت الديون التي عليه قد حل أجلها، أو كان المقدار الذي حل أجلها من الديون أزيد من ممتلكاته.

٤ : أن يطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه.

المسألة ٢٦٥٤: يتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ أن يحجر عليه الحاكم الشرعي، ويلزم بيعها وتسديد ديون الغرماء منها.

المسألة ٢٦٥٥: تقسيم أموال المفلس بين الغرماء يجب أن يكون على نسبة ديونهم، فمثلاً إذا كان كل ثروته ثلاثين ديناراً وكان لأحد عليه مائة دينار ولآخر خمسون ديناراً، يجب إعطاء عشرين ديناراً لصاحب المائة وعشرة دنانير للآخر.

المسألة ٢٦٥٦: إذا صرف الشخص في مرضه الذي يموت به، مبلغاً مجاناً وتبرعاً، كأن يهب شيئاً من ماله لأحد، أو باع ما قيمته ألف دينار بمائة مثلاً، فإن هذه التصرفات تخرج من أصل المال، وهذا ما يسمى في الفقه بمنجزات المريض.

المسألة ٢٦٥٧: التصرفات التي يقوم بها العبد بدون إذن مولاه باطلة، ولكن هل أن العبد يملك أم لا، فيه خلاف، والأقوى أنه يملك.

المسألة ٢٦٥٨: إذا أوصى بأن يعطى شيء من أمواله إلى أحد بعد موته، فإن لم يكن أكثر من الثلث أو كان أكثر من الثلث وأجاز الورثة، وجب تنفيذ تلك الوصية، وأما لو كان أكثر من الثلث ولم يجز الورثة صحت بمقدار الثلث، وبطلت فيما زاد عن ذلك، وهكذا في الوصايا المالية غير الواجبة شرعاً كالخيرات والمبرات، وسيأتي تفصيلها في أحكام الوصية.

أحكام الضمان

المسألة ٢٦٥٩: الضمان هو أن يتعهد في ذمته دين الآخر.

المسألة ٢٦٦٠: إذا أراد أن يضمن أحداً ويسدد دينه، يكفي في صحة ضمانه أن يقول له ـ بأي لغة ولو بغير العربية ـ : ضمنت بأن أسدد عنك دينك، أو يقوم بما يدل على الضمان، ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضا المديون.

المسألة ٢٦٦١: يشترط في الضامن والدائن أن يكونا عاقلين وبالغين وغير مجبورين وغير سفيهين، ولكن لا تشترط هذه الأمور في المديون، فإذا ضمن صغيراً أو مجنوناً صح ضمانه.

المسألة ٢٦٦٢: لا إشكال فيما إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، كأن قال: أنا ضامن إن لم يدفع المديون دينه.

المسألة ٢٦٦٣: يشترط أن يكون المضمون عنه مديوناً فعلاً، فلا يصح ضمان من يريد أن يقترض فيما بعد، حتى يقترض ولكن إذا قال: أقرض فلاناً فأنا ضامن، صح الضمان.

المسألة ٢٦٦٤: إنما يصح الضمان إذا كان المضمون عنه ـ المديون ـ والدائن والشيء المضمون معيناً، فإذا ضمن لأحد دائنين يطلبان من أحد، بأن يقول: ضمنت أن أسدد دين أحدكما، أشكل ضمانه لعدم تعيين المضمون له، وهكذا إذا

كان لأحد دين على شخصين فقال: ضمنت أن أسدد دين أحد المديونين، أشكل ضمانه لعدم تعيين المضمون عنه. وكذا إذا قال لأحد له في ذمة آخر دينين، كأن يكون له في ذمة الآخر عشرة كيلوات حنطة وعشرة دنانير: ضمنت أن أسدد لك أحد الدينين، لم يصح ضمانه على الأظهر، لعدم تعيين الشيء المضمون هل هو المال، أم الحنطة.

المسألة ٢٦٦٥: إذا أبرأ الدائن دينه، لم يجز للضامن أن يأخذ من المديون شيئاً، ولو أبرأ بعض الدين لم يجز للضامن أن يأخذ ذلك المقدار.

المسألة ٢٦٦٦: إذا ضمن أن يسدد دين أحد لم يجز الرجوع عن ضمانه.

المسألة ٢٦٦٧: إذا اشترط الضامن والدائن أن يكون لهما حق الفسخ متى شاءا، صح وجاز لهما ذلك متى أرادا.

المسألة ٢٦٦٨: إذا كان الضامن حين الضمان موسراً وبإمكانه تسديد حق الدائن، لم يجز للدائن فسخ الضمان ومطالبة دينه من المديون، وإن افتقر الضامن فيما بعد، وهكذا إذا لم يكن الضامن قادراً على تسديد المضمون حين الضمان ولكن علم الدائن ورضي به.

المسألة ٢٦٦٩: إذا كان الضامن غير قادر على تسديد الدين حين الضمان ولم يعلم الدائن بذلك، ثم تبين له بعد ذلك، جاز له فسخ الضمان، وهكذا إذا تمكن الضامن قبل أن يلتفت الدائن، فإنه إذا أراد فسخ ضمانه جاز له ذلك.

المسألة ٢٦٧٠: إذا ضمن مديوناً دون أن يرضى المديون لم يجز له أخذ شيء منه.

المسألة ٢٦٧١: إذ ضمن مديوناً بأن يدفع دينه عنه بإذنه ورضاه، جاز له مطالبة المديون بما ضمنه، ولكن إذا دفع للدائن غير ما ضمن، لم يجز له مطالبة المديون بما دفع، فمثلاً: لو ضمن للمديون أن يدفع عنه عشرة كيلوات من الحنطة ولكنه دفع بدل الحنطة عشرة كيلوات من الرز، لم يجز له مطالبة المديون بالرز، ولكن لا إشكال فيما إذا رضي المديون نفسه بذلك.

أحكام الكفالة

المسألة ٢٦٧٢: الكفالة هي تعهد بإحضار مديون متى أراد الدائن، ويسمى المتعهد بهذا: كفيلاً.

المسألة ٢٦٧٣: إنما تصح الكفالة إذا أبدى الكفيل تعهده للدائن، بأي لغة كان، حتى بغير العربية، كأن يقول للدائن: إنني أضمن تسليم المديون لك متى أردته، وقبل الدائن.

المسألة ٢٦٧٤: يشترط في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على إحضار المكفول.

المسألة ٢٦٧٥: يجوز فسخ الكفالة لأحد أمور خمسة:

الأول: تسليم الكفيل المكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: إسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المديون.

الخامس: إبراء الدائن الكفيل من الكفالة.

المسألة ٢٦٧٦: إذا خلى مديوناً من يد الدائن بالقهر والإجبار، فإن لم يتمكن منه الدائن وجب على من خلى المديون، إحضاره وتسليمه إلى الدائن.

أحكام الوديعة

المسألة ٢٦٧٧: الوديعة هي أن يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.

المسألة ٢٦٧٨: إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وائتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً، وقبل المستودع، أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله ليحفظه، وأخذه الآخر بقصد الحفظ، يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.

المسألة ٢٦٧٩: يعتبر في المودع والمستودع: العقل، والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

المسألة ٢٦٨٠: إذا قبل الوديعة من صغير أو مجنون، وجب عليه إعادة الشيء المودع إلى صاحبه، وإذا كان ذلك الشيء للصغير أو للمجنون نفسه يجب عليه إعطاؤه إلى وليهما، ولو قصر في إيصاله إلى الولي وتلف، وجب عليه عوضه.

المسألة ٢٦٨١: يلزم على العاجز عن حفظ الوديعة أن لا يقبلها.

المسألة ٢٦٨٢: إذا أفهم الإنسان صاحب المال بعدم استعداده لحفظ ماله، فإن ترك المال عنده وذهب ثم تلف المال، لم يضمن المستودع الذي لم يقبل بالحفظ، ولكن الأحوط استحباباً أن يحفظ ذلك الشيء إن أمكنه.

المسألة ٢٦٨٣: يجوز للمودع استرجاع وديعته متى أراد، ويجوز للمستودع أن يعيد الوديعة إلى المودع متى شاء.

المسألة ٢٦٨٤: لو انصرف المستودع عن حفظ الوديعة، وفسخ الوديعة، يجب عليه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو الولي فوراً، أو يخبرهم بعدم استعداده لحفظها، ولو لم يوصلها إليهم ولم يخبرهم أيضاً لغير عذر، ثم تلف الشيء وجب عليه العوض.

المسألة ٢٦٨٥: إذا لم يكن للمستودع مكان مناسب لحفظ الوديعة، وجب عليه تهيئة المكان المناسب، وأن يحفظها بشكل لا يقال عرفاً بأنه خانها، أو فرط في حفظها، ولو جعلها في مكان غير مناسب وتلفت، وجب عليه العوض.

المسألة ٢٦٨٦: لو لم يقصر المستودع في حفظ الوديعة ولم يتعدّ فيها، ثم تلفت لم يضمنها إلا إذا اشترط قبلاً، ولكن لو جعلها في مكان يحتمل وصول الظالم إليها فأخذها الظالم وتلفت وجب عليه إعطاء عوضها إلى صاحبها.

المسألة ٢٦٨٧: لو عين صاحب الوديعة محلاً لحفظ ماله، وقال للمستودع: احفظ هذا الشيء في هذا المكان ولا تنقله إلى مكان آخر حتى لو احتملت تلفه، فإن احتمل المستودع تلفه في ذلك المكان وعلم أن اختيار صاحب المال لذلك كان باعتقاد أنه أحفظ لماله، جاز له نقله إلى مكان آخر، فلو نقله ثم تلف لم يضمن، ولكن لو لم يعلم لماذا منعه صاحب المال من نقله إلى مكان آخر،

فإن نقله إلى مكان آخر ثم تلف وجب عليه إعطاء عوضه.

المسألة ٢٦٨٨: إذا عين المودع مكاناً لحفظ وديعته ولكن لم يمنع المستودع من نقلها إلى مكان آخر، فإن احتمل المستودع تلفها في ذلك المكان جاز له نقلها إلى مكان آخر أحفظ لها، ولا يضمن لو تلفت هناك.

المسألة ٢٦٨٩: إذا جن صاحب الوديعة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى وليه فوراً عرفياً، أو إخبار الولي، ولو لم يوصل الشيء إلى الولي بدون عذر أو قصر في إخباره، ثم تلفت الوديعة وجب عليه العوض.

المسألة ٢٦٩٠: إذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصالها إلى ورثته، أو إخبارهم بها، ولو لم يوصلها إلى الورثة، وكذا لو قصر في الإخبار ثم تلفت ضمن، ولكن لو تأخر تسليم الوديعة أو تأخر في الإخبار بانتظار معرفة صدق إدعاء الوارث بأنه وارث الميت، أو هل هناك وارث آخر للميت أم لا، ثم تلفت الوديعة لم يضمن.

المسألة ٢٦٩١: إذا مات صاحب الوديعة وترك عدة ورثة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى جميع الورثة، أو لمن اتفق الجميع على تسليم الوديعة إليه، فإذا أعطى تمام الوديعة إلى أحد الورثة دون إذن البقية ضمن نصيب الآخرين.

المسألة ٢٦٩٢: إذا مات المستودع أو جن، وجب على وارثه أو وليه الإسراع مهما أمكن في إخبار صاحب الوديعة، أو إيصال الوديعة إليه.

المسألة ٢٦٩٣: إذا وجد المستودع في نفسه آثار الموت، وجب عليه - إن أمكن - إيصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، وأما إذا لم يمكن فيلزم إيصالها إلى الحاكم الشرعي، وإذا تعذر عليه الوصول إلى الحاكم الشرعي لم يجب عليه أن يوصي إذا كان وارثه أميناً ومطلعاً على الوديعة، وإلا وجب عليه الإيصاء والاستشهاد، وإخبار الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وجنسها وخصوصياتها ومحلها.

المسألة ٢٦٩٤: إذا وجد المستودع آثار الموت في نفسه، ولم يعمل بوظيفته المذكورة في المسألة المتقدمة، فإذا تلفت الوديعة فالأحوط دفع عوضها وإن لم يفرط في حفظها وتعافى من مرضه، أو ندم بعد مدة وأوصى.

أحكام العارية

المسألة ٢٦٩٥: العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً.

المسألة ٢٦٩٦: لا يلزم في العارية إجراء صيغة، بل تصح العارية إذا أعطى ثوبه ـ مثلاً ـ لأحد بقصد العارية، وأخذها المستعير بهذا القصد.

المسألة ٢٦٩٧: لا تصح إعارة الشيء المغصوب، أو ما يكون عينه للمعير ومنفعته لشخص آخر، إلا إذا رضي بذلك صاحب المغصوب، أو مالك المنفعة، كالدار المؤجرة مثلاً.

المسألة ٢٦٩٨: يجوز للإنسان أن يعير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجارة أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارته لأحد.

المسألة ٢٦٩٩: لا تصح إعارة المجنون والصغير مالهما لأحد، أما لو وجد ولي الصغير مصلحة في إعارة ماله، وأعطى الصغير ماله للمستعير بإذن وليه لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٧٠٠: إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها، أو تعد في الانتفاع بها، لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

المسألة ٢٧٠١: إذا أعار ذهباً أو فضة واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.

المسألة ٢٧٠٢: إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته.

المسألة ٢٧٠٣: إذا صار المعير بحيث منع شرعاً من التصرف في أمواله، كما لو جن مثلاً، وجب على المستعير إعطاء العين المستعارة إلى وليه.

المسألة ٢٧٠٤: **يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.**

المسألة ٢٧٠٥: عارية الشيء الذي يحرم الانتفاع به كالآت اللهو باطلة، فلا تجري فيه أحكام العارية.

المسألة ٢٧٠٦: تصح إعارة الشاة للانتفاع من لبنها وصوفها، وكذا إعارة ذكورها للضراب (اللقاح).

المسألة ٢٧٠٧: إذا أعاد العين المستعارة إلى صاحبها أو وكيله أو الولي، ثم تلفت لم يضمن المستعير، ولكن لو نقلها - بدون إذن صاحبها أو وكيله أو الولي - إلى المكان الذي كان صاحبها يجعلها فيه، كما لو نقل الفرس إلى الإصطبل الذي أعده صاحبه له وربطها فيه، ثم تلفت أو أتلفها أحد، ضمن.

المسألة ٢٧٠٨: إذا أعار الشيء المتنجس للأنتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، كما لو أعار ثوباً متنجساً للصلاة فيه، لزم - على الأحوط وجوباً - إخبار المستعير بنجاسته.

المسألة ٢٧٠٩: لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة، أو إجارتها للغير بدون إذن صاحبها.

المسألة ٢٧١٠: إذا أعار العين المستعارة للغير بإذن المعير، فإن مات المستعير الأول، أو جنّ، لم تبطل العارية الثانية.

المسألة ٢٧١١: إذا علم أن العين المستعارة مغصوبة وجب إيصالها إلى صاحبها الحقيقي، ولا يجوز إعادتها إلى المعير.

المسألة ٢٧١٢: إذا استعار العين التي يعلم بغصبيتها وانتفع بها، ثم تلفت في يده، جاز للمالك الحقيقي أن يطالب بعوض العين والمنافع التي استوفاها المستعير، من الغاصب أو من المستعير، ولو أخذها من المستعير لم يجز للمستعير أن يطالب المعير بما دفعه إلى المالك.

المسألة ٢٧١٣: إذا لم يعلم بغصبيّة العين التي استعارها، ثم تلفت في يده فان أخذ منه صاحبها عوضها، جاز له أن يطالب المعير بما أعطاه إلى صاحب العين

المستعارة، ولكن إذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة، أو اشترط عليه المعير العوض إذا تلفت العين المستعارة، لم يجز له أن يطالب المعير بما دفعه إلى صاحب العين.

أحكام النكاح والزواج

المسألة ٢٧١٤: تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

والعقد الدائم يعني ما لم تذكر فيه مدة النكاح، والزوجة المعقودة عليها بهذا الشكل تسمى: دائمة.

والعقد غير الدائم هو ما عين فيه الأجل والمدة، مثل أن يعقد على امرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، ومثل هذه الزوجة تسمى: متمتع بها.

أحكام عقد النكاح

المسألة ٢٧١٥: يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي بين الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحداً لإجرائها بالوكالة عنهما.

المسألة ٢٧١٦: لا يشترط في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز للمرأة أن تجري صيغة النكاح نيابة عن الغير حتى لو كان رجلاً.

المسألة ٢٧١٧: لا يجوز للمرأة والرجل النظر إلى الآخر بنظر الزوجية ما لم يتيقنا بأن وكيليهما أوقعا النكاح، وأما الظن بذلك فلا يكفي، ولكن لو قال الوكيل: أجريت الصيغة، كفى.

المسألة ٢٧١٨: إذا وكلت المرأة أحداً يزوجها لرجل لمدة عشرة أيام بالعقد المنقطع مثلاً، ولم تعين ابتداء هذه المدة، جاز للوكيل تزوجيها للرجل المذكور لمدة عشرة أيام متى أراد، ولكن لو علم أن المرأة قصدت يوماً أو ساعة معينة وجب إجراء العقد مطابقاً لذلك القصد.

المسألة ٢٧١٩: يجوز للشخص الواحد أن يتولى إجراء عقد النكاح الدائم أو المنقطع عن الجانبين، وهكذا يجوز للشخص أن يتوكل لإجراء الصيغة عن جانب المرأة ثم يزوجها لنفسه بنحو دائم أو غير دائم، ولكن الأحوط استحباباً أن يتولى شخصان إجراء العقد.

كيفية العقد الدائم

المسألة ٢٧٢٠: إذا كان المجري لعقد النكاح الدائم الزوجان أنفسهما وقالت المرأة أولاً ـ بعد تعيين المهر ـ: «**زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُوم**» ثم قال الرجل فوراً: «**قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ**» صح العقد.

المسألة ٢٧٢١: إذا وكلا غيرهما ليجري العقد عنهما، فإن كان اسم المرأة فاطمة، واسم الرجل أحمد ـ مثلاً ـ فقال وكيل المرأة: «**زَوَّجْتُ مُوَكِّلَتِي فاطِمَةَ مُوَكِّلَكَ أَحْمَدَ عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُوم**» ثم قال وكيل الرجل فوراً: «**قَبِلْتُ لِمُوَكِّلِي أَحْمَدَ عَلَى الصَّداق**» صح العقد.

المسألة ٢٧٢٢: لا يجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد، فلو قالت المرأة: «**زَوَّجْتُ**» وقال الرجل: «**قَبِلْتُ النِّكاح**» ولم يقل «قبلت التزويج» صح العقد.

كيفية العقد المنقطع

المسألة ٢٧٢٣: إذا كان المجري لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين، فإن قالت المرأة ـ بعد تعيين المدة والمهر ـ: «**زَوَّجْتُكَ نَفْسِي فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُوم**» ثم قال الرجل فوراً: «**قَبِلْتُ**» صح العقد، ولو وكّلا غيرهما لإجراء العقد بالوكالة عنهما، وقال وكيل المرأة أولاً: «**مَتَّعْتُ مُوَكِّلَتِي مُوَكِّلَكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُوم**»، ثم قال وكيل الرجل فوراً: «**قَبِلْتُ لِمُوَكِّلِي هكَذا**» صح العقد.

شرائط العقد

المسألة ٢٧٢٤: لعقد النكاح شروط:

١: إجراء العقد بالعربي الصحيح، ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً ـ إن أمكن ـ توكيل من يجري الصيغة عنهما بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: «زَوَّجْتُ» و«قَبِلْتُ».

٢: يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء، فإن كان مجري العقد هو الزوجان أنفسهما وجب أن تقصد الزوجة من قولها: «زَوَّجْتُكَ نَفْسي» جعلت نفسي زوجة لك، وأن يقصد الرجل من قوله «قَبِلْتُ التَّزْويج» الرضا بهذا الجعل. وإذا كان مجري العقد هو الوكيل فيجب أن يكون قصد الوكيل من الإيجاب والقبول هو جعلهما زوجين.

٣: أن يكون مجريا الصيغة بالغين وعاقلين، سواء كان العقد لهما أو لمن وكلاهما، وإن كان اشتراط البلوغ وعدم كفاية الرشد في الوكيل مبنياً على الاحتياط.

٤: إذا أجرى وكيل الطرفين، أو وليهما، عقد النكاح، وجب أن يعيّنا الزوجين، بذكر اسمهما أو الإشارة إليهما، فإذا كان لأحد عدة بنات وقال لرجل: «زوّجتك إحدى بناتي» وقبل الرجل، فإن لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.

٥: أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح، ولكن لو أكرهت المرأة على الإذن ظاهراً وعلم رضاها قلباً صح العقد.

المسألة ٢٧٢٥: يبطل عقد النكاح على الأحوط إذا أخطأ في تلفظ حرف واحد منه وكان بحيث يغيّر معناه.

المسألة ٢٧٢٦: يجوز لمن لا يعرف قواعد النحو العربي، ولكنه يقرأ صحيحاً ويفهم معاني كل كلمة من كلمات العقد ويقصد من كل لفظة معناها، أن

يجري العقد.

المسألة ٢٧٢٧: لو زوجت امرأة لرجل بدون إذنهما، ثم رضيا بذلك فيما بعد لفظاً، صح العقد.

المسألة ٢٧٢٨: إذا أكرهوا المرأة والرجل، أو أحدهما على الزواج، ثم رضيا بعد إجراء العقد، وقالا: نحن راضون بهذا العقد، فالأحوط استحباباً إعادة إجراء العقد.

المسألة ٢٧٢٩: يجوز للأب والجد الأبوي اتخاذ زوجة لولده الصغير أو المجنون الذي بلغ مجنوناً، وإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون لم يجز لهما ـ على الأحوط ـ فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسدة، وأما إذا كان فيه مفسدة جاز لهما فسخه.

المسألة ٢٧٣٠: البنت البالغة الرشيدة ـ وهي التي تميز مصلحة نفسها ـ إذا أرادت الزواج، فإن كانت بكراً فالأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدها الأبوي، ولايلزم إذن أمها أو أخيها.

المسألة ٢٧٣١: إذا كان الأب أو الجد الأبوي غائبين بحيث لا يمكن للبنت الاستئذان منهما، أو لم تكن البنت باكرة، لم يلزم إذن الأب والجد الأبوي.

المسألة ٢٧٣٢: إذا اتخذ الأب أو الجد الأبوي زوجة لابنهما الصغير، وجب على الصغير ـ بعد البلوغ ـ الإنفاق على الزوجة.

المسألة ٢٧٣٣: إذا اتخذ الأب، أو الجد الأبوي زوجة لابنهما الصغير، فإن كان للصغير مال حين العقد فعليه مهر الزوجة، وإلا فيجب مهر الزوجة على الأب والجد الأبوي احتياطاً.

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

المسألة ٢٧٣٤: إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة، يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثاني : الجذام.

الثالث : البرص.

الرابع : العمى.

الخامس : الإقعاد والزمن.

السادس : الإفضاء، أي كون مسلك البول والحيض واحداً، أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً.

السابع : القَرَن، وهو لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطء والمجامعة.

المسألة ٢٧٣٥: إذا علمت الزوجة بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب في الزوج، يجوز لها فسخ العقد:

١ : المجبوب، أي مقطوع الذكر.

٢ : العنين، والعنن مرض يسبب عدم انتشار الآلة الموجب لعدم التمكن من الإيلاج.

٣ : المخصي، أي مسلول البيضتين ومرضوضهما.

المسألة ٢٧٣٦: إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة في المسألتين السابقتين، وجب أن يفترقا دون طلاق.

المسألة ٢٧٣٧: إذا فسخت المرأة العقد لعدم تمكن الرجل من وطيها، وجب على الزوج دفع نصف المهر اليها، ولكن إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فإن لم يقارب الرجل الزوجة لم يجب عليه دفع شيء إليها، وأما إذا كان قد قاربها فيجب عليه دفع المهر بتمامه.

النساء التي يحرم الزواج منهن

المسألة ٢٧٣٨: يحرم التزويج بالمحارم من النساء كالأم، والبنت، والأخت، وأم الزوجة، والعمة، والخالة، والجدة، والحفيدة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

المسألة ٢٧٣٩: إذا عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها صارت أم

تلك المرأة وجدتها وأم أبيها وإن علون، محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منهن.

المسألة ٢٧٤٠: إذا عقد على امرأة وقاربها، صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت ابنها وإن سفلن محارم له، سواء كنّ حين العقد، أو ولدن فيما بعد.

المسألة ٢٧٤١: لا يجوز التزوج ببنت معقودته ما دامت في حبالته، حتى ولو لم يدخل بها بعد.

المسألة ٢٧٤٢: عمة الأب وخالته، وعمة الجد وخالته، وعمة الأم وخالتها، وعمة الجدة وخالتها وإن علون، محارم الرجل.

المسألة ٢٧٤٣: أبو الزوج وجده وإن علوا، وابن الزوج وابن ابنه وابن بنته وإن نزلوا، محارم للمرأة، سواء كانوا حين العقد، أو ولدوا فيما بعد.

المسألة ٢٧٤٤: إذا عقد على امرأة دائماً أو مؤقتاً لا يجوز له التزوج بأختها ما دامت في حبالته.

المسألة ٢٧٤٥: إذا طلق زوجته بالطلاق الرجعي - على النحو المذكور في أحكام الطلاق - لم يجز له أثناء عدتها التزوج بأختها، لكن في عدة البائن الذي سيذكر فيما بعد، الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بأختها، وأما إذا كانت الزوجة متمتعاً بها فالأحوط وجوباً الامتناع عن التزويج بأختها في مدة العدة، وإن كان أجل المتعة منقضياً أو كان قد وهب المدة لها.

المسألة ٢٧٤٦: لا يجوز التزوج ببنت أخت الزوجة وبنت أخيها، دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون إذنها، ثم أجازت فيما بعد صح العقد ولم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٧٤٧: إذا علمت الزوجة بأن زوجها عقد على بنت أختها، أو بنت أخيها وسكتت، فإن لم تجز ذلك العقد فيما بعد بطل العقد.

المسألة ٢٧٤٨: إذا زنا بالعمة أو الخالة قبل التزوج ببنت العمة أو بنت الخالة، لم يجزله التزوج بهما بعد ذلك أبداً.

المسألة ٢٧٤٩: إذا عقد على بنت العمة أو بنت الخالة، وقبل أن يجامعها، زنا بأمها، فالأحوط استحباباً أن ينفصل عنها.

المسألة ٢٧٥٠: إذا زنا بغير العمة أو الخالة، فالأحوط استحباباً أن لا يتزوج ببنت المزني بها، ولكن لو عقد على امرأة ثم قاربها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة - أي زوجته -، وهكذا لو زنا بأم المعقودة قبل أن يقاربها، ولكن الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن ينفصل عن تلك المرأة المعقودة بالطلاق.

المسألة ٢٧٥١: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالكافر، كتابياً كان أم غير كتابي، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافرة غير كتابية، أما التزوج بالكتابية - أي اليهودية، والمسيحية، والمجوسية - فلا مانع من العقد عليهن دائماً أو منقطعاً.

المسألة ٢٧٥٢: إذا زنا بامرأة في عدة الطلاق الرجعي، حرمت تلك المرأة عليه، وإذا زنا بامرأة في عدة المتعة، أو الطلاق البائن، أو عدة الوفاة، جاز له بعد ذلك العقد عليها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوجها، وسيأتي معنى الطلاق الرجعي والبائن وعدة المتعة وعدة الوفاة في باب الطلاق.

المسألة ٢٧٥٣: إذا زنا بامرأة لا زوج لها وليست في عدة، جاز له العقد عليها لنفسه، ولكن الأحوط استحباباً التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

المسألة ٢٧٥٤: إذا عقد لنفسه على امرأة معتدة، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بعدم انقضاء العدة ويعلم بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة عليه، وإن كان لم يدخل بها بعد العقد.

المسألة ٢٧٥٥: إذا عقد على امرأة ثم تبين أنها كانت في العدة، فإن لم يكن أي واحد منهما يعلم بأن المرأة معتدة، ولم يعلم بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة عليه إن كان قد قاربها بعد العقد.

المسألة ٢٧٥٦: إذا علم أن المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا، وأن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

المسألة ٢٧٥٧: لو زنت ذات زوج لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب وبقيت على فجورها فالأفضل أن يطلقها زوجها، ولكن يجب عليه إعطاء مهرها.

المسألة ٢٧٥٨: المرأة المطلقة، والمتمتع بها التي وهبها زوجها المدة، أو انقضت مدتها، إن تزوجت بعد مدة ثم شكت هل كانت لا تزال في عدة الزوج الأول حين التزوج بالزوج الثاني أم لا، لا تعتني بشكها.

المسألة ٢٧٥٩: تحرم أم الملوط وأخته وبنته على اللائط، إذا كان اللائط بالغاً والملوط غير بالغ، ولا تحرم عليه إذا ظن بعدم الدخول أو شك في الدخول وعدمه.

المسألة ٢٧٦٠: إذا لاط بشخص بعد أن تزوج بأمه أو أخته أو ابنته لم تحرم عليه زوجته.

المسألة ٢٧٦١: إذا تزوج المحرم بالحج بامرأة بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة الزواج عليه ومع ذلك تزوج، حرمت عليه المعقودة حرمة أبدية.

المسألة ٢٧٦٢: إذا تزوجت محرمة بالحج مع رجل غير محرم كان عقدهما باطلاً، ولو كانت المرأة تعلم بحرمة الزواج عليهما في الإحرام فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج بذلك الرجل بعد ذلك.

المسألة ٢٧٦٣: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء الواجب في الحج، حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد، أو استنابا أحداً للإتيان به، ارتفعت الحرمة.

المسألة ٢٧٦٤: إذا عقد على صبية غير بالغة لنفسه وقاربها قبل البلوغ - أي: قبل أن تكمل تسع سنوات - فالأظهر أنه لا يحرم عليه مقاربتها بعد بلوغها سواء كان قد أفضاها أم لا.

المسألة ٢٧٦٥: تحرم المرأة المطلقة ثلاثاً على زوجها، ولكن لو تزوجت برجل آخر حسب الشروط المذكورة في أحكام الطلاق، جاز لزوجها الأول التزوج بها ثانية، بعد أن يطلقها زوجها الثاني.

أحكام العقد الدائم

المسألة ٢٧٦٦: على المعقودة دواماً أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات، وأن لا تمنع من مقاربته لها بدون عذر شرعي، ولو أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها وتهيئة الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها كانت ديناً عليه للمرأة، سواء كان قادراً على الإنفاق أو لم يكن.

المسألة ٢٧٦٧: إذا لم تطع الزوجة زوجها فيما ذكر في المسألة السابقة، كانت عاصية ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

المسألة ٢٧٦٨: لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

المسألة ٢٧٦٩: لا تجب نفقات سفر المرأة على الزوج إن كان أكثر من نفقتها وهي في الوطن، نعم لو أراد الزوج أخذها معه في السفر وجب عليه الإنفاق عليها.

المسألة ٢٧٧٠: الزوجة التي تطيع زوجها، ولكنه لا ينفق عليها، جاز لها ـ في صورة الإمكان ـ أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها بدون إذنه، وأما في غير صورة الإمكان فإن كانت مضطرة لتحصيل معاشها لإدارة نفسها لم يجب عليها إطاعة زوجها حين تحصيل المعاش.

المسألة ٢٧٧١: لا يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الدائمية ليلة من كل أربع ليال إن كانت واحدة، على الأظهر.

المسألة ٢٧٧٢: لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته الدائمية أكثر من أربعة أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها.

المسألة ٢٧٧٣: إذا لم يعينا المهر في العقد الدائم، صح العقد، ولو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

المسألة ٢٧٧٤: إذا لم يعينا حين العقد أجلا لتسليم المهر إلى الزوجة،

يجوز للزوجة عدم تمكين نفسها للزوج إلى حين تسليم المهر، سواء كان الزوج قادراً على دفع المهر أو لم يكن، ولكن إذا رضيت بمقاربة الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم يجز لها بعد ذلك عدمُ التمكين، لغير عذر شرعي.

الزواج المؤقت (المتعة)

المسألة ٢٧٧٥: يصح زواج المتعة بالمرأة حتى لو لم يكن للذة والاستمتاع.

المسألة ٢٧٧٦: الأحوط وجوباً أن لا يترك مقاربة زوجته المتمتع بها أكثر من أربعة أشهر، بل حسب المعاشرة بالمعروف.

المسألة ٢٧٧٧: لو اشترطت المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج، صح العقد والشرط، وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربة، ولكن لو رضيت بعد ذلك بالمقاربة جاز للزوج ذلك.

المسألة ٢٧٧٨: ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمتع بها.

المسألة ٢٧٧٩: ليس للمتمتع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولايرث منها الزوج.

المسألة ٢٧٨٠: إذا لم تعلم المتمتع بها بأنها لا تستحق النفقة ولا حق المضاجعة صح عقدها، ولا يلزم لها شيء على زوجها بسبب جهلها.

المسألة ٢٧٨١: يجوز للمتمتع بها أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه، ولكن إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليها الخروج.

المسألة ٢٧٨٢: إذا وكلت المرأة رجلاً ليزوجها لنفسه بمدة معلومة، ومبلغ معلوم، فإن عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المدة أو المبلغ المذكور، فإن رضيت المرأة بعد اطلاعها بذلك، صح العقد وإلا كان باطلاً.

المسألة ٢٧٨٣: إذا عقد الأب أو الجد الأبوي للصغير على امرأة لمدة ساعة أو ساعتين لأجل المحرمية، كفى ذلك، وكذا يجوز أن يزوجا الصغيرة لأحد كذلك لأجل المحرمية، ولكن يجب أن يكون في ذلك العقد مصلحة للبنت، ولا يلزم جعل مدة المتعة بحيث يتمكن الزوج أن يستمتع بالزوجة.

المسألة ٢٧٨٤: إذا زوج الأب أو الجد الأبوي الصغيرة التي تكون في مكان آخر ولا يعلمون حياتها أو موتها لأحد لأجل المحرمية، حصلت المحرمية بحسب الظاهر، ولو تبين بعد ذلك أن تلك البنت كانت ميتة حين العقد بطل العقد وعاد الذين صاروا ظاهراً بسبب ذلك العقد محارم، أجانب كما كانوا قبل العقد.

المسألة ٢٧٨٥: إذا وهب المتمتع بامرأة بقية المدة لها، فإن كان قد قاربها وجب إعطاؤها ما قرر في العقد، وإذا لم يقاربها أعطاها نصف المقرر.

المسألة ٢٧٨٦: الأظهر أنه يجوز للرجل أن يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها قبل انقضاء المدّة، وكذا قبل انقضاء عدّتها، أو يعقد عليها لنفسه ثانية متعة بمدة أطول.

أحكام النظر

المسألة ٢٧٨٧: يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام، سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

المسألة ٢٧٨٨: لا إشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

المسألة ٢٧٨٩: يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ إن كان مميزاً بين الجيد والرديء.

المسألة ٢٧٩٠: يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرآة، أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

المسألة ٢٧٩١: يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر - ما عدا العورة - إذا لم يكن بقصد اللذة.

المسألة ٢٧٩٢: يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

المسألة ٢٧٩٣: لا يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها فإنه على الأحوط وجوباً يترك النظر إليها.

المسألة ٢٧٩٤: إذا اضطرت المرأة أن تحقن امرأة أخرى، أو رجلاً غير زوجها، أو تطهر عورتها أو عورته، يجب عليها أن تلبس في كفيها شيئاً لكي لاتمس عورة تلك المرأة أو الرجل، وهكذا إذا أراد رجل أن يحقن أو يغسل عورة رجل آخر، أو امرأة غير زوجته.

المسألة ٢٧٩٥: إذا اضطر الرجل في معالجة امرأة أجنبية أن ينظر إليها ويمس بدنها، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لايمس بدنها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

المسألة ٢٧٩٦: إذا اضطر أحد في معالجة آخر إلى النظر إلى عورته ولم يكن له طريق إلا النظر إلى العورة ذاتها، لم يكن في ذلك إشكال.

مسائل متفرقة في النكاح

المسألة ٢٧٩٧: من خاف الوقوع في الحرام لتركه الزواج يجب عليه أن يتزوج.

المسألة ٢٧٩٨: إذا اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكراً، ثم تبين بعد العقد أنها لم تكن بكراً، جاز له فسخ العقد.

المسألة ٢٧٩٩: يحرم - احتياطاً - بقاء الرجل والمرأة الأجنبيين في مكان

لايوجد فيه غيرهما، ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر اللّه، أم بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أم يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه، أو كان معهما صبي مميز، فلا إشكال في ذلك.

المسألة ٢٨٠٠: إذا عين الرجل مهر المرأة في العقد، وكان في نيته أن لايعطيها ذلك المهر، صح العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

المسألة ٢٨٠١: المسلم الذي ينكر اللّه أو النبي ﷺ أو المعاد أو ينكر حكماً ضرورياً من الأحكام كوجوب الصلاة والصوم، فلو كان يعلم أنه حكم ضروري من أحكام الدين وكان إنكاره يؤدي إلى إنكار اللّه تعالى أو النبي ﷺ ولم يكن عن شبهة، صار بإنكاره مرتداً.

المسألة ٢٨٠٢: إذا ارتدت المرأة حسبما ذكرنا في المسألة السابقة، وذلك قبل أن يقاربها زوجها بطل عقدها، وهكذا إذا ارتدت بعد مقاربتها ولكنها كانت يائسة، ـ يعني كان عمرها ستين عاماً إن كانت هاشمية، أو أكملت خمسين عاماً إن لم تكن هاشمية ـ. أما إذا لم تكن يائسة وجب أن تعتد حسب ما يأتي في أحكام الطلاق، فإذا أسلمت في خلال العدة بقي العقد على حاله، وإذا بقيت على ارتدادها إلى آخر العدة بطل العقد.

المسألة ٢٨٠٣: لو ارتد الرجل المتولد من مسلم، حرمت عليه زوجته ويجب عليها أن تعتد عدة الوفاة بالمقدار المذكور في أحكام الطلاق.

المسألة ٢٨٠٤: الرجل المتولد من أبوين غير مسلمين الذي أسلم فيما بعد، لو ارتد قبل أن يقارب زوجته بطل عقده، ولو أرتد بعد مقاربة زوجته فإن كانت زوجته في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ بمقدار عدة الوفاة المذكورة في أحكام الطلاق، فإذا أسلم زوجها المرتد قبل انقضاء عدتها بقي عقدها، وإلا بطل.

المسألة ٢٨٠٥: إذا اشترطت المرأة حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدها، وقبل الزوج، لا يجوز له إخراج المرأة من ذلك البلد إلا برضاها.

المسألة ٢٨٠٦: إذا كان لزوجة الإنسان بنت من زوج سابق، جاز أن يعقد

عليها لابنه الذي يكون من زوجة أخرى، وهكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بأمها.

المسألة ٢٨٠٧: إذا حملت امرأة من الزنا لم يجز لها أن تسقط جنينها.

المسألة ٢٨٠٨: إذا زنا أحد بامرأة غير ذات زوج ولا في عدة أحد، فإن عقد عليها بعد ذلك ثم وُلد لهما ولد، فإن لم يعلما هل هذا الولد من الحلال أو الحرام، كان ذلك الولد حلالاً.

المسألة ٢٨٠٩: إذا تزوج الرجل بامرأة وهو لا يعلم أنها في العدة، فإن كانت المرأة لا تعلم أيضاً، ثم وُلد بينهما ولد فهو حلال، ويعتبر ولدهما شرعاً، ولكن إن كانت المرأة تعلم أنها في العدة وأمكن أن يكون الولد من الزوج كان الولد له شرعاً، وفي كلتا الصورتين عقدهما باطل ويحرم أحدهما على الآخر.

المسألة ٢٨١٠: إذا قالت المرأة: أنا يائسة، أو قالت: ليس لي زوج، قُبل قولها، إلا إذا كانت في موضع اتهام.

المسألة ٢٨١١: إذا قيل لأحد بعد أن تزوج بامرأة: إنها كانت ذات زوج، وقالت المرأة: لم يكن لي زوج، فإن لم يثبت شرعاً أنها كانت ذات زوج يقبل قولها.

المسألة ٢٨١٢: لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين، ولا يجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتين.

المسألة ٢٨١٣: يستحب التعجيل في تزويج الفتاة البالغة يعني: التي وصلت إلى سنّ التكليف، فقد قال الإمام الصادق: «من سعادة المرء أن لا تطمث ـ أي لا تحيض ـ ابنته في بيته»[1].

المسألة ٢٨١٤: إذا صالحت المرأة مهرها مع زوجها مقابل أن لا يتزوج عليها أخرى، وجب على الزوجة عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأة أخرى عليها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٤، ص٣٩، باب ٢٣، الحديث ١.

المسألة ٢٨١٥: لو تزوج ولد الزنا فولد طفلاً، كان الطفل طاهر المولد.

المسألة ٢٨١٦: إذا جامع الرجل زوجته في صوم شهر رمضان، أو في حالة حيضها عصى وأثم، لكن الطفل الذي يولد من ذلك الجماع يكون طاهر المولد.

المسألة ٢٨١٧: المرأة التي أيقنت بموت زوجها في السفر، لو تزوجت بعد عدة الوفاة المذكورة في باب الطلاق، ثم عاد زوجها الأول من السفر يجب أن تنفصل عن الزوج الثاني، وتحل لزوجها الأول، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد قاربها، وجب على المرأة بعد الانفصال عنه أن تعتد، وعلى الزوج الثاني أن يعطيها مهر أمثالها من النساء، ولكن لا يجب عليه الإنفاق عليها في مدة العدة.

أحكام الرضاع

المسألة ٢٨١٨: إذا أرضعت امرأة طفلاً حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد، صار الطفل محرماً على هؤلاء:

١ : نفس المرأة المرضعة، وتسمى أُمّاً رضاعية.

٢ : زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويسمى أباً رضاعياً.

٣ : أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.

٤ : أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

٥ : أولاد أولاد المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أو بالرضاع.

٦ : أخوة وأخوات المرضعة وإن كانوا رضاعيين.

٧ : أعمام وعمات المرضعة ولو من الرضاع.

٨ : أخوال وخالات المرضعة ولو من الرضاع.

٩ : أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإن نزلوا، وان كانوا أولاداً بالرضاع.

١٠ : أبوا زوج المرضعة الذي له اللبن، وإن علوا.

١١ : أخوة وأخوات زوج المرضعة الذي له اللبن وإن كانوا من الرضاع.

١٢ : أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع.

وغير هؤلاء ممن سيأتي ذكرهم في المسائل التالية فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطة الرضاع.

المسألة ٢٨١٩: إذا أرضعت طفلاً حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد، لايجوز لوالد ذلك الطفل أن يتزوج بالبنات المتولدة من تلك المرضعة، وهكذا لايجوز له أن يتزوج ببنات زوج تلك المرضعة الذي له اللبن وإن كن من الرضاع، ولكن يجوز له أن يتزوج ببنات تلك المرضعة من الرضاع، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بهن أيضاً، وكذا لا ينظر إليهن كما ينظر إلى محارمه.

المسألة ٢٨٢٠: إذا أرضعت طفلاً حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد لايصير زوج المرضعة الذي له اللبن، محرماً على أخوات الطفل المرتضع، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بهن، وكذا لا يصير أقارب الزوج المذكور محارم مع أخوة وأخوات الطفل المرتضع.

المسألة ٢٨٢١: إذا أرضعت طفلاً لم تصر محرماً مع أخوة ذلك المرتضع، وهكذا لم تصر أقارب تلك المرضعة محرماً مع أخوة أو أخوات الطفل المرتضع.

المسألة ٢٨٢٢: إذا تزوج بامرأة أرضعت بنتاً رضاعاً كاملا، وقاربها، لم يجز له أن يتزوج بتلك البنت المرتضعة.

المسألة ٢٨٢٣: إذا تزوج ببنت لم يجز أن يتزوج بمن أرضعتها رضاعاً كاملاً.

المسألة ٢٨٢٤: لا يجوز للإنسان أن يتزوج بفتاة قد أرضعت من أمه أو جدته رضاعاً كاملاً، وهكذا لو أرضعت زوجة أبيه بنتاً من اللبن المتعلق بأبيه لا يجوز له أن يتزوج بتلك الفتاة، ولو عقد أحد لنفسه على طفلة رضيعة، ثم ارتضعت تلك الطفلة من أمه أو جدته أو زوجة أبيه بطل العقد.

المسألة ٢٨٢٥: لا يجوز لأحد أن يتزوج بالفتاة التي ارتضعت من أخته أو من زوجة أخيه، وهكذا إذا ارتضعت تلك الفتاة من بنت أخته أو بنت أخيه، أو

من بنت بنت أخته أو بنت بنت أخيه.

المسألة ٢٨٢٦: إذا أرضعت امرأة طفل ابنتها رضاعاً كاملاً حرمت تلك الابنة على زوجها، وهكذا لو أرضعت طفلاً لزوج ابنتها - صهرها - وكان الطفل من امرأة أخرى فإن ابنتها تحرم على زوجها، ولكن لو ارضعت ابن ابنها لم تحرم زوجة ابنها والتي هي أم ذلك المرتضع على زوجها.

المسألة ٢٨٢٧: إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنت زوجها - أي ابن صهر زوجها - فإن البنت تحرم على زوجها، سواء كان ذلك الطفل من نفس البنت أو من زوجة زوجها الأخرى.

شروط الرضاع المحرم

المسألة ٢٨٢٨: يشترط في الرضاع الموجب للتحريم أمور ثمانية:

١: أن يرتضع الطفل من مرضعة حية، فلا فائدة في الرضاع من ثدي امرأة ميتة.

٢: أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام، فإذا ارتضع من لبن ناشئ من زنا، لم يصر المرتضع محرماً على أحد.

٣: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا صب اللبن في حلقه، لا يكون له أثر.

٤: أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر.

٥: أن يكون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه، وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع، وكانت قد أرضعت منه طفلاً ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع، وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثاني، لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

٦: أن لا يتقيأ الطفل اللبن لمرض، ولو تقيأ فعلى الأحوط أن يجتنب من يصير من محارمه بالرضاع عن الزواج معه، وعن النظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

٧: أن يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة، أو يوماً وليلة بالنحو

المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتضع عشر رضعات، فالأحوط استحباباً، أن يجتنب من يصير من محارمه بسبب الرضاع عن الزواج معه، وعن النظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

٨ : أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتضع بعد استكمال العامين لم يصر محرماً على أحد، بل حتى لو ارتضع أربع عشرة رضعة قبل استكمال العامين، ورضعة واحدة بعد استكمالهما لم يصر محرماً مع أحد، ولكن لو بقي لبن المرضعة إلى ما بعد سنتين من عمر وليدها هي، ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً لم يستكمل العامين حرم على من ذكر على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٨٢٩: يجب أن لا يأكل الطفل غذاءً، أو لبناً من امرأة أخرى خلال يوم وليلة الرضاع، ولا إشكال إذا تغذى بشيء قليل بحيث لا يقال عرفاً إنه تغذى في أثناء الرضاع، وهكذا يجب أن يكون كل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة، دون أن يفصل بينها الارتضاع من امرأة أخرى، وأن يرتضع كل دفعة من دون فصل، ولا إشكال في الفصل للتنفس، أو الصبر القليل في الأثناء إذا كان بحيث لا يتنافى مع عدّ رضاعه كله - من حين التقامه الثدي إلى أن يشبع - رضعة واحدة.

المسألة ٢٨٣٠: إذا أرضعت المرأة طفلاً من لبن زوجها، ثم تزوجت بآخر وأرضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثاني أيضاً، لم يصر الطفلان محرماً على بعضهما وإن كان الأفضل أن لا يتزاوجا ولا ينظرا إلى بعضهما كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

المسألة ٢٨٣١: إذا أرضعت من لبن زوج واحد عدة أطفال يصبح كل هؤلاء الأطفال محارم على بعضهم البعض، ومحارم مع زوج المرضعة والمرضعة نفسها.

المسألة ٢٨٣٢: من كان له عدة زوجات وأرضعت كل واحدة طفلاً حسب

الشروط المذكورة صار أولئك الأطفال محارم مع بعض، ومحارم مع ذلك الرجل وتلك المراضع.

المسألة ٢٨٣٣: من كان له زوجتان ذاتا لبن فأرضعت واحدة منهما طفلاً ثمان رضعات، وأرضعته الأخرى سبع رضعات، لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

المسألة ٢٨٣٤: إذا أرضعت امرأة طفلاً وطفلة من لبن زوج واحد، رضاعاً كاملاً، لم يصر أخ وأخت تلك الطفلة محرماً مع أخ وأخت ذلك الطفل.

المسألة ٢٨٣٥: لا يجوز للرجل أن يتزوج بمن صرن بنات أخ أو بنات أخت لزوجته بالرضاع، بدون إذنها، وهكذا لو لاط بأحد فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج ببنت الملوط به وأخته وأمه وجدته الرضاعيات.

المسألة ٢٨٣٦: المرأة التي أرضعت أخ الإنسان لا تصير محرماً معه، وإن كان الأفضل - على الأحوط استحباباً - أن لا يتزوج بها.

المسألة ٢٨٣٧: لا يجوز للرجل أن يتزوج بأختين، ولو كانتا أختين رضاعيتين، ولو عقد على امرأتين ثم تبين له أنهما أختان رضاعيتان فلو كان عقدهما قد وقعا في وقت واحد بطلا معاً، وإذا وقعا في وقتين مختلفين صح الأول، وبطل الثاني.

المسألة ٢٨٣٨: إذا أرضعت المرأة من لبن زوجها من سنذكرهم لم يحرم زوجها عليها، وإن كان الأفضل أن تحتاط ولا ترضعهم:

١ : أخوها وأختها.

٢ : عمها وعمتها، وخالها وخالتها.

٣ : أولاد عمها، وأولاد خالها.

٤ : ابن أخيها.

٥ : أخو زوجها، وأخت زوجها.

٦ : ابن أختها، وابن أخت زوجها.

٧ : عم وعمة وخال وخالة زوجها.

٨ : حفيد زوجها من زوجة أخرى .

المسألة ٢٨٣٩: إذا أرضعت امرأة بنت عم أحد أو بنت خالته لم تصر محرماً مع هذا الشخص ، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن التزوج بها .

المسألة ٢٨٤٠: الرجل الذي له زوجتان إذا أرضعت واحدة منهما ابن عم الزوجة الأخرى ، لم تحرم الزوجة التي ارتضع ابن عمها منها على زوجها .

آداب الرضاع

المسألة ٢٨٤١: أفضل المراضع هي أم الطفل ، ويستحب أن ترضع الأم طفلها من ثدييها كليهما ، وينبغي لها أن لا تأخذ أجرة لإرضاع طفلها من زوجها ، ويحسن لزوجها أن يعطيها أجرة على ذلك ، ولو أرادت الأم أنْ تأخذ أكثر مما تأخذه المرضعة يجوز لوالد الرضيع أن يأخذه من أمه ويسلمها إلى المرضعة .

المسألة ٢٨٤٢: يستحب أن يختار لإرضاع الطفل المرضعة المستقيمة ، الامامية الاثنى عشرية ، العاقلة ، العفيفة ، الجميلة ، ويكره أن تكون حمقاء أو غير مستقيمة ، أو قبيحة ، أو سيئة الخلق ، أو متولدة من الزنا ، وكذا يكره أن تسترضع مرضعة عندها ولد من الزنا ، ويكون لبنها من ذلك .

مسائل الرضاع المتفرقة

المسألة ٢٨٤٣: يستحب منع النساء من إرضاع كل طفل لأنه يمكن أن تنسى أي طفل أرضعت ، ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد .

المسألة ٢٨٤٤: الذين يصيرون أقرباء بسبب الرضاع ، يستحب أن يحترم بعضهم بعضاً ، ولكن لا يتوارثون ، وليس عليهم من الحقوق ما على الأقارب الحقيقيين .

المسألة ٢٨٤٥: الأحوط استحباباً إرضاع الطفل عامين كاملين وأقله أحد وعشرين شهراً ، وكذا الأحوط استحباباً التوقف عن إرضاعه بعد ذلك .

المسألة ٢٨٤٦: إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج يجوز للمرأة أن

ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها، ولكن لا يجوز لـها أن ترضـع طفـلاً يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها، فمثلاً إذا عقد زوجها على طفلة لنفسـه فـلا يجـوز لزوجته أن ترضع هذه الطفلة إذ بسبب الرضاع تصبح أمـا لزوجـة زوجـها وتصبـح حراماً عليه حينئذ.

المسألة ٢٨٤٧: إذا أراد أحد أن يصبح محرماً مع زوجة أخيـه يلـزم أن يعقـد لنفسه على طفلـة رضيعـة، ثـم ترضـع زوجـة أخيـه تلـك الطفلـة حسـب الشـروط المذكـورة في (المسـألة ٢٨٢٨) فتصير محرماً معـه، وكـذا إذا كـانت أم زوجـة الأخ خلية تزوجها فتكون زوجة أخيه بنتاً لزوجته.

المسألة ٢٨٤٨: إذا قال رجل قبل التزوج بامرأة بأن هذه المرأة حرمـت عليـه بالرضاع، فأخبر - مثلاً - بأنـها ارتضعـت مـن أمـه، فـإن كـان إخبـاره بحيـث يمكـن تصديقه، لا يجوز له التزوج بها. ولـو أخبر بذلـك بعـد أن عقـد عليـها، وصدقتـه المرأة بطل العقد، فإذا لم يقاربها الزوج، أو قاربها ولكن حين المقاربـة كـانت المرأة تدري بأنها حرام على ذلك الرجل ومكنت له بـدون إكـراه منه لـها، لـم يكـن لـها مهر، ولو علمت بعد المقاربة بأنـها كـانت حـرام علـى ذلـك الرجـل، وجـب علـى زوجها أن يدفع لها مهر المثل، أي مهر أمثالها من النساء.

المسألة ٢٨٤٩: إذا قالت المرأة قبل العقد بأنها حرمت على رجل بالرضاع، فإن كان بحيث يمكن تصديقها لم يجز لتلـك المرأة أن تـتزوج بذلـك الرجـل، وإذا أخبرت بذلك بعد العقد، فحكمها مثل أن يخبر الرجل بحرمتها عليه بعـد العقـد، وقد مر في المسألة السابقة.

المسألة ٢٨٥٠: يثبت الرضاع الموجب للمحرمية بأمرين:

أولاً: إخبار جماعة يحصل الاطمئنان بإخبارهم.

ثانياً: شهادة رجلين عادلين، أو أربع نساء عادلات، والأحـوط وجوباً أن يذكروا شروط الرضاع أيضاً، مثل أن يقولوا: نحـن رأينـا هـذا الطفـل يرتضـع مـن فلانة أربع وعشرين ساعة ولم يتغذ بشيء خلال ذلك.

المسألة ٢٨٥١: إذا شكوا في أنه هل ارتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريـم

أو لا، أو ظنوا بأنه ارتضع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتضع، لم يصر ذلك الطفل محرما على أحد، ولكن الأفضل هو الاحتياط، ومع الإمكان يلزم الفحص احتياطاً.

آداب المولود

المسألة ٢٨٥٢: يستحب غسل المولود عند ولادته، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء ﷺ، وتلبيسه اللباس الأبيض، وتسميته بأسماء مستحسنة كأسماء الأنبياء والأئمة الأطهار ﷺ وفاطمة الزهراء ﷺ وذويهم كالسيدة زينب والسيدة المعصومة والسيدة نرجس ﷺ، وكذا يستحب أن يحلق رأس الولد في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويسقط الاستحباب إذا لم يعمل بذلك في اليوم السابع.

المسألة ٢٨٥٣: يستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع غنماً أو إبلاً، وكلما كانت العقيقة أكبر وأحسن كان أفضل، ويستحب إعطاء القابلة رجل العقيقة ووركها، وإذا لم تكن قابلة يعطى ذلك للأم فتتصدق به لمن تشاء، وإذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من أضحية المسلمين يعطى لها ربع قيمة الغنم، ويستحب أن يتصدق بشيء من لحم العقيقة وتطبخ البقية ويدعى إليها عشرة من المؤمنين، نعم كلما دعي أكثر كان أفضل.

المسألة ٢٨٥٤: إذا لم يعق عن المولود في اليوم السابع يستحب أن يعق عنه في أي وقت آخر ما دام حياً، بل ويستحب أن يعق عنه حتى بعد موته.

المسألة ٢٨٥٥: الأفضل أن يعق عن الذكر حيواناً ذكراً، وعن الأنثى يتخيّر بين الذكر والأنثى، وإن كان يكفي في أصل العقيقة الأنثى عن الذكر أيضاً، ولايلزم في العقيقة شروط الغنم التي ذكرت في أحكام الحج.

المسألة ٢٨٥٦: في حال عدم وجدان العقيقة ينتظر حتى توجد ولا يجزي عنها التصدق بثمنها.

المسألة ٢٨٥٧: يكره أكل الوالدين من عقيقة مولودهما، بل يكره لكل من يكون تحت كفالة الأب، وتشتد هذه الكراهة بالنسبة إلى الأم.

المسألة ٢٨٥٨: الأفضل تقطيع العقيقة دون كسر العظام، ولم نجد دليلاً على ما اشتهر بين عوام الناس من دفن عظام العقيقة.

المسألة ٢٨٥٩: يجوز تقطيع العقيقة وإهدائها إلى الأرحام والجيران والآخرين، ولكن الأفضل طبخها ودعوة جماعة من الأرحام والجيران وغيرهم من المؤمنين إليها، أو إرسال ذلك الطعام إليهم.

المسألة ٢٨٦٠: لا تختص العقيقة بالفقراء، بل يجوز إعطاؤها للأغنياء أيضاً، وكذا يجوز إعطاؤها للسادات الهاشميين وإن لم يكن معطيها سيداً، أو كانت عن غير سيد.

المسألة ٢٨٦١: يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده، ويكفي ذبح الأضحية في عيد الأضحى عن العقيقة.

المسألة ٢٨٦٢: يستحب أن يعق عن المولود الذي بقي حياً إلى اليوم السابع وإن مات عصر اليوم السابع، ولكن العقيقة تسقط إذا مات قبل ظهر اليوم السابع.

المسألة ٢٨٦٣: يستحب ختان المولود في اليوم السابع، بل يلزم على ولي الطفل أن يختنه قبل بلوغه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يختنه الولي وجب على الطفل إذا بلغ أن يختن نفسه.

المسألة ٢٨٦٤: عند الختان يستحب قراءة هذه الدعاء: **«اَللّٰهُمَّ هذِهِ سُنَّتُكَ وسُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، وإتِّباعٌ مِنَّا لَكَ ولِنَبِيِّكَ، بِمَشِيَّتِكَ وبِإرادَتِكَ وقَضائِكَ لأَمْرٍ أَرَدْتَهُ، وقَضاءٍ حَتَمْتَهُ، وأَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ، وأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَديدِ في خِتانِهِ وحِجامَتِهِ، لأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنّي، اَللّٰهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وزِدْ في عُمْرِهِ، وادْفَعِ الآفاتِ عَنْ بَدَنِهِ والأَوْجاعَ عَنْ جِسْمِهِ، وزِدْهُ مِنَ الْغِنَى وادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإنَّكَ تَعْلَمُ ولا نَعْلَمُ»**. وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه إذا لم يُقرأ هذا الدعاء عند الختان، استحب قراءته عليه إلى ما قبل بلوغه، فان اللّه تعالى يدفع به عنه حرّ الحديد من قتل وغيره.

أحكام الطلاق

المسألة ٢٨٦٥: يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، فلو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً، وهكذا يشترط قصد الطلاق، فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح.

المسألة ٢٨٦٦: يشترط أن تكون الزوجة في حين تطليقها طاهرة من الحيض والنفاس، ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر، وسيأتي تفصيل هذين الشرطين في المسائل التالية.

المسألة ٢٨٦٧: يصح طلاق الزوجة في حال الحيض والنفاس في ثلاثة موارد:

أولاً: إذا لم يجامعها الزوج بعد زواجه منها.

ثانياً: إذا علم أنها حامل، وإذا لم يعلم ذلك وطلقها في حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملاً فالأحوط أن يطلقها مرة أخرى.

ثالثاً: إذا لم يعلم الزوج بسبب غيابه عنها هل هي طاهرة من الحيض والنفاس أم لا.

المسألة ٢٨٦٨: إذا طلق زوجته باعتقاد أنها طاهرة من الحيض، ثم تبين فيما بعد أنها كانت حائضاً حين الطلاق بطل طلاقها، وإذا طلقها باعتقاد أنها حائض ثم تبين فيما بعد أنها كانت طاهرة من الحيض صح الطلاق. والذي يعلم بأن زوجته حائض أو نفساء، إذا غاب عنها كما لو سافر، ثم أراد في السفر أن يطلقها، يجب أن ينتظر مدة تطهر فيه المرأة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء.

المسألة ٢٨٦٩: إذا أراد الرجل الغائب عن زوجته أن يطلقها، فإن أمكنه الإطلاع على أنها في حال الحيض أو النفاس أولا، ولو كان اطلاعه على ذلك بواسطة ما يعلمه من عادة زوجته في الحيض، أو بواسطة الأمور الأخرى، وجب

أن ينتظر مدة حتى يعلم أنها طاهرة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها إن شاء.

المسألة ٢٨٧٠: إذ أراد الزوج أن يطلق زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس بعد أن قاربها في ذلك الطهر، يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر من الحيض ثم يطلقها، ولا إشكال في طلاق الصغيرة التي لم تكمل تسعاً، أو الحامل حتى بعد المقاربة، وكذا لا إشكال في اليائسة وهي ما تكون فوق الستين إذا كانت قرشية (سيدة)، وفوق الخمسين إذا كانت غير قرشية.

المسألة ٢٨٧١: إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس، ثم طلقها في ذلك الطهر، فإن تبين فيما بعد أنها كانت حاملاً حين الطلاق، فالأحوط استحباباً إعادة طلاقها مرة أخرى.

المسألة ٢٨٧٢: إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس، ثم أراد طلاقها وكان في السفر، يجب عليه أن ينتظر مدة تحيض الزوجة بعدها عادة، ثم بعد أن تطهر يجوز له طلاقها.

المسألة ٢٨٧٣: إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته التي لا تحيض لمرض، يجب أن لا يقاربها لمدة ثلاثة أشهر منذ أن قاربها، ثم يطلقها.

المسألة ٢٨٧٤: يجب أن يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة، ويسمعها رجلان عادلان، ولو أراد الزوج نفسه إجراء الصيغة، وكان اسم الزوجة فاطمة ـ مثلاً ـ يجب أن يقول: «زَوْجَتي فاطمَةَ طالق»، ولو وكّل أحداً لإجراء الطلاق يلزم أن يقول الوكيل: «زَوْجَةُ مُوَكِّلي فاطمَةَ طالق».

المسألة ٢٨٧٥: المرأة المتمتع بها لمدة معينة، كالتي عقد عليها لمدة شهر أو عام، لا طلاق لها، بل خروجها من حبالة الزوجية يكون إما بانقضاء المدة المعينة أو أن يهب لها الزوج بقية المدة بأن يقول: «وَهَبْتُكَ الْمُدَّة» ولا يلزم استشهاد شاهدين ولا خلوها من الحيض.

عِدّة الطلاق

المسألة ٢٨٧٦: لا عدة للصغيرة التي لم تكمل التاسعة ولا اليائسة[1]، فإذا قاربها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً دون عدة، لكنه لا يجوز جماع الصغيرة.

المسألة ٢٨٧٧: يجب على المرأة التي أكملت التاسعة وليست يائسة، إذا طلقها بعد مقاربتها، أن تعتد بعدة الطلاق، يعني بعد أن تطلق في الطهر، تنتظر حتى تحيض ثم تطهر إلى أن تحيض ثانية، وعندما تحيض ثالثة تتم عدتها ويجوز لها أن تتزوج، ولكن لو طلقها الزوج من دون أن يقاربها أصلاً لم يكن لها عدة، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة.

المسألة ٢٨٧٨: المرأة التي لا تحيض إن كانت في سن من تحيض، لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

المسألة ٢٨٧٩: المرأة التي عدتها ثلاثة أشهر، لو طلقت أول الشهر، يجب عليها أن تعتد ثلاثة أشهر هلالية، يعني ابتداء من رؤيتها الهلال حتى ثلاثة أشهر، ولو طلقت أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر مع شهرين ومقدار ما نقص من الشهر الأول من الشهر الرابع ليكمل ثلاثة أشهر، فإذا طلقت مثلاً في غروب العشرين من الشهر وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين يوماً، وجب أن تعتد تسعة أيام مع شهرين بالإضافة إلى عشرين يوماً من الشهر الرابع، والأحوط استحباباً أن تعتد من الشهر الرابع بمقدار واحد وعشرين يوماً حتى يصير مع ما اعتدته من الشهر الأول ثلاثين يوماً.

المسألة ٢٨٨٠: إذا طلق الحامل فانتهاء عدتها بوضع الحمل، أو سقوطه، فعلى هذا لو تولد طفلها بعد ساعة من الطلاق ـ مثلاً ـ انتهت عدتها.

المسألة ٢٨٨١: ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بأنه طلقها أم لا، فإذا علمت بعد انقضاء مدة العدة أنه طلقها كفى، ولا يجب إعادة الاعتداد.

---

(١) مر معنى اليائسة في المسألة: ٢٨٧٠.

عِدّة الزواج المؤقت

المسألة ٢٨٨٢: المرأة البالغة غير اليائسة إذا تمتع بها لمدة معينة كشهر أو سنة مثلاً، فإن قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها، أو وهبها زوجها المدة، يجب أن تعتد، فإن كانت ممن تحيض اعتدت بحيضتين، ولا تتزوج في العدة، وإن كانت ممن لا تحيض فالأحوط وجوباً أن تجتنب الزواج لمدة خمسة وأربعين يوماً.

المسألة ٢٨٨٣: لا عدة للمرأة اليائسة إذا تمتع بها، وكذا الصغيرة التي لم تكمل التاسعة، والمرأة التي لم يجامعها زوجها، فيجوز لهن التزوج فوراً بعد انتهاء مدة المتعة أو بعد أن وهب الزوج المدة.

عِدّة المتوفى عنها زوجها

المسألة ٢٨٨٤: المرأة غير الحامل التي مات زوجها، يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المدة، حتى إذا كانت يائسة أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها، أما إذا كانت حاملاً يجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، ولكن إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، يجب أن لا تتزوج حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة: عدة الوفاة.

المسألة ٢٨٨٥: يحرم على المرأة المعتدة بعدة الوفاة أن تلبس ثياب الزينة، كما يحرم عليها الاكتحال، وكل ما يعتبر زينة.

المسألة ٢٨٨٦: إذا أيقنت المرأة أن زوجها قد مات، وبعد العدة تزوجت، ثم تبين أن زوجها قد مات فيما بعد، يجب أن تنفصل عن زوجها الثاني فوراً، فإذا كانت حاملاً اعتدت بالمقدار الذي ذكرناه في الطلاق لأجل الزوج الثاني، ثم اعتدت بعدة الوفاة أيضاً لزوجها الأول، وإذا لم تكن حاملاً اعتدت بعدة الوفاة لزوجها الأول ثم اعتدت بعدة الطلاق لزوجها الثاني.

المسألة ٢٨٨٧: ابتداء عدة الوفاة يكون من حين أن تعرف المرأة بوفاة زوجها.

المسألة ٢٨٨٨: إذا قالت المرأة: انتهت عدتي، قُبل ادعاؤها بشرط أن لاتكون متهمة بالكذب ونحوه على الأحوط وجوباً، وبشرط أن يمضي مقدار من الزمان يمكن انتهاء مدة العدّة فيه.

الطلاق البائن والرجعي

المسألة ٢٨٨٩: الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

المسألة ٢٨٩٠: الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، وقد مر معناها في المسألة (٢٨٧٠).

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة، وسيأتي أحكامهما.

المسألة ٢٨٩١: الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة من دون عقد جديد، وفي غير الأقسام الخمسة المذكورة في المسألة السابقة يكون طلاقاً رجعياً.

المسألة ٢٨٩٢: يحرم على من طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من البيت الذي طلقها فيه، إلا في بعض الموارد كما لو زنت، فإنه يجوز حينئذ إخراجها، وكذا يحرم على المطلقة رجعياً أن تخرج من بيتها إلا للأمور الضرورية.

أحكام الرجوع

المسألة ٢٨٩٣: في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل إلى زوجته بنحوين:

الأول: أن ينطق بما يعني أنه رجع إليها.

الثاني: أن يفعل ما يدل على الرجوع.

المسألة ٢٨٩٤: لا يلزم على الزوج أن يُشهد أحداً على رجوعه، أو يخبر الزوجة بذلك، بل يكفي ويصح إذا قال مع نفسه: راجعت زوجتي، دون أن يسمعه أحد.

المسألة ٢٨٩٥: الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً لو أخذ منها مالاً وصالحها على أن لا يرجع إليها أبداً، وجب عليه الوفاء ولكن لا يسقط حقه في الرجوع إليها بذلك.

المسألة ٢٨٩٦: إذا طلق زوجته ثلاث مرات وكان قد رجع إليها بعد الطلاق الأول والثاني، أو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر، يحل لزوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بأربعة شروط:

الأول: أن يكون زواجها من الرجل الثاني زواجاً دائمياً لا منقطعاً، فلو تزوجها متعة، أي: لمدة شهر أو سنة - مثلاً - ثم انفصلت عنه لم يجز لزوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى.

الثاني: أن يقاربها الزوج الثاني ويدخل بها، والأحوط الإنزال أيضاً.

الثالث: أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت.

الرابع: أن ينقضي عدة طلاقها من الزوج الثاني أو عدة وفاته.

طلاق الخُلع

المسألة ٢٨٩٧: طلاق المرأة التي كرهت زوجها فتبذل له مهرها، أو مالاً آخر ليطلقها يسمى: طلاق الخلع.

المسألة ٢٨٩٨: إذا أراد الزوج نفسه أن يجري صيغة طلاق الخلع، فإن كان اسم الزوجة فاطمة - مثلاً - يقول: «زَوْجَتِي فاطمة خالَعْتُها عَلى ما بَذَلَتْ» ولو أضاف: «هِيَ طالِق» كان أفضل.

المسألة ٢٨٩٩: إذا وكلت امرأة أحداً في أن يبذل مهرها لزوجها لكي يطلقها، ووكله الزوج أيضاً لإجراء صيغة الطلاق، فإن كان اسم الزوج محمداً

ـ مثلاً ـ واسم الزوجة فاطمة، قال الوكيل هكذا: «عَنْ مُوكّلتي فاطمة بَذَلْتُ مَهْرَها لمُوكّلي مُحمد ليَخْلَعَها عَلَيه»، ثم يقول فوراً: «زَوْجَةُ مُوكّلي خالَعْتُها عَلى ما بَذَلَتْ، هِيَ طالِق». ولو وكلت المرأة أحداً ليبذل مالاً آخر غير مهرها للزوج لكي يطلقها، كان على الوكيل أن يذكر بدل كلمة (مهرها) المال المبذول مثل أن يقول: «. . . بذلت مائة دينار» مثلاً.

المسألة ٢٩٠٠: إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها، وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق: طلاق المباراة.

المسألة ٢٩٠١: إذا أراد الزوج نفسه إجراء صيغة طلاق المباراة وكان اسم زوجته فاطمة ـ مثلاً ـ فعليه أن يقول: «بارَأْتُ زَوْجَتي فاطمة عَلى مَهْرِها فَهِيَ طالق»، وإذا وكل شخصاً لذلك كان على الوكيل أن يقول: «بارَأْتُ زَوْجَةَ مُوكّلي فاطمَة عَلى مَهرِها فَهِيَ طالِق»، ولو قال في كلتا الصورتين بدل (على مهرها): بمهرها، لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٩٠٢: يجب أن تقرأ صيغة طلاق الخلع والمباراة بالعربية الصحيحة، ولكن لو عبّرت المرأة عن بذلها المال لزوجها ليطلقها، وكان ذلك بغير العربية لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٩٠٣: إذا رجعت الزوجة عن بذلها في أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة، جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

المسألة ٢٩٠٤: يجب أن لا يكون المال الذي يأخذ الزوج في طلاق المباراة أزيد من المهر، ولا إشكال في ذلك في طلاق الخلع.

مسائل في العدة والطلاق

المسألة ٢٩٠٥: لو جامع امرأة أجنبية بظن أنها زوجته، وجب على المرأة أن تعتد، سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها أم كانت تظن بأنه زوجها.

المسألة ٢٩٠٦: إذا زنا بامرأة يعلم أنها ليست زوجته، لا يجب عليها

العدة، سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها، أم ظنّت بأنه زوجها.

المسألة ٢٩٠٧: إذا خدع رجل امرأة بأن تتطلّق من زوجها لكي يتزوجها هو، ففعلت وطلّقها زوجها، صح الطلاق والزواج منها، ولكنهما أثما إثماً كبيراً.

المسألة ٢٩٠٨: إذا وكل زوجته - ضمن العقد الدائم - في الطلاق، مثل أن يوكّلها في أن تطلّق نفسها إذا سافر عنها سفراً طويلاً، أو لم ينفق عليها لمدة ستة أشهر - مثلاً - صحت هذه الوكالة، ويحق للمرأة أن تطلق نفسها متى تحقق الشرط.

المسألة ٢٩٠٩: المرأة التي ضاع زوجها لو أرادت أن تتزوج بزوج آخر، يجب أن تراجع المجتهد العادل أو وكيل المجتهد، وتعمل حسب فتواه.

المسألة ٢٩١٠: يجوز لوالد المجنون وجده للأب أن يطلقا زوجته، إذا كان في الطلاق مصلحة للمجنون، سواء اتصل جنونه بالزمان السابق على البلوغ، أم لا.

المسألة ٢٩١١: إذا عقد والد الصغير أو جده للأب على امرأة لذلك الصغير، بالعقد المنقطع، جاز لهما أن يهبا بقية المدة للمرأة المتمتع بها إن رأيا صلاحاً في ذلك، وإن كان شيء من مدة المتعة داخلاً في زمان البلوغ، مثل أن يعقدا لولدهم الصغير الذي هو في الرابع عشر من العمر على امرأة متعة لمدة سنتين، جاز أن يهبا لها المدة، ولكن لا يجوز لهما تطليق المرأة المعقودة للصغير بعقد دائم.

المسألة ٢٩١٢: إذا طلق زوجته عند شخصين يعتقد بعدالتهما لبعض العلامات المعينة في الشرع، فالشخص الذي لا يعتبرهما عادلين، لا يعقد على تلك المرأة لنفسه أو لغيره بعد انقضاء عدتها، على الأحوط استحباباً.

المسألة ٢٩١٣: إذا طلق رجل زوجته بدون علمها، فإن انفق عليها مثل إنفاقه عليها أيام كانت زوجته، ثم بعد عام واحد مثلاً قال: طلقتك قبل عام، وثبت ذلك شرعاً جاز أن يسترد ما بقي عندها من النفقة التي لم تصرفها، ولكن لا يجوز له مطالبتها بما صرفته واستهلكته.

أحكام الخُلع والمباراة

المسألة ٢٩١٤: إذا كرهت المرأة زوجها وبذلت له مالاً ليطلقها، فطلقها، سمي هذا بطلاق الخُلع ـ كما سبق ـ ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الطلاق.

المسألة ٢٩١٥: يلزم على الرجل مراعاة الفورية، فيطلق زوجته في طلاق الخلع بعد أن تقرأ الزوجة صيغة بذل المال فوراً، ويصح الطلاق إذا عيّن الرجل في صيغة الخُلع مالاً تبذله الزوجة، ورضيت الزوجة بذلك.

المسألة ٢٩١٦: كل ما له مالية يجوز جعله فدية للخلع، سواء كان عيناً أو منفعة، كما يجوز أن تكون فدية الخلع كل المهر أو نصفه، ولا إشكال أيضاً لو كان أكثر من المهر.

المسألة ٢٩١٧: إذا لم يكن بين الزوجين كراهة، وطلق الزوج طلاق الخلع، لم يقع الخلع، ولكن الطلاق صحيح، فلو كان مورد الطلاق رجعياً كان رجعياً، وإلا وقع بائناً.

المسألة ٢٩١٨: يجوز أن توكل المرأة أحداً في بذل المال، كما يجوز أن يكون ديناً مثل أن تقول: أخلعني على أن يكون لك كذا في ذمتي.

المسألة ٢٩١٩: طلاق المباراة مثل طلاق الخلع في جميع الأحكام إلا في ثلاثة أمور:

الأول: أن الكراهة في المباراة من الجانبين، أي الزوج يكره الزوجة والزوجة تكره الزوج، ولكن في الخلع الزوجة هي التي تكره زوجها فقط.

الثاني: يلزم أن لا يكون المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة أكثر من المهر.

الثالث: أنه إذا أجرى الزوج صيغة طلاق المباراة بلفظ (المباراة) فعليه ـ على الأحوط استحباباً ـ أن يتلفظ بعدها بصيغة الطلاق أيضاً، مثلاً إذا قال: (بارأتك) قال بعده فوراً: (فأنت طالق)، بخلاف طلاق الخلع.

أحكام الظِهار

المسألة ٢٩٢٠: الظهار: هو أن يشبّه الرجل زوجته بظهر أمه، فإذا ظاهر الزوج زوجته حرمت عليه، ولو أراد الرجوع إليها وجب أن يعطي كفارة.

المسألة ٢٩٢١: صيغة الظهار هي أن يقول الرجل لزوجته: «أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» أو يقول بدل (أنت): زوجتي، أو هذه، أو فاطمة - إذا كان اسمها فاطمة - ولو شبهها بغير الظهر كما لو قال: «أنْتَ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي» فالأحوط وجوباً وقوع الظهار به.

المسألة ٢٩٢٢: لو شبهها بغير أمه من محارمه، كما لو قال: «أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي» أو عمتي أو خالتي، وقع الظهار أيضاً على الأقرب.

المسألة ٢٩٢٣: يشترط في من يظاهر زوجته: أن يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً غير مجبور، وأن لا تكون الزوجة في حال الحيض أو النفاس، ولم يواقعها في طهر الظهار - كالشروط التي مرّ ذكرها في أحكام الطلاق - والأحوط وجوباً أن يكون قد دخل بها بعد العقد، وأن يسمع الظهار رجلان عادلان.

المسألة ٢٩٢٤: لا يلزم في صحة الظهار أن تكون الزوجة دائمية، بل يكفي أن تكون متمتعاً بها، أو أمة.

المسألة ٢٩٢٥: لا يجوز لمن ظاهر زوجته، أن يجامعها قبل دفع الكفارة، ولو جامعها بدون الكفارة وجبت عليه كفارتان، ولكن لا مانع من جماعها بعد إعطائه الكفارة.

المسألة ٢٩٢٦: كفارة من ظاهر زوجته هي عتق رقبة، وإذا لم يمكنه ذلك صام شهرين متتابعين، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً أطعم ستين مسكيناً.

المسألة ٢٩٢٧: إذا ظاهر زوجته، فإن صبرت زوجته على ذلك لم يجب على الزوج شيء، ولكن إذا لم تصبر على ذلك الحال، يجب أن تراجع الحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي حينئذ يخير الزوج بين أمرين: إما أن يدفع الكفارة

ويرجع إلى زوجته، وإما أن يطلقها. وإذا لم يختر أي واحد منهما حبسه الحاكم الشرعي إلى أن يختار واحداً من الأمرين، ولو لم ينفع الحبس أيضاً وطلبت المرأة الطلاق طلقها الحاكم الشرعي.

أحكام الإيلاء

المسألة ٢٩٢٨: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على أن لا يجامع زوجته الدائمة، المدخول بها بعد العقد الدائم، إلى الأبد أو مدة تزيد عن أربعة أشهر بقصد الإضرار بها، وعليه: فلو حلف على عدم وطي زوجته المتمتع بها أو أمته، أو حلف على عدم وطي زوجته الدائمة مدة تقل عن أربعة أشهر، أو حلف على عدم وطي زوجته التي لم يدخل بها بعد العقد عليها، أو حلف على ذلك لا بقصد الإضرار بل لمصالح مثل المنع من الحمل إذا كان الحمل يضر بها، لم يكن ذلك إيلاء.

المسألة ٢٩٢٩: إذا لم تتوفر شروط الإيلاء صح حلفه، ولكن لا تجرى أحكام الإيلاء، بل يترتب على ذلك أحكام اليمين - الحلف - المذكورة في أحكام اليمين.

المسألة ٢٩٣٠: في صحة الإيلاء يشترط أن يكون الحلف بأحد أسماء اللّه تعالى مما لا يطلق إلا على ذاته المقدسة مثل (اللّه) أو ما يطلق على اللّه غالباً، وإن كان يطلق أحياناً على غيره تعالى أيضاً.

المسألة ٢٩٣١: إذا تمت شروط الإيلاء ووقع الإيلاء، حرم على الرجل أن يجامع زوجته، وفي هذه الصورة إن صبرت المرأة فلا يجب على الزوج شيء وإلا راجعت الحاكم الشرعي، فيحكم بينهما بما مر في المسألة (٢٩٢٧).

المسألة ٢٩٣٢: إذا جامع الزوج زوجته بعد الإيلاء، يجب عليه الكفارة، لأنه لم يعمل بحلفه.

المسألة ٢٩٣٣: يشترط في وقوع الإيلاء أن يكون الزوج بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً.

أحكام اللعان

المسألة ٢٩٣٤: اللعان مأخوذة من مادة اللعن، والمراد من اللعان هو أن يلعن كل من الزوجين الآخر بكيفية معينة وشروط خاصة.

المسألة ٢٩٣٥: موضع اللعان موردان:

الأول: أن يدعي الرجل أن زوجته زنت.

الثاني: أن ينفي الزوج طفلاً يمكن أن يكون طفله، وقد ولد في فراشه، بأن يقول: ليس هذا ولدي.

المسألة ٢٩٣٦: لا يجوز أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، للظن أو الشك أو لإخبار الناس، أو حتى لقول ثقة، إلا أن يحصل له العلم بذلك. ولو كان له علم بذلك واتهم زوجته بالزنا لم يقبل منه إلا إذا أقرت الزوجة، أو شهد بذلك أربعة شهود عدول بشروط خاصة.

المسألة ٢٩٣٧: إذا نسب الزوج الزنا إلى زوجته ولم يأت بأربعة شهود عدول، أو لم تقر الزوجة، وطالبت الزوجة حد الزوج بذلك، وجب أن يجلد الرجل ثمانين جلدة، ولكن لو جرى اللعان بين الرجل والمرأة على الشروط وبالخصوصيات المعينة، ارتفع عنه الحد.

المسألة ٢٩٣٨: إذا نسب الزنا إلى زوجته وكان عنده بينة - أربعة شهود عدول - لا يجوز له اللعان، وإذا لم يكن عنده بينة جاز له اللعان.

المسألة ٢٩٣٩: إنما يجوز لمن ينسب الزنا إلى زوجته أن يلاعنها، إذا ادعى بأنه رأى ذلك بعينه، فإذا كان أعمى، أو لم يدع الرؤية البصرية، لم يكن له حق اللعان.

المسألة ٢٩٤٠: للعان عدة شروط:

١ : أن تكون المرأة التي يتهمها بالزنا زوجته، فإذا اتهم غيرها - سواء كانت من محارمه أم من غير محارمه - لا يجوز له اللعان.

٢ : أن تكون زوجته الدائمة، فلا يصح اللعان في المتعة.

٣ : أن يكون قد دخل بها بعد العقد، فلا يثبت اللعان في زوجته غير المدخول بها.

٤ : أن لا تكون مشهورة بالزنا والفحشاء.

المسألة ٢٩٤١: إذا نسب الرجل الزنا إلى شخص في الموارد التي لا يصحّ فيها اللعان ولم يأت بأربعة شهود، يُجرى عليه الحدّ المذكور في كتاب الحدود.

المسألة ٢٩٤٢: إذا حملت المرأة بطفل يمكن أن يكون من زوجها، لا يجوز للزوج أن يدعي أنه من غيره، ولو ادعى ذلك لزم عليه اللعان، سواء كان الطفل مولوداً أم لا.

المسألة ٢٩٤٣: إذا ادعى الزوج أن الطفل الذي تولد من زوجته ليس منه، جاز له اللعان إذا لم يكن قد اعترف به سابقاً، فإذا كان قد اعترف به سابقاً مثل أن قال صراحة: هذا ولدي، أو عندما هنّأه الناس وقالوا له: مبروك، قال في جوابهم: آمين، أو إن شاء اللّه - مثلاً - فلا يجوز له اللعان.

المسألة ٢٩٤٤: إنما يتحقق اللعان إذا أجري عند الحاكم الشرعي أو عند نائبه.

المسألة ٢٩٤٥: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا، أو نفى ولدية طفلها، لعن كل واحد منهما الآخر عند الحاكم الشرعي بعد ما يلقيه الحاكم عليهما من صيغة اللعان، ويجب أن يكونا قائمين عند اللعان.

المسألة ٢٩٤٦: صيغة اللعان هي أن يقول الرجل العبارة التالية أربع مرات:

١ : «أُشهد اللّه أني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها، أو من نفي ولدها».

٢ : ثم يقول بعد ذلك مرة واحدة: «لعنةُ اللّه عليّ إن كنتُ من الكاذبين».

٣ : وبعد أن ينتهي الرجل من ذلك تقول المرأة أربع مرات: «أُشهد اللّه أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا، أو نفي الولد».

٤ : ثم تقول بعد ذلك مرة واحدة: «إنّ غضب اللّه عليّ إن كان من الصادقين».

المسألة ٢٩٤٧: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدية طفلها، فإن لم يلاعن وجب عليه الحد، ولو لاعن الرجل ولم تلاعن المرأة وجب الحد على المرأة، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة والشاهد.

المسألة ٢٩٤٨: إذا جرى اللعان حسب شروطه وخصوصياته المذكورة كاملة، ترتب عليه أربعة أمور:

الأول: فسخ الزواج بينهما، فيجب أن ينفصلا فوراً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.

الثاني: حرمة المرأة على زوجها حرمة مؤبّدة، فلا يجوز له أن يعقد عليها لنفسه أبداً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.

الثالث: سقوط حد القذف - أي الاتهام بالزنا - من الرجل إذا لاعن، وسقوط حد الزنا عن المرأة إذا لاعنت.

الرابع: إذا لاعن لنفي الولد لم يلحق به ذلك الولد شرعاً، فلو مات الرجل لم يرثه الولد، ولو مات الولد لم يرثه الرجل، ولكن لو أقر بولديته بعد اللعان، فإن مات الرجل ورثه الولد، ولكن لو مات الولد لم يرثه الرجل.

أحكام السبق والمسابقة

المسألة ٢٩٤٩: تجوز المسابقة على الخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والفيلة، كما لا إشكال في تعيين عوض لمن سبق فيها.

المسألة ٢٩٥٠: لا إشكال في اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجرى بالسيف والسهم والحراب وسائر سلاح اليوم.

المسألة ٢٩٥١: لا يجوز اشتراط العوض المالي في بقية أنواع المسابقة ولكن نفس المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لا تكون حراماً كالمصارعة، وسباق الزوارق، وسباق السيارات، والطائرات، والركض، والسباحة، وكرة القدم، وحمل الأثقال، ورفع الأحجار ورميها، وما شابه ذلك.

المسألة ٢٩٥٢: إذا قُرّر في إحدى المسابقات المذكورة في المسألة السابقة شيء جعالة ، فإن لم يكن بعنوان الشرط لم يكن فيه إشكال .

المسألة ٢٩٥٣: مسابقة الملاكمة المتعارفة اليوم إن لم يشترط فيها شيء ولم يكن موجباً للضرر على أحد ، حلال ، ولكن إذا اشترط فيها شيء أو استلزم ضرراً حراماً لم تكن جائزة .

المسألة ٢٩٥٤: مصارعة الثيران المتعارفة في بعض البلاد والتي هي عرضة للضرر الحرام غير جائزة .

المسألة ٢٩٥٥: لا يجب أن تكون الصيغة في المسابقة باللغة العربية ، فتصح بأية لغة كانت ، كما يصح أن تكون بمثل المعاطاة على الأظهر .

المسألة ٢٩٥٦: يشترط في المتسابقين : البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

المسألة ٢٩٥٧: في المسابقات التي يجوز فيها الاشتراط ، يجب تعيين المال المشترط ، و يجوز أن يبذله أحد المتسابقَين ، أو كلاهما ، أو من بيت المال ، أو من شخص ثالث .

المسألة ٢٩٥٨: في المسابقة لا يلزم وجود الحَكَم ، وهو الذي يدخل بين الطرفين ليعيّن السابق منهما .

المسألة ٢٩٥٩: في المسابقة يجب تعيين مقدار المسافة ابتداءً وانتهاءً . كما يجب تعيين الشيء الذي يسابق عليه ، وكذلك يشترط احتمال سبق كل واحد منهما ، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يتيقن عدم سبقه لضعفه البالغ لا تصح المسابقة معه .

المسألة ٢٩٦٠: يشترط في مسابقة الرمي : تعيين عدد الرمي ، وعدد الإصابات ، وكيفيتها ، فمثلاً يعين للرمي عشرة سهام ، وإصابة كم واحد منها ، وتمزيق الهدف بذلك والسقوط خارجه ، أو تمزيقه فقط ، وهكذا يلزم تعيين بُعد المرمى ، ومقدار الهدف ، ونوع القوس والوتر .

المسألة ٢٩٦١: إذا تمت المسابقة ، فالسابق ـ الفائز ـ يملك العوض المقرر ، وتجوز له المصالحة على ذلك العوض ، أو هبته .

المسألة ٢٩٦٢: إذا كان العوض المقرر شيئاً معيناً كالكتاب الموجود بين أيديهم، ثم بعد المسابقة تبين أن الكتاب لشخص آخر غيرهما، يلزم دفع عوضه - مثله أو قيمته - إلى السابق، وإذا كان العوض شيئاً كلياً مثل أن يقول: من سبق فله كيلو حنطة، ثم تبين فيما بعد أن الكيلو من الحنطة الذي عنده ملك الغير، يجب إعطاء كيلو آخر من الحنطة.

المسألة ٢٩٦٣: لا إشكال في إعطاء أحد أو جمعية كأساً أو مدالية للسابق - الفائز - في المسابقات، ويجوز اشتراط ذلك في عقد لازم كالبيع والشراء.

أحكام العتق

مقدمة:

قبل الخوض في أحكام العتق وبيان مسائله، ينبغي أن نذكر بعض الحكمة في الرق والعبودية التي قررها الإسلام، وذلك لدفع الشبهات التي ربما تثار في هذا المجال، فنقول:

إن الإسلام إنما أقر نظام الرق الذي كان موجوداً قبل الإسلام، لحكمة بليغة ومصلحة رفيعة، لا يمكن تداركها إلا بإقرار هذا النظام بقدر الحاجة والمصلحة الملحتين في إطار نظيف، على ما هي القاعدة المطردة في جميع التشريعات الإسلامية، سواء الفردية العبادية أم المعاملية أم الدولية أم غيرها.

وذلك أن الإسلام جعل الاسترقاق وأمضى الرقية في حق الكفار الذين يحاربون الإسلام، فإذا استولى المسلمون على الكفار المحاربين أخذوا أسرى الحرب أرقاء عبيداً، وهذا خير من أن يسجنوا أو يقتلوا أو يفكّوا إلى أهاليهم، فإن السجن كبت، والقتل إفناء لا داعي له، والفك سبب تجرّيهم وتآمرهم من جديد، علماً بأن قوانين الحرب الدولية المعاصرة تفعل أحد هذه الأمور الثلاثة مع أسرى الحروب، مع أنها تخالف للعقل السليم والفطرة الصحيحة، إذن: فلا سبيل أحسن من جعلهم أرقّاء موزعين، تحت رعاية الأسياد ورقابتهم ورحمتهم،

وذلك جلب لخيرهم، ودفع لشرهم.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الصنيع مما يحد من نشاط الكفار والمتآمرين، ويمنع من إثارة الحروب وإشعال نيرانها، فإن كثيراً من النفوس على استعداد لأن تقتل أو تسجن، ولا تجد استعداد الاسترقاق تحت يد السادة، إلا القليل من الناس أو أقل من القليل فكيف يرضى الإنسان أن يصبح رقاً يباع ويشترى في أيدي السادة فيعمل لهم كالخدم، ويوصم بهذه الوصمة، إن مجرد التفكير في ذلك مما يصرف أكثر الكفار عن محاربة المسلمين.

وبهذه الخطة الحكيمة وفر الإسلام الأمن على المسلمين وعلى جميع العالم، ومهّد لهم طريق التقدم والرقي، مضافاً إلى ما شرّعه من قانون احترام الرقيق والإحسان اليهم، والرفق بهم وخاصة: العتق لهم، فقد ندب إليه كل المكلّفين وأوجبه عليهم في بعض الموارد، حتى تقلّص شيئاً فشيئاً ظاهرة الرقية.

هذا إجمال عن الرق في الإسلام، وإلا فالتفصيل يحتاج إلى مجلدات، ومثل هذا الرق يقرّه العقل وتستسيغه الفطرة، لأنه يسبب الأمن والاستقرار للناس وينفي الحروب ويطفئ نيرانها بنسبة كبيرة ويجتث جذور العنف والإرهاب من بين المجتمعات، اللهم إلا إذا أردنا أن نأخذ بالأشد والأنكى على البشرية من القتل أو السجن ـ كما تقدم ـ ولم نراع مصلحة الزجر والكف، ولم نلحظ وضع خطة لتقليل الاعتداء والتعديات الدولية.

أما الرق الذي ألغي في الغرب فذلك غير الرق الذي شرعه الإسلام، وكان من الحق إلغاء ذلك اللون الغربي من الرق، فإنه كان جريمة بشرية، وكان إلغاؤه من أهم الخدمات الإنسانية، والإسلام لم يجوز مثل ذلك الرق في يوم من الأيام، وليس من طبعه تجويز مثله أبداً، فإن كل قوي كان يسترق الضعيف وهذا هو طبيعتهم إلى اليوم، وقد ظهرت بمظهر الاستعمار تارة، وتلبست بلباس العولمة الغربية أخرى.

والله المسؤول أن يقيض في المسلمين من يتولى ـ وبالمستوى المطلوب في عالم

الإعلام اليوم ـ العرض الجيد والصحيح للإسلام وتطبيقه عملياً حتى ينعم العالم برفاه أكثر وحرية معقولة وسيادة الإنسان على نفسه، على النحو الشرعي.

المسألة ٢٩٦٤: للاسترقاق موردان: أسرى الحرب، وأهل الذمة الذين يخلون بشروط الذمة.

المسألة ٢٩٦٥: إذا أقر شخص بالغ عاقل قاصد مختار بأنه عبد ـ رق ـ، فإن لم نتيقن بأنه يكذب قُبل قوله، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه حر فإن لم يكن على رقيته دليل، قُبل قوله.

المسألة ٢٩٦٦: لا يملك الإنسان أبويه مهما علوا كالجد والجدة للأب أو للام، وهكذا لا يملك أولاده وإن نزلوا كالأسباط والأحفاد، كما أنه لا يملك محارمه، وحكم الرضاع فيما نحن فيه مثل حكم النسب.

المسألة ٢٩٦٧: يستحب للإنسان أن يعتق عبده، وله ثواب كثير لو قصد بذلك القربة، ويتأكد هذا الاستحباب بالنسبة لعبيده الذين كانوا في ملكه سبعة أعوام فما فوق، وصيغة العتق هي أن يقول: «أنت حر».

المسألة ٢٩٦٨: هل يملك العبد شيئاً أم لا؟ الأقوى أنه يملك لو ملّكه المالك شيئاً، أو وهبه أحد هبة، أو حاز بإذن مالكه شيئاً من المباحات الأصلية ـ مثلاً ـ.

المسألة ٢٩٦٩: إذا عمي العبد، أو أصيب بالجذام، أو الإقعاد، أو قطع سيده أذنه، أو سمل عينه، صار حراً، وهكذا لو بادر إلى الإسلام قبل سيده، صار حراً.

المسألة ٢٩٧٠: يجوز للشخص إذا اشترى أمة أن يجامعها مباشرة ولا حاجة إلى عقد زواج، وأما المرأة إذا اشترت عبداً فإنه لا يجوز لها المجامعة معه.

المسألة ٢٩٧١: إذا زوّج السيد ابنته لعبده ثم مات السيد وورثت ابنته هذا العبد، انفسخ عقد زواجهما.

المسألة ٢٩٧٢: إذا أحل السيد أمته لشخص بأن قال له: هذه الأمة حلال لك، يجوز لهذا الشخص ضمن شروط خاصة أن يستمتع بها.

المسألة ٢٩٧٣: إذا جامع أمته، واستولدها، لم يجز له بيعها إلا في الموارد المذكورة في الكتب المفصلة.

المسألة ٢٩٧٤: يشترط من يعتق عبده أن يكون عاقلاً ومالكاً، وأن يعتق بقصد واختيار منه، وأما لو أعتق عبده قبل البلوغ فهو محل إشكال بل منع.

المسألة ٢٩٧٥: إذا أعتق الإنسان نصف عبده أو ثلثه ـ مثلا ـ سرت الحرية إلى جميعه.

أحكام التدبير

المسألة ٢٩٧٦: التدبير هو أن يقول السيد لعبده: أنت حر دبر وفاتي، أي بعد وفاتي. وفي هذه الصورة يجب أن يحرر العبد بعد موت سيده من ثلث ما ترك، ولو كان السيد مديوناً يجب دفع ديونه من مجموع إرثه أولاً، ثم يلزم أن يعتق العبد من ثلث ما بقي من المال.

المسألة ٢٩٧٧: يجوز أن يرجع الإنسان عن تدبيره.

المسألة ٢٩٧٨: إذا أدبر فقط أمته الحامل من عبد، أي قال: أنت حرة دبر وفاتي، يتحقق التدبير في شأن المرأة دون طفلها، أي أنها تحرر دون طفلها، إلا أن تدل علامة على أنه دبر الطفل أيضاً.

المسألة ٢٩٧٩: يشترط في من يدبر أن يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً ومالكاً لعبده، فلو دبر عبد غيره لم يصح، وفي صحة تدبير الصبي البالغ من العمر عشرة أعوام إشكال بل منع.

المسألة ٢٩٨٠: إذا فر العبد من صاحبه بطل التدبير.

المسألة ٢٩٨١: إذا جنى شخص على العبد المدبر، فديته للمولى، ولو جنى العبد المدبر، فديته على نفسه، ولكن يجوز لمولاه أن يدفع الدية.

أحكام المكاتبة

المسألة ٢٩٨٢: المكاتبة هي أن يقرر المولى تحرير عبده لقاء ثمن يدفعه العبد، وصيغتها: كاتبتك أيها العبد على ألف دينار ـ مثلاً ـ فإذا أديتها فأنت حر.

المسألة ٢٩٨٣: يصح أن يشترط تسديد الثمن دفعة واحدة أو بالأقساط.

المسألة ٢٩٨٤ المكاتبة على قسمين:

١: مطلقة، وهي التي ذكرناها.

٢: مشروطة، وهي أن يشترط المولى رجوع العبد إلى الرقية إذا عجز العبد عن تسديد تمام المبلغ، فيقول المولى بعد الصيغة المذكورة في المسألة (٢٩٨٢): فإن عجزت، فأنت رد في الرق.

المسألة ٢٩٨٥: إذا عجز العبد الذي كاتبه مولاه مكاتبة مطلقة، عن دفع تمام الثمن المقرر، تحرر بالمقدار الذي دفع منه، فإن دفع نصف المبلغ تحرر نصفه، وإذا دفع الثلث تحرر ثلثه وهكذا، وفي هذه الصورة لا يجوز للمولى فسخ المكاتبة، فإن لم يستطع العبد أن يدفع بقية المال المقرر، حرره الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه من (سهم الرقاب) الذي هو من مصارف الزكاة.

المسألة ٢٩٨٦: إذا مات العبد المكاتب بالمكاتبة المطلقة وكان له مال وورثة، فإن لم يدفع شيئاً من مال الكتابة فجميع ميراثه لمولاه، وإن دفع شيئاً من المال ورث المولى من تركته بنسبة ما لم يدفع، فلو دفع النصف ورث المولى نصف الإرث والباقي لورثة العبد.

المسألة ٢٩٨٧: العبد المكاتب بالمكاتبة المشروطة، لا يتحرر حتى يدفع تمام المال المقرر.

المسألة ٢٩٨٨: إذا مات العبد المكاتب بالمكاتبة المشروطة، فإن لم يكن دفع تمام مال الكتابة فكل ميراثه لمولاه، حتى وإن كان دفع نصف أو ثلث المال المقرر.

المسألة ٢٩٨٩: يشترط في العبد المكاتب أن يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً في المكاتبة، لأن المكاتبة تحتاج إلى القبول، والقبول بدون هذه الشروط غير صحيح، ولكن العبد الذي يريد المولى عتقه لا يلزم أن يكون عاقلاً أو بالغاً، بل يصح عتق العبد حتى لو كان العبد مجنوناً أو صغيراً.

المسألة ٢٩٩٠: يلزم أن يكون مال الكتابة معلوماً وأجله معيناً.

المسألة ٢٩٩١: إذا ترافع العبد وسيده إلى الحاكم، يجب معاملتهما حسب القواعد المقررة في النزاعات دون تمييز.

أحكام الغصب

المسألة ٢٩٩٢: الغصب هو الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً أخروياً شديداً، فقد روي عن الرسول الأعظم ﷺ: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله اللّه طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى اللّه يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع»[1].

المسألة ٢٩٩٣: إذا منع شخص الآخرين من الانتفاع بالمسجد، أو المدرسة، أو الجسر، أو غيرها من الأماكن العامة، فقد غصب حقوقهم، وهكذا لو بادر إلى مكان في المسجد فمنعه الآخر منه.

المسألة ٢٩٩٤: الرهينة وهي الشيء الذي يجعله المديون عند دائنه لقاء الدين، يلزم أن تبقى بيد الدائن، فإذا امتنع المديون عن تسديد دينه حصل على طلبه منها، فإذا بادر المديون إلى انتزاعها منه دون إذنه وقبل أن يسدد دينه غصب حقه.

المسألة ٢٩٩٥: لو غصب الرهينة شخص ثالث، جاز لصاحب الرهينة والدائن مطالبة الغاصب بالرهينة، فلو أخذاها منه عادت رهينة، ولو تلفت بيد الغاصب وأخذا عوضها، كان ذلك العوض رهينة أيضاً.

المسألة ٢٩٩٦: إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

المسألة ٢٩٩٧: كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاة مثلاً، فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع أجارها

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧، ص٣٠٩، باب ١، الحديث ٢.

لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

المسألة ٢٩٩٨: إذا غصب من المجنون أو الصبي شيئاً، وجب إعطاء المغصوب إلى وليه، وإذا تلف وجب إعطاء عوضه.

المسألة ٢٩٩٩: لو اشترك اثنان في غصب شيء، فإن كان كل منهما مستولياً على جميع ذلك الشيء ضمن كل منهما تمام المال، وإلا ضمن كل واحد منهما نصف المغصوب.

المسألة ٣٠٠٠: إذا خلط المغصوب بشيء آخر، كما لو خلطت الحنطة المغصوبة بالشعير، فإن أمكن فرزه عن بعضه وجب ذلك وإن شق عليه، وأعاده بعد الفرز إلى صاحبه.

المسألة ٣٠٠١: إذا غصب آنية الذهب والفضة أو غيرها مما يحرم صنعه، ثم خربت عنده، كما لو تكسرت مثلاً، لم يجب إعطاء أجرة صنعها لصاحبها، ولكن لو خرب القرط المغصوب - مثلاً - وجب إعادته مع أجرة صياغته إلى صاحبه، ولو قال لأجل الفرار من دفع الأجرة: أنا أصنعها كأوّلها، لم يجب على المالك القبول، وهكذا لا يجوز للمالك إجبار الغاصب على إعادتها إلى حالتها الأولى، ويلزمهما - على الأحوط وجوباً - أن يتصالحا.

المسألة ٣٠٠٢: إذا غيّر المغصوب بنحو صار أفضل من حالته الأُولى، كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فإن قال صاحب المال أعطني مالي على هيئته هذه، وجب رده كذلك، وليس له أن يطالب بأجرة ما صنع، بل لا يجوز له إعادته إلى حالته الأولى بدون إذن صاحبه، ولو أعاده إلى حالته الأولى دون إذن صاحبه وجب إعطاء أجرة صنعه إلى صاحبه أيضاً، وإن كان الاحتياط في هذه المسألة أيضاً التصالح.

المسألة ٣٠٠٣: إذا غيّر الشيء المغصوب بنحو صار أفضل من حالته الأولى وقال صاحب المال: يجب أن تعيده إلى حالته الأولى، وجب ذلك. وإن قلت قيمته بسبب التغيير عن قيمته في حالته الأولى وجب إعطاء التفاوت إلى صاحبه،

فإذا صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فقال صاحب الذهب أعده إلى صورته الأولى، فإذا قلّت قيمته بواسطة تذويب القرط عن قيمته قبلما يصاغ قرطاً، وجب إعطاء الفرق.

المسألة ٣٠٠٤: إذا زرع في الأرض المغصوبة، أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمر للزارع أو الغارس على المشهور، ولكن الأحوط أن يتصالحا، وإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع والغرس في الأرض وجب على الغاصب إزالة الزرع والغرس فوراً وإن لحقه من ذلك ضرر، كما يجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع والغرس، وأن يصلح ما حدث في الأرض من خرائب، فيطم الحفر التي نشأت من قلع الشجر - مثلاً - وإذا قلّت قيمة الأرض بسبب ذلك الزرع فعليه دفع الفرق، ولا يجوز له إجبار صاحب الأرض بأن يبيعها أو يؤجرها له، وهكذا لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له.

المسألة ٣٠٠٥: إذا رضي صاحب الأرض المغصوبة ببقاء الزرع والغرس في الأرض، لا يجب على الغاصب قلع الزرع والغرس، ولكن يجب دفع أجرة الأرض لصاحبها من حين غصبها إلى حين إعلان المالك عن رضاه.

المسألة ٣٠٠٦: إذا تلف الشيء المغصوب فإن كان ذلك الشيء قيمياً، أي مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده، وجب إعطاء قيمته، وإذا اختلفت قيمته السوقية، وجب إعطاء قيمته حسب يوم التسليم، والاحتياط الاستحبابي يقضي بأن يعطي أعلى القيم من يوم غصبه إلى يوم تسليمه.

المسألة ٣٠٠٧: إذا كان الشيء المغصوب الذي تلف مثلياً، أي من قبيل الحنطة والشعير الذي لا تختلف أجزاؤه في القيمة، بل كانت سواء في ذلك، وجب رد مثل المغصوب إلى صاحبه، ولكن يجب أن تكون خصوصيات ما يعطيه مثل الشيء المغصوب التالف تماماً، ولا يبعد أن يكون المعيار في المثلي والقيمي هو العرف العام.

المسألة ٣٠٠٨: إذا غصب شيئاً قيمياً كالغنم الذي تختلف أجزاؤه في القيمة، ثم تلف، فإن لم تختلف قيمته السوقية عن يوم الغصب ولكن سمن في تلك المدة مثلاً، وجب دفع قيمته حسب يوم كونه سميناً.

المسألة ٣٠٠٩: إذا غصب أحد الشيء المغصوب وتلف عند الغاصب الثاني، جاز لصاحب المال أن يطالب بعوضه من أي واحد منهما شاء، أو يأخذ من كل واحد مقداراً من العوض، ولو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة ما دفع من الغاصب الثاني، ولكن لو أخذ المالك العوض من الغاصب الثاني رأساً، لم يجز للغاصب الثاني مطالبة ما دفعه من الأول.

المسألة ٣٠١٠: إذا لم يتوفر في المبيع أحد الشروط المعتبرة في المعاملة، مثلاً لو بيع الشيء الذي يجب بيعه بالوزن أو الكيل، دون كيل أو وزن، كانت المعاملة باطلة، ولو رضي المتبايعان ـ بقطع النظر عن المعاملة ـ بالتصرف في العوضين جاز ذلك ولم يكن فيه إشكال، وإلا كان الشيء الذي أخذه كل واحد منهما كالمغصوب، ويجب رده إلى صاحبه، ولو تلف مال كل واحد منهما عند الآخر وجب على كل منهما دفع عوض ما تلف إلى الآخر، سواء علما ببطلان المعاملة أم لم يعلما.

المسألة ٣٠١١: إذا أخذ شيئاً من البائع لرؤيته أو لإبقائه عنده مدة من الزمان حتى إذا رغب فيه اشتراه، ثم تلف ذلك الشيء، وجب دفع عوضه إلى صاحبه.

أحكام الأراضي العامرة والموات (١)

المسألة ٣٠١٢: الأراضي المفتوحة عنوة التي فتحها المسلمون بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه، وكانت عامرة حال الفتح، تكون لكل المسلمين، وإذا كانت الحرب بدون إذن الإمام عليه السلام أو كانت الأرض غير عامرة، فالأرض للإمام عليه السلام

---

(١) أي الأراضي العاطلة.

وقد جعلها لمن يعمرها.

المسألة ٣٠١٣: إن الأراضي العاطلة التي لا مالك لها فعلاً، سواء لم يكن لها مالك أصلاً، كأغلب الصحاري، أو كان لها مالك سابقاً ولكنها تعطلت فيما بعد، كالمدن المندثرة تسمى بالموات، وهي لمن يعمرها ويحييها، بقدر أن لا يضر الآخرين.

المسألة ٣٠١٤: لا يحق لأحد ولا لدولة أن يتسلط على الأراضي العاطلة ويمنع عن إعمارها وإحيائها، وكذلك لا يجوز أخذ الرسوم والضرائب عليها، فإن الناس لهم الحرية في تعمير أي مساحة من الأراضي بشرط عدم ضياع حق الآخرين بذلك.

المسألة ٣٠١٥: الأرض التي كانت ملكاً لأحد ثم تعطلت فيما بعد، فإن أعرض عنها مالكها شملها حكم الموات، وإن لم يعرض عنها ولم يعمرها فهي على الأظهر باقية على ملك مالكها.

المسألة ٣٠١٦: من أحيا أرضاً فله مقدار من جوانبها ويسمى بالحريم، وهو ما لا يجوز لأحد تمليكه وتعميره، وحريم كل شيء بحسبه، فحريم الدار هو المقدار الذي يطرح فيه التراب والكناسة ونحوهما، وكذا يعتبر مسلك الدخول والخروج لذلك الدار حريماً لها، وعلى هذا فلو بنى أحد داراً في الصحراء لم يجز لأحد التصرف في حريمه.

المسألة ٣٠١٧: حريم النهر هو ذلك المقدار الذي يطرح فيه طينه وترابه، وحريم البئر هو ما يحتاج إليه لسقي الحيوانات والانتفاع منها، وحريم القرية هو المقدار الذي يحتاج إليه أهلها للزراعة والرعي، وهكذا.

المسألة ٣٠١٨: إنما يتحقق الحريم إذا بنى الإنسان داراً أو حفر بئراً ـ مثلاً ـ في الأراضي العاطلة، أما لو بنى داراً أو أحدث بستاناً في الأراضي المحياة فلا يكون له حريم.

المسألة ٣٠١٩: الأرض التي سبق أحد إليها بالتحجير، لا يجوز للغير إحياؤها، ولو تصرفها الغير كان غاصباً، والمراد من التحجير هو تسوية الأرض أو

وضع علامات خاصة حولها تكشف عن قصد الإحياء.

المسألة ٣٠٢٠: إنما يكون التحجير المذكور في المسألة السابقة مانعاً من تصرف الآخرين إذا كان المحجر قادراً على الإحياء، وإلا فلا أثر لتحجيره.

المسألة ٣٠٢١: لو بطل التحجير بطل حق المحجر أيضاً، وجاز للآخرين إحياؤها، وإذا لم يقدم المحجر على إحياء الأرض، وأراد الغير إحياءها، جاز للحاكم الشرعي إجباره على الإحياء أو التخلي عنها.

المسألة ٣٠٢٢: يشترط أن يكون المحجر أو المحيي للأرض قاصداً تملكها، فإذا حفر بئراً لعباً، أو حجر كذلك، جاز للآخرين التصرف فيه.

المسألة ٣٠٢٣: يملك المحجر الأرض على الأقوى، فلو باعها كانت المعاملة صحيحة، وهكذا يملكها إذا أحياها.

أحكام الأماكن العامة

المسألة ٣٠٢٤: هناك أشياء يشترك الناس فيها على السواء، مثل الطريق، والمسجد، والمدرسة، والماء، والمعادن، والغابات، والجبال، والأماكن المخصصة للفقراء والزوار ومن أشبههم، إلى غير ذلك.

المسألة ٣٠٢٥: الطرق العامة، هي للجميع، فلا يجوز لأحد بناء دار أو حفر بئر أو ما شابه فيها، ولكن الطرق غير النافذة مختص بمن له دار فيها، ولايجوز لغيرهم التصرف فيها بدون إذنهم، بل لو كان لأحد جدار فيها لا يجوز له أن يفتح باباً إليها دون إذنهم ورضاهم.

المسألة ٣٠٢٦: يجوز النوم والصلاة والمعاملة في الطرق العامة، بل لا إشكال في جعل محل فيها للتعامل بشرط أن لا يكون ذلك مضراً بالمارة، ولو سبق إلى ذلك أحد ففرش فيه بساطه لم يجز لأحد مزاحمته.

المسألة ٣٠٢٧: إنما يتحقق الطريق العام بأحد أسباب ثلاثة:

الأول: أن يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً.

الثاني: أن يحيي جماعة أرضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طريقاً لها.

الثالث: أن يستعمل الناس أرضاً عاطلة للمرور والعبور حتى يعرف تدريجاً بكونها طريقاً عاماً، وحينئذ لا يجوز لأحد أن يحيي من أطرافه بمقدار ما يحتاج إليه الطريق، وهكذا الحكم إذا قام شخص أو شركة أو جماعة أو دولة بإنشاء طريق.

المسألة ٣٠٢٨: إذا سقط الطريق عن الطريقية، أي لم يعد يمر فيه أحد، انتفى عنه حكم الطريق، وعاد إلى حالته الأولية.

المسألة ٣٠٢٩: المسجد من المشتركات بين المسلمين فيجوز لهم أن يفعلوا فيه كل ما لا ينافي المسجدية، ولكن يقدم حق الصلاة على غيرها.

المسألة ٣٠٣٠: إذا أشغل أحد محلاً في المسجد لم يجز لغيره غصبه منه، لحق السبق، فإذا قام من ذلك المحل دون أن يترك فيه شيئاً يدل على استمرار الإشغال سقط حقه، ولو ترك شيئاً هناك ولكن طالت غيبته عنه بحيث أوجب تعطيل المكان جاز للغير إشغاله في صورة الاحتياج إليه، وأما إذا لم تطل الغيبة فحقه باق.

المسألة ٣٠٣١: المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة كالمساجد في الأحكام، ولكن لا يعلم أولوية الزائر على المصلي فيها، أو تقدم الزائر على المجاور.

المسألة ٣٠٣٢: المدارس العلمية مشتركة بين الطلاب، فمن تصرف غرفة فيها قبل غيره، فهو أولى وأحق بها من غيره، إلا إذا غاب عنها وطال سفره - مثلاً - أو كان الغياب عنها مخالفاً لشرط الواقف.

المسألة ٣٠٣٣: الأماكن المخصصة للفقراء التي تسمى بالرباط، حكمها حكم المدارس العلمية، وهكذا المنازل المقامة في الطرق.

المسألة ٣٠٣٤: المياه والمعادن مشتركة بين الناس، فإذا استخرج أحد في أرض مباحة معدناً أو حفر نهراً فهو له بالقدر الذي استخرج، بشرط أن لا يتعدى على حق الآخرين.

المسألة ٣٠٣٥: إذا اشترك جماعة في حفر بئر أو إحياء أرض كانوا مشتركين فيها كل بقدر حصته، فإن كانوا اثنين فلكل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فلكل واحد الثلث وهكذا، إلا إذا أحيوا بالتفاوت فلكل بقدر حقه.

المسألة ٣٠٣٦: المياه والمعادن والأراضي العاطلة ليست ملكاً للدولة، بل الدولة هي كعامة الناس إذا أحيت أرضاً أو استخرجت معدناً كان لها بشرط عدم تضييع حقوق الآخرين، وإلا فهي على حالتها السابقة.

المسألة ٣٠٣٧: يجب الخمس في المعادن، كما مر في أحكام الخمس.

أحكام اللقطة

المسألة ٣٠٣٨: اللقطة هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.

المسألة ٣٠٣٩: إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يُعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذها بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

المسألة ٣٠٤٠: إذا كان في اللقطة علامة، وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي - أي ٦ر١٢ حمصة من الفضة المسكوكة - فإن كان صاحبها معلوماً ولايعلم رضاه، لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

المسألة ٣٠٤١: إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها، يجب على من أخذها أن يعرفها ويعلن عنها، حتى لو كان صاحبها مخالفاً أو كافراً محترماً - غير محارب - إذا بلغت قيمتها درهماً شرعياً، وكيفية التعرف هي أن يحضر في محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، ولا يبعد كفاية الإعلان والتعرف إلى حد اليأس ولو لم يكن بالكيفية المذكورة، بل لا يبعد عدم لزوم الإعلان إذا أيقن بعدم تأثيره.

المسألة ٣٠٤٢: إذا لم يرد الإنسان أن يقوم بالتعريف بنفسه يجوز أن يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرف بها عنه.

المسألة ٣٠٤٣: إذا أعلن عنها إلى حد اليأس دون الحصول على صاحبها، يجوز له تملكها بقصد أن يدفع عوضها إلى صاحبها عندما يجده، أو بقصد أن يحافظ عليها حتى يدفعها إلى صاحبها إذا وجده، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق بها عن صاحبها.

المسألة ٣٠٤٤: إذا تلفت اللقطة بعد أن أعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده، فإن كان التلف لا عن تقصيره في حفظها ولا تعد لم يضمن، ولكن لو تصدق بها عن صاحبها، أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

المسألة ٣٠٤٥: من عثر على مال ولم يعلن عنه عمداً بالطريقة المذكورة فقد عصى ويجب عليه الإعلان أيضاً، إذا احتمل العثور على صاحبه.

المسألة ٣٠٤٦: إذا عثر الصبي - غير البالغ - على مال، وجب على وليه الإعلان عنه.

المسألة ٣٠٤٧: إذا يئس الإنسان من العثور على صاحب اللقطة في أثناء زمان الإعلان، جاز له أن يتصدق بها.

المسألة ٣٠٤٨: إذا تلفت اللقطة في أثناء زمان الإعلان مع تعد أو تفريط في حفظها، وجب أن يدفع عوضها إلى صاحبها، وأما إذا لم يكن عن تعد أو تفريط فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٣٠٤٩: إذا عثر على اللقطة ذات العلامة والبالغة قيمتها درهماً شرعياً في محل لا يعثر على صاحبها بالإعلان عادة، جاز أن يتصدق بها عن صاحبها في نفس يوم الالتقاط، ولو وجد صاحبه ولم يرض بالتصدق وجب إعطاء عوضها إليه ويكون ثواب التصدق له، أي لدافع العوض.

المسألة ٣٠٥٠: إذا عثر على شيء وأخذه بظن أنه ماله، ثم تبين أنه ليس بماله وجب الإعلان عنه، وهكذا إذا ضرب برجله شيئاً ضائعاً وحركه من مكان إلى آخر.

المسألة ٣٠٥١: لا يلزم في الإعلان عن اللقطة أن يذكر خصوصياتها

وجنسها، بل يكفي أن يقول: عثرت على شيء.

المسألة ٣٠٥٢: إذا عثر على شيء، فادعى آخر بأنه له، لا يجوز إعطاؤه إليه إلا إذا ذكر خصوصياته ومواصفاته وعلائمه، أو اطمأن من طريق آخر أن المال له، ولكن لا يجب ذكر العلامات التي لا يلتفت إليها صاحب الشيء عادة.

المسألة ٣٠٥٣: إذا بلغت قيمة اللقطة درهماً شرعياً، ولم يعلن عنها وتركها في المسجد أو غيره من الأماكن العامة، فتلفت أو أخذها غيره ضمنها العاثر عليها.

المسألة ٣٠٥٤: إذا كانت اللقطة مما يتلف بإبقائها يجوز له أن يعين قيمتها ويبيعها بدون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله ويبقي ثمنها أمانة عنده ليدفعها إلى صاحبها، وإذا لم يجد صاحبها تصدق بها عنه.

المسألة ٣٠٥٥: يجوز أن يصطحب اللقطة معه حال الوضوء أو الصلاة إن كان قصده إعطاءها إلى صاحبها إن وجده.

المسألة ٣٠٥٦: إذا أُخذ حذاء شخص وتُرك مكانه حذاء آخر، فإن كان يعلم أن صاحبه هو الذي أخذ حذاءه، جاز أخذ الحذاء المتروك مكان حذائه، ولكن إذا كانت قيمة الحذاء المتروك أغلى من قيمة حذائه وجب دفع زيادة القيمة إلى صاحبه عندما يجده، وإذا يئس من تحصيله جاز له تملكه، وإن كان الأحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبه، وإذا احتمل أن لا يكون الحذاء المتروك لمن أخذ حذاءه فإن كانت قيمته دون الدرهم الشرعي جاز له أخذه، وإن كانت أكثر وجب الإعلان عنه وبعد ذلك يتصدق به عن صاحبه على الأحوط استحباباً.

المسألة ٣٠٥٧: إذا عثر على لقطة قيمتها أقل من الدرهم الشرعي، وصرف النظر عنها، وتركها في مسجد أو في مكان آخر، فأخذها آخر كانت حلالا له.

المسألة ٣٠٥٨: إذا جيء بشيء عند شخص للتصليح مثلاً ولم يأت صاحبه لأخذه، فبعد البحث عن المالك واليأس من مجيئه، عليه - على الأحوط استحباباً- أن يتصدق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي.

أحكام ذبح الحيوان وصيده

المسألة ٣٠٥٩: إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي سيأتي ذكرها، كان لحمه بعد خروج الروح حلالا، وبدنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً.

المسألة ٣٠٦٠: الحيوان الذي وطأه الإنسان، والحيوان الجلال الذي اعتاد أكل العذرة، إذا لم يستبرأ حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، لا يكون لحمه بعد الذبح حلالا.

المسألة ٣٠٦١: إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والحجل والماعز الجبلي، أو الحيوان المحلل اللحم الذي كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر والإبل الأهلي الذي فر، حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالا، ولكن الحيوان المحلل اللحم الأهلي كالغنم والدجاج المنزلي، والحيوان المحلل اللحم الوحشي الذي صار أهلياً بالتربية، لا يصير طاهراً وحلالا بالصيد.

المسألة ٣٠٦٢: إنما يصير الحيوان المحلل اللحم الوحشي طاهراً وحلالا بالصيد إذا تمكن من الفرار أو الطيران، وعلى هذا فلا يطهر ولا يحل بالصيد فرخ الحجل الذي لا يقدر على الطيران، وولد الظبي الذي لا يقدر على الفرار، ولو صاد الظبي وولده الذي لا يقدر على الفرار بسهم واحد حل الظبي دون ولده.

المسألة ٣٠٦٣: الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، إذا مات بنفسه، طاهر ولكن لا يجوز أكل لحمه.

المسألة ٣٠٦٤: الحيوان المحرم الذي ليس له دم دافق كالحية لا يحل بالذبح، ولكن ميتته طاهرة.

المسألة ٣٠٦٥: لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد، ويحرم أكل لحمهما، والحيوان المحرم اللحم المفترس وآكل اللحم كالذئب والنمر، لو ذبح حسب الطريقة التي ستذكر، أو صيد بالسهم وشبهه، يكون طاهراً ولكن لا يحل أكل لحمه، ولو صيد بكلب الصيد ففي طهارة بدنه إشكال.

المسألة ٣٠٦٦: الفيل والدب والقرد وأشباهها من الوحوش والحيوانات التي لهادم دافق، إذا ماتت بنفسها، أصبحت نجسة، ولو ذبحت أو صيدت، صارت طاهرة ولكنها لا تصبح محللة.

المسألة ٣٠٦٧: إذا خرج من بطن الحيوان الحي جنين ميتاً، أو أخرج كذلك، حرم أكل لحمه.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

المسألة ٣٠٦٨: طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن تقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل، ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

المسألة ٣٠٦٩: إذا قطع بعض الأوداج الأربعة ثم صبر حتى مات الحيوان ثم قطع بقية الأوداج لم ينفع في التذكية، وإذا لم يصبر بهذا المقدار لكنه لم يقطع الأوداج الأربعة بصورة متوالية كما هو متعارف، فإن قطع بقية الأوداج قبل خروج الروح من الحيوان حلّ، لكن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المسألة ٣٠٧٠: إذا قطع الذئب رقبة الغنم بحيث لم يبق من الأوداج الأربعة التي يجب قطعها في التذكية شيء، حرم ذلك الحيوان، ولكن لو قطع بعض الرقبة أو جزءاً آخر وكانت الأوداج الأربعة باقية، يكون لحمه طاهراً وحلالا لو ذبح حسب الطريقة المعتبرة وهو حي.

شرائط الذبح (التذكية)

المسألة ٣٠٧١: للذبح الشرعي خمسة شروط:

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداوة أهل بيت النبي عليهم السلام، وإذا كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بآلة حديدية، ولا مانع إذا كان من الإستيل، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات، جاز قطع أوداجه بأية

آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، والمقاديم هي وجهه ويديه ورجليه وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك، أو جهل المسألة، أو أخطأ في تشخيص القبلة، أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة، لم يكن فيه إشكال.

الرابع: أن يذكر اسم الله تعالى عند ما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه بنية الذبح، ويكفي أن يقول: «بسم اللّه» فقط، ولو ذكر اسم اللّه لا بنية الذبح، لم يطهر ذلك الحيوان وحرم لحمه، وكذا لو لم يذكر اسم اللّه جهلاً، ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم اللّه عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة، مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

الطريقة الشرعية لنحر الإبل

المسألة ٣٠٧٢: إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون بعد النحر طاهراً وحلالا، يجب بالإضافة إلى مراعاة الشرائط المعتبرة في الذبح المذكورة سلفاً، أن يدخل سكيناً أو ما شابهه من الآلات الحديدية - ولا مانع أن يكون من الإستيل - في (لبته) وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، ويسمى هذا بالنحر، ويلزم استقبال القبلة بأن يكون وجه البعير إلى القبلة.

المسألة ٣٠٧٣: الأفضل عند النحر أن تكون الإبل قائمة، ولا إشكال في النحر إذا كانت باركة أو نائمة على جنبها مع كون مقاديم بدنها إلى القبلة.

المسألة ٣٠٧٤: لو ذبح الإبل بدل النحر، أو نحر الغنم والبقر وما شابه بدل الذبح، حرم لحمها وكان بدنها نجساً، ولكن لو قطع أوداج الإبل ثم نحرها على الطريقة المذكورة وهي على قيد الحياة، حل لحمها وطهر جسمها، وهكذا إذا نحر الغنم أو البقر وقبل موته قطع أوداجه، حل لحمه وطهر جسمه.

المسألة ٣٠٧٥: إذا استعصى الحيوان ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية

المقررة له، أو سقط في البئر مثلاً بحيث احتمل أن يموت هناك ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية، جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنه ليموت على أثر الجرح فيصبح حلالاً، ولا يلزم توجيهه نحو القبلة، ولكن يشترط فيه مراعاة بقية الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان.

ما يستحب في ذبح الحيوان

المسألة ٣٠٧٦: يستحب عند الذبح أمور:

الأول: يستحب عند ذبح الغنم أن يربط يديه وإحدى رجليه ويطلق الأخرى، ويستحب عند ذبح البقر ربط يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وأما الإبل فالمستحب أن يعقل يديها، أي: أن يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين، ويطلق رجليه، وفي الطير يستحب أن يتركه عند الذبح ويرسله حتى يرفرف.

الثاني: أن يستقبل الذابح أو الناحر القبلة.

الثالث: أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.

الرابع: أن يفعل في ذبح الحيوان ما هو أبعد عن الأذى، مثل أن يشحذ سكينه جيداً ويسرع في الذبح، ولا يريه السكين قبل مباشرة الذبح ونحو ذلك.

ما يكره في ذبح الحيوان

المسألة ٣٠٧٧: يكره في الذبح أمور:

الأول: أن يقطع أوداج الحيوان من قفاه، بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الأوداج من القفا.

الثاني: أن يفصل رأس الحيوان من بدنه قبل خروج روحه من البدن، ولكن لو فعل ذلك غفلة، أو بسبب حدة السكين وسبقه دون اختيار منه، لم يكن في ذلك كراهة.

الثالث: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح منه.

الرابع: أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح منه.

الخامس: أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه.

السادس: أن يذبح الحيوان ليلاً، أو نهاراً قبل زوال يوم الجمعة، ولا بأس بذلك في صورة الضرورة والحاجة.

السابع: أن يذبح بيده ما ربّاه من الأنعام.

أحكام الصيد بالأسلحة

المسألة ٣٠٧٨: إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي بالأسلحة، حل لحمه وطهر بدنه بخمسة شروط:

الأول: أن يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف، أو حاداً مثل الرمح والسهم الذي لحدته يمزّق بدن الحيوان، ولو صاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصا أو الحجر أو ما شابه ذلك ومات بسبب ذلك، لم يطهر ذلك الحيوان وحرم أكل لحمه، إلا أن يصطاده حياً ويذبحه حسب الطريقة المعتبرة شرعاً. وإذا صاد حيواناً بالسلاح الناري كالبندقية، فإن كان رصاصه محدداً مسنناً بحيث ينغرز في بدن الحيوان ويمزقه طهر وحل، وإذا لم يكن محدداً مسنناً بل يدخل في بدن الحيوان بالضغط ويقتله كذلك فالظاهر حليته أيضاً، ولو أحرق بدن الحيوان بحرارته ومات الحيوان بسبب تلك الحرارة ففي طهارته وحليته إشكال.

الثاني: يجب أن يكون الصائد مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، ولو صاد الكافر أو من نصب العداء لأهل البيت ﷺ لم يكن ذلك الصيد حلالاً.

الثالث: أن يستعمل السلاح للصيد، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً مكاناً فأصاب الحيوان صدفة، لم يطهر ذلك الحيوان ولم يحل أكل لحمه.

الرابع: أن يسمي الله عند استعمال السلاح للصيد، ولو لم يذكر اسم الله عمداً لم يحل صيده، ولكن لا إشكال لو نسي التسمية.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

المسألة ٣٠٧٩: إذا اشترك اثنان في صيد حيوان، أحدهما مسلم والآخر كافر، أو أحدهما سمى الله والآخر ترك التسمية عمداً، لم يحل ذلك الحيوان.

المسألة ٣٠٨٠: إذا سقط الحيوان في الماء بعد إصابته، وعلم الإنسان أن ذلك الحيوان مات بسبب الإصابة والسقوط في الماء معاً لم يحل لحمه، بل حتى إذا شك هل مات بسبب الإصابة فقط أم لا؟ لم يحل لحمه أيضاً.

المسألة ٣٠٨١: إذا صاد حيواناً بكلب غصبي أو سلاح غصبي، حل الصيد ويكون له، ولكنه قد عصى ويجب عليه أن يعطي أجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

المسألة ٣٠٨٢: إذا صاد بالسيف أو ما شابه مما يصح الصيد به، مراعياً الشرائط المذكورة في المسألة (٣٠٧٨)، فتقطع الحيوان نصفين وبقي الرأس والرقبة في جزء وأدركه ميتاً حل كلا القسمين. وهكذا لو أدركه حياً ولكن لم يتسع الوقت لذبحه، وأما إذا اتسع الوقت لذبحه وأمكن أن يبقى حياً قليلاً حرم القسم الخالي عن الرأس، وحل القسم الذي فيه الرأس إن ذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً وإلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

المسألة ٣٠٨٣: إذا صاد بعصا أو صخرة أو غيرهما مما لا يصح الصيد به، فتقطع الحيوان جزأين حرم القسم الخالي عن الرأس، وأما القسم الذي فيه الرأس فإن أدركه حياً وأمكن أن يبقى حياً بعض الوقت فذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه، وإلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

المسألة ٣٠٨٤: إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً حياً، فإن ذبح ذلك الوليد على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه وإلا حرم.

المسألة ٣٠٨٥: إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولدا ميتاً، فإن كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف، وكان موته بسبب ذبح أمه وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً وأخرج ذلك الولد ميتاً، طهر وحل لحمه.

الصيد بكلب الصيد

المسألة ٣٠٨٦: إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارته وحليته مشروطتان بستة شروط :

الأول : أن يكون الكلب مربى ، بحيث ينطلق إذا أرسل للصيد ، ويقف إذا طلب منه الوقوف ، وتكون عادته بحيث لا يأكل من الصيد قبل وصول صاحبه إليه ، ولا إشكال إذا أكل من الصيد صدفة واتفاقاً .

الثاني : أن يرسله صاحبه إلى الصيد ، فلو انطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد ، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسرع ويصل إلى الصيد ، فالأحوط الاجتناب من أكل ذلك الصيد حتى إذا كان سرعة عدوه وركضه بحث صاحبه وإغرائه .

الثالث : أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر ، فلو كان المرسل كافراً أو ناصباً العداوة لأهل بيت النبي عليهم السلام حرم صيد ذلك الكلب .

الرابع : أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب ، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد ، ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه إشكال .

الخامس : أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب ، فإذا خنق الكلب صيده ، أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه .

السادس : أن يدرك مرسل الكلب الصيد ميتاً ، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه ، ولو اتسع الوقت لذبحه ، مثلاً كانت تطرف عينه ، أو يحرك ذنبه ، أو يرفس برجله الأرض ، فإن لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه .

المسألة ٣٠٨٧: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً بمقدار يتسع للذبح ولكن مضى الوقت وفاته الذبح لا لتقصير ، مثلما انشغل بإخراج السكين وما شابه ومات الحيوان ، حل لحمه . ولكن إذا لم يكن معه آلة للذبح يستطيع بها ذبح

الحيوان ومات الحيوان فالأحوط وجوباً ترك أكله.

المسألة ٣٠٨٨: إذا أرسل عدة كلاب فصادت صيداً معاً، فإن توفرت في جميعها الشروط المعتبرة شرعاً في الصيد، حل ذلك الصيد، ولكن لو كان واحد منها فاقداً لتلك الشرائط حرم الصيد، إلا إذا وصل إليه وفيه حياة وذبحه بالطريقة الشرعية.

المسألة ٣٠٨٩: إذا أرسل كلباً لصيد حيوان فصاد ذلك الكلب حيواناً آخر حل الصيد وكان طاهراً، وهكذا لو صاد الكلب حيواناً آخر مع الحيوان المقصود، طهر كلاهما وحل لحمهما معاً.

المسألة ٣٠٩٠: إذا أرسل عدة أشخاص كلباً واحداً للصيد، وكان أحدهم كافراً أو ترك أحدهم التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، وهكذا إذا لم يكن أحد الكلاب المرسلة للصيد مربى على النحو الذي مر في المسألة (٣٠٨٦) حرم ذلك الصيد أيضاً.

المسألة ٣٠٩١: إذا صاد البازي أو حيوان آخر غير كلب الصيد حيواناً، لم يحل ذلك الصيد، ولكن لو أدركه حياً وذبحه على الطريقة الشرعية المعتبرة شرعاً حل.

صيد السمك

المسألة ٣٠٩٢: إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة طهر وحل لحمه، ولو مات في الماء طهر ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً ومات في اليابسة.

المسألة ٣٠٩٣: إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقاه الموج على الساحل أو غاض الماء فبقي السمك على اليابسة، فإن أخذه بيده أو بآلة أخرى قبل موته حل بعد الموت.

المسألة ٣٠٩٤: لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، كما لا يجب ذكر اسم اللّه عند الصيد، ولا تشترط القبلة وذبحه بالسكين، فيجوز أكل ما

صاده الكافر، لكن يجب أن يرى المسلم صيده، أو يحصل له العلم بأن إنساناً صاده وأخذه من الماء حياً.

المسألة ٣٠٩٥: السمك الميت الذي لا يعلم هل أخذ من الماء حياً أو ميتاً إن كان بيد المسلم كان حلالا، وإن كان بيد الكافر كان حراماً حتى وإن قال أخذته من الماء حياً، إلا إذا حصل للإنسان الاطمئنان بذلك.

المسألة ٣٠٩٦: لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحي.

المسألة ٣٠٩٧: إذا شوى السمك الحي، أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

المسألة ٣٠٩٨: إذا قطع السمك خارج الماء نصفين، فسقط القسم الحي منه في الماء، لا يلزم الاجتناب عن أكل القسم الموجود خارج الماء، بل يجوز أكله.

صيد الجراد

المسألة ٣٠٩٩: إذا أخذ الجراد حياً بيده أو بوسيلة أخرى حل أكله بعد الموت، ولا يلزم أن يكون الآخذ مسلماً، كما لا يلزم التسمية عند الأخذ.

المسألة ٣١٠٠: إذا كان الجراد الميت في يد الكافر ولم يعلم هل أخذه حياً أو ميتاً لم يحل أكله وإن كان يقول أخذته حياً، إلا إذا حصل الاطمئنان من كلامه.

أحكام الأطعمة والأشربة

المسألة ٣١٠١: يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه، والعصفور بأنواعه ومنه القبرة والبلبل والزرزور، ويحرم الخفاش والطاووس، وكل ذي مخلب كالشاهين والعقاب والبازي، ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وكل طائر ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية - وهي الشوكة خلف رجل الطائر - إلا إذا كان دفيفه أكثر من صفيفه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.

المسألة ٣١٠٢: لو انفصل جزء مما تحله الحياة من بدن الحيوان، كالإلية أو مقدار من اللحم المقطوع من الغنم الحي، فهو نجس وحرام.

المسألة ٣١٠٣: يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية، من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

١ : الروث.

٢ : الدم.

٣ : الذكر.

٤ : الفرج.

٥ : المشيمة، وهي موضع الولد.

٦ : الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.

٧ : الأنثيان: البيضتان.

٨ : خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

٩ : النخاع.

١٠ : العلباوان، وهما عصبتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١١ : الطحال.

١٢ : المرارة.

١٣ : المثانة.

١٤ : الحدقة، وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.

١٥ : ذات الأشاجع، وهو الشيء الموجود بين الظلف.

المسألة ٣١٠٤: يحرم أكل سرجين الحيوان، وبوله، ونخامته، والأشياء الأخرى التي تنفر منه الطباع، ولكن إذا كان طاهراً ومزج شيء منه بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.

المسألة ٣١٠٥: يحرم أكل التراب، ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبه.

المسألة ٣١٠٦: لا يحرم ابتلاع النخامة، وأخلاط الصدر التي تأتي في الحلق، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك، وكذا لا أشكال في ابتلاع بقايا الطعام الذي يخرج من بين الأسنان بالخلال.

المسألة ٣١٠٧: يحرم أكل ما يضر بالإنسان ضرراً كبيراً.

المسألة ٣١٠٨: يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار، أما لو جامعها أحد أصبحت لحومها محرمة، ويجب إخراجها من البلد وبيعها في بلد آخر.

المسألة ٣١٠٩: إذا جامع حيواناً محلل اللحم كالبقر والغنم، نجس بوله وسرجينه، وحرم شرب لبنه أيضاً، ويجب قتل ذلك الحيوان ثم حرقه فوراً عرفياً، ويجب على من جامعه أن يدفع ثمنه إلى صاحبه.

المسألة ٣١١٠: يحرم شرب الخمر، وهو - كما في الروايات - من الذنوب الكبيرة، ومن استحله كان بحكم الكافر إذا استوجب ذلك تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، فعن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها»[1]. وقال عليه السلام: «من شرب جرعة من خمر لعنه اللّه وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة»، «ولم تقبل صلاته أربعين يوماً»[2]. وقال عليه السلام: «شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش»[3].

المسألة ٣١١١: يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر أو المسكر إن عدّ واحداً منهم، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧، ص٢٥٣، باب ١٢، الحديث ١١.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ج١٧، ص٢٣٨، باب ٩، الحديث ٤ و٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧، ص٢٣٧، باب ٩، الحديث ٣.

المسألة ٣١١٢: يجب على كل مسلم أن يطعم ويسقي المسلم الآخر المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً، وينقذه من الموت والهلاك، وكذا كل نفس محترمة.

ما يستحب عند الأكل

المسألة ٣١١٣: يستحب عند الأكل عدة أمور، منها:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل، وتجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.

الرابع: أن يسمي الله عند الشروع في الأكل، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمي عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يأكل بثلاثة أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.

الثامن: أن يصغر اللقمة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.

العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.

الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.

الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلل بعود الرمان والريحان والقصب، ولا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام في الصحراء استحب له أن يترك الفتات للطيور والحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار، وأول الليل، ولا يأكل أثناء

النهار وأثناء الليل.

السادس عشر: أن يفتتح الأكل ويختتمه بالملح.

السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

الثامن عشر: أن يستلقي على ظهره بعد الطعام ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

المسألة ٣١١٤: يكره في الأكل أمور:

الأول: الأكل على الشبع.

الثاني: الإكثار من الأكل، ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى اللّه من بطن مملوء»[1].

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ في الشيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس: تمزيق الخبز بالسكين.

السابع: وضع الخبز تحت الإناء.

الثامن: أن يبالغ في أكل اللحم الذي على العظم حتى لا يبقى عليه شيء.

التاسع: تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع قشرتها.

العاشر: رمي الثمرة قبل أكلها كاملاً.

الأمور المستحبة عند الشرب

المسألة ٣١١٥: يستحب في الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل قاعداً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٦، ص٥٠٣، باب ٤، الحديث ٢.

الثالث: أن يسمي الله قبل شرب الماء، ويحمد الله بعد ذلك.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس لا بنفس واحد.

الخامس: أن يتلذذ بالماء فلا يشربه دون رغبة.

السادس: أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته ويلعن قاتليه.

الأمور المكروهة عند الشرب

المسألة ٣١١٦: يكره في الشرب أمور:

الأول: أن يكثر من شرب الماء.

الثاني: أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم.

الثالث: أن يشرب الماء بالليل وهو قائم.

الرابع: أن يشرب الماء بيده اليسرى.

الخامس: أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الإناء، أو من عند عروته.

أحكام النذر

المسألة ٣١١٧: النذر هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح للّه تعالى، أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل، للّه عزوجل.

المسألة ٣١١٨: يجب في النذر الإتيان بصيغته، يعني: أن يتلفّظ بما نذره مقرناً ذلك باسم اللّه تعالى، ولا يجب أن تكون باللغة العربية، فلو قال بغير العربية ـ مثلاً ـ: لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير للّه تعالى، صح نذره.

المسألة ٣١١٩: يشترط في الناذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلو أجبره أحد على النذر، أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

المسألة ٣١٢٠: لا يصح نذر السفيه ـ وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية ـ إذا نذر نذراً مالياً، كما لو نذر أن يعطي للفقير شيئاً.

المسألة ٣١٢١: إذا منع الزوج زوجته من النذر فنذرت مع منع الزوج لها

كان باطلاً، وإن كان هذا الحكم في صورة عدم تنافيه مع الحق الشرعي للزوج، أو كان نذرها في مالها الخاص بها من باب الاحتياط.

المسألة ٣١٢٢: إذا نذرت الزوجة بإذن زوجها، لا يجوز لزوجها إبطال نذرها، أو منعها من الإتيان بالنذر.

المسألة ٣١٢٣: إذا نذر الولد بإذن أبيه وجب عليه العمل بنذره، بل حتى إذا نذر بدون إذن أبيه وجب احتياطاً العمل بذلك النذر، إلا أن يقوم الوالد بفك ذلك النذر، وهكذا لو قام الزوج بفك نذر زوجته.

المسألة ٣١٢٤: إنما يصح النذر إذا كان المنذور مقدوراً للناذر، فمن لايستطيع الذهاب إلى النجف الأشرف أو كربلاء المقدسة ماشياً، لو نذر ذلك لم يصح نذره.

المسألة ٣١٢٥: إذا نذر أن يأتي بعمل حرام أو مكروه، أو يترك عملاً واجباً أو مستحباً، لم يصح نذره.

المسألة ٣١٢٦: إذا نذر أن يأتي بعمل مباح أو يتركه، فإن كان الفعل والترك متساويين شرعاً من تمام الجهات لم يصح نذره، وأما إن كان فعله راجحاً من جهة ونذر الإنسان فعله بقصد تلك الجهة، كما لو نذر أكل طعام للتقوي على العبادة صح نذره، وهكذا إذا كان تركه راجحاً من جهة ونذر الإنسان تركه بقصد تلك الجهة كما لو نذر ترك التدخين لكونه مضراً، صح نذره.

المسألة ٣١٢٧: إذا نذر أن يأتي بصلاته الواجبة في مكان معين لا يوجب زيادة الثواب بنفسه، كما لو نذر إتيان الصلاة في غرفة فإن كان الإتيان بالصلاة في تلك الغرفة راجحاً من جهة، مثل كونه مكاناً فارغاً يمكن للإنسان حضور القلب فيه، صح نذره.

المسألة ٣١٢٨: إذا نذر الإتيان بعمل، وجب الإتيان به على نحو ما نذر، فإذا نذر التصدق أو الصوم في أول الشهر أو الإتيان بصلاة أول الشهر، فلو فعله قبل ذلك الوقت أو بعده لم يكفه، وهكذا إذا نذر أن يتصدق إذا عوفي مريضه فلو تصدق قبل ذلك لم يكفه.

المسألة ٣١٢٩: إذا نذر أن يصوم، ولم يعين وقتاً أو مقداراً، فإن صام يوماً كفى، وإذا نذر أن يصلي دون أن يعين وقتاً أو مقداراً أو خصوصيات، فإن صلى صلاة ذات ركعتين كفى، بل وكذا لو صلى ركعة الوتر، وإذا نذر أن يتصدق ولم يعين جنس الصدقة ولا مقدارها، فلو تصدق بشيء بحيث يقال عرفاً إنه تصدق كفاه ذلك، وإذا نذر أن يأتي بعمل للّه، فلو أتى بصلاة أو صام يوماً أو تصدق بشيء، وفى بنذره.

المسألة ٣١٣٠: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن يصوم نفس ذلك اليوم، والسفر فيه مشكل، فإذا لم يصمه بسبب السفر فعليه على الأحوط وجوباً الكفارة، مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم. ولكن إذا اضطر إلى السفر، أو عاقه عن صوم ذلك اليوم عذر آخر كالمرض أو الحيض، كفى القضاء فقط.

المسألة ٣١٣١: الكفارة في مخالفة النذر هي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.

المسألة ٣١٣٢: إذا لم يعمل الإنسان بنذره اختياراً، وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في المسألة السابقة.

المسألة ٣١٣٣: إذا نذر أن لا يأتي بعمل إلى وقت معين، جاز له بعد انقضاء ذلك الوقت أن يأتي بذلك العمل، ولو أتى به قبل انقضائه نسياناً أو اضطراراً لم يجب عليه شيء، ولكن يجب عليه أن يواصل الترك إلى ذلك الوقت أيضاً، ولو أتى بذلك العمل مرة أخرى قبل انقضاء الوقت المعين بدون عذر وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في المسألة (٣١٣١).

المسألة ٣١٣٤: إذا نذر أن لا يأتي بعمل ولم يعين وقتاً لذلك، ثم أتى بذلك العمل نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً لم تجب عليه الكفارة، ولكن كلما أتى بذلك العمل بعد ذلك اختياراً وجبت عليه الكفارة احتياطاً، وذلك حسب ما مر في المسألة (٣١٣١).

المسألة ٣١٣٥: إذا نذر أن يصوم في كل أسبوع يوماً معيناً، مثل أن يصوم كل يوم جمعة، فإن صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى، أو اتفق له عذر

كالحيض، يجب أن لا يصوم ذلك اليوم بل يقضيه في يوم آخر على الأحوط.

المسألة ٣١٣٦: إذا نذر أن يتصدق بمقدار معين، فإن مات قبل أن يتصدق، وجب إخراج تلك الصدقة من ماله.

المسألة ٣١٣٧: إذا نذر أن يتصدق على فقير معين، لم يجز له أن يتصدق على فقير آخر، ولو مات ذلك الفقير فالأحوط وجوباً إعطاء الصدقة إلى ورثته.

المسألة ٣١٣٨: إذا نذر أن يزور أحد الأئمة المعصومين ﷺ كأن يزور الإمام الحسين ﷺ، لا يكفي أن يزور إماماً آخر بدله، ولو تعذر عليه أن يزور ذلك الإمام لم يجب عليه شيء.

المسألة ٣١٣٩: من نذر أن يزور ولم ينذر أن يغتسل غسل الزيارة - مثلاً - ولا الإتيان بصلاتها، لم يجب عليه الإتيان بهما.

المسألة ٣١٤٠: إذا نذر شيئاً لمرقد أحد الأئمة المعصومين ﷺ أو أبناء الأئمة، وجب عليه صرف ذلك في تعمير ذلك المرقد أو إنارته أو فرشه أو كل ما يرتبط به من الماء والكهرباء وما أشبه، أو يعطيه إلى زواره والمجاورين من ذوي الحاجة ونحو ذلك.

المسألة ٣١٤١: إذا نذر لنفس الإمام ﷺ شيئاً فإن كان قصد مصرفاً معيناً وجب صرفه في ذلك المصرف، وإذا لم يقصد مصرفاً معيناً إعطاه إلى الفقراء أو الزوار، أو بنى مسجداً أو ما شابه وأهدى ثوابه إلى ذلك الإمام، وهكذا إذا نذر شيئاً لأحد أبناء الأئمة ﷺ.

المسألة ٣١٤٢: إذا نذر شاة للتصدق أو لأحد الأئمة ﷺ فإن حدث منه لبن أو ولد قبل صرفه في مصرف النذر فهو له - أي للناذر -، وأما صوفه وما حصل له من نموّ متصل - كأن يصبح سميناً - فهو جزء النذر.

المسألة ٣١٤٣: إذا نذر الإتيان بعمل لو عوفي مريضه أو قدم مسافره، فإن تبين أن المريض كان قد عوفي أو قدم المسافر قبل النذر لم يجب عليه العمل بما نذر.

المسألة ٣١٤٤: إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج ابنته لسيد، ثم بلغت الفتاة

فالأمر إليها ولا عبرة بالنذر.

أحكام العهد

المسألة ٣١٤٥: إذا عاهد اللّه أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية، وهكذا إذا عاهد اللّه أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة، وجب عليه الإتيان بذلك.

المسألة ٣١٤٦: يشترط في العهد أيضاً إجراء الصيغة مثل النذر وبتلك الكيفية التي ذكرت هناك، وهكذا يجب أن يكون العمل الذي عاهد اللّه على الإتيان به، إما عبادة كالصلاة الواجبة أو المستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه.

المسألة ٣١٤٧: إذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفارة احتياطاً، يعني: عليه على الأحوط إطعام ستين فقيراً، أو صوم شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة.

أحكام اليمين (الحلف)

المسألة ٣١٤٨: إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم، أو أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

المسألة ٣١٤٩: لانعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً، فلا يصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وأن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحباً، وإذا أقسم أن يعمل

عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يلزم أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء اللّه تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل «اللّه»، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير اللّه، ولكنها تطلق على اللّه تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل «الخالق» و«الرازق».

الرابع: أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه، ولكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً، وإذا كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل عادة، انفسخ القسم أيضاً.

المسألة ٣١٥٠: إذا منع الأب ابنه من القسم، أو منع الزوج زوجته من القسم، لم يصح قسمهما.

المسألة ٣١٥١: إذا أقسم الابن على شيء بدون إذن أبيه، أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها، جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.

المسألة ٣١٥٢: إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو اضطراراً، لم تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا أُجبر على عدم العمل بالقسم.

المسألة ٣١٥٣: القسم الذي يقسمه الوسواسي، فيقول مثلا: واللّه ألان أشتغل بالصلاة، ثم لم يشتغل بسبب الوسواس، إن كان وسواسه بحيث يسلبه الاختيار في ذلك لم تكن عليه الكفارة.

المسألة ٣١٥٤: القسم على الصدق مكروه إلا إذا توقف إحقاق حق أو إبطال باطل عليه، والقسم على الكذب حرام ومن الذنوب الكبيرة، ولكن لو أقسم كاذباً لإنقاذ نفسه أو إنقاذ مسلم من ظالم لم يكن فيه إشكال، بل قد يجب ذلك احياناً، أما لوتمكن من التورية وهي أن يقصد في قلبه حين الحلف خلاف ظاهر اللفظ فالأحوط استحباباً أن يوري، مثلاً: لو أراد ظالم إيذاء أحد وسأل منه

هل رأيته، وكان الإنسان قد رآه قبل ساعة، فالأحوط استحباباً حين يقول: ما رأيته، أن يقصد في قلبه أنه ما رآه قبل خمس دقائق مثلاً.

أحكام الكفارات

المسألة ٣١٥٥: الكفارة هي ما يجب على الإنسان ـ غالباً ـ لفعله محرماً، أو تركه واجباً، أو ما أشبه ذلك، كما في بعض كفارات الحج.

المسألة ٣١٥٦: كفارات الذنوب كثيرة، ونكتفي هنا بذكر جملة منها:

١ . كفارة قتل المؤمن عمداً: تحرير رقبة وصيام ستين يوماً وإطعام ستين فقيراً.

٢ . كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بالحرام كالخمر: مثل كفارة قتل المؤمن عمداً، على الأحوط وجوباً.

٣ . كفارة قتل المؤمن خطأً: تحرير رقبة، فإن لم يمكنه فصيام ستين يوماً، وإن عجز فإطعام ستين فقيراً.

٤ . كفارة الظهار: نفس كفارة قتل المؤمن خطأ.

٥ . كفارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الظهر عمداً: إطعام عشرة فقراء، وإن لم يمكنه ذلك فصيام ثلاثة أيام.

٦ . كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام: تحرير رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين فقيراً.

٧ . كفارة من يخالف عهده أو نذره أو قسمه: تقدم في المسائل السابقة[1].

٨ . كفارة جز المرأة شعرها في المصيبة: مثل كفارة إفطار شهر رمضان بغير الحرام.

٩ . كفارة من يجامع زوجته وهو معتكف ليلاً أو نهاراً: مثل كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام.

---

(١) فكفارة اليمين مرت في المسألة ٣١٤٨، وكفارة النذر في المسألة ٣١٣١، وكفارة العهد في المسألة ٣١٤٧.

١٠ . كفارة نتف المرأة شعرها، أو خدش وجهها في المصيبة، وهكذا شق الرجل ثوبه في مصيبة موت ولده أو زوجته: مثل كفارة من يخالف قسمه.

المسألة ٣١٥٧: العبد الذي يجب تحريره في الكفارة يشترط أن يكون مسلما.

المسألة ٣١٥٨: لا فرق في العبد الذي يُحرر في الكفارة بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، وفي يومنا هذا حيث لا عبد، يسقط ذلك إلى بدله إن كان له بدل.

المسألة ٣١٥٩: يشترط في الكفارة: النية وقصد القربة والإخلاص، وإذا وجبت على الشخص عدة كفارات يجب أن يعين جهة كل كفارة يقوم بها.

المسألة ٣١٦٠: المعتبر في العجز هو وقت أداء الكفارة لا وقت وجوبها، فإذا كان حين وجوب الكفارة قادراً على تحرير الرقبة مثلاً، ولكن عجز عن ذلك حين الأداء، يجب أن يصوم بدل ذلك.

المسألة ٣١٦١: من أراد أن يصوم شهرين من باب الكفارة، يجب أن لايفصل بينهما، نعم يجوز أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متصلاً ثم يصوم الباقي منفصلاً، ولو لم يصم عمداً يوماً بين هذه المدة المذكورة أو صام بغير نية الكفارة يجب أن يبدأ الصوم من جديد.

المسألة ٣١٦٢: إذا حدث له سفر ضروري في أثناء الأيام التي يجب أن يصومها تباعاً، أو أجبروه على الإفطار، أو حدث عذر كالحيض والنفاس لا يلزم بعد ارتفاع العذر أن يبدأ المدة المذكورة من جديد، بل يصوم بقية الأيام بعد زوال العذر.

المسألة ٣١٦٣: في إطعام الستين الذي يجب من باب الكفارة يلزم أن يشبع ستين فقيراً، أو يعطي كل واحد منهم مقدار مد من الطعام ـ أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً ـ والأحوط استحباباً إشباع الفقراء بالخبز والإدام، ويجب أن يكونوا ستيناً فلا يكفي إشباع ثلاثين مرتين.

المسألة ٣١٦٤: لو أطعم أطفال الفقراء مع الكبار، احتسب كل طفل مكان واحد، ولكن لو أطعم الأطفال وحدهم يجب احتساب كل طفلين مكان واحد.

المسألة ٣١٦٥: الثوب الذي يُكسى به الفقير من باب الكفارة يجب أن يكون كالمتعارف، مثل أن يكسيه بالدشداشة أو القميص والبنطلون، أو القباءة ونحوها مثلاً.

المسألة ٣١٦٦: إذا لم يمكنه في كفارة الجمع من تحرير رقبة، سقط عنه ذلك - أي: تحرير الرقبة - ولم يكن عليه شيء بالنسبة للتحرير، وبقي عليه الآخران.

المسألة ٣١٦٧: إذا عجز عن صيام ستين يوماً، يجب أن يصوم مكانها ثمانية عشر يوماً متتابعة، وإذا عجز عن ذلك صام قدر المستطاع، أو أطعم ما أمكنه من الفقراء، و إذا لم يمكنه ذلك أيضاً يجب عليه الاستغفار.

أحكام الوقف

المسألة ٣١٦٨: إذا وقف أحد شيئاً، خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له ولا لغيره بيعه أو هبته، ولا يرث أحد من ذلك، نعم يجوز بيعه في بعض الموارد المذكورة في أحكام البيع والشراء.

المسألة ٣١٦٩: لا يجب أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية، بل يكفي لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال بغير العربية: وقفت بيتي، ثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولي الموقوف عليه: (قبلت) صح الوقف، ولكن لو لم يوقف الشيء لأفراد مخصوصين بل وقف للعموم، مثل وقف المسجد أو المدرسة، أو وقف لطائفة معينة مثل السادة أو الفقراء، لم يجب قبول أحد.

المسألة ٣١٧٠: إذا قصد وقف ملك له، عيّنه أو لم يعيّنه، ثم ندم قبل إجراء صيغة الوقف، أو مات قبله، لم يصح الوقف.

المسألة ٣١٧١: من وقف مالا، لا تتوقف صحة الوقف على قصد القربة وإن كان أفضل، نعم يلزم من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال إلى الأبد احتياطاً، فلو قال مثلاً: هذا المال يكون وقفاً بعد موتي، فحيث لم يكن المال وقفاً

من حين قراءة صيغة الوقف إلى حين موته، لم يصح ذلك الوقف على الأقرب، وهكذا لو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ولا يكون وقفاً بعد ذلك، أو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها ثم يعود وقفا، لا يصح هذا الوقف على الأقرب.

المسألة ٣١٧٢: إنما يصح الوقف إذا جعل المال الموقوف تحت تصرف الموقوف عليه أو وكيله أو وليه، ولكن لو وقف شيئاً على أولاده الصغار وقبض عنهم وحافظ عليه بقصد أنه لهم صح الوقف.

المسألة ٣١٧٣: في الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والحسينيّات لا يلزم القبض على الاظهر، بل يكفى في تحقق الوقف فيها مجرّد الوقف.

المسألة ٣١٧٤: يشترط أن يكون الواقف: عاقلاً وبالغا وقاصداً ومختاراً وأن لا يكون محجوراً عليه شرعاً، فلا يصح للسفيه ـ وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية ـ أن يوقف شيئاً، لأنه لا يحق له التصرف في أمواله.

المسألة ٣١٧٥: إذا وقف شيئاً لأشخاص لم يولدوا بعد، لم يصح ذلك، ولكن لو وقف على الأحياء وثم على من يولد بعدهم، مثل أن يوقف شيئاً على أولاده ليكون وقفاً بعد ذلك على أحفاده بحيث يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، صح الوقف.

المسألة ٣١٧٦: إذا وقف شيئاً على نفسه، مثل أن يوقف محلاً لتُصرف عائداته عليه بعد موته، لم يصح الوقف، ولكن لو وقف مالاً على الفقراء ـ مثلاً ـ وصار هو من الفقراء جاز أن ينتفع من منافع ذلك الوقف.

المسألة ٣١٧٧: إذا عين متولياً للوقف يجب اتباع المتولي، وإذا لم يعين فإن وقف على أفراد مخصوصين مثل أولاده وكانوا بالغين فالأمر إليهم، وإن لم يكونوا بالغين فالأمر إلى وليهم، ولا يلزم في الاستفادة من الوقف إذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٣١٧٨: إذا وقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلاً، أو وقف شيئاً لتصرف منافعه في الأمور الخيرية، فإن لم يعين متولياً لذلك الوقف، كان أمره إلى

الحاكم الشرعي.

المسألة ٣١٧٩: إذا وقف ملكاً على أفراد مخصوصين، كما لو وقف على أولاده مثلاً، بأن يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، فإن أجّر المتولي ذلك الملك ثم مات لم تبطل الإجارة. وإذا لم يكن له متول وأجّرته الطبقة المتقدمة من الموقوف عليهم ثم ماتوا وانقرضوا خلال مدة الإجارة بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر قد دفع كل مال الإجارة يسترد منهم ما يعادل الأجرة من حين الوفاة إلى آخر مدة الإجارة.

المسألة ٣١٨٠: إذا خرب الملك الوقفي لم يخرج عن الوقفية.

المسألة ٣١٨١: الملك الذي بعضه موقوف وبعضه الآخر غير موقوف، إذا لم يكن مفروزاً، جاز للحاكم الشرعي أو متولي الوقف أن يفرز الوقف عن غير الوقف حسب نظر الخبراء.

المسألة ٣١٨٢: إذا خان متولي الوقف ولم يصرف عائداته في المصارف المقررة، جاز للحاكم الشرعي أن يعين أميناً ناظراً عليه.

المسألة ٣١٨٣: الفرش الموقوف للحسينية لا يجوز إخراجه للصلاة عليه في المسجد وإن كان قريباً من تلك الحسينية، وكذلك العكس، فلا يجوز إخراج فرش المسجد لأجل الانتفاع به في الحسينية.

المسألة ٣١٨٤: إذا وقفوا ملكاً لتعمير مسجد من منافعه وعائداته، فإن لم يحتج ذلك المسجد للتعمير ولم يتوقع ذلك إلى مدة، جاز صرف عائدات ذلك الملك في تعمير مسجد آخر يحتاج إلى التعمير.

المسألة ٣١٨٥: إذا وقفوا ملكاً لتصرف عائداته على تعمير مسجد وليعطى منها إلى إمام المسجد ومن يؤذن فيه، فإن عينوا مقدار ما يجب إعطاؤه إلى كل واحد، يجب العمل حسب التعيين، وإن لم يعرفوا ذلك فالأحوط أن يعمروا بها المسجد أولاً، وإن زاد قسموا الباقي بين إمام المسجد والمؤذن بالسوية، والأفضل أن يتصالحا في هذا التقسيم، نعم إذا كان الوقف مطلقاً جاز العمل حسب نظر المتولي.

أحكام الوصية

المسألة ٣١٨٦: الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قيماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصياً).

المسألة ٣١٨٧: من لم يمكنه التكلم، لو أمكنه إفهام قصده بالإشارة، جاز أن يوصي ما يريده بهذه الطريقة. وأما الذي يمكنه النطق والتكلم فالأحوط استحباباً عدم كفاية الإشارة، سواء في الأمور الكبيرة أو الأمور الصغيرة والحقيرة.

المسألة ٣١٨٨: إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو ختمه، فإن فهم قصده وعلم أنها مكتوبة للوصية، وجب العمل طبق المكتوب.

المسألة ٣١٨٩: يشترط في الموصي أن يكون بالغاً وعاقلاً ومختاراً ولا يكون سفيهاً في الأمور المالية - وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية -، والأفضل رعاية الاحتياط في وصية الصبي الذي له من العمر عشر سنوات.

المسألة ٣١٩٠: من جرح نفسه أو شرب السم عمداً فتيقن أو ظن بموته نتيجة ذلك، إذا أوصى بأن يصرفوا شيئاً من أمواله لم يصح ذلك.

المسألة ٣١٩١: إذا أوصى الإنسان بأن يُعطى شيء من ماله إلى أحد، ملك الموصى له ذلك الشيء، سواء قبل بذلك بعد موت الموصي أو قبل موته.

المسألة ٣١٩٢: يجب على الإنسان إذا شاهد في نفسه علائم الموت، أن يسارع إلى رد الأمانات لأصحابها، وعليه بتسديد الديون التي حان أجلها، وإذا لم يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو لم يحن أجل الديون يجب أن يوصي ويستشهد على وصيته، ولكن إذا كانت ديونه معلومة ومعروفة لم يلزم الوصية.

المسألة ٣١٩٣: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه حقوق شرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم، يجب دفع ما عليه فوراً، وإن لم يمكنه دفع ما عليه فإن كان يملك شيئاً، أو احتمل أن يتبرع أحد بأدائها، وجب أن يوصي بها،

وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه.

المسألة ٣١٩٤: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وفي ذمته صلوات فائتة وصوم فائت ولا يقضيها عنه ولده الأكبر، يجب أن يوصي بأن يستأجروا لقضائها من أمواله، بل إذا لم يكن عنده مال ولكن يحتمل أن يتبرع بأدائها أحد دون أجرة وجبت الوصية بها أيضاً، وإذا وجب قضاء تلك الفوائت على ولده الأكبر - حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٤٩٤) - يجب أن يعلمه بذلك، أو يوصي بأدائها عنه.

المسألة ٣١٩٥: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت، إذا كان له مال عند أحد، أو مخبوء في مكان لم يعلم به ورثته، فإن كان يضيع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب أن يطلعهم، ولا يلزم تعيين قيم على أولاده الصغار، ولكن إذا كان الصغار يُضيعون أو كان حقهم يضيع بدون قيم، وجب تعيين قيم أمين عليهم.

المسألة ٣١٩٦: يشترط في الوصي الذي يعهد إليه الموصي تنفيذ ما عليه من الأمور الواجبة كالديون وغيرها، أن يكون بالغاً وعاقلاً وثقة، وأمّا في غيرها فالأظهر عدم اشتراط ما سوى العقل والبلوغ، على الأحوط في البلوغ.

المسألة ٣١٩٧: إذا عين عدة أوصياء لنفسه، فإن أذن بأن يتصرف كل واحد منهم على انفراده، لم يجب استئذان الآخرين إذا أراد كل واحد منهم العمل بالوصية، وإذا لم يأذن الموصي بذلك فإن أوصى بأن يعملوا بالاتفاق والاجتماع، أو لم يوص بشيء يجب أن تنفذ الوصية بالاتفاق والاجتماع، وإذا رفضوا العمل بالوصية بالاتفاق والاجتماع أجبرهم الحاكم الشرعي على ذلك، وإذا عصوا عين غيرهم معهم.

المسألة ٣١٩٨: إذا رجع الإنسان عن وصيته، مثل أن قال: ادفعوا ثلث مالي لفلان، ثم قال: لا تعطوه، بطلت وصيته، وإذا غير وصيته مثل أن يعين قيماً على أولاده الصغار، ثم يعين مكانه قيماً آخر، تبطل وصيته الأولى ويجب العمل طبق الوصية الثانية.

المسألة ٣١٩٩: إذا عمل ما يفهم منه أنه رجع عن وصيته، مثل أن يبيع البيت الذي أوصى بأن يُعطى إلى أحد بعد موته، أو وكل شخصاً آخر لبيعه، بطلت وصيته.

المسألة ٣٢٠٠: إذا أوصى بأن يُعطى شيء معين إلى أحد، ثم أوصى بعد ذلك بأن يعطى نصف ذلك الشيء لشخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء إلى قسمين وإعطاء كل واحد منهما نصفاً.

المسألة ٣٢٠١: إذا وهب أحد في مرضه الذي يموت فيه، شيئاً من أمواله لأحد، وجب إعطاء ذلك الشيء للموهوب له، وأما إذا أوصى في هذه الحالة بأن يعطى لأحد شيئاً بعد موته فإن كان ذلك الشيء أكثر من ثلث ماله لزم إذن الورثة فيما زاد عن الثلث، فإذا لم يأذنوا بطلت الوصية بالنسَبة للزائد من الثلث.

المسألة ٣٢٠٢: إذا أوصى بأن لا يبيعوا ثلث ماله، بل يصرفوا عائداته ومنافعه في مصرف معين، وجب العمل طبق وصيته.

المسألة ٣٢٠٣: إذا قال في مرضه الذي يموت به: إنه مديون لفلان بكذا، فإن كان متهماً بأنه يقصد الإضرار بورثته، وجب دفع ذلك المقدار من ثلث ماله، وإذا لم يكن متهماً بذلك، دفع ذلك المقدار من أصل المال.

المسألة ٣٢٠٤: يشترط في أن يكون الموصى له موجوداً، فإذا أوصى بأن يُعطى شيء من ماله للطفل الذي ستحمله امرأة لم تصح الوصية، ولكن لو أوصى بأن يعطى شيء إلى الطفل الذي في بطن الأم فعلاً صحت الوصية وإن لم تولج فيه الروح بعد، فإذا ولد حياً وجب إعطاء ما أوصى له إليه، وإذا ولد ميتاً بطلت الوصية وتقاسم الورثة بينهم ما أوصى إلى ذلك الطفل.

المسألة ٣٢٠٥: إذا علم الإنسان بأن أحداً جعله وصياً، فإن أبلغ عدم قبوله للوصاية إلى الموصي لم يجب عليه العمل حسب الوصية بعد وفات الموصي. وأما إذا لم يعلم بأنه جعله وصياً إلا بعد وفاة الموصي، أو علم بذلك حال حياة الموصي ولكنه لم يبلغ الموصي بعدم قبوله للوصاية، فإن لم يكن عليه مشقة لزم

ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يعمل بالوصية، وهكذا إذا علم الوصي بالوصاية في وقت لم يمكن للموصي المريض أن يوصي إلى شخص آخر لشدة مرضه، فإنه على الوصي القبول أيضاً على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٢٠٦: إذا مات الموصي، لم يجز للوصي أن يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية وتنفيذها ويعزل نفسه، ولكن إذا علم أن قصد الميت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان قصده هو تحقق تلك الأمور التي أوصى بها، جاز أن يوكل عنه شخصاً للقيام بذلك.

المسألة ٣٢٠٧: إذا أوصى إلى شخصين، فإن مات أحد الوصيين أو جن أو ارتد، عين الحاكم الشرعي شخصاً مكانه، وإذا مات كلا الوصيين، أو جنا أو ارتدا عين الحاكم الشرعي شخصين مكانهما، ولكن إذا استطاع شخص واحد أن يقوم بتنفيذ الوصية لم يلزم تعيين شخصين لذلك.

المسألة ٣٢٠٨: إذا لم يمكن للوصي أن يقوم بتنفيذ الوصية لوحده، عيّن الحاكم الشرعي لمساعدته شخصاً معه.

المسألة ٣٢٠٩: إذا تلف شيء من مال الميت في يد الوصي، فإن كان عن تقصير في حفظه أو تعد، كما لو أوصى الميت بأن يعطي شيئاً من ماله إلى فقراء بلد فأخذه إلى بلد آخر فتلف المال في الطريق، فهو ضامن له، وأما إذا لم يكن عن تقصير أو تعد لم يكن ضامناً.

المسألة ٣٢١٠: إذا أوصى إنسان إلى أحد ثم قال: إذا مات الوصي فالوصي يكون فلاناً، وجب على الوصي الثاني القيام بتنفيذ الوصية إذا مات الوصي الأول.

المسألة ٣٢١١: يجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب على الميت، والديون، والحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة، والمظالم الواجبة عليه، من أصل المال حتى إذا لم يوص الميت بها.

المسألة ٣٢١٢: إذا زاد مال الميت عن ديونه وأجرة الحج الواجب والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم، فان كان قد أوصى بأن يصرف ثلث ماله أو

مقدار منه في مصرف معين وجب العمل حسب وصيته، وإذا لم يوص بذلك فالباقي للورثة.

المسألة ٣٢١٣: إذا كان المصرف الذي عينه الميت أكثر من ثلث ماله، فتصح وصيته في الزائد عن الثلث إذا أذن الورثة صراحة، أو عملوا ما يفهم منه الإذن بتنفيذ الوصية، ولا يكفي مجرد رضاهم القلبي، ولو أجازوا وأذنوا بعد مدة من موته صح أيضاً.

المسألة ٣٢١٤: إذا كان المصرف الذي عيّنه الميت أكثر من ثلث ماله، فإن أذن الورثة بتنفيذ الوصية قبل موت الموصي لم يجز لهم الرجوع عن إذنهم بعد موته.

المسألة ٣٢١٥: إذا أوصى بأن يدفعوا من ثلث ماله ما عليه من الخمس أو الزكاة أو الدين، وأن يستأجروا أحداً لقضاء صلواته أو صيامه والقيام بأمور مستحبة كإطعام الفقراء، يجب تسديد الديون من الثلث أولاً، فإن زاد استأجروا لقضاء الصلاة والصيام، وإن زاد عن ذلك أيضاً، صرفوه في الأمور المستحبة التي عينها الموصي، وإن كان الثلث بمقدار ديونه فقط ولم يأذن الورثة بتنفيذ بقية الوصية أزيد من الثلث، بطلت الوصية في الصلاة والصيام والأمور المستحبة.

المسألة ٣٢١٦: إذا أوصى بأن يدفع ديونه ويستأجر له لقضاء الصلوات والصيام وينفقوا له في الأمور المستحبة، فإن لم يوص بأن يؤتى بذلك من الثلث وجب تسديد ديونه من أصل المال، فإن زاد صرفوا ثلث ما بقي في الصلاة والصوم والأمور المستحبة، وإن لم يكف الثلث لذلك، فإن أذن الورثة وجب تنفيذ الوصية كاملة، وإن لم يأذنوا وجب الاستئجار للصلاة والصوم من الثلث، فإن زاد صرفوا في الأمور المستحبة التي عينها الميت في وصيته.

المسألة ٣٢١٧: إذا ادعى أحد بأن الميت أوصى أن يدفعوا له شيئاً، فإن صدّقه رجلان عادلان، أو حلف وصدقه رجل عادل واحد، أو صدقه رجل عادل وامرأتان عادلتان، أو أربع نساء عادلات، وجب دفع ما يدعيه إليه، ولو شهدت امرأة عادلة وجب دفع ربع ما يدعيه إليه، ولو شهدت امرأتان عادلتان

أعطي نصف ما يدعيه، ولو شهدت ثلاث نسوة عادلات أعطي ثلاثة أرباع ما يدعيه، وهكذا لو صدقه رجلان كافران ذميان عادلان حسب دينهم أعطي ما يدعيه، إن كان الميت مضطراً إلى الإيصاء ولم يكن حين الوصية رجال ونساء مسلمون عدول، فأوصى إلى الكافر الذمي.

المسألة ٣٢١٨: إذا ادعى أحد بأنه وصي الميت وأنه عهد إليه صرف ماله في مصرف معين، أو أن الميت جعله قيماً على أولاده الصغار، قبل ادعاؤه إن صدقه رجلان عادلان.

المسألة ٣٢١٩: إذا أوصى بأن يُعطى شيء لأحد، ومات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد، جاز لورثته قبول ذلك الشيء ما لم يردوا الوصية، هذا إذا لم يرجع الموصي عن وصيته، وإلا فلم يكن لهم شيء من ذلك.

أحكام الإرث

المسألة ٣٢٢٠: الذين يرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات:

الأولى: أبوا الميت وأولاده، فإن لم يكن الأولاد فأولاد أولاده وإن نزلوا، يرث منهم كل من كان أقرب إلى الميت، وما دام يوجد واحد من هذه الطبقة لايرث أحد من الطبقة الثانية.

الثانية: جد الميت وجدته وإخوته وأخواته، ومع عدم وجود الإخوة والأخوات يرثه أولادهم، كل من كان أقرب منهم إلى الميت، ومادام يوجد أحد من هذه الطبقة لايرث أحد من الطبقة الثالثة.

الثالثة: عم الميت وعمته وخاله وخالته وأولادهم، ومادام يوجد أحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لا يرث أحد من أولادهم، ولكن إذا خلف الميت عماً أبوياً وابن عم أبويني يرث ابن العم الأبويني دون العم الأبوي.

المسألة ٣٢٢١: إذا لم يكن للميت عم وعمة، ولا خال وخالة، ولا أولادهم ولا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا ورثه أبناؤهم، وإذا لم يكونوا أيضاً ورثه أعمام جده

ـجدته وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا فأولادهم.

المسألة ٣٢٢٢: يرث الزوج والزوجة كل من الآخر على النحو الذي سيأتي، مع كل المراتب الثلاثة المذكورة.

إرث الطبقة الأولى

المسألة ٣٢٢٣: إذا خلف الميت من الطبقة الأولى شخصاً واحداً فقط، كالأب أو الأم، أو ابن واحد أو بنت واحدة، ورث المال كله، وإذا خلف عدة أولاد أو عدة بنات قسم المال بينهم بالسوية، وإذا خلف ولداً واحداً وبنتاً واحدة قسم المال ثلاثة أقسام، وأعطي الولد قسمين والبنت قسماً واحداً، وإذا خلف عدة أولاد وعدة بنات قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترث البنت.

المسألة ٣٢٢٤: إذا خلف الميت الوالدين فقط، قسم المال ثلاثة أقسام وأعطي للوالد قسمين وللأم قسماً واحداً. وإذا خلف الميت معهما أخوين، أو أربع أخوات، أو أخاً واحداً وأختين، وكان الجميع للأب ـ أي يشتركون مع الميت في الأب ـ سواء كانوا للأم أيضاً أم لا، فهم وإن كانوا لا يرثون من الميت مادام للميت أب وأم إلا أن أم الميت ترث بسببهم السدس، ويعطى باقي المال للأب.

المسألة ٣٢٢٥: إذا خلف الميت أبوين وبنتاً واحدة، فإن لم يكن للميت أخَوان، أو أربع أخَوات، أو أخ واحد وأُختان للأب، قسم المال خمسة أقسام فيرث كل واحد من الأب والأم قسماً واحداً وترث البنت ثلاثة أقسام المال، وإذا كان للميت أخَوان أو أربع أخَوات، أو أخ واحد وأختان للأب، قسم المال ستة أقسام وأعطي لكل من الأب والأم قسماً واحداً وثلاثة أقسام للبنت ويقسم السدس الباقي أربعة أقسام فيعطى قسم منه للأب، ويعطى البقية للبنت. فمثلاً إذا قسم مال الميت أربعة وعشرين قسماً أعطي خمسة عشر قسماً للبنت، وخمسة أقسام للأب، وأربعة أقسام للأم.

المسألة ٣٢٢٦: إذا خلف الميت أبوين وولداً، قسم المال ستة أقسام: أعطي لكل واحد من الأبوين قسماً، وللولد أربعة أقسام، وإذا خلف معهما عدة أولاد

أو عدة بنات، قسمت الأربعة أقسام بينهم بالسوية، وأما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً قسمت الأقسام الأربعة بينهم بنحو يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٣٢٢٧: إذا خلف الميت، الأب وابناً واحداً، أو الأم وابناً واحداً، قسم المال ستة أقسام، أعطي قسم واحد للأب أو الأم والباقي للولد.

المسألة ٣٢٢٨: إذا خلف الميت، الأب أو الأم وابناً وبنتاً، قسم المال ستة أقسام، قسم للأب أو الأم، والبقية تقسم بحيث يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٣٢٢٩: إذا خلف الميت، الأب وبنتاً واحدة، أو الأم وبنتاً واحدة، قسم المال أربعة أقسام، قسم للأب أو للأم، والباقي للبنت.

المسألة ٣٢٣٠: إذا خلف الميت، الأب وعدة بنات، أو الأم وعدة بنات، قسم المال خمسة أقسام قسم للأب أو الأم، وأربعة أقسام تقسم بين البنات بالسوية.

المسألة ٣٢٣١: إذا لم يخلف الميت ولداً ولا بنتاً، ورثه أولاد أولاده سهم أولاده وإن كانوا إناثاً، وورثه أولاد بناته سهم بناته وإن كانوا ذكوراً، فمثلاً إذا خلف الميت ابناً من بنته وبنتاً من ابنه قسم المال ثلاثة أقسام: قسم لابن البنت وقسمان لبنت الابن.

إرث الطبقة الثانية

المسألة ٣٢٣٢: الطبقة الثانية التي ترث بواسطة النسب هي: الجد والجدة وإخوة الميت وأخواته، فإن لم يخلف إخوة وأخوات ورثه أبناؤهم وبناتهم.

المسألة ٣٢٣٣: إذا خلف الميت أخاً فقط، أو أختاً فقط، فالمال له كله. وإذا خلف عدة إخوة للأبوين، أو عدة أخوات للأبوين، قسم المال بينهم بالسوية، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات للأبوين ورث كل أخ ضعف ما ترث الأخت، فمثلاً إذا خلف أخوين وأختاً واحدة للأبوين قسم المال خمسة أقسام، أعطي لكل أخ قسمين وللأخت قسماً واحداً.

المسألة ٣٢٣٤: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبوين، لم يرث الأخوة والأخوات للأب فقط، وإذا لم يكن له أخ وأخت من الأبوين فإن خلف أختاً أو أخاً من الأب فقط ورث المال كله، وإذا خلف عدة إخوة أو عدة أخوات من الأب قسم المال بينهم بالسوية، وإن خلف إخوة وأخوات من الأب ورث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٣٢٣٥: إذا خلف الميت أختاً واحدة فقط أو أخاً واحداً من الأم فقط ورث المال كله، وإذا خلف عدة إخوة أو عدة أخوات أو عدة إخوة وأخوات من الأمفقط، قسم المال بينهم بالسوية.

المسألة ٣٢٣٦: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبوين، وأخاً وأختاً من الأب فقط، وأخاً أو أختاً من الأم فقط، لم يرث الأخ والأخت من الأب، وقسم المال ستة أقسام، أعطي قسم للأخ أو الأخت من الأم والباقي للأخ والأخت من الأبوين، لكل ذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢٣٧: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبوين، وأخاً وأختاً للأب، وأخاً وأختاً للأم، لم يرث الأخ والأخت للأب، ويقسم المال ثلاثة أقسام، قسم واحد منها يقسم بين الأخ والأخت للأم بالسوية، والبقية تعطى للأخ والأخت للأبوين للذكر ضعف ما يعطى للأنثى.

المسألة ٣٢٣٨: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأب، وأخاً أو أختاً للأم، قسم المال ستة أقسام، قسم واحد للأخ أو الأخت من الأم، والبقية تقسم بين الأخ والأخت من الأب، للذكر ضعف ما للأنثى.

المسألة ٣٢٣٩: إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأب، وعدة إخوة وأخوات للأم، قسم المال ثلاثة أقسام، قسم واحد للإخوة والأخوات من الأم بالسوية، والبقية تقسم بين الأخ والأخت من الأب، للذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢٤٠: إذا خلف الميت أخاً وأختاً وزوجة، ترث الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويرث الأخ والأخت على النحو الذي ذكر في المسائل السابقة، وهكذا إذا ماتت الزوجة وخلفت أخاً وأختاً وزوجها، ورث الزوج

نصف المال، وورث الأخ والأخت على النحو الذي مر في المسائل السابقة، ولكن في توريث الزوجة أو الزوج لا ينقص من سهم الأخ والأخت للأم شيء، وينقص من سهم الأخ والأخت للأبوين أو للأب فقط، فمثلاً لو خلفت المرأة الميتة زوجاً وأخاً وأختاً للأم وأخاً وأختاً للأبوين، يعطى نصف المال للزوج، ويعطى ثلث أصل المال للأخ والأخت من الأم، وما يبقى يعطى للأخ والأخت من الأبوين، فإذا ترك الميت ستة دنانير مثلاً أعطي ثلاثة دنانير للزوج، وديناران للأخ والأخت من الأم، ودينار للأخ والأخت من الأبوين.

المسألة ٣٢٤١: إذا لم يكن للميت أخ وأخت، أعطي سهمهما إلى أولادهما ويقسم سهم أولاد الأخ وأولاد الأخت من الأم بينهم بالسوية، ويقسم سهم أولاد الأخ وأولاد الأخت من الأبوين أو من الأب فقط بينهم بالتفاضل أي للذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢٤٢: إذا خلف الميت جداً أو جدة، سواء للأب أو للأم، ورث المال كله، ومع وجود الجد لا يرث والد جده.

المسألة ٣٢٤٣: إذا خلف الميت جداً وجدة للأب فقط، قسم المال ثلاثة أقسام، قسمان للجد وقسم للجدة، ولكن إذا خلف جداً وجدة للأم قسم المال بينهما بالسوية.

المسألة ٣٢٤٤: إذا خلف الميت جداً أو جدة للأب، وجدا أو جدة للأم، قسم المال ثلاثة أقسام: قسمان للجد أو للجدة من الأب، وقسم للجد أو الجدة من الأم.

المسألة ٣٢٤٥: إذا خلف الميت جداً وجدة للأب، وجداً وجدة للأم، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للجد والجدة من الأم يوزع بينهما بالسوية، وقسمان للجد والجدة من الأب يوزع بينهما، للذكر ضعف الأنثى.

المسألة ٣٢٤٦: إذا خلف الميت زوجة وجدين للأب، وجدين للأم، ورثت الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويعطى ثلث أصل المال إلى الجدين للأم يوزع بينها بالسوية، وتعطى البقية للجدين من الأب يوزع بينهما بالتفاضل أي

للذكر ضعف الأنثى، وإذا خلفت المرأة الميتة زوجاً وجداً وجدة، ورث الزوج نصف المال وورث الجدان على النحو الذي مر في المسائل السابقة.

إرث الطبقة الثالثة

المسألة ٣٢٤٧: الطبقة الثالثة هي أعمام الميت وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم، فإنهم على النحو الذي مر تفصيله يرثون إذا لم يوجد أحد من الطبقة السابقة.

المسألة ٣٢٤٨: إذا خلف الميت عماً أو عمة، سواء كان للأبوين - أي يشترك مع والد الميت في الأبوين - أو للأب فقط أو للأم فقط، يرث المال كله. وإذا خلف عدة أعمام أو عدة عمات وكانوا جميعاً للأبوين، أو جميعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية، وإذا كان العم والعمة معاً وكلاهما للأبوين أو كلاهما للأب ورث العم ضعف العمة، فمثلاً: إذا خلف الميت عمين وعمة واحدة، قسم المال خمسة أقسام، قسم للعمة والباقي للعمين يقتسمانه بالسوية.

المسألة ٣٢٤٩: إذا خلف الميت عدة أعمام للأم، أو عدة عمات للأم، أو عماً وعمة للأم، قسم المال بينهم بالسوية.

المسألة ٣٢٥٠: إذا خلف الميت أعماماً وعمّات، بعضهم للأب وبعضهم للأم وبعضهم للأبوين، لم يرث العم والعمة للأب، فإذا كان للميت عم أو عمة للأم قسم المال ستة أقسام: قسم للعم أو للعمة للأم، والبقية للعم والعمة من الأبوين للعم ضعف العمة. وإذا خلف عماً وعمة للأم قسم المال ثلاثة أقسام: قسمان للعم والعمة من الأبوين للعم ضعف العمة، وقسم للعم والعمة من الأم بالسوية، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٥١: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، ورث المال كله، وإذا خلف خالاً وخالة معاً وكان كلاهما للأبوين، أو للأب، أو للأم، قسم المال بينهما بالسوية، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٥٢: إذا خلف الميت خالاً أو خالة من الأم، وخالاً وخالة من

الأبوين، وخالاً وخالة من الأب، لم يرث الخال والخالة من الأب، وقسم المال ستة أقسام، قسم للخال أو الخالة من الأم، والباقي للخال والخالة من الأبوين يقسم بينهما بالسوية، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٥٣: إذا خلف الميت خالاً وخالة من الأب فقط، وخالاً وخالة من الأم، وخالاً وخالة من الأبوين، لم يرث الخال والخالة من الأب، ويجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، قسم للخال والخالة من الأم بالسوية، والبقية للخال والخالة من الأبوين بالسوية أيضاً، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم.

المسألة ٣٢٥٤: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، وعماً أو عمة، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة، والباقي للعم أو العمة.

المسألة ٣٢٥٥: إذا خلف الميت خالاً، أو خالة، وعماً وعمة، فإن كان العم والعمة من الأبوين أو من الأب فقط، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة والقسمان الباقيان يقسمان ثلاثة أقسام، قسمان للعم وقسم للعمة، وعلى هذا فإذا قسم المال تسعة أقسام أعطي ثلاثة أقسام للخال أو الخالة وأربعة أقسام للعم وقسمان للعمة، وكذا لو أضيف - إلى الخال أو الخالة، والعم والعمة للأبوين أو للأب فقط - العم والعمة للأم أيضاً، فإنه بعد تقسيم المال ثلاثة أقسام وإعطاء قسم للخال أو الخالة، يقسّم الباقي ثلاثة أقسام أيضاً، وبعد إعطاء قسمين منها بالتفاضل للعم والعمة من الأبوين أو الأب فقط، يُعطى القسم الباقي للعم والعمة من الأم بالتساوي.

المسألة ٣٢٥٦: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، وعماً أو عمة من الأم، وعماً وعمة من الأبوين، أو من الأب فقط، قسم المال ثلاثة أقسام، قسم للخال أو الخالة، والقسمان الباقيان يقسمان ستة أقسام، قسم للعم أو العمة من الأم، والبقية للعم وللعمة من الأبوين أو من الأب بالتفاضل أي: للعم ضعف ما للعمة، وعلى هذا فإذا قسم المال تسعة أقسام، أعطي ثلاثة أقسام للخال أو الخالة، وقسم واحد للعم أو العمة من الأم وخمسة أقسام للعم والعمة من الأبوين أو من الأب.

المسألة ٣٢٥٧: إذا خلف الميت عدة أخوال وعدة خالات، كلهم من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط، وكان له عم وعمة أيضاً، قسّم المال ثلاثة أسهم، وقسّم سهمان منها بين العم والعمة على النحو الذي مر في المسألة السابقة، وقسّم السهم الثالث بين الأخوال والخالات بالسوية.

المسألة ٣٢٥٨: إذا خلف الميت خالاً أو خالة من الأم، وعدة أخوال وخالات من الأبوين أو من الأب، وعماً وعمة، قسم المال ثلاثة أسهم، سهمان يقسمان بين العم والعمة على النحو الذي مر في المسألة السابقة، فإذا كان للميت خال أو خالة من الأم قسم السهم الثالث ستة أقسام، قسم للخال أو الخالة من الأم والبقية للخال والخالة من الأبوين أو من الأب يقسّم بينهما بالسوية، والأحوط أن يتصالحا في التقسيم. وإذا كان للميت عدة أخوال من الأم أو عدة خالات من الأم، أو خال وخالة من الأم، قسم ذلك السهم ثلاثة أقسام، قسم يوزع بين الأخوال والخالات من الأم بالسوية، ويعطى الباقي للخال والخالة من الأبوين أو من الأب بالسوية أيضاً، والأحوط التصالح في التقسيم.

المسألة ٣٢٥٩: إذا لم يكن للميت لا عم وعمة ولا خال وخالة، ورث أولاد العم والعمة ما يرثه العم والعمة، وورث أولاد الخال والخالة ما يرثانه فيما لو كانا.

المسألة ٣٢٦٠: إذا خلف الميت عماً وعمة وخالاً وخالة من الأب، وعماً وعمة وخالاً وخالة من الأم، قسم المال ثلاثة أسهم، سهم للعم والعمة والخال والخالة من الأم يقسم بينهم بالسوية، والسهمان الآخران يقسمان ثلاثة أسهم، يعطى منها سهم للخال والخالة من الأب بالسوية، وسهمان للعم والعمة من الأب، للعم ضعف العمة.

إرث الزوج والزوجة

المسألة ٣٢٦١: إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها، وأعطي الباقي إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو

من زوج آخر ورث الزوج ربع مالها وورث بقية الورثة باقي المال.

المسألة ٣٢٦٢: إذا مات الرجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته ربع ماله، وورث ورثته الآخرون بقية المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى ورثت زوجته ثمن المال، والبقية لورثته الآخرين.

المسألة ٣٢٦٣: لا ترث الزوجة من الأرض، لا من عينها ولا من قيمتها، ولاترث من عين الآلات والأبنية والأشجار ولكن ترث من قيمتها.

المسألة ٣٢٦٤: إذا أرادت زوجة الميت أن تتصرف في الأشياء التي لم ترث منها - كالأرض - يجب أن تستأذن من الورثة الآخرين، وهكذا يقتضي الاحتياط الوجوبي أن لا يتصرف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها فقط قبل أن يعطوها سهمها، إلا إذا أذنت في تصرفهم، وإذا باعوا تلك الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة منها صحت المعاملة إذا أذنت الزوجة وإلا كانت المعاملة باطلة.

المسألة ٣٢٦٥: إذا أرادوا تثمين الأبنية والأشجار وما شابه يجب تثمينها بفرض بقائها في الأرض بدون أجرة حتى تتلف، ويعطوا سهم الزوجة على هذا الأساس.

المسألة ٣٢٦٦: مجرى القناة وما شابه ذلك حكمه حكم الأرض، والآجرة وغيرها من الأمور المستخدمة فيه، في حكم الأبنية.

المسألة ٣٢٦٧: إذا كان للميت أكثر من زوجة، فإن لم يكن له أولاد، وزع ربع ماله على زوجاته بالسوية، وإذا كان له أولاد وزع ثُمن ماله على زوجاته بالسوية على النحو الذي مرّ، سواء كان الزوج جامعهن أو لم يجامعهن، كلهن أو بعضهن، ولكن لو عقد على امرأة في المرض الذي مات به ولم يجامعها لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

المسألة ٣٢٦٨: إذا تزوجت المرأة في حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وإن لم يجامعها.

المسألة ٣٢٦٩: إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً - كما مر في باب الطلاق - ثم ماتت في العدة، ورث منها زوجها، وهكذا إذا مات الزوج أثناء عدة الزوجة

ورثت منه زوجته، ولكن **إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو في** عدة الطلاق البائن لم يرثه الآخر.

المسألة ٣٢٧٠: إذا طلق الزوج زوجته في مرضه، ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتزوج بزوج آخر في هذه المدة.

الثاني: أن لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهة له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون أن تعطيه مالاً، ففي توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج في نفس المرض الذي طلقها فيه، سواء كان بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر، فلو عوفي من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجة.

المسألة ٣٢٧١: الثوب الذي اقتناه الزوج لإكساء زوجته ولم يهبه لها يعتبر من مال الزوج بعد موته وإن كانت المرأة قد لبسته في حياته.

مسائل الإرث المتفرقة

المسألة ٣٢٧٢: خاتم الميت وقرآنه وسيفه ولباسه الذي لبسه، تسمى بالحبوة، وتكون للولد الأكبر خاصة، ولو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء، كما لو كان له قرآنان أو خاتمان، فالأحوط أن يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

المسألة ٣٢٧٣: إذا كان الولد الأكبر أكثر من واحد، مثل أن يكون له ولدان تولدا من زوجتيه في وقت واحد، يقتسما الحبوة - أي: الخاتم والقرآن والسيف واللباس - بينهما بالسوية.

المسألة ٣٢٧٤: إذا كان الميت مديوناً، فإن كانت ديونه بمقدار ما ترك من المال، أو أكثر من التركة وجب إعطاء الأشياء الأربعة المذكورة في المسألة السابقة لأداء الديون، وإذا كانت ديونه أقل من التركة أعطي من هذه الأشياء أيضاً للديون بالنسبة، فإذا كان كل ما تركه الميت ستين ديناراً - مثلاً - وكانت تلك الأشياء

الأربعة تبلغ عشرين ديناراً وكان دينه ثلاثين ديناراً، أعطى الولد الأكبر عشرة دنانير من تلك الأشياء الأربعة لتسديد الدين، أي بنسبة النصف.

المسألة ٣٢٧٥: يرث المسلم من الميت الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم الميت حتى وإن كان ابن الميت أو أباه.

المسألة ٣٢٧٦: إذا قتل شخص أحد أقربائه ظلماً وعمداً لم يرثه، ولكن إذا قتله خطأ، مثل أن رمى حجراً فأصاب أحد أقربائه صدفة وقتله، ورثه لكن الأقوى عدم إرثه من دية القتل.

المسألة ٣٢٧٧: إذا أرادوا تقسيم الإرث احتسبوا للجنين الذي في بطن الأم ـ الذي يرث إذا ولد حياً ـ سهم ولدين ذكرين، فإذا احتملوا أن يكون الحمل أكثر مثل أن يكون ثلاثة أولاد ذكوراً، تركوا سهم ثلاثة أولاد، فإن ولد ولد واحد أو بنت واحدة قسم الباقي بين الورثة.

أحكام القضاء والشهادات

المسألة ٣٢٧٨: يجب أن يكون القاضي ذكراً بالغاً عاقلاً مؤمناً طيب المولد عالماً عادلاً، كما يجب أن لا يكون مصاباً بالنسيان المفرط، فلا يجوز لمن كثر نسيانه أن يتصدى للقضاء، ولا يشترط ـ على الظاهر ـ قدرته على الكتابة.

المسألة ٣٢٧٩: يستحب للقاضي أن يجعل مجلسه في مكان يكون وسط المدينة، وأن يستدبر القبلة حين القضاء ويستقبل المترافعان القبلة.

المسألة ٣٢٨٠: يكره القضاء حين الغضب، أو الجوع، أو العطش، وهكذا يكره الحكم عند الحزن أو الفرح المفرطين، كما يكره للقاضي اتخاذ البواب والحاجب.

المسألة ٣٢٨١: ينبغي للقاضي الإكثار من مجالسة العلماء والارتياد عليهم، وأن يفكر دائماً في تحصيل الأمور الدقيقة والأعمال الخفية الدخيلة في صحة القضاء وسلامته، وأن يفرق بين الشهود عند الإدلاء بالشهادة، وأن يكثر

من مطالعة أحوال القضاة وكيفية قضائهم، وخاصة قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لما فيها من عظيم الفائدة له.

المسألة ٣٢٨٢: إن القضاء عمل شاق وخطير، لذلك ينبغي للقاضي الاستعانة بالله تعالى في القضاء، وقد ورد أن «القاضي على شفير جهنم»، و«لسان القاضي بين جمرتين من نار»[1].

المسألة ٣٢٨٣: لا إشكال في تعدد القضاة في بلد واحد، وحكم كل منهم نافذ وصحيح.

المسألة ٣٢٨٤: القضاء والحكم بغير الأحكام الإسلامية حرام وباطل مطلقاً، لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾**[2].

المسألة ٣٢٨٥: أخذ الرشوة لإصدار الحكم حرام وإن كان حقاً، كما أن الرسوم المالية المتعارفة في المحاكم الموجودة في هذا العصر حرام أيضاً.

المسألة ٣٢٨٦: إذا طلب المدعي من الحاكم إحضار المدعى عليه وجب على القاضي إحضاره، وأما إذا كان المدعى عليه امرأة عفيفة، أو مريضاً أو شخصاً محترماً وجب على القاضي إرسال شخص إليه للقضاء بينهما.

المسألة ٣٢٨٧: يجب على القاضي أنْ يحكم بالعدل، وينبغي التسوية بين الخصمين في الكلام، وأن لا يميز بينهما في السلام والنظر والاستماع.

المسألة ٣٢٨٨: إذا اعترف المنكر وجب على القاضي الحكم طبق ادعاء المدعي، ولو طلب المدعي تدوين الحكم في كتاب وجب على القاضي أن يفعل ذلك إن كان له معرفة بالمدّعي، أو كان هناك رجلان عادلان يعرفانه.

المسألة ٣٢٨٩: لو ادعى أحد بأن له على فلان مبلغاً من المال واعترف ذلك الشخص له ولكنه ادعى الفقر، فإن صدق المدعي قوله، أو ثبت ذلك بشهادة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٩٢ باب ٢ حديث ١٥. وفيه عنه صلى الله عليه وآله: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

شاهدين عادلين أو ما أشبه، **أمهله القاضي.**

المسألة ٣٢٩٠: لو أنكر المدعى عليه، فإن أتى المدعي بشاهدين عادلين قبل قوله على المدعى عليه، وإذا لم يكن للمدعي شاهدان فإن حلف المنكر قبل قول المنكر وليس عليه شيء، وإذا لم يحلف المنكر يجب الحكم حسب دعوى المدعي، بدون تحليفه على الأظهر.

المسألة ٣٢٩١: إذا حلف المدعى عليه، لم يجز للمدعي أن يأخذ شيئاً من ماله بدون إذنه بعنوان المقاصة، أي: استيفاء الحق.

المسألة ٣٢٩٢: إذا ادعى أحد على ميت مالاً، قُبل قوله بشرطين: إذا صدقه شاهدان عادلان، وحلف المدّعي على ذلك.

المسألة ٣٢٩٣: إذا سكت المدعى عليه، بأن لا يعترف ولا يرد، فإن كان ذلك لمرض فيه وعاهة وجب أن يتعرف على ما في ضميره بالإشارة وما شابه، ولكن لو ثبت أن سكوته عن عناد لزم حبسه حتى ينطق.

المسألة ٣٢٩٤: لا يصح الحلف بغير اسم اللّه تعالى، ولكن إن كان حلف الذمي وغيره بمقدساته أنفع جاز أن يحلف بغير اسم اللّه، وكذا في الموارد التي يكون الحلف فيها بغير اسم اللّه تعالى موجباً لإظهار الحق، فإنه يجوز بعنوان استظهار الحق الاستفادة منه.

المسألة ٣٢٩٥: يستحب للحاكم قبل أن يحلف الحالف، أن يعظه ويخوّفه من مغبة الحلف حتى لا يحلف كذباً، ويجوز للحاكم أن يطلب من الحالف بأن يحلف بالأيمان المغلّظة أو يحلف في مكان أو زمان محترم، كالمسجد أو في شهر رمضان أو يوم الجمعة، ولكن للمدعى عليه أن يرفض طلبه، مع احتمال أن يكون للحاكم الحق في مطالبته بذلك.

المسألة ٣٢٩٦: يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء.

المسألة ٣٢٩٧: حلف الأخرس يكون بالإشارة.

المسألة ٣٢٩٨: يجب أن يكون الحالف جازماً في حلفه، فلو قال: واللّه يمكن أن يكون كذا، لم يصح. ولكن لو أراد أن ينفي عمل الغير فقال: واللّه

لا أدري إن زيداً فعل كذا، فإنه يكفي في بعض الموارد.

المسألة ٣٢٩٩: الأحوط وجوباً أن لا يُعلّم الحاكم أحد الخصمين ويلقنه شيئاً، أو أن يهديه لما يساعده على الدفاع عن نفسه وردع خصمه.

المسألة ٣٣٠٠: لا يجوز للقاضي أن يتعتع الشاهد بأن يقلقه ويتدخل وسط كلامه، بل يجب أن يتركه حتى ينتهي من الشهادة ويفرغ منها.

المسألة ٣٣٠١: إذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في مجلس القضاء وأقام المدعي البينة على دعواه، جاز للقاضي إصدار الحكم على المدعى عليه غيابياً، هذا في حقوق الناس، وأمّا في حقوق اللّه كالحدود فلا يمكن إصدار الحكم غيابياً.

المسألة ٣٣٠٢: يشترط في المدعي أن يكون بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً في إقامة دعواه، وأن يكون الادعاء لنفسه، أو لمن له الولاية عليه، كالصغير، أو لموكله أو من أشبه.

المسألة ٣٣٠٣: لو ادعى ملكية شيء، فإن لم يكن لأحد يد عليه ولم ينازعه في ذلك أحد، أعطي ذلك الشيء له.

المسألة ٣٣٠٤: يجب أن يكون الشاهد بالغاً وعاقلاً ومؤمناً وعادلاً وطيب المولد، وأن لا يكون متهماً، ولكن تقبل شهادة الأطفال في بعض الموارد، وكذلك تقبل شهادة الكافر الذمي في الوصية إذا كان الموصي مضطراً للإيصاء إليه ولم يكن هناك عدول من المسلمين.

المسألة ٣٣٠٥: لو ثبتت شرعاً توبة من كان فاسقاً، قبلت شهادته.

المسألة ٣٣٠٦: لا تقبل شهادة بعض الأشخاص وهم كالتالي:

١ : شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما.

٢ : شهادة الوصي فيما له الولاية عليه.

٣ : شهادة الابن على أبيه، على الأصحّ.

٤ : شهادة العدو على عدوه.

٥ : شهادة القاذف الذي نسب الزنا إلى شخص مثلاً.

٦ : شهادة العبد على سيده.

٧ : شهادة النساء في **الهلال والطلاق والحدود**، ولكن تقبل شهادة النساء المنضمة إلى شهادة الرجال في الأموال والحقوق.

المسألة ٣٣٠٧: تقبل شهادة النساء منفردة في أربعة موارد:

١ : في البكارة.

٢ : في عيوب النساء التي يجوز للرجل فسخ العقد بها.

٣ : في الوصية، مثلاً لو ادعى أحد أن الميت أوصى له بمبلغ فإن شهدت على ذلك امرأة واحدة ثبت له ربع المبلغ الذي يدعيه، وإذا شهدت اثنتان ثبت نصف المبلغ، وإذا شهدت ثلاث نساء ثبت ثلاثة أرباع المبلغ، وإذا شهدت أربع ثبت كل المبلغ.

٤ : في حياة الطفل وقت الولادة، فلو قالت القابلة ـ المولدة ـ ولد الطفل حياً ثم مات، ثبت للطفل ربع الميراث من أبيه إن كان الأب ميتاً.

المسألة ٣٣٠٨: لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة إذا علم الأمر، بشرط أن يكون متيقناً مما يعلم، وأن لا يلحقه من الإدلاء بالشهادة ضرر كبير.

المسألة ٣٣٠٩: لو استدعى أحد للإدلاء بالشهادة ولم يكن ذلك حرج عليه أو ضرر، وجب الحضور وتحمل الشهادة، ولو تحملها من تقبل شهادتهم سقط عن الآخرين، ولو طلب من جماعة أن يتحملوا الشهادة ولم يستجب أحد منهم لذلكمن غير عذر، أثم الجميع.

المسألة ٣٣١٠: الشهادة بما لا يعلم حرام، ولكن لو اعترف أحد بأن الكتاب الذي في يده هو لزيد، يجوز للشاهد أن يشهد بقوله وإن لم يكن متيقناً من صدقه أو كذبه.

المسألة ٣٣١١: إذا شهد اثنان بشيء ثم رجعا عن قولهما، مثلاً لو قالا: هذا البيت لحسن، ثم قالا: كذبنا، فإن لم يحكم القاضي بعد لا يجوز الحكم حسب شهادتهما، وإذا كان رجوعهما بعد حكم القاضي لا ينقض الحكم الصادر، ويضمن الشاهدان.

المسألة ٣٣١٢: إذا شهد عدة أشخاص بأن زيداً قتل فلاناً، وبعد القصاص

وقتل زيد، رجع الشهود عن كلامهم، فإن ادعوا الخطأ يجب عليهم إن يدفعوا دية زيد إلى ورثته، ولو قالوا: كذبنا، جاز لورثة زيد الاقتصاص منهم، وهكذا لو شهد اثنان بأن فلاناً سرق، وبعد قطع يد السارق قال الشاهدان: أخطأنا، وجب إعطاء دية اليد إلى صاحبها، وهكذا في بقية الجروح.

المسألة ٣٣١٣: يجب على القاضي تعزير شاهد الزور حسب ما يراه، والإشهار به وفضحه بين الناس.

المسألة ٣٣١٤: لو كان لأحد شيء عند أحد، جاز أخذه بأي نحو كان، إلا أن يستلزم ذلك مفسدة، ولو كان لأحد دين في ذمة آخر وأنكر المدين جاز لصاحب الدين أن يأخذ من مال المديون بدون إذنه، ويجب على الأحوط إذن الحاكم الشرعي في ذلك، وأن يكون إنقاذ حقه منحصراً بهذه الطريقة على الأحوط.

المسألة ٣٣١٥: لو نسب أحد أمراً يوجب الحد على أحد، فإن لم يقم شاهداً على مدعاه، لم يُقبل قوله، ولم يجب على المنكر الحلف، ولو ادعى أحد أن فلاناً سرق فإن لم يقم شاهداً وجب على المنكر الحلف، ولا يثبت عليه شيء حينئذ.

أحكام الحدود والتعزيزات

المقررة لبعض الذنوب والجرائم

المسألة ٣٣١٦: إن الشريعة الإسلامية جعلت حدوداً وتعزيرات للحد من المفاسد الفردية والاجتماعية، ثم إن الإسلام قد عالج المشاكل والمفاسد من جذورها بحيث لا يتوجه إليها الإنسان ولا يرغب فيها، وبعد ذلك إذا ارتكبها شخص فعليه الحد، وقد ورد في الأحاديث: إن إجراء هذه الحدود يمنع الناس من القبيح ويحفظ دنياهم وآخرتهم، وهو أفضل لهم من أن تمطرهم السماء أربعين يوماً.

المسألة ٣٣١٧: هناك شروط كثيرة جداً في إجراء الحدود، وقد بيّنها الأخ

الأكبر (أعلى الله درجاته) **في موسوعة: «الفقه» وسائر الفقهاء الأعلام في كتبهم** الفقهية المفصلة، ونكتفي هنا ببيان بعض الحدود ذاتها والقوانين الجزائية في الإسلام، دون شروطها، فإن في مثل هذا الزمان لا تجتمع الشروط فلا تجرى الحدود.

المسألة ٣٣١٨: إذا زنا أحد بإحدى محارمه التي لها قرابة نسبية معه كالأم والأخت ففي صورة توفّر جميع الشروط الشرعية فيه يقتل بحكم الحاكم الشرعي، وهكذا إذا زنا كافر بمسلمة.

المسألة ٣٣١٩: إذا زنا رجل حر، فحدّه مائة جلدة، وإذا زنا ثلاث مرات وجُلد في كل مرة مائة جلدة، فإنه يقتل في المرة الرابعة مع توفّر كل الشروط، ولكن من له زوجة دائمة وقد جامعها وهو بالغ عاقل حر، وكانت مجامعته لها ميسرة في كل وقت أراد، وعلى كل حال مال إليه، لو زنا بامرأة عاقلة بالغة، وتوفّرت فيه كل الشروط، يرجم بالحجارة.

المسألة ٣٣٢٠: إذا رأى رجلاً يزني بزوجته فإن لم يخف ضرراً على نفسه منهما جاز له قتلهما معاً، وإذا لم يقتلهما لم تحرم زوجته عليه.

المسألة ٣٣٢١: إذا لاط رجل بالغ عاقل محصن ببالغ عاقل محصن وتوفرت كل الشروط في ذلك، قتلا ومع عدم الإحصان فالأحوط ذلك.

المسألة ٣٣٢٢: إذا أمر أحد أحداً بأن يقتل شخصاً ظلماً ودون حق، فإن كان القاتل والآمر بالغين عاقلين قتل القاتل، وحبس الآمر حبساً مؤبّداً حتى يموت.

المسألة ٣٣٢٣: إذا قتل الولد والده عمداً قتل به، ولكن إذا قتل والد ولده عمداً تلزم عليه الدية على النحو الذي سيذكر في أحكام الديات، ويعزر بمقدار ما يقرره الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٣٢٤: من قبّل ولداً بشهوة ضربه الحاكم الشرعي ما يراه صلاحاً من ثلاثين إلى تسعين جلدة، وروي أن اللّه يلجمه بلجام من النار وتلعنه ملائكة

السماء والأرض وملائكة الرحمة والعذاب وتتهيأ له جهنم[1]، ولكن لو تاب قبلت توبته.

المسألة ٣٣٢٥: إذا جمع شخص بين رجل وامرأة للزنا، أو جمع بين رجل وغلام للواط، فإن كان امرأة جُلدت خمساً وسبعين جلدة، وإذا كان رجلاً فإنه بالإضافة إلى جلده خمساً وسبعين جلدة حُلق رأسه وشُهر به ونُفي من البلد الذي فعل فيه ذلك.

المسألة ٣٣٢٦: إذا أراد أحد أن يزني بامرأة أو يلوط بغلام، ولم يمكن منعه من ذلك بدون قتله، جاز قتله.

المسألة ٣٣٢٧: إذا نسب أحد الزنا أو اللواط إلى رجل مسلم بالغ عاقل حر أو امرأة مسلمة كذلك، أو قال: يا ابن الزنا، جلد ثمانين جلدة من على الثوب.

المسألة ٣٣٢٨: إذا شرب العاقل البالغ، الخمر عن علم وعمد واختيار، جلد ثمانين جلدة، وإذا جلد ثم عاد، وجلد ثم عاد، وجلد ثم عاد، قتل في الرابعة لو توفرت فيه كل الشروط المذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.

المسألة ٣٣٢٩: لو سرق العاقل البالغ المختار ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة أو ما يعادل ذلك قيمة[2]، فإن اجتمعت فيه الشروط المقررة شرعاً قطعت الأصابع الأربع من يده اليمنى في المرة الأولى، وتترك راحة كفه وإبهامه، وفي المرة الثانية تقطع ـ على الأحوط ـ رجله اليسرى من وسط القدم، وفي المرة الثالثة يحبس حبساً مؤبداً حتى يموت، فإذا كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال، وإذا سرق في السجن أيضاً قتل.

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ باب ١٨ حديث ١٦٩٢٩، عن فقه الرضا ﷺ: «وإذا قبّل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة الغضب، وأعد لهم جنهم وساءت مصيرا» وفي خبر آخر: «من قبّل غلاما بشهوة ألجمه الله بلجام من النار».

(٢) الدينار الشرعي: ثلاثة أرباع مثقال الصاغة، أي: ثماني عشرة حمصة من الذهب الخالص، وربع الدينار هو أربع حمصات ونصف الحمصة من الذهب الخالص.

أحكام القصاص

المسألة ٣٣٣٠: القصاص إما في النفس أي القتل، وإما في الأعضاء كصلم الأذن وفقأ العين.

المسألة ٣٣٣١: القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: قتل العمد، وهو قتل أحد عمداً وظلماً بآلة قاتلة، أو أن يقصد ضربه بآلة تكون قاتلة غالباً فيقتل، وإن لم يقصد قتله.

الثاني: قتل شبه العمد، ويكون إذا قصد الضرب ولم يقصد قتله ولم تكن الآلة قاتلة غالباً، مثل أن يضرب طفلاً للتأديب فيموت صدفة.

الثالث: قتل الخطأ المحض، بأن لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله، كأن يرمى سهماً لصيد غزال فيصيب إنساناً اشتباهاً ويقتله، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً مثل أن يحرك رجله في النوم فيزحزح إنساناً ويلقيه من فوق فيموت.

المسألة ٣٣٣٢: إذا قتل أحد شخصاً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول قتل القاتل بشروط خاصة، ولكن في النوع الثاني والثالث من القتل، أي في شبه العمد والخطأ المحض، لا يحق لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل يجوز له أخذ ديته من القاتل.

المسألة ٣٣٣٣: يجوز لولي المقتول أن يقتل القاتل بشروط خمسة:

الأول: إذا كان القاتل والمقتول كلاهما حرين، فإذا قتل حر عبداً لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل عليه قيمته.

الثاني: إذا كان القاتل والمقتول كلاهما مسلمين، فإذا قتل مسلم كافراً لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل عليه ديته.

الثالث: أن لا يكون القاتل والد المقتول، فإذا قتل والد ولده لم يجز قتل الوالد، بل عليه الدية.

الرابع: أن لا يكون المقتول مهدور الدم، أي لا يكون من الذين يجوز

قتلهم، فإذا قتل من يجوز قتله شرعاً لم يجز قتل القاتل.

الخامس: أن يكون القاتل عاقلاً وبالغاً، فلو قتل المجنون أو الصبي أحداً لم يجز قتله، ويجب عليه الدية.

المسألة ٣٣٣٤: إذا قتل أحد شخصاً عمداً، سواء قتله خنقاً أو بالسكين أو ما شابه أو بهدم جدار عليه، أو بإلقائه من مكان مرتفع، أو بإغراقه في الماء، أو بحرقه في النار، أو بضربه بالعصا حتى يموت، أو بتسميم الطعام أو الهواء الذي يتنفسه فتلف بذلك، أو بتسليط سبع عليه ليمزقه، أو غير ذلك، ومن هذا النوع ما إذا جرحه بنحو يؤدي إلى قتله، أو مارس التعذيب في حقه ـ المحرّم في الإسلام تحريماً أكيداً وباتاً ـ فمات تحت التعذيب، ففي جميع هذه الموارد يجوز لولي المقتول أن يقتل القاتل قصاصاً، إذا اجتمعت بقية الشروط أيضاً.

المسألة ٣٣٣٥: إذا أمسك أحد شخصاً وقتله آخر، ونظر إليهم ثالث لمراقبة القتل ولم يفعل شيئاً، قتل القاتل، وحبس من أمسك المقتول حتى يموت، وتسمل عين الناظر.

المسألة ٣٣٣٦: إذا قتل مسلم كافراً، لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل وإن كان المقتول كافراً ذمياً، بل يعزّره الحاكم الشرعي بقدر ما يرى صلاحاً، ويجب على القاتل أن يعطي دية المقتول، وإذا قتل كافر مسلماً جاز لولي المقتول أن يقتل الكافر، وإذا قتل كافر كافراً جاز لولي المقتول أن يقتل الكافر، وإذا قتل كافر ذمي مسلماً عمداً يُسلم القاتل مع كل أمواله إلى ولي المقتول، ليسترقه إن شاء أو يقتله أو يعفو عنه.

المسألة ٣٣٣٧: إذا قتل والد ولده عمداً وجبت عليه الدية على النحو الذي سيأتي، ويعزره الحاكم الشرعي بما يراه صلاحاً، ولكن إذا كان القاتل من بقية الأرحام، جاز لولي المقتول أن يقتل القاتل حتى لو قتلت الأم ولدها جاز لأبيه قتلها.

المسألة ٣٣٣٨: إذا قتل صبي أو مجنون أحداً لم يجز لولي المقتول أن يقتله، وتقع دية المقتول على العاقلة ـ وهم من ينتسبون إلى القاتل من جانب

الأب ـ لأن العمل الذي يقوم به المجنون أو الصبي عن عمد يحتسب خطأ، ولو قتل رجل صبياً جاز لولي المقتول قتله، ولو قتل أحد مجنوناً وجبت عليه الدية إلا أن يكون المجنون قد هاجمه فأراد دفعه فقتل فدمه حينئذ هدر.

المسألة ٣٣٣٩: دية المرأة نصف دية الرجل، فعلى هذا لو قتلت امرأتان رجلاً جاز لولي المقتول قتلهما بدون أن يرد شيئاً من المال إلى ورثتهما، ولكن لو قتل رجلان رجلاً جاز لولي المقتول أن يقتل كلا القاتلين إذا أعطى لورثة كل واحد منهما نصف الدية.

المسألة ٣٣٤٠: إذا اشترك عدة أشخاص في قتل إنسان، جاز لولي المقتول أن يقتلهم جميعاً ولكن يجب أن يرد دية ما زاد عن جنايتهم إلى الورثة، فمثلاً لو اشترك ثلاثة أشخاص في قتل أحد، فقتل الولي جميعهم أعطى لورثتهم مقدار ديتين كاملتين، وجاز أن يقتل بعضهم ويأخذ من البعض الآخر ديات بقدر جنايتهم.

المسألة ٣٣٤١: إذا قتلت عدة نسوة رجلاً، فإن قتل ولي المقتول جميعهن وجب أن يرد دية ما زاد عن جناية المرأتين إلى ورثتهن، فمثلاً إذا قتلت ثلاث نساء رجلاً وأراد ولي المقتول قتلهن جميعاً، دفع خمسمائة دينار إلى ورثتهن لأن دية كل امرأة خمسمائة دينار.

المسألة ٣٣٤٢: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل شخص، فإن أراد ولي المقتول قتلهما وجب إعطاء نصف دية الرجل إلى ورثته، ولكن لا يلزم إعطاء شيء إلى ورثة المرأة، ولو قتل المرأة فقط جاز أن يأخذ من الرجل نصف الدية، وإذا قتل الرجل فقط وجب إعطاء نصف الدية إلى ورثته ويأخذ نصف الدية من المرأة المشتركة في القتل.

المسألة ٣٣٤٣: إذا اشترك حر وعبد في قتل شخص حر، جاز لولي المقتول قتلهما معاً، فيجب حينئذ دفع نصف دية الحر إلى ورثته، وإذا كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار الذي هو نصف الدية وجب رد الزائد إلى مالكه، فمثلاً إذا كانت قيمة العبد ستمائة دينار وجب رد مائة دينار إلى مالكه.

المسألة ٣٣٤٤: يثبت القتل بثلاثة طرق:

الأول: إذا أقر القاتل نفسه بالقتل، إن توفرت فيه جميع شروط الإقرار.

الثاني: إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

الثالث: بالقسامة - بفتح القاف - وهي أيمان تقسم على أولياء الدم، وتوضيح القسامة هو:

إذا ادعى رجل على رجل بأنه القاتل، فإن كان هناك دليل يوجب احتمال صحة دعواه، كأن شوهد المتهم عند المقتول ومعه سلاح ملطخ بالدم، أو وجد المقتول في دار جماعة، أو يشهد بذلك عدة فساق أو عادل واحد، ففي هذه الصورة تثبت القسامة، ولكن إذا لم يكن هناك دليل يجوز للمنكر أن يحلف مرة وتبرأ ذمته، وإذا لم يحلف المنكر وحلف المدعي ثبت كون المنكر قاتلاً.

المسألة ٣٣٤٥: إذا كان هناك دليل احتمالي وحلف المدعي وأقرباؤه خمسين يميناً بأن المدعى عليه هو القاتل - مع علمهم بذلك - ثبت أنه القاتل، وإن لم يكن للمدعي قوم وأقرباء أو كانوا أقل من خمسين أو لم يحلف بعضهم، كررت الأيمان على من يحلف، مثلاً إذا كان المستعدون للحلف خمسة وعشرين، حلف كل واحد منهم مرتين، وإذا كانوا عشرة حلف كل واحد منهم خمس مرات بأن المدعى عليه هو القاتل، ولكن لو لم يحلف المدعي وإن كان قومه مستعدين للحلف، فإن حلف المنكر وقومه وأقرباؤه خمسين يميناً بأن المدعى عليه بريء من القتل لم يثبت القتل، وإذا لم يحلفوا حلف المدعى عليه نفسه خمسين مرة وبرئ.

المسألة ٣٣٤٦: إذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف القاتل، فإن كان أقرب إلى إحدى القريتين جاز لورثة المقتول أن يثبتوا القتل على تلك القرية بواسطة القسامة مع علمهم بذلك، ولكن لو كان بينهما بالتساوي جاز لورثة المقتول إثبات القتل على القريتين بالقسامة مع علمهم بذلك، وإذا وجد القتيل في الصحراء أو السوق أو ما شابه ذلك لم يحق للورثة بأن يعملوا بالقسامة مع أحد، لأنه لا دليل هناك يوجب الاحتمال بصحة قول المدعي.

المسألة ٣٣٤٧: لا يجوز لأحد الطرفين الحلف إلا مع العلم، كما أن القسامة إنما تصح إذا لم يكن هناك رجلان عادلان يشهدان.

المسألة ٣٣٤٨: إذا قتل أحد شخصاً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول أن يقتل القاتل، وجاز له أن يعفو عنه، ويجوز أن يأخذ منه الدية حسب ما يأتي تفصيله في أحكام الدية بشرط أن يرضى القاتل بالدية، ويجوز لولي المقتول أن يطالب لرفع يده عن القصاص بأزيد من الدية، وحينئذ يجوز للقاتل أن ينقذ نفسه من القتل بإعطاء الزيادة، كما يجوز أن يتصالح القاتل مع ورثة المقتول بأقل من الدية.

المسألة ٣٣٤٩: ينتقل حق القصاص إلى كل من يرث الميت إلا الزوج والزوجة، وفي انتقال حق القصاص إلى إخوة الميت من الأم تردد، فمثلاً: إذا قُتل أحد ومات ولي المقتول قبل أن يقتص من القاتل، انتقل هذا الحق إلى ورثة الولي فلهم أن يقتصوا من القاتل.

المسألة ٣٣٥٠: إذا أراد ولي المقتول القصاص، يجب على الأحوط أن يقتل القاتل بالسيف أو بما يأذن به الحاكم الشرعي، ولا يجوز له تقطيعه والتمثيل به سواء كان قتل المقتول بالسيف أم بمثل تسميم الهواء أم الطعام أم الحرق بالنار أم الإغراق أم غير ذلك.

المسألة ٣٣٥١: إذا كان ولي المقتول متعدداً، لزم مطالبة الجميع بالقصاص، ولكن إذا طالب البعض بالدية ودفع القاتل ما أرادوا جاز للبقية أخذ الدية أو القصاص، فإذا أرادوا القصاص وجب إعطاء القاتل ما دفع إلى الآخرين من باب الدية.

المسألة ٣٣٥٢: إذا مات القاتل قبل القصاص منه جاز لولي المقتول أخذ دية قتيله من إرث القاتل.

المسألة ٣٣٥٣: إذا لجأ القاتل إلى الحرم المكي لا يجوز القصاص منه هناك، بل يضيق عليه في الغذاء والماء حتى يضطر إلى الخروج من الحرم ليقتصوا منه، ولو قتل شخصاً في الحرم المكي جاز قتله فيه.

المسألة ٣٣٥٤: إذا جنى على أحد، فأحدث نقصاً في عضو من أعضائه، جاز للمجني عليه أن يقتص من الجاني، مع توفر جميع شروط القصاص فيه.

المسألة ٣٣٥٥: إذا صلم أذن أحد، أو فقأ عينه، أو قطع لسانه، أو جدع أنفه، أو بتر يده أو رجله، جاز للمجني عليه أن يقتص من الجاني، فيصلم أذنه، أو يفقأ عينه، أو يقطع لسانه، أو يجدع أنفه، أو يبتر يده أو رجله، وهكذا من غير فرق بين القطع والقلع.

المسألة ٣٣٥٦: من قطع يد أحد اليمنى قطعت يده اليمنى، ومن قطع يده اليسرى قطعت منه اليسرى، وهكذا لو قطع رجله اليمنى قطعت رجله اليمنى، وإذا قطع رجله اليسرى قطعت منه اليسرى، وإذا قطع إبهامه قطعت، ولكن لو لم تكن للجاني - مثلاً - يد يمنى وكان قد قطع اليد اليمنى، جاز للمجني عليه أن يقتص بقطع يده اليسرى بدل اليمنى.

المسألة ٣٣٥٧: من له عين واحدة، فإن أعمى عين من له عينان سالمتان جاز للمجني عليه أن يعمي عين الجاني وإن استوجب عماه كاملاً، وهكذا لو جنى من له رجل واحدة فقطع رجل من له رجلان جاز للمجني عليه أن يقطع رجل الجاني حتى لو استوجب ذلك إقعاده، وإذا كان للمجني عليه عين واحدة فأعماها الجاني يُعمى عين واحدة من الجاني، وهكذا لو كانت للمجني عليه رجل أو يد واحدة.

المسألة ٣٣٥٨: إذا كان القصاص في الشعر ممكناً، كأن يحلق الشعر الذي ينبت في مقابل الشعر الذي ينبت مما حلق عدواناً، أو يحلق الشعر الذي لا ينبت في مقابل الشعر الذي لا ينبت عادة مما حلق، جاز للمجني عليه القصاص.

المسألة ٣٣٥٩: القصاص جار في الإلية، والذكر، والخصية، والأسنان، وما شابه ذلك.

المسألة ٣٣٦٠: يجوز للمجني عليه أن يتصالح مع الجاني على أن يأخذ منه بدل القصاص مبلغاً، بمقدار الدية أو أقل منه أو اكثر

المسألة ٣٣٦١: كل عضو فيه القصاص إن فقده الجاني انتقل إلى ديته.

المسألة ٣٣٦٢: لا فرق في القصاص بعد سنّ البلوغ بين الشيخ والشاب، فلو قطع الشيخ يد شاب جاز للمجني عليه أن يقطع يد الشيخ، وهكذا إذا قطع الشاب يد الشيخ، كما لا فرق بين العالم والجاهل، وبين الشريف والوضيع.

المسألة ٣٣٦٣: إذا قطعت امرأة يد رجل جاز قطع يدها بدون أن يأخذ منها شيئاً من المال، ولكن إذا قطع الرجل يد امرأة جاز لها أن تقتص من الرجل وتقطع يده إذا دفعت له الفرق بين الديتين وهو مائتان وخمسون ديناراً، لأن دية يد الرجل خمسمائة دينار ودية يد المرأة مائتا وخمسون ديناراً.

المسألة ٣٣٦٤: إذا قطع أحد إصبع أحد ثم قطع يد شخص آخر، يلزم في القصاص قطع إصبع الجاني أولاً ثم قطع يده وتعطى دية إصبعه لمن قطعت يده، ولو انعكس الأمر: بأنّ قطع يد أحد، ثم قطع إصبع شخص آخر، قطعت يد الجاني أولاً، ثم أعطيت دية الإصبع لمن قطعت إصبعه.

المسألة ٣٣٦٥: إذا قطع مسلم يد كافر ذمي، لم يجز للذمي أن يقتص من المسلم، بل يأخذ الدية، وكذا لو قطع حُر يد عبد.

المسألة ٣٣٦٦: لا يجوز القصاص في شدة الحر وشدة البرد، وهكذا لا يجوز القصاص بآلة غير صحية أو غير صحيحة، لاحتمال السراية في هاتين الصورتين والحال يجب غاية الدقة والتحفظ في القصاص.

المسألة ٣٣٦٧: إذا جرح أحد شخصاً جاز للمجروح أن يقتص من الجاني بشرط أن يراعي الجرح عمقاً وطولاً وعرضاً فيقتص بنفس المقدار، وتحرم الزيادة، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان بدن الجاني أكبر أو أصغر، فمثلاً: لو جرح رجل نحيف، يد رجل سمين بمقدار نصف شبر جاز للمجني عليه أن يجرح يد الجاني النحيف نصف شبر، وإن كان هذا المقدار في يد النحيف أكثر مما هو في يد السمين.

المسألة ٣٣٦٨: إذا كانت الجراحة الواردة على بدن الجاني بالقصاص أكثر من جنايته، ضمن المجني عليه، سواء كان عن عمد أو جهل.

المسألة ٣٣٦٩: إذا قتلت المرأة الحامل أحداً، لا يجوز القصاص منها حتى

تضع حملها وحتى يستغني طفلها عنها ، ولكن إذا قطعت يد أحد أو جرحت أحداً فإن كان لا يوجب قصاصها ضرراً على جنينها قطعت يدها واقتص منها ، وإلا فلا يجوز ذلك .

المسألة ٣٣٧٠: إذا قطع صاحب العضو الصحيح يداً مجذومة ، جاز للمجني عليه قطع يد الجاني ، وهكذا إذا قطع صاحب الأنف السليم الشم ، أنفاً عديم الشم لا مانع من القصاص ، وهكذا لو قطع صاحب الأذن السامعة أذناً صماء جاز القصاص منه بالمثل وقطع أذنه وإن كانت سليمة السمع .

المسألة ٣٣٧١: إذا جنى أحد على صبي أو مجنون ، فعلى وليه التوافق مع الحاكم الشرعي بالنسبة إلى القصاص أو اخذ الدية أو ما أشبه ذلك .

المسألة ٣٣٧٢: إذا قطع أحد قلب أحد ، أو كبده ، أو رئته بإحدى الوسائل الطبية ، لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني ، بل يأخذ منه الدية .

أحكام الديات

المسألة ٣٣٧٣: إذا قتل أحد شخصاً عمداً ومن غير حق ، يجوز لولي المقتول أن يعفو عن القاتل أو يقتله أو يأخذ منه الدية ، وأما في القتل شبه العمد والقتل الخطأ ، لا يجوز لولي المقتول قتل القاتل ، بل له أن يأخذ الدية منه .

المسألة ٣٣٧٤: الدية التي يجب على القاتل إعطاؤها ، إذا كان القتل عن عمد وظلم ، إحدى الأشياء الستة التالية :

١ : مائة من الإبل .

٢ : مائتان من البقر .

٣ : مائتان من الحلة ، وكل حلة ثوبان من برود اليمن أو ما يسمى ثوباً .

٤ : ألف شاة .

٥ : عشرة آلاف درهم شرعي ، وهو من الفضة الخالصة المسكوكة ، وكل درهم ٦/ ١٢ حمصة .

٦ : ألف دينار شرعي ، وهو ألف مثقال من الذهب الخالص ، وكل مثقال

ثماني عشرة حمصة.

المسألة ٣٣٧٥: يجب دفع هذه الدية في سنة واحدة، وكما سبق إنما يجوز للقاتل أن يدفع الدية إذا تصالح مع ولي المقتول على ذلك، وإلا جاز لولي المقتول في مثل هذا النوع من القتل أن يقتل القاتل، كما أن ولي المقتول لو اختار الدية لم يجب على القاتل القبول.

المسألة ٣٣٧٦: يجب على الأحوط أن يكون الإبل والبقر مسناً، والإبل المسنة هي ما دخلت في السنة السادسة، والبقرة المسنة هي ما كان سنها بين السنتين والثلاث أو في سن الإبل.

المسألة ٣٣٧٧: المراد من الحلة: إزار ورداء أو ما أشبه، ولا تبعد كفاية الثوب الكبير الساتر لجميع البدن وإن كان واحداً. وفي الشاة يكفي أن يطلق عليها اسم الشاة. وكل دينار شرعي هو مثقال ذهب خالص شرعي وهو ثلاثة أرباع مثقال الصاغة الذي هو أربع وعشرون حمصة، فالمثقال الشرعي يساوي ثماني عشرة حمصة من مثقال الصاغة. وكل درهم شرعي ٦/ ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة، ويساوي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة فكل عشرة دراهم: خمسة مثاقيل وربع مثقال، بمثقال الصاغة.

المسألة ٣٣٧٨: إذا تصالح القاتل وولي المقتول على أن يعطي أحد هذه الأنواع من الدية، جاز ذلك.

المسألة ٣٣٧٩: إذا قتل أحد شخصاً خطأً أو شبه العمد لم يحق لولي المقتول قتله، نعم يجوز أخذ الدية منه، ودية قتل الخطأ وشبه العمد أخف من دية قتل العمد، كما أن دية قتل الخطأ المحض أسهل من دية شبه العمد.

المسألة ٣٣٨٠: دية شبه العمد نفس تلك الأشياء الستة، مع فارق: أن الإبل تكون ثلاث وثلاثون (بنت لبون) وهي ما يكون سنها سنتين فصاعداً، وثلاث وثلاثون (حقّة) وهي ما يكون سنها ثلاث سنوات فصاعداً، وأربع وثلاثون (ثنيّة) وهي ما يكون سنها خمس سنوات فصاعداً، ولا يبعد كفاية ما يسمى بالإبل، ويجب إعطاء هذه الدية خلال سنتين.

المسألة ٣٣٨١: دية قتل الخطأ المحض نفس تلك الأشياء الستة مع فارق: أن الإبل تكون عشرين (بنت مخاض) وسنها ما دخلت في السنة الثانية، وعشرين (ابن لبون) وهو ما يكون له سنتين فما فوق، وثلاثين (بنت لبون) وهي ما تكون لها سنتين فصاعداً، وثلاثين (حقة) يعني ما يكون له ثلاث سنوات فصاعداً، ولايبعد كفاية ما يسمى إبلاً، وتعطى هذه الدية في ثلاث سنوات.

المسألة ٣٣٨٢: دية العمد ودية شبه العمد يجب أن تعطى من مال القاتل نفسه، ولكن دية الخطأ المحض يجب أن يدفعها العاقلة وهم من ينتسبون إلى القاتل من جانب الأبوين، أو من جانب الأب فقط، كالآباء والأولاد ومن شابههم.

المسألة ٣٣٨٣: في قتل العمد وشبه العمد يكون الأمر للقاتل، فله أن يختار أي نوع من أنواع الديات الستة ويجب قبول ذلك، وفي القتل الخطأ المحض يكون التخيير للعاقلة.

المسألة ٣٣٨٤: دية المرأة نصف دية الرجل، يعني خمسين إبلاً أو مائة بقرة، وهكذا إلى آخر أنواع الديات.

المسألة ٣٣٨٥: دية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل، يعني خمسا وسبعين إبلاً أو مائة وخمسين بقراً وهكذا إلى آخر الديات. ودية العبد قيمته، ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر دفع القاتل دية الحر فقط، ودية الأمة قيمتها إلا أن تكون أكثر من دية المرأة الحرة وحينئذ يدفع القاتل دية الحرة فقط. وفي مقدار دية الذمي خلاف ويجب أن يكون بنظر الحاكم الشرعي، وكذا دية سائر الكفار غير المحاربين.

المسألة ٣٣٨٦: إذا قتل أحد شخصاً في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وجب إضافة ثلث الدية إلى الدية، وذلك لأجل هتك حرمة هذه الأشهر.

المسألة ٣٣٨٧: دية بعض الجنايات كدية القتل المذكورة في المسائل السابقة:

١ : أن يعمي عيني أحد، أو يقطع الأجفان الأربعة، ولو أعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل.

٢ : أن يقطع أذنيه، أو يفعل بهما ما يصمهما، ولو قطع أذنا واحدة أو

أصمها فعليه نصف دية القتل، وإذا قطع شحمتي الأذن فعليه ثلث دية القتل.

٣: قطع الأنف كاملاً، أو قطع أرنبتها.

٤: قلع اللسان من الأصل، ولو قطع بعض اللسان فعليه الدية بنسبة ما قطع، فإذا قطع نصف اللسان وجب عليه نصف دية القتل.

٥: إتلاف الأسنان كلها، ودية اثنتي عشرة مقاديم، وهي ست فوق وست تحت، في كل واحدة خمسون مثقالاً شرعياً من الذهب الخالص، وكل مثقال شرعي ثماني عشرة حمصة، ودية ست عشرة مآخير وهي: ثمان فوق وثمان تحت، في كل واحدة خمسة وعشرون مثقالاً شرعياً من الذهب.

٦: من قطع يدي إنسان من المفصل، ولو قطع يداً واحدة من المفصل وجب عليه نصف دية القتل.

٧: إذا قطع الأصابع العشرة كلها، ودية كل إصبع عُشر دية القتل.

٨: إذا كسر ظهر أحد بحيث لا يستقيم أبداً.

٩: إذا قطع ثديي امرأة، ولو قطع أحدهما وجب عليه نصف الدية.

١٠: إذا قطع رجلي أحد من المفصل، أو قطع أصابعها العشرة، ودية كل إصبع عُشر دية القتل.

١١: قطع الخصيتين.

١٢: إذا صدمه بما سبّب ذهاب عقله.

١٣: إذا صدمه صدمة بحيث فقد القدرة على الشم، أو بحيث لم يخرج منه المني، أو بحيث لا يبصر. وهناك موارد أخرى غير هذه الموارد المذكورة ذكرتها الكتب الفقهية المفصّلة مثل موسوعة «الفقه» للأخ الأكبر (أعلى الله درجاته).

المسألة ٣٣٨٨: إذا قتل أحد شخصاً اشتباهاً وخطأً وجبت عليه الدية، وتحرير عبد كفارة، وإذا لم يمكنه تحرير عبد صام شهرين، وإذا عجز أطعم ستين فقيراً. ولو قتل عمداً ودون حق وجب عليه ـ في صورة العفو عنه، أو أخذ الدية منه ـ الإتيان بهذه الكفارات الثلاث معاً، فيصوم شهرين ويطعم ستين فقيراً ويحرر عبداً.

المسألة ٣٣٨٩: من ركب حيواناً، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص ضمن، ولو فعل شخص آخر ما جعل الحيوان يضر براكبه أو بشخص آخر ضمن ذلك الشخص الضارّ الضرر.

المسألة ٣٣٩٠: إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً، وكل مثقال منه ١٨ حمصة.

وإن كان علقة، فأربعون مثقالاً.

وإن كان مضغة، فستون مثقالاً.

وإن كان قد صار عظماً، فثمانون مثقالاً.

وإن كان قد كسي العظم لحماً ولم تلج الروح فيه، فمائة مثقال.

وإن ولجت فيه الروح، ففي الولد دية كاملة، أي ألف مثقال ذهباً، وفي البنت نصف الدية، أي خمسمائة مثقال شرعي ذهباً.

المسألة ٣٣٩١: إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الدية على النحو الذي مر في المسألة المتقدمة، وتعطيها لوارث **الطفل**، **ولا**ترث هي من تلك الدية شيئاً.

المسألة ٣٣٩٢: إذا قتل أحد امرأة حاملاً وجبت عليه دية المرأة والطفل.

المسألة ٣٣٩٣: إذا قشر جلدة رأس الرجل أو وجهه فديته بعير.

وإذا وصل إلى اللحم وأخذ شيئاً يسيراً من اللحم فديته بعيران.

وإذا أخذ شيئاً كثيراً من اللحم فديته ثلاثة أبعرة.

وإذا انتهى إلى الجلدة الرقيقة التي تغطي العظم فديته أربعة أبعرة.

وإذا ظهر العظم فخمسة أبعرة.

وإذا كسر العظم فعشرة أبعرة.

وإذا انتقلت أجزاء العظم من مكانها فخمسة عشرة أبعرة.

وإذا وصل إلى الغشاء الذي يغطي الدماغ فثلاثة وثلاثون بعيراً.

المسألة ٣٣٩٤: إذا أحمر الوجه باللطم أو بغيره، فديته مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً ـ وكل مثقال ١٨ حمصة ـ وإذا اخضرّ فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا

اسودّ فستة مثاقيل، ولكن إذا احمرّ مكان آخر من بدن الإنسان أو اخضرّ أو اسودّ بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

المسألة ٣٣٩٥: إذا جرح حيواناً محلل اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع الأرش إلى صاحبه، والأرش هو فارق القيمة بين صحيحه ومعيبه.

المسألة ٣٣٩٦: إذا قتل الإنسان كلب الصيد أو كلب الحراسة أو كلب القطيع أو كلب الزرع، وجب إعطاء قيمة الكلب إلى صاحبه.

المسألة ٣٣٩٧: إذا أفسد حيوان زرع أحد أو شيئاً آخر، فإن كان صاحب الحيوان قد قصر في حفظه يجب أن يدفع قيمة ما ألحق من الضرر، إلى صاحب المال أو الزرع.

المسألة ٣٣٩٨: إذا أتى صبي بأحد الذنوب الكبار، جاز لوليه أو معلمه ضربه بقدر التأديب بكيفية لا توجب عليه الدية، ولو ضربه أكثر وبكيفية توجب الدية كان عليه الدية، وتفصيل المسألة مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

المسألة ٣٣٩٩: إذا ضرب الطفل بنحو يستوجب الدية فالدية تكون للطفل، ولو مات أعطاها لورثته، ولو ضربه أبوه ضرباً استوجب موته، ورث دية الطفل ورثته الآخرون غير الأب، فإن الأب لا يرث شيئاً من تلك الدية.

مسائل متفرقة

المسألة ٣٤٠٠: إذا دخلت جذور شجرة في ملك إنسان آخر، جاز أن يمنع منها، ولو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

المسألة ٣٤٠١: جهاز العرس الذي يعطيه الأب لبنته، إن ملّكها إياه مصالحة أو هبة لم يجز له أن يسترجعه منها، وإذا لم يملّكها جاز استرداده.

المسألة ٣٤٠٢: إذا مات أحد، جاز لورثته أن ينفقوا في عزائه من أسهمهم ولكن لا يجوز أن ينفقوا للعزاء وما شابه من سهم الوارث الصغير.

المسألة ٣٤٠٣: إذا اغتاب الإنسان إنساناً مسلماً فالأحوط استحباباً إن لم يستلزم فساداً أن يستحل من ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكنه ذلك

يجب أن يستغفر اللّه له، ولو سببت غيبته هتكاً وإهانة لمسلمٍ وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

المسألة ٣٤٠٤: لا يجوز أن يخرج الخمس بدون إذن الحاكم الشرعي، من مال من يعلم أنه لا يخمس ويوصله إلى الحاكم الشرعي، وهكذا يكون الحكم في الزكاة، والفطرة، والفدية، والكفارات، ونحوها.

المسألة ٣٤٠٥: الصوت الخاص بمجالس اللهو واللعب غناء وحرام، وكذلك الموسيقى الكائنة بآلة اللهو أو المشتملة على الغناء فإنها حرام، وكذا لو تغنّي بالقرآن أو المدائح أو المراثي ونحوها، ولكن لو قرأها بصوت حسن مما لا يعدّ عرفاً غناءً كان جائزاً.

المسألة ٣٤٠٦: لا إشكال في قتل الحيوان المؤذي الذي لا صاحب له.

المسألة ٣٤٠٧: الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد.

المسألة ٣٤٠٨: إذا أعطى شيئاً إلى صاحب صنعة ليصنعه له، ولم يراجعه لأخذه منه، فإن فتش عنه صاحب الصنعة حتى اليأس، كان عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ استئذان الحاكم الشرعي في أن يتصدق به بنية صاحبه.

المسألة ٣٤٠٩: لا إشكال في تسيير المواكب العزائية واللطم في الشوارع والأزقة حتى مع عبور النساء فيها، لكن يحرم على النساء النظر إلى صدور اللاطمين، وكذا لا إشكال في حمل البيارق وما شابه أمام هذه المواكب، ولكن لايستعمل فيها آلات اللهو.

المسألة ٣٤١٠: يجوز للمرأة وضع الأسنان الذهبية والمذهبة، وللرجل يكون خلاف الاحتياط الأولى.

المسألة ٣٤١١: يحرم الاستمناء وهو ما يسمى الآن بالعادة السرية، ويجوز الاستمناء مع الزوجة.

المسألة ٣٤١٢: يحرم حلق اللحية، ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تتغير أحكام اللّه باستهزاء الناس، فمن كان في

أول تكليفه، أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته، إن حلق لحيته بالموسى، أو حلقها بالماكنة بنحو يشبه الحلق بالموسى فعل حراماً.

المسألة ٣٤١٣: الأحوط وجوباً لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولو لم يختنه حتى بلغ وجب ذلك على الطفل نفسه.

المسألة ٣٤١٤: إذا كان الوالدان فقيرين ولا يمكنهما الكسب، يجب على ولدهما الإنفاق عليهما إن تمكن.

المسألة ٣٤١٥: إذا كان الإنسان فقيراً ولم يمكنه الكسب، وجب على أبيه الإنفاق عليه، وإذا لم يكن له أب، أو لم يمكن للأب تحمل نفقته، فإن لم يكن له ولد يمكنه الإنفاق عليه، وجب على جده من الأب أن ينفق عليه، وإن لم يكن له جد من الأب، أو لم يمكنه الإنفاق عليه وجب على أمه الإنفاق عليه، وإن لم يكن له أم أو لم يمكنها الإنفاق عليه وجب على جدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه الإنفاق عليه معاً، وإن لم يكن له جدة للأب وجدة للأم وجب على جده لأمه الإنفاق عليه.

المسألة ٣٤١٦: الحائط المشترك الذي تعود ملكيته لشخصين، لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه، أو يضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه، ولكن لا إشكال في التصرفات التي يعلم رضا الشريك بها عادة، مثل الاتكاء على الحائط، أو إلقاء الثوب عليه، لكن إذا قال الشريك: لا أرضى بهذه التصرفات لم يجز له ذلك أيضاً وكان له مراجعة الحاكم الشرعي لتقسيم المال المشترك.

المسألة ٣٤١٧: يجوز التصوير، ولا إشكال في رسم الصورة.

المسألة ٣٤١٨: الشجرة التي خرجت فروعها من جدار البستان لا يجوز قطف ثمرها إذا لم يعلم برضا صاحبها، ولو سقط ثمرها على الأرض لا يجوز تناولها، إلا بشروط حق المارة.

المسألة ٣٤١٩: يستحب الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في اليسرى في اليوم الأول من ولادة الطفل أو قبل انفصال صرته.

مسائل حديثة

المسألة ٣٤٢٠: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو الباخرة أو القطار أو السيارة أو المركبة الفضائية وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

المسألة ٣٤٢١: يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب، ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب، فإذا حلق شخص بآلية طائرة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ذهاباً، أو ملفقاً من الذهاب والإياب، لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، ولو غاص شخص بآلية غواصة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم بالتجول على سطح سائر الكواكب أو فيما بينها، وبعبارة أخرى: لا اعتبار بالزمان في تحقّق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة.

المسألة ٣٤٢٢: يتحقق (حد الترخص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان السفر في خط أفقي، وأما إذا لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان إما لأن المدينة غير عادية بأن كانت ذات بنايات عالية، وإما لأن صوت الأذان كان غير طبيعي وكان بواسطة مكبرات الصوت مثلاً، وإما لأن السفر كان في خط عمودي، فلا اعتبار في حد الترخص بالعلائم المذكورة، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

المسألة ٣٤٢٣: يتحقق حد الترخص بقطع تلك المسافة المعمولة التي تخفى الجدران وصوت الأذان بها، دون فارق في تحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أو مدينة كبيرة.

المسألة ٣٤٢٤: لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار، فصلى المصلي صلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بآلية متحركة فوصل إلى مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار، ثم دلكت، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة، ونفس الحكم يجري بالنسبة إلى سائر الأوقات وسائر الصلوات.

المسألة ٣٤٢٥: لو سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وبنفس سرعتها، على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر من أربع وعشرين ساعة.

المسألة ٣٤٢٦: لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، فالأحوط استحباباً الإمساك، ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد، جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

المسألة ٣٤٢٧: في الآفاق الرحوية التي يستمر الليل مدة مديدة، كالقطبين وما جاورهما، وفي الآفاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب الإتيان بالصلاة وبالصيام وبسائر العبادات الموقوتة حسب المتعارف.

المسألة ٣٤٢٨: في تلك الآفاق التي يصل فيها الليل أو النهار إلى أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب توقيت الصلاة وغيرها من العبادات الموقوتة، بتوقيت مكة المكرمة، أو بتوقيت الآفاق المتوسّطة الأخرى.

المسألة ٣٤٢٩: يجوز ركوب الآليات: السيارة أو الطيارة وإن كان يعلم أنه يمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منه لأداء الصلاة خارجها، فيؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

المسألة ٣٤٣٠: من صلى صلاة الصبح - مثلاً - في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر أعاد الصلاة على الأحوط استحباباً، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

المسألة ٣٤٣١: من سافر إلى الفضاء الخارجي، كانت قبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

المسألة ٣٤٣٢: الظاهر أن حكم الساكن في سائر الكواكب كحكم الساكن في الأرض بالنسبة إلى جميع الأحكام الموقوتة بالشروق والغروب، ويعتبر الشروق والغروب في مكان سكناه ويعمل حسب أفقه، إلا إذا كان خارجاً عن الحد المتعارف فيكون حكمه حكم الآفاق الرحوية.

المسألة ٣٤٣٣: من كان في كوكب تطلع عليه شمس غير هذه الشمس التي تطلع على الأرض، يجب عليه توقيت أعماله العبادية بمقتضى حركة تلك الشمس، إلا إذا كانت خارجةً عن الحد المتعارف.

المسألة ٣٤٣٤: من كان في كوكب تطلع عليه شمسان أو عدة شموس، يجوز له اختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية، هذا إذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين أو الشموس متساوية، وإلا فالأحوط وجوب اختيار حركة الشمس التي يدور الكوكب حولها.

المسألة ٣٤٣٥: من كان في كوكب يطلع عليه قمران أو أكثر، يجوز له اختيار حركة أيها شاء لتوقيت أعماله العبادية التي تقاس بحركة القمر، كالصيام والخمس والزكاة وأمثالها، هذا إذا تساوت الأقمار في البعد عن كوكبه، وإلا اختار حركة القمر الذي يعتبر أقرب من سائر الأقمار بالنسبة إلى كوكبه.

المسألة ٣٤٣٦: الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا صدق عليه اسم التراب، وإلا ففي كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرجاً احتمالان، والأحوط تقديم تراب الأرض في صورة الإمكان.

المسألة ٣٤٣٧: لو تأخر معدل البلوغ في مكان من الأرض، أو في بعض الكواكب، أو تقدم، كان كل من السن والاحتلام والشعر الخشن على العانة أو الحيض المتأخر أو المتقدم دليلاً على البلوغ على الأقرب.

المسألة ٣٤٣٨: الحكومة في الإسلام بالنسبة لغير المعصومين ﷺ وفيما يتعلق بالموضوعات الهامّة كالصلح والحرب وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بشؤون الناس إنما هي لشورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد كما يجب توفير بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

المسألة ٣٤٣٩: لو كانت الأيام أو الأشهر أو السنين في بعض الكواكب أطول أو أقصر منها في الأرض، كما لو كان الشهر فيه معادلاً لشهرين في الأرض، أو كان يومه نصف يوم في الأرض، فالاعتبار به، إلا إذا كان أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان يومه سنة أو ساعة في الأرض، فيؤخذ على الأحوط بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه أو سائر الآفاق المتوسطة.

المسألة ٣٤٤٠: حركة الكواكب لا تعتبر سفراً بالنسبة إلى ساكنيها، إلا إذا كانت بحيث تعد سفراً عرفاً بالنسبة إليهم، كما لو لم تكن لها حركة انتقالية وفجأة تتحرك بحركة انتقالية بشكل مؤقت، أو كانت صغيرة بحيث تعتبر أشبه بالمركبة الفضائية من كونها كرة، هذا إذا صدق عليه السفر.

المسألة ٣٤٤١: الظاهر أن أحكام المكلف في سائر الكواكب هي نفس أحكامه في الأرض، إلا ما خرج بدليل.

المسألة ٣٤٤٢: لو تقدمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الاحتلام أو تأخّره، أو تقدم الحيض أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، أو تقدم الحيض أو تأخره في سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة في الحيض المتأخر في سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى إبقاء قابلية الحمل في المرأة، اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً، كما إذا أدى إلى احتلام الطفل مثلاً.

المسألة ٣٤٤٣: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها ويلحق بهما الولد.

المسألة ٣٤٤٤: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمني غير زوجها، ولكن الولد يلحق بهما في جميع الأحكام حتى الإرث والمحرميّة، وإذا كان التلقيح لشبهة

فالولد ولد شبهة وله أحكام الولد الحلال كلها.

المسألة ٣٤٤٥: الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بالمني المحفوظ في البنك المنوي.

المسألة ٣٤٤٦: الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح مني الزوج والزوجة في الوعاء المؤدي إلى ذلك، والولد ملحق بهما.

المسألة ٣٤٤٧: حكم الولد الذي يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذي يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من مني أجنبيين، فالتلقيح غير جائز، لكن الولد ملحق بهما في جميع الأحكام حتى الإرث والمحرميّة.

المسألة ٣٤٤٨: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به الإسلام، فإنه ثابت شرعاً، غير أن بعضه واجب وبعضه مستحب.

المسألة ٣٤٤٩: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شلل في بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

المسألة ٣٤٥٠: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمر أهم، كحياة الأم - مثلاً - فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس لا يجب دفع الدية حينئذ.

المسألة ٣٤٥١: لا يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه مني الأجنبي، وإن فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه فعلت حراماً، لكن الولد ولدها، نعم يجوز لها التعرض لمني زوجها.

المسألة ٣٤٥٢: لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطي، ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز ملامستها إن كانت مثيرة للشهوة وكان موجباً لخروج المني، وإن لم يكن موجباً لخروجه فالأحوط ترك ذلك، كما لايجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة

الرجل، ولايجوز ملامستها إن كانت مثيرة للشهوة وكان موجباً لخروج المني وإن لم يكن موجباً لخروجه فالأحوط ترك ذلك.

المسألة ٣٤٥٣: لا يجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسي وما شابهه، نعم يجوز النوم الطبيعي وإن علم أنه يحتلم إذا نام.

المسألة ٣٤٥٤: لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها، ولا فرق في حرمة الاستمناء بين أن يكون باليد أم بالنظر إلى صورة، أم بملاعبة تمثال، أم بالتخيل، أم بتناول شيء يؤدي إلى ذلك.

المسألة ٣٤٥٥: يكره ـ على الأقرب ـ بيع وشراء المصحف، والأفضل معاملته بعنوان الهدية.

المسألة ٣٤٥٦: المؤمنون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية: في السفر والإقامة والزراعة والبناء والعمل والتجارة ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في موارد المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

المسألة ٣٤٥٧: لا يجوز تقنين وأخذ أي نوع من أنواع الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة والجزية والخراج.

المسألة ٣٤٥٨: أي نوع من مصادرة الأموال وإلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم، لا يجوز وموجب للضمان، إلا في الموارد المقررة شرعاً، ففي تلك الموارد يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

المسألة ٣٤٥٩: لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

المسألة ٣٤٦٠: كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني، فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، كاللحم المحرم إذا انقلب رماداً، والعذرة إذا انقلبت رماداً أو جُعلت سماداً عند خضرة أو شجرة فتبدّلت إلى ثمرة

صار حلالاً. والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً. والطاهر إذا انقلب نجساً والنجس إذا انقلب طاهراً كان له حكم المنقلب إليه.

المسألة ٣٤٦١: لا عنف في الإسلام ولا يجوز أي نوع من أعمال العنف والإرهاب مما يوجب إيذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

المسألة ٣٤٦٢: لا يجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم، ويمكن غالباً تعلّم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتماثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه، وفي حال الاضطرار ـ لو تحقق اضطرار ـ يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.

المسألة ٣٤٦٣: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم، يطهر به، وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً جزءً من المنتقل إليه.

المسألة ٣٤٦٤: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

المسألة ٣٤٦٥: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

المسألة ٣٤٦٦: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

المسألة ٣٤٦٧: لا يجوز التشريك في الولد بتلقيح المرأة بمني رجلين، وإن كان كل منهما حلالاً لها حال الإمناء، كما لو احتفظ بمني زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره، فجمع منيّاهما في تلقيح واحد، وإن فعلت ذلك فالولد في حكم ولد الشبهة، والظاهر عدم جواز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الطلاق والانفصال.

المسألة ٣٤٦٨: الأقرب جواز تلقيح المرأة بمني زوجها بعد الزواج إذا كان قد أُخذ منه قبل تزوجها منه.

المسألة ٣٤٦٩: لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان، كالقرد ونحوه، إن أمكن.

المسألة ٣٤٧٠: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه، ويكون له كل ما للمنقول إليه من أحكام بشرط أن يعدّ عرفاً جزءً من المنقول إليه.

المسألة ٣٤٧١: إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، كأن قطع رأس محتضر وزرع على جسد إنسان يشكو من رأسه - مثلاً - فمن المحتمل أن يصبح إنساناً جديداً لا يحكم عليه بالأحكام الخاصة لصاحب الرأس ولا بالأحكام الخاصة لصاحب الجسد، فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملاً أو قاضياً صيامه أو متطهراً، ولم يكن الآخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه، وفي المسألة فروع واحتمالات كثيرة.

المسألة ٣٤٧٢: لو كان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو، ثم مات المورّثان، فهل يرث الإنسان المركب منهما ارثهما معاً؟ أو لايرث؟ أو يرث من صاحب الرأس؟ أو يرث من صاحب الجسد؟ احتمالات، والظاهر أن مثل هذا الإنسان لا يجوز له الزواج من محارم أحد الأصلين، فلايصح زواجه من أخت صاحب الرأس ولا من أخت صاحب الجسد، كما لايجوز العكس، فلا يصح للرجل أن يتزوج من امرأة رأسها أو جسدها من أخته مثلاً.

المسألة ٣٤٧٣: هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي أم لا؟ نعم: إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع إجازة الميت قبل موته، كما لو أجاز زيد أن تقلع عينه بعد موته لتزرع في مقلة عمرو الأعمى مثلاً.

المسألة ٣٤٧٤: يجوز إحياء الميت بالطرق العلمية - إن افترض إمكانه - ومن المعلوم أن الحياة حينئذ من الله تعالى بقدرته الكاملة، والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله عزوجل.

المسألة ٣٤٧٥: يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت إلا إذا كان قد أجاز ذلك في حياته.

المسألة ٣٤٧٦: لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى الرجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

المسألة ٣٤٧٧: يجب على الأحوط الاجتناب عن زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحداثه في جسم الرجل.

المسألة ٣٤٧٨: لو زرع الزوج عضواً أو جزءً من أجنبي في جسمه، صار جزءً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءً من أجنبية في جسمها، صار جزءً من جسمها.

المسألة ٣٤٧٩: يجوز نقل العلم من رأس إلى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به، بشكل من الأشكال، وهل يشترط رضاهما أم لا؟ احتمالان، هذا إذا لم يعتبر تصرفاً فيهما، وأما إذا اعتبر تصرفاً فيشترط فيه إجازتهما.

المسألة ٣٤٨٠: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريضها للأمراض النفسية والجسدية.

المسألة ٣٤٨١: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً به، مع إجازته، وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت لأمر أهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

المسألة ٣٤٨٢: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

المسألة ٣٤٨٣: يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة كالراديو والتلفزيون إذا خلصت برامجها عن المحرمات.

المسألة ٣٤٨٤: تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التي ليس فيها شيء من الحرام.

المسألة ٣٤٨٥: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على

السفينة في البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلائية، ويشملها عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

المسألة ٣٤٨٦: حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم، إذا عدت حقوقاً في نظر العرف، لزم على الأحوط رعايتها، وإن كانت المسألة محل تأمل.

المسألة ٣٤٨٧: جميع المعاملات التي تقوم بها المصارف ـ البنوك ـ وكذلك التعامل معها جائز، إلا البعض منها مثل الربا فإنه حرام أخذاً وعطاءً، وكذا معاملة الكالي بالكالي وما شابهها، وكلما انطبق على شيء من المعاملات عنوان آخر من عناوين المحرمات، فإنها تكون حراماً أيضاً.

المسألة ٣٤٨٨: الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها المؤسسات أو الأفراد لتشجيع أيّ عمل محلل، جائزة.

المسألة ٣٤٨٩: اليانصيب من القمار ومحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق أحكام الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته على نحو الجائزة وشبهها.

المسألة ٣٤٩٠: سباق الخيول المتعارف اليوم: (الرايسز) حرام، إلا إذا كانت بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في أحكام السبق والرماية[2].

المسألة ٣٤٩١: لا يجوز دفع الأجرة إلى صندوق الإجراء، وإذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض الموجر كان غصباً.

المسألة ٣٤٩٢: لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة.

المسألة ٣٤٩٣: ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضي الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لا يجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على ما أمر به الإسلام، لا على ما هو السائد الآن في

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) راجع موسوعة الفقه: المجلد ٦٠، للأخ الأكبر (قدس سره).

البلاد الإسلامية المأخوذ من الاقتصاد الرأسمالي الغربي أو الشيوعي الشرقي أو غيرهما.

المسألة ٣٤٩٤: المال الذي يؤخذ باسم السرقفلي، إن كان يأخذه المالك يجوز، وإن كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو كان يصدق عليه عنوان محلل آخر، يجوز أيضاً.

المسألة ٣٤٩٥: يجب رد السلام الذي يوجه عبر الهاتف، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

المسألة ٣٤٩٦: الحضور على تشريح الميت سواء كان للتفرّج أم كان للتعليم والتعلّم، إذا لم يعدّ إعانة على الإثم عرفاً، لا إشكال فيه.

المسألة ٣٤٩٧: لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يلزم الاجتناب على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٤٩٨: لا بأس بالنظر إلى تصاوير النساء الخيالية، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم تكن في النظر إليها مفسدة أخرى.

المسألة ٣٤٩٩: تنزيل الكمبيالة الحقيقية جائز، وأما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقية فلا يجوز.

المسألة ٣٥٠٠: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا.

المسألة ٣٥٠١: لا يجوز التعاون مع الحكومات الجائرة.

المسألة ٣٥٠٢: يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون، كما يجوز التحدث عن طريقهما، ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التي تعرض على شاشات التلفزيون، كل ذلك إذا لم يستصحب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور ومحرّم شرعي.

المسألة ٣٥٠٣: الظاهر أنه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات، وإن كانت هي لا تمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلاً، وإنما يجوز هذا إذا كان ضرره

أقل من نفعه ولم يمكن ذلك عن طرق أخرى.

المسألة ٣٥٠٤: إذا وجد قتيل في دار شخص وادعى أنه انتحر، كان ذلك لوثاً، وتجري فيه أحكام القَسامة المذكورة في مسائل القصاص[1].

المسألة ٣٥٠٥: التعذيب حرام في الإسلام، ولا يجوز انتزاع الإقرار ممن يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية، وإذا اعترف في هذه الصورة لا اعتبار به.

المسألة ٣٥٠٦: لا يجوز تشريع الأحكام استناداً إلى قاعدة (المصالح المرسلة)، نعم يصح للدولة الإسلامية التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، المنع عن الأمور التي تضر بمصالح المسلمين، مثلاً: تنظيم المواصلات كجعل سير السيارات ذهاباً في شارع وإياباً في شارع آخر وما أشبه ذلك، مما يدخل في قاعدة: «لا ضرر» أو «رفع العسر والحرج» أو «الأهم والمهم» أو ما أشبه من القواعد الشرعية العامة.

المسألة ٣٥٠٧: إذا أدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجرح أو إتلاف المال، احتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي، وفي الموارد التي يجوز فيها ذلك لا يبعد عدم الضمان فيها.

المسألة ٣٥٠٨: لا يترتب حكم الشهيد على القتيل الذي يموت في الحروب التي لا تكون منطبقة مع موازين الجهاد الشرعي، بل يترتب عليه حكم الميت، فإن أمكن تغسيله وجب، وإلا يجب تيممه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ـ ولو على أشلائه غير المتميزة عن بعضها ـ ودفنه.

المسألة ٣٥٠٩: يكره تصوير ذي الروح بالريش والقلم، وأما التقاط الصور وتهيئة الأفلام بالآلة ونحوها فالظاهر جوازه.

المسألة ٣٥١٠: إذا أصابت المسلمين فتنة وارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم ثم رجعوا إلى الإسلام، لم يحرز إجراء حكم الارتداد في حقهم من النجاسة

---

(١) انظر المسائل ٣٣٤٤-٣٣٤٧.

وتبيين الأزواج وقسمة الأموال والقتل، ولذا لم يجرها أمير المؤمنين عليه السلام على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان حتى بعد تمكنه منهم.

المسألة ٣٥١١: في قبول توبة المرتد الفطري احتمالان، ولا يبعد قبولها منه أيضاً.

المسألة ٣٥١٢: الظاهر أنه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيّهم، ولو كانوا تاركي الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات، إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

المسألة ٣٥١٣: لو تزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة، ثم عادت الرابعة إلى الحياة ـ بشكل من الأشكال ـ كانت الخامسة زوجته على الأقرب دون المحياة.

المسألة ٣٥١٤: لو فرض حياة الزوج بعد إتمام عدة الزوجة فهي مبانة عنه، ولايجوز أن يرجع إليها إلا بعقد جديد، وإذا عاد الزوج إلى الحياة في أثناء العدة ففيه احتمالان ولا يبعد جواز الرجوع إليها.

المسألة ٣٥١٥: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

المسألة ٣٥١٦: لا يجوز لأحد إخراج وتسفير مسلم من بلد إسلامي وإن كان من بلد آخر أصلاً أو كانت له لغة أخرى.

المسألة ٣٥١٧: لا يجوز الانتحار بل يحرم حرمة شديدة في الإسلام.

المسألة ٣٥١٨: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

المسألة ٣٥١٩: الاسبيرتو والقولونيا وغيرهما من الموضوعات التي نجاستها غير ثابتة، محكومة بالطهارة.

المسألة ٣٥٢٠: إرسال الرجل لشعر رأسه إن كان تشبهاً بالكفار أو بالنساء، وكذلك اتّخاذ النساء شعراً يكون تشبها بالكفار أو بالرجال، حرام على الأحوط

وجوباً.

المسألة ٣٥٢١: يجوز للصائم تزريق الإبرة الطبّية المقوّية.

المسألة ٣٥٢٢: الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً، إنما يجوز في حالة الاضطرار والعسر والحرج فقط ـ على الأحوط ـ.

المسألة ٣٥٢٣: إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

المسألة ٣٥٢٤: لا يجوز الاعتماد على إخبار العقول الإلكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر، أو اتهام الأشخاص، أو براءتهم، أو ما شابه.

المسألة ٣٥٢٥: لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية ـ المعدية ـ الحضور في الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد من دون اختيار بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

المسألة ٣٥٢٦: إذا علم الشخص المريض أو احتمل احتمالاً عقلائياً **بأن** عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، ويلحق به ضرراً بالغاً، **لا يجوز له ترك** مراجعة الطبيب، **وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له الطبيب الثقة.**

المسألة ٣٥٢٧: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، **والعناوين الثانوية العامة** وحدودها، **وكذلك كيفية إجرائها في المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء** المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، **وأمّا في الأحكام الشخصية** فيكفي فيها فتوى الفقيه الواحد.

المسألة ٣٥٢٨: يجوز إبادة الحيوانات المضرة كالجرذان والبق والذباب وغيرها بالمواد السامة.

المسألة ٣٥٢٩: إذا سكن الإنسان في القمر أو في الكواكب الأخرى وتناسل هناك، فحكمه في جميع الأحكام ـ كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والإرث والمعاملات وغيرها ـ حكم الإنسان الساكن على الكرة الأرضية، ويجب أن يصلي باتجاه كرة الأرض، كما تقدم.

المسألة ٣٥٣٠: المعاملات بيننا وبين الناس الموجودين في سائر الكواكب السماوية الأخرى تكون كالمعاملات بيننا وبين أهل الأرض في الأحكام، ولا فرق في قضايا الزواج والإرث وغيرها من المسائل بين الجميع.

المسألة ٣٥٣١: يجوز زرع الأسماك وتكثيرها صناعياً في البحر أو الأحواض كما هو متعارف ومتداول الآن في بعض البلاد، والطعام المحرم الذي تطعم به تلك الأسماك لا يستوجب حرمتها، أما لو أعطيت من عذرة الإنسان - فرضاً - بحيث صارت جلالة فإنه يجب تطهيرها واستبراؤها وذلك بإعطائها الطعام الطاهر مدة يرتفع عنها اسم الجلاّلة، قبل الانتفاع بها وأكلها.

المسألة ٣٥٣٢: إذا أكل السمك من الطعام الذي يوجب تساقط الفلس عنه لم يحرم لحمه، بل إذا انتقل هذا إلى نسله لم يبعد حلّيته أيضاً، ولكن إذا تحوّل نوع السمك الذي له فلس إلى نوع لا فلس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع إلى نوع آخر بالكامل.

المسألة ٣٥٣٣: إذا أكل السمك الذي لا فلس له طعاماً يوجب نبات الفلس على جلده، لزم - على الأحوط وجوباً - الاجتناب عنه حتى إذا انتقلت هذه الحالة إلى نسله، نعم إذا تحوّل نوع السمك إلى نوع آخر مما له فلس ففي هذه الصورة يحل لحمه.

المسألة ٣٥٣٤: إذا أُحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر صناعياً، فحكمه على الأقرب حكم المطر الطبيعي في الطهارة.

المسألة ٣٥٣٥: لا يجوز إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد في الأمور التي يتساوى فيها جميع الناس، أو في الموارد التي تتنافى مع قاعدة «تسلط الناس على أموالهم».

المسألة ٣٥٣٦: يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم بشرط أن لايرتكب المحرمات، كأكل ذبيحة غير المسلم، وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء، ويلزم أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لا يترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه.

المسألة ٣٥٣٧: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً منقطعاً ـ أي: متعة ـ بل على الأقرب زواجاً دائماً أيضاً، لكن بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو عبر الهاتف أو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

المسألة ٣٥٣٨: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام، وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

المسألة ٣٥٣٩: لا يجوز الاشتراك في مسابقات السباحة الطويلة التي توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع في المسابقة دون الالتفات إلى فوات الوقت، وفي الأثناء التفت إلى ذلك، فإن أمكنه إيصال نفسه إلى اليابسة أو قارب وجب أن يخرج من الماء ليصلي. وإن لم يمكنه ذلك، أو كان الوقت ضيقاً جداً وجب أن يصلي في نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود. وهكذا الأمر في المسابقات الأخرى كمسابقة الدراجات والسيارات والطائرات.

المسألة ٣٥٤٠: يجوز بل يستحب جميع أنواع العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة كل الشعائر الحسينية حتى مثل التطبير والمشي على الجمر وغير ذلك على ما هو المتعارف.

المسألة ٣٥٤١: الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو المدائح أو التعزية بالغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قراءته بصوت حسن ولا يكون غناءً.

المسألة ٣٥٤٢: الموسيقى، إذا كانت بآلة لهو أو رافقها الغناء كانت حراماً.

المسألة ٣٥٤٣: إذا باع إنسان عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته، ليفصل عن بدنه بعد موته ويزرع في بدن شخص آخر، فلا يبعد جوازه وخاصة إذا كان

موجباً لإحياء نفس محترمة.

المسألة ٣٥٤٤: حق التقنين وحق الحاكمية حقّان مختصّان باللّه تعالى، لأنه هو وحده خالق الإنسان ورازقه، وهو وحده العالم بما يصلح الإنسان ويسعد حياته، وقد منح تعالى حقّ الحاكمية لرسوله ﷺ ومن بعده لأمير المؤمنين علي عليه السلام ثم للائمة الأحد عشر من بنيه عليهم السلام، ثم إنّ الإمام المهدي (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) منح حقّ الحاكمية في زمان غيبته للفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، وذلك بقوله عليه السلام: «فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجة اللّه عليهم»[1] وعليه: فلا يجوز لأحد التقنين، ففي الإسلام الكفاية، كما لا يكون لأحد حقّ الحاكمية إلا للّه ولرسوله ولأهل البيت، ثم لمراجع التقليد جامعي الشرائط الشرعية ومن عيّنه هؤلاء.

والله العالم.

قم المقدسة
صادق بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤١ ب١١ ح٣٣٤٢٤.

الفهرس

كلمة الناشر ٧

❑ **المقدمة** ٩

القسم الأول: أصول الدين ١١

١ : التوحيد ١١

٢ : العدل ١٤

٣ : النبوة ١٥

النبي الخاتم ﷺ ١٧

القرآن معجزة الرسول ﷺ الخالدة ٢٠

فضل تعلم القرآن وتعليمه ٢١

٤ : الإمامة ٤٦

٥ : المعاد ٦٤

القسم الثاني: فروع الدين ٦٦

المجتمع والنظام الإسلامي ٦٧

الإسلام والسياسة ٦٩

الاقتصاد الإسلامي ٧٢

الضمان الاجتماعي في الإسلام ٧٥

الإسلام والجيش ٨٠

الحرية في الإسلام ٨٢

القضاء الإسلامي ٨٥

الصحة في الإسلام ٨٧

الثقافة الإسلامية ٨٩

السلام في الإسلام ٩١

الإسلام والعائلة ٩٣

القسم الثالث: الأخلاق والآداب الإسلامية ٩٦
الواجبات ١٠٠
المحرمات ١٠٢
الرذائل الأخلاقية ومكروهاتها ١٠٧
الأخلاق الفاضلة والخصال الحسنة ١٠٩
التوبة والإنابة ١١٠
صلاة الليل وفضلها ١١٢
من آداب الولادة ١١٤

□ المسائل الإسلامية ١١٧
أحكام التقليد ١١٧
أحكام الطهارة ١٢٠
الماء المطلق والمضاف ١٢٠
١ : ماء الكر ١٢١
٢ : الماء القليل ١٢٢
٣ : الماء الجاري ١٢٣
٤ : ماء المطر ١٢٤
٥ : ماء البئر ١٢٥
أحكام المياه ١٢٥
أحكام التخلي ١٢٦
الاستبراء ١٢٩
آداب التخلي ١٣٠
النجاسات ١٣١
١ و٢ : البول والغائط ١٣١
٣ : المني ١٣٢
٤ : الميتة ١٣٢
٥ : الدم ١٣٣
٦ و٧ : الكلب والخنزير ١٣٤

٨ : الكافر ١٣٤
٩ : الخمر ١٣٥
١٠ : الفقاع ١٣٦
١١ : عرق الحيوان الجلاّل ١٣٦
عرق الجنب من الحرام ١٣٦
طرق إثبات النجاسة ١٣٧
كيفية تنجس الأشياء الطاهرة ١٣٨
المطهّرات ١٤١
١ : الماء ١٤٢
٢ : الأرض ١٤٧
٣ : الشمس ١٤٨
٤ : الاستحالة ١٥٠
٥ : ذهاب ثلثي العصير العنبي ١٥٠
٦ : الانتقال ١٥١
٧ : الإسلام ١٥٢
٨ : التبعيّة ١٥٢
٩ : زوال عين النجاسة ١٥٣
١٠ : استبراء الحيوان الجلاّل ١٥٤
١١ : غياب المسلم ١٥٤
١٢ : ذهاب الدم المتعارف من الحيوان ١٥٥
أحكام الأواني ١٥٦
الوضوء ١٥٧
غَسل الوجه ١٥٧
غسل اليدين ١٥٨
مسح الرأس ١٥٩
مسح الرجلين ١٦٠
الوضوء الإرتماسي ١٦١
أدعية الوضوء ١٦٢

شرائط الوضوء ١٦٣
أحكام الوضوء ١٦٩
الأمور التي يجب لها الوضوء ١٧١
مبطلات الوضوء ١٧٣
أحكام وضوء الجبيرة ١٧٣
الأغسال الواجبة ١٧٧
أحكام الجنابة ١٧٧
الأمور التي تحرم على الجنب ١٧٨
الأشياء المكروهة على الجنب ١٧٩
مسائل في غسل الجنابة ١٨٠
الغسل الترتيبي ١٨٠
الغسل الارتماسي ١٨١
أحكام الغسل ١٨٢
الاستحاضة ١٨٤
أحكام الاستحاضة ١٨٥
الحيض ١٩١
أحكام الحيض ١٩٣
أقسام الحيض ١٩٧
١ : ذات العادة الوقتية العددية ١٩٨
٢ : ذات العادة الوقتية ٢٠٢
٣ : ذات العادة العددية ٢٠٤
٤ : المضطربة ٢٠٥
٥ : المبتدئة ٢٠٦
٦ : الناسية ٢٠٧
مسائل الحيض المتفرقة ٢٠٧
النفاس ٢٠٩
غسل مس الميت ٢١١
أحكام المحتضر ٢١٣

أحكام ما بعد الموت ٢١٤
أحكام غُسل الميت ٢١٥
أحكام تكفين الميت ٢١٨
أحكام الحنوط ٢٢٠
أحكام الصلاة على الميت ٢٢١
كيفية الصلاة على الميت ٢٢٢
مستحبات الصلاة على الميت ٢٢٤
أحكام الدفن ٢٢٥
مستحبات الدفن ٢٢٧
صلاة الوحشة ٢٣٠
نبش القبر ٢٣١
الأغسال المستحبة ٢٣٢
التيمم وموارده ٢٣٤
ما يصح التيمم به ٢٤٠
كيفية التيمم بدل الوضوء ٢٤٢
كيفية التيمم بدل الغسل ٢٤٢
أحكام الصلاة ٢٤٧
الصلوات الواجبة ٢٤٨
الصلوات الواجبة اليومية ٢٤٩
وقت صلاتي الظهر والعصر ٢٤٩
وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٥١
وقت صلاة الصبح ٢٥٢
أحكام وقت الصلاة ٢٥٢
الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب ٢٥٥
الصلوات المستحبة ٢٥٧
أوقات النوافل اليومية ٢٥٨
صلاة الليل ٢٥٨
صلاة الغُفَيْلة ٢٥٩

أحكام القبلة ٢٦٠
ستر البدن في الصلاة ٢٦٢
شروط لباس المصلي ٢٦٣
الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي ولباسه ٢٧١
ما يستحب في لباس المصلي ٢٧٤
ما يكره في لباس المصلي ٢٧٤
مكان المصلي وشروطه ٢٧٤
الأماكن التي تستحب فيها الصلاة ٢٧٩
المواضع التي تكره الصلاة فيها ٢٨٠
أحكام المسجد ٢٨١
الأذان والإقامة ٢٨٣
واجبات الصلاة ٢٨٧
النيّة ٢٨٨
تكبيرة الإحرام ٢٨٨
القيام ٢٩٠
القراءة ٢٩٣
أحكام المد ٢٩٦
القراءة في الركعة الثالثة والرابعة ٢٩٧
الركوع ٣٠٠
السجود ٣٠٣
ما يصح السجود عليه ٣٠٧
مستحبات السجود ومكروهاته ٣٠٩
سجدة القرآن الواجبة ٣١٠
التشهد ٣١٢
التسليم ٣١٣
الترتيب ٣١٣
الموالاة ٣١٤
القنوت ٣١٤

تعقيب الصلاة ٣١٥
الصلاة على النبي ﷺ ٣١٦
مبطلات الصلاة ٣١٦
المكروهات في الصلاة ٣٢٣
الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها ٣٢٣
الشكوك ٣٢٤
الشكوك المبطلة ٣٢٤
١ : الشك في شيء بعد تجاوز محله ٣٢٥
٢ : الشك بعد السلام ٣٢٧
٣ : الشك بعد مضي الوقت ٣٢٧
٤ : كثير الشك ٣٢٨
٥ : شك الإمام والمأموم ٣٢٩
٦ : الشك في الصلاة المندوبة ٣٢٩
الشكوك الصحيحة (المعتبرة) ٣٣٠
صلاة الاحتياط ٣٣٥
سجود السهو ٣٣٨
كيفية سجود السهو ٣٤٠
قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي ٣٤٠
النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها ٣٤٢
صلاة المسافر ٣٤٤
أحكام الوطن والإقامة عشرة أيّام ٣٥٤
مسائل متفرقة في صلاة المسافر ٣٥٨
صلاة القضاء ٣٦١
قضاء فوائت الوالدين ٣٦٤
الاستئجار لقضاء الصلوات ٣٦٥
صلاة الجماعة ٣٦٨
ما يشترط في إمام الجماعة ٣٧٥
أحكام الجماعة ٣٧٦

مستحبات صلاة الجماعة ٣٧٩
المكروهات في صلاة الجماعة ٣٨٠
صلاة الجمعة ٣٨٠
صلاة الآيات ٣٨٤
كيفية صلاة الآيات ٣٨٧
صلاة عيدي: الفطر والأضحى ٣٨٨
أحكام الصوم ٣٩١
النية ٣٩١
مبطلات الصوم (المفطرات) ٣٩٤
١و٢ : الأكل والشرب ٣٩٥
٣ : الجماع ٣٩٦
٤ : الاستمناء (العادة السرية) ٣٩٧
٥ : الكذب على اللّه أو النبيﷺ أو الآلﷺ ٣٩٨
٦ : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ٣٩٨
٧ : رمس الرأس في الماء ٣٩٩
٨ : البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر ٤٠٠
٩ : استعمال الحقنة السائلة ٤٠٤
١٠ : التقيؤ ٤٠٤
أحكام المفطرات ٤٠٥
مكروهات الصائم ٤٠٥
الموارد الموجبة للقضاء والكفارة ٤٠٦
كفارة الصوم ٤٠٦
الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة ٤١٠
أحكام صوم القضاء ٤١١
أحكام صوم المسافر ٤١٤
من لا يجب عليه الصوم ٤١٥
طرق إثبات أول الشهر ٤١٦
الصوم المحرم ٤١٨

الصوم المندوب (المستحب) ... ٤١٩
الصوم المكروه ... ٤٢٠
موارد استحباب الإمساك عن المفطرات ... ٤٢٠
أحكام الاعتكاف ... ٤٢١
أحكام الخمس ... ٤٢٣
موارد الخمس ... ٤٢٣
١ : أرباح الكسب والتجارة ... ٤٢٣
٢ : المعدن ... ٤٢٩
٣ : الكنز ... ٤٣٠
٤ : المال الحلال المختلط بالحرام ... ٤٣٢
٥ : الجواهر التي يحصل عليها بالغوص ... ٤٣٣
٦ : الغنيمة ... ٤٣٤
٧ : الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم ... ٤٣٤
مصرف الخمس ... ٤٣٥
أحكام الزكاة ... ٤٣٨
شروط وجوب الزكاة ... ٤٣٨
زكاة الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... ٤٤٠
مقدار الزكاة ... ٤٤١
زكاة النقدين : الذهب والفضة ... ٤٤٥
نصاب الذهب ... ٤٤٥
نصاب الفضة ... ٤٤٥
زكاة الأنعام الثلاثة : البقر والإبل والغنم ... ٤٤٧
نصاب الإبل ... ٤٤٨
نصاب البقر ... ٤٤٩
نصاب الغنم ... ٤٤٩
مصرف الزكاة ... ٤٥١
شرائط مستحقي الزكاة ... ٤٥٤
نية الزكاة ... ٤٥٦

مسائل متفرقة في الزكاة ٤٥٦
زكاة الفطرة ٤٦١
مصرف زكاة الفطرة ٤٦٤
مسائل متفرقة في زكاة الفطرة ٤٦٥
أحكام الحج ٤٦٧
أقسام الحج ٤٦٩
حج التمتع ٤٧٠
عُمرة التمتع وحجه ٤٧٠
أعمال العمرة ٤٧١
١ : الإحرام ٤٧١
الميقات ٤٧١
واجبات الإحرام ٤٧٢
ما يجب تركه حال الإحرام ٤٧٢
كفارات محرمات الإحرام ٤٧٤
٢ : الطواف ٤٧٥
٣ : صلاة الطواف ٤٧٦
٤ : السعي ٤٧٦
٥ : التقصير ٤٧٧
العمرة المفردة ٤٧٧
أعمال حج التمتع ٤٧٧
١ : إحرام الحج ٤٧٧
٢ : الوقوف بعرفات ٤٧٧
٣ : الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) ٤٧٨
٤-٦ : أعمال منى : الرمي، الذبح، الحلق ٤٧٨
٧-١١ : أعمال مكة ٤٧٩
١٢ : المبيت في منى ٤٧٩
١٣ : رمي الجمار ٤٨٠
أحكام الجهاد ٤٨١

مسائل الجزية والذمة ٤٨٤
الغنيمة ٤٨٩
أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩٢
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩٢
مراتب الأمر بالمعروف ٤٩٣
أحكام التولي والتبري ٤٩٥
أحكام البيع والشراء ٤٩٧
مستحبات البيع والشراء ٤٩٧
الكسب الواجب والمستحب ٤٩٧
المعاملات المكروهة ٤٩٨
المعاملات والمكاسب المحرمة ٤٩٨
شروط البائع والمشتري ٥٠٢
شروط العوض والمعوّض ٥٠٤
صيغة البيع والشراء ٥٠٥
بيع الثمار ٥٠٥
النقد والنسيئة ٥٠٦
السلف ٥٠٧
شروط السلف ٥٠٧
أحكام السلف ٥٠٨
بيع الكالي بالكالي ٥٠٩
بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة ٥٠٩
فسخ المعاملة ٥١٠
أحكام الشفعة ٥١٤
أحكام المضاربة ٥١٦
أحكام الشركة ٥١٧
أحكام الصلح ٥٢٠
أحكام الإجارة ٥٢٢
شرائط الشيء المؤجر ٥٢٤

شرائط المنفعة ... ٥٢٥
مسائل متفرقة في الإجارة ... ٥٢٦
أحكام الجُعالة ... ٥٣٠
أحكام المزارعة ... ٥٣٢
أحكام المساقاة ... ٥٣٤
أحكام المغارسة ... ٥٣٦
أحكام الوكالة ... ٥٣٧
أحكام الإقرار ... ٥٣٩
أحكام الهبة ... ٥٤٠
أحكام الصدقة ... ٥٤١
أحكام القرض ... ٥٤٣
أحكام الحوالة ... ٥٤٥
أحكام الرهن ... ٥٤٧
أحكام الحجر ... ٥٤٨
علامات البلوغ ... ٥٤٨
أحكام الضمان ... ٥٥١
أحكام الكفالة ... ٥٥٣
أحكام الوديعة ... ٥٥٣
أحكام العارية ... ٥٥٦
أحكام النكاح والزواج ... ٥٥٨
أحكام عقد النكاح ... ٥٥٨
كيفية العقد الدائم ... ٥٥٩
كيفية العقد المنقطع ... ٥٥٩
شرائط العقد ... ٥٦٠
العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها ... ٥٦١
النساء التي يحرم الزواج منهن ... ٥٦٢
أحكام العقد الدائم ... ٥٦٦
الزواج المؤقت (المتعة) ... ٥٦٧

أحكام النظر ٥٦٨
مسائل متفرقة في النكاح ٥٦٩
أحكام الرضاع ٥٧٢
شروط الرضاع المحرم ٥٧٤
آداب الرضاع ٥٧٧
مسائل الرضاع المتفرقة ٥٧٧
آداب المولود ٥٧٩
أحكام الطلاق ٥٨١
عِدّة الطلاق ٥٨٣
عِدّة الزواج المؤقت ٥٨٤
عِدّة المتوفى عنها زوجها ٥٨٤
الطلاق البائن والرجعي ٥٨٥
أحكام الرجوع ٥٨٥
طلاق الخُلع ٥٨٦
مسائل في العدة والطلاق ٥٨٧
أحكام الخُلع والمباراة ٥٨٩
أحكام الظِهار ٥٩٠
أحكام الإيلاء ٥٩١
أحكام اللِعان ٥٩٢
أحكام السبق والمسابقة ٥٩٤
أحكام العتق ٥٩٦
أحكام التدبير ٥٩٩
أحكام المكاتبة ٥٩٩
أحكام الغصب ٦٠١
أحكام الأراضي العامرة والموات ٦٠٤
أحكام الأماكن العامة ٦٠٦
أحكام اللقطة ٦٠٨
أحكام ذبح الحيوان وصيده ٦١١

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان ٦١٢
شرائط الذبح (التذكية) ٦١٢
الطريقة الشرعية لنحر الإبل ٦١٣
ما يستحب في ذبح الحيوان ٦١٤
ما يكره في ذبح الحيوان ٦١٤
أحكام الصيد بالأسلحة ٦١٥
الصيد بكلب الصيد ٦١٧
صيد السمك ٦١٨
صيد الجراد ٦١٩
أحكام الأطعمة والأشربة ٦١٩
ما يستحب عند الأكل ٦٢٢
ما يكره عند الأكل ٦٢٣
الأمور المستحبة عند الشرب ٦٢٣
الأمور المكروهة عند الشرب ٦٢٤
أحكام النذر ٦٢٤
أحكام العهد ٦٢٨
أحكام اليمين (الحلف) ٦٢٨
أحكام الكفارات ٦٣٠
أحكام الوقف ٦٣٢
أحكام الوصية ٦٣٥
أحكام الإرث ٦٤٠
إرث الطبقة الأولى ٦٤١
إرث الطبقة الثانية ٦٤٢
إرث الطبقة الثالثة ٦٤٥
إرث الزوج والزوجة ٦٤٧
مسائل الإرث المتفرقة ٦٤٩
أحكام القضاء والشهادات ٦٥٠
أحكام الحدود والتعزيزات ٦٥٥

المقررة لبعض الذنوب والجرائم ٦٥٥
أحكام القصاص ٦٥٨
أحكام الديات ٦٦٥
مسائل متفرقة ٦٧٠
مسائل حديثة ٦٧٣
الفهرس ٦٩٠

لجنة الاستفتاء

في مكتب المرجع الديني

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجيب عليها

عبر العنوان التالي:

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣

سورية، دمشق، فاكس: ٦٤٧١١١٩ / ٠٠٩٦٣١١

البريد الإلكتروني: istftaa@alshirazi.com

للمزيد من المعلومات راجع:

www.alshirazi.com
www.alshirazi.org

هيئة محمد الأمين (ص)
اللجنة الثقافية للمراسلات الخارجية
Muhammad Al-Ameen Foundation
The Cultural Committee for Foreign Correspondences
Kuwait الكويت
E-mail: alameen110@yahoo.com

هيئة محمد الأمين (ص)
اللجنة الثقافية للمراسلات الخارجية
Muhammad Al-Ameen Foundation
The Cultural Committee for Foreign Correspondences
Kuwait الكويت
E-mail: alameen110@yahoo.com

